







منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

الأبحاث العلمية والمناقشات
للموضوع الثاني: «قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية»

9 - 11 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 11 - 13 نوفمبر 2024م

إسطنبول - الجمهورية التركية

(الجزء الثاني)





دولة الكويت
State of Kuwait



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation





الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

الذي نظمته
الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

بالتعاون مع
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
ورئاسة الشؤون الدينية التركية

9 – 11 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 11 – 13 نوفمبر 2024م
إسطنبول – الجمهورية التركية

(الجزء الثاني)

أبحاث ومناقشات الموضوع الثاني

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
الأمانة العامة للأوقاف–دولة الكويت

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛ لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.

الدسمة- قطعة 6 - شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب 482 الصفاة 13005
هاتف 1804777- فاكس 22542526
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
Publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

البريد الإلكتروني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
wjif@awqaf.org

الطبعة الأولى 1447 هـ/ 2025 م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (2) بتاريخ (16/ 12/ 2025 م)

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: 2025 - 3747
ردمك (ISBN): 978-9921-745-53-5

الموضوع الثاني
قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية

الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني للمنتدى
قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية

رئيس الجلسة

أ. د. علي محيي الدين القره داغي[1]

أصحاب الأبحاث

أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني

أ. د. أمين عويسي

د. أماني محمود عبد الصمد إبراهيم

د. محمد عود علي الفزيع

د. الحسين أكروم

د. فارس زاهر

د. مساعد راشد الجمهور

---

(1) رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر سابقًا.

العناصر الاسترشادية للموضوع الثاني:
(قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية)

أولًا: إشكالية البحث:

التطورات التنظيمية والإدارية المعاصرة تفرز كثيرًا من الأطر والتطبيقات التي تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة.

ومن بين الأفكار والتطبيقات المشار إليها، تبرز الحوكمة باعتبارها ظاهرة إداريّة عالمية تم تطبيقها لتشمل البنوك والإدارات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية، وذلك بعد أن كان تطبيقها في البداية قاصرًا على الشركات والمؤسسات المالية.

وعلى الرغم من حداثة فكر الحوكمة ومحدودية تطبيقه خارج المؤسسات المالية، فإن القائمين على شؤون المشروعات الوقفية يتطلعون للاستفادة منه، واستحداث نماذج تطبيقية له أكثر توافقًا مع طبيعة العمل الوقفي والخصائص المميزة له.

وبما أنّ المؤسّسة الوقفيّة تتكوّن من الجانب الإشرافي الإداري (النّظارة)، وجانب الأصل المادّي (الموقوف)، وجانب الجمهور المستفيد (الموقوف عليهم)، والجانب الممثّل للسّلطة الحاكمة (القضاء)، وكذلك ما ينشأ للوقف -أو عليه- من حقوق استنادًا لشخصيّته الاعتباريّة، فإنّ كلّ هذه المكوّنات تربطها علاقات لا بدّ من تنظيمها وإحكام الإطار الذي يجمع بينها إداريًّا، في قالب من النّزاهة والشفافيّة والإفصاح عن الحقوق والواجبات، والالتزام بالأخلاقيّات، ومن هنا كانت «حوكمة الوقف» ضرورةً إداريّةً عصريّة.

وهذا بدوره يستلزم إيجاد دليل علميّ موثوق، وبرنامج عمليّ واضح وممكن التطبيق، تكون ثمرته فتح أفق حقيقيّ لممارسة الإدارة الرشيدة للمؤسسة الوقفيّة، مراعيًا في ذلك خصوصيّتها الشرعيّة، وكونها تخضعُ لمرجعيّة ثابتة في أحكامها، ومن جهةٍ أخرى يسمحُ لها بالانطلاق إلى الحدّ الأقصى في تحقيق أهدافها الأخرويّة المتعلّقة بالواقف، وأهدافها الدنيوية في دفع عجلة التنميّة والنّهوض بالمجتمع ثقافيًّا واقتصاديًّا، بتحقيق العوائد الماليّة الأعلى، والحفاظ على الأصول.

لقد عانت مؤسسة الوقف من إشكاليّات متعدّدة، ومُعيقاتٍ كثيرة عبر العصور، ومن أهمّها في هذا العصر: غياب قواعد واضحة، تضمن العدالة والإنصاف والرّشاد في التعامل مع جميع الأطراف التي تكوّن ما يمكن أن نسمّيه مجتمع الوقف، من واقفٍ وناظرٍ وموقوفٍ عليهم، وأطراف أخرى ذات علاقة، وتضمن تحقيق مقاصدهم الدّنيويّة والأخرويّة، حيث أدّى غيابُ هذه القواعد إلى تراجُع ثقة الواقفين بالمؤسسات المختصّة بإدارة الأوقاف، كما تأثّرت كذلك ثقة الموقوف عليهم بمدى كفاءة الجهات التي تتولّى نظارة الوقف، ومدى شفافيتها في سياسات الاستثمار والإنفاق، كما انزلقت مؤسسات وقفيّة في كثير من الأحيان في إشكاليّات قانونيّة.

ثانيًا: العناصر الاسترشادية:

تمهيد: معنى ومفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة (باختصار).

1- مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ ثمرتها).

2- الأسباب الدّاعية لحوكمـة المؤسسات الوقفية.

3- العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة.

4- فقه الوقف: كلّيّاته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها.

5- معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، ومصادرها ومواردها.

6- المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة.

7- نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة ورصد آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية.

8- صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية.

(وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبًا من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

البحث الأول

حوكمة الوقف بين المتطلبات والتطلعات

أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني[1]

(1) أستاذ في قسم العلوم المحاسبية والمصرفية في كلية الفارابي الجامعة في بغداد بالجمهورية العراقية.

المقدمة

أحدثت التطورات التنظيمية والإدارية المعاصرة الكثير من التطبيقات التي تستهدف الارتقاء بمستوى كفاءة المؤسسات العامة والخاصة. وتبرز من بين هذه التطورات الحوكمة باعتبارها تطورًا إداريًّا عالميًّا، وتم تطبيقها لتشمل المصارف والإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، بعد أن كان تطبيقها قاصرًا على الشركات والمؤسسات المالية.

شاع استخدام الحوكمة في وقتنا الحالي، حتى أضحت أداة لا غنى عن تطبيقها في معظم القطاعات الاقتصادية، ومع أن تطبيقها في القطاع الوقفي ما زال محدودًا، فإن القائمين على شؤون المشروعات الوقفية يتطلعون للاستفادة منها، واستحداث نماذج تطبيقية تتوافق وطبيعة العمل الوقفي والخصائص المميزة له.

مشكلة البحث[1]:

واجهت مؤسسات الوقف تحديات عدة، تأتي من بينها في هذا العصر مشكلة عدم وجود قواعد واضحة تكفل العدالة والإنصاف والحكمة في التعامل مع جميع أطراف مجتمع الوقف، من واقفين ومشرفين ومستفيدين، وأطراف معنية أخرى، بما يضمن تحقيق مقاصدهم الدنيوية والأخروية. ونتيجة لغياب هذه القواعد تأثرت ثقة الواقفين في إدارة الأوقاف بشكل سلبي، فضلًا عن تأثيرها على ثقة المستفيدين في كفاءة ونزاهة الجهات المشرفة وشفافيتها، لا سيما في سياسات الاستثمار والإنفاق.

نجم عن هذا الوضع مشكلات قانونية لمؤسسات الوقف في بعض الأحيان، لذا يظهر بوضوح أهمية تنظيم وتوحيد العلاقات بين هذه المكونات، وضبط الإطار الإداري بشكل يحقق النزاهة والشفافية، مع التأكيد على الإفصاح عن الحقوق والواجبات والالتزام بالأخلاقيات، الأمر الذي يجعل مفهوم «حوكمة الوقف» ضرورة إدارية حديثة تسعى إلى تحقيق هذه المبادئ وتعزيزها.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إيجاد إطار علمي وبرنامج عملي واضح قابل للتطبيق، من أجل توسيع آفاق ممارسة الإدارة الرشيدة في المؤسسة الوقفية، مراعيًا الخصوصيات الشرعية للمؤسسة، مع التركيز على تطوير دليل علمي يحقق التوازن بين الأهداف الأخروية المتعلقة بالواقف والأهداف الدنيوية المتعلقة بتعزيز التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. يهدف البحث أيضًا إلى تحقيق أقصى قدر من العوائد المالية والحفاظ على الأصول، وذلك من خلال اعتماد نهج فعّال يجمع بين تحقيق الأهداف الشرعية والاقتصادية للمؤسسة الوقفية.

(1) تم اعتماد المشكلة والهدف اللذين حددتهما الأمانة في دليلها الإرشادي.

هيكلية البحث:

اعتمد الباحث الخطوط الرئيسة التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت لإنجاز البحث، فمن بعد المقدمة، قسم البحث إلى خمسة مباحث، تناول المبحث التمهيدي (تحديد المفاهيم: الوقف، والمؤسسة الوقفية، والحوكمة). تطرق المبحث الأول (المؤسسة الوقفية والحوكمة: المسببات والأهداف) إلى مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ ثمرتها)، والأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية، والعلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة، وفقه الوقف: كلّيّاته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها. أما المبحث الثاني (الحوكمة في المؤسسة الوقفية من حيث المعايير والمتطلبات) فقد ناقش معايير الحوكمة بشكل عام، ومن ثم معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، ومصادرها ومواردها، وبالتالي المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة. وأما المبحث الثالث (تجارب قائمة للحوكمة الوقفية) فقد استعرض نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة ورصد آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية. وأما المبحث الرابع والأخير(قواعد حوكمة المؤسسة الوقفية) فقد بحث في قواعد الحوكمة وأهدافها، ثم سعى إلى صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية. ثم أبرزت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث واقترحت عددًا من التوصيات التي تعزز تطبيق الحوكمة في المجال الوقفي.

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في تحليل واستعراض الدراسات أو التطورات الحاصلة فيما يخص حوكمة الأوقاف، أما فيما يخص استخراج الأحكام والترجيح، فلا مندوحة للباحث من استخدام المنهج الاستنباطي.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

يعدُ تحديد المفاهيم الخطوة الأولى في أيّ بحث علمي، كي تتضح الرؤيا ومن ثم يتم رسم مسار البحث بالوجهة الصحيحة، وسيتم التعريف هنا بمصطلحات البحث: الوقف، المؤسسة الوقفية، والحوكمة.

المطلب الأول: الوقف وما حوله

أولاً: مفهوم الوقف:

عرف الإمام النووي(1) الوقف بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربًا إلى الله تعالى». يتضح من ذلك أن الوقف تصرف مباح يتنازل المالك به عن ماله أو منفعة ماله؛ تقربًا إلى طاعة الله ورضاه، كي تعم المنفعة شريحة معينة من المجتمع أو المجتمع ككل.

وانسجامًا مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية، يرى الباحث أن تعريف الوقف يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف وعلى جميع شروطه، لذا فإن المراد بالوقف في بحثنا الآتي: «الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من غلته على وجوه البر عامة كانت أو خاصة»(2). الأمر الذي يتطلب معرفة أركان وأنواع الوقف.

ثانيًا: أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان، وفي هذا السياق يقول الخرشي: «وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه»(3).

ثالثًا: شرط الواقف:

يجب الالتزام بشرط الواقف، ونصّ الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، أي وجوب الالتزام به، والتقيد بتنفيذه، وعدم الخروج عنه(4). ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظرًا، فإذا شرط

---

(1) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، الإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي (ت: 1031هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1998م، مكة الكرمة- الرياض، ج1، ص17.

(2) صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م، ص22.

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الطباعة للنشر والتوزيع، د. ت.، ج7، ص78.

(4) انظر: فتح القدير شرح الهداية ومعه متن الهداية، ابن الهمام الحنفي، (1424هـ)، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلبي على العناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 5، ص58 ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، (1998م)، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ط1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 4، ص119؛ والذخيرة، القرافي (1994م)، ط1، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ج 6، ص326؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، (1996م)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دمشق، دار القلم، ج 3، ص683؛ والشربيني، 1994م، ج 2، ص385؛ وشرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد، (1424هـ/ 2003م)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة 3، العدد 5، ص181؛ ومنذر قحف، الوقف الإسلامي، 2000 م، ص115.

الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وجب العمل بشرطه[1]، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[2].

رابعًا: نظارة الوقف[3]:

تكون مسؤولية نظارة الوقف من مسؤولية ناظر الوقف أو مجلس النظارة، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية للنظارة الوقفية. ويمكن أن تجمل الضوابط المتعلقة بالنظارة بالآتي:

1 - مراعاة الأصلح في تعيين ناظري الوقف: إن الناظر على الوقف ملزم بعمل الأصلح فيما يتعلق باستثمار الوقف، والمعتبر في ذلك المصلحة المبنية على النظر الصحيح؛ وذلك لأن النظارة في الشرع ولاية، والولاية مقيدة بفعل ما تقتضيه المصلحة[4].

2 - ألّا يتعارض استثمار الوقف مع حفظ عين الوقف: إن حفظ العين الموقوفة من الضياع هو أول واجب على ناظر الوقف، وهو المقدم على صرف ريعه إلى المستحقين، سواء نَصّ عليه الواقف أو لم يَنُص؛ وذلك لأن عمارة العين الموقوفة هي السبيل إلى حفظها الذي يحصل به دوام الانتفاع منها لتبقى صدقة جارية[5].

3 - أن يضمن ناظر الوقف في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه أو مخالفته الشروط الخاصة بالوقف: وذلك لأنه أمين على الوقف، ومن صور تفريطه: أن يجعله في استثمارات عالية المخاطرة، أو ألّا يحصلها في حالة إقراضها على وفق ما ذكره الواقف وغير ذلك، فالمقصود أن يضمن الناظر في حال ما إذا ثبت عنه شيء من ذلك بما يعود على عين الوقف بالحفظ والرعاية.

خامسًا: الشخصية الاعتبارية للوقف:

يتطلب وجود الشخص الاعتباري أمورًا تتمثل في الآتي[6]:

1 - وجود مصلحة مشروعة ومستقلة جديرة بالحماية مرتبطة ببعضها البعض ارتباطًا يسمح بجمعها في هيئة، أو مؤسسة لتحقيق الأهداف المرجوة.

(1) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، (1994م)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2، ص394؛ والمحلى، ابن حزم، د. ت.، ج 3، ص109؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (1383هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد النجدي، مطابع الرياض، ج16، ص333؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، (1996م)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دمشق، دار القلم، ج 3، ص683.

(2) انظر: سنن أبي داود، 2009م، ج 2، ص105؛ وسنن البيهقي، 2003م، ج 6، ص160.

(3) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، عبد الله بن محمد الدخيل وسلطان بن محمد الجاسر (1435هـ)، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص111-121.

(4) انظر: مغني المحتاج، 2/ 393.

(5) بدائع الصنائع للكاساني، 6/ 221، والتاج والإكليل، 7/ 649، وأسنى المطالب، 2/ 471.

(6) انظر: الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، عطية عبد الحليم صقر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009م، ص483.

2 –وجود نظام داخلي (أساسي) للشخص الاعتباري تتحدد على أساسه الإدارة البشرية التي تعبر عن إرادته وتعمل باسمه ولحسابه وترعى مصالحه وتفي بالتزاماته.

3 – اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري اعترافا يمنحه امتيازات السلطة العامة للدولة، ويمنحه أهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات وله ذمة مالية مستقلة.

يتضح من تعريف الوقف أنه عمل تطوعي تمثله الإرادة البشرية، وهو من أبواب التبرع، وصاحب القرار فيه الإنسان (الواقف)، والمستفيدون منه غالبًا البشر (الموقوف عليهم)، ويشرف عليه الناظر (إنسان)، والجهة المرجعية فيه القضاء (بشر)، وفعل البشر مهما أبدع فلا يتسم بالكمال، المكوّنات آنفة الذكر تتداخل فيما بينها في علاقات، الأمر الذي يحتم تنظيمها وإحكام الإطار الذي يجمع بينها إداريًّا، في سياق من النّزاهة والشفافيّة والإفصاح عن الحقوق والواجبات، والالتزام بالأخلاقيّات، كي لا يفضي إلى الشك ومن ثم وقوع الاختلاف والتنازع، ومن هنا كانت «حوكمة الوقف» ضرورةً إداريّةً عصريّة. كما أن ما ينشأ للوقف –أو عليه– من حقوق استنادًا لشخصيّته الاعتباريّة، يتطلب التعامل في ظل السياق المذكور، مما يبين جدوى الاهتمام بالحوكمة

وضوابطها في إدارة الوقف. إن تطور الوقف إلى الجانب المؤسسي سيكون المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية

قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسة الوقفية لا بد من التطرق ابتداء إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية، التي تعرف بأنها مجموعة منسقة من الأعضاء تم تنظيمها حسب أهداف معينة لأداء بعض الوظائف، وذلك من خلال تنفيذ عمليات مختلفة تؤول إلى بيع السلع والخدمات في السوق، وتتميز بالآتي[1]:

1 – للمؤسسة شخصية قانونية مستقاة كشخص معنوي له حقوق وعليه واجبات.

2 – القدرة على الإنتاج وأداء الوظيفة التي أسست من أجلها.

3 – القدرة على البقاء.

4 – التحديد الواضح للأهداف والبرامج وأساليب العمل.

5 – يجب أن تكون مؤاتية للبيئة التي توجد فيها لتضمن أداء مهمتها في أحسن الظروف.

6 – تعتبر وحدة اقتصادية لها أهمية كبيرة باعتبارها مصدر رزق العديد من فئات المجتمع.

7 – التحديد الواضح للأهداف والبرامج وأساليب العمل ولكل مؤسسة أهداف تسعى إلى تحقيقها.

(1) https://azizavocate.com/2022/09.html تم الاقتباس في: 12/ 8/ 2023

ومن خلال الاطلاع على المميزات آنفة الذكر يلاحظ توافقها مع مميزات الوقف، ذلك لأن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية، ووظيفته بقاء الأصل (القدرة على البقاء) وتسبيل الثمرة (القدرة على الإنتاج)، وهدفه واضح وذلك في ضوء وصية الواقف على الجهة الموقوف عليها، وبالتالي فهي مصدر رزق لهم.

يتفق الدكتور سامي الصلاحات مع مميزات المؤسسة الآنفة، لذلك عرّف المؤسسة الوقفية بكونها مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصيغة الإسلامية، وبفريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ديني؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية[1]، ثم طوّر تعريفه بكونها: الإدارة القائمة على إدارة وتنظيم الوقف بكافة الطرق والأساليب المشروعة واستثماره الاستثمار الجيد للحصول على الأموال الوقفية، والمحافظة عليه وتنميته وتوزيع ريعه ومنافعه على المستحقين برشد وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ووفق شروط الواقفين[2].

كما عُرِّفت المؤسسة الوقفية أيضًا بأنها «هيكل تنظيمي ذو شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة هدفه المحافظة على الأوقاف وتنمية أصولها وصرف ريعها في مصارفها المحددة والالتزام بالشروط الشرعية مع تحقيق الفاعلية والكفاءة اللازمة، وحماية حقوق المتأثرين بالمؤسسة»[3].

مما سبق يتضح أن المؤسسة الوقفية تمثل الآتي:

1 - المؤسسة الوقفية، تمثل تطورا في إدارة وديمومة الوقف.

2 - تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، مما يؤهلها للتعامل والتقاضي بحسب صيغة (وصية) الوقف.

3 - تتطلب المؤسسة الوقفية وجود جهة نظارة عليها (شخص أو مجلس إدارة)، تضمن ديمومتها وتنميتها.

4 - لا بد من تنظيم حسابات مستقلة ومنتظمة للمؤسسة الوقفية لضمان حقوق الأطراف المتفاعلة في المؤسسة الوقفية.

5 - مراعاة الجوانب الشرعية في إدارة وضبط أعمال المؤسسة الوقفية.

وحيث إن المؤسسة الوقفية هي الوجه الحضاري لتنظيم أعمال الوقف، وبسبب تعدد

(1) انظر: مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، سامي محمد الصلاحات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 2، 2005م، ص55.

(2) انظر: الجودة الوقفية: دراسة في معايير الجودة الناجحة، سامي محمد الصلاحات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع28، الكويت، يونيو 2013م.

(3) قواعد في حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، بحث معتمد من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص30.

الأطراف المتعاملة فيها ومعها، وما نجم عنه من هيكل تنظيمي، رسم العديد من التشابكات والعلاقات الداخلية والخارجية، الأمر الذي يحتم وجود ضوابط النزاهة والعدالة والشفافية في ممارسة أعمالها، بما يضمن كفاءة الأداء واستدامة المؤسسة الوقفية. كفاءة الأداء والاستدامة تضمنها الحوكمة، وهو ما سيتناوله المطلب اللاحق.

المطلب الثالث: مفهوم الحوكمة

لا يمكن الاتفاق على مفهوم محدد للحوكمة، حيث يختلف مفهوم حوكمة الشركات باختلاف الجهة التي تتولى التعريف، فمن وجهة النظر القانونية، يلاحظ أن مفهوم حوكمة الشركات يمثل العلاقة التعاقدية بين مختلف الأطراف، ومن وجهة النظر المحاسبية، نجد أنه يتمثل في التركيز على كيفية تعظيم الربحية وقيمة الشركة في الأجل الطويل. أما من حيث الوجهة الأخلاقية فهو حماية حقوق مساهمي الأقلية، وقد أدى تنوع الباحثين واختلاف اهتماماتهم وتخصصاتهم العملية إلى ظهور مفاهيم متعددة لحوكمة الشركات[1].

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مفهوم حوكمة المؤسسات في عام 1998م بأنه: «النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسات مثل: مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين وذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسة، كما يضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء»[2].

كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[3].

مما سبق يمكن الإشارة إلى الآتي[4]:

1 – يعد مفهوم حوكمة الشركات مفهومًا شاملًا للعديد من الأبعاد، سواء الاقتصادية أم القانونية أم الإدارية أم المحاسبية أم الاجتماعية أم الأخلاقية.

2 –انتشر مفهوم حوكمة الشركات بصورة واسعة بعد حدوث الكثير من الانهيارات والأزمات الاقتصادية للكثير من الوحدات الاقتصادية العملاقة، بهدف علاج وإصلاح مثل هذه الانهيارات

(1) انظر: المراجعة وحوكمة الشركات، جيهان عبد المعز الجمال (2014م)، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، ص491.

(2) Organization for Economic Co-Operation and Development, "Using the OECD Principles of Corporate Governance a boardroom perspective", Paris, 2008, p 15.

(3) Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 - 8.

(4) انظر: دور حوكمة الشركات في تحسن الأداء المالي، حابي أحمد وزبيدي البشير، مجلة المناجير، السنة 2، العدد 1، 2015م، ص79.

والأزمات.

3 – يسهم مفهوم حوكمة الشركات في القضاء على التعارض وتحقيق الانسجام والتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المهتمة بالوحدة الاقتصادية والحد من سيطرة الإدارة وإعطاء سلطات أوسع للفئات الأخرى خاصة المساهمين.

4 – تدور كافة المفاهيم المختلفة لمصطلح حوكمة الشركات حول محور الاهتمام بتطوير الأداء وتحقيق الإفصاح والشفافية والانضباط والعدالة.

5 – يهتم مصطلح حوكمة الشركات بتحقيق الإفصاح والشفافية في كافة المعلومات وبصفة خاصة المعلومات المالية، لما لها من أهمية ودور فعال في تحقيق أهداف أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية، مما يعني الاهتمام بتحقيق جودة هذه المعلومات، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد إلى دورها في تنشيط سوق الأوراق المالية.

لذا تتضح حقيقة الوقف وتطوره على مر العصور ليصل إلى النطاق المؤسسي، وما نجم عنه من هيكل تنظيمي تتنوع في الأطراف والمصالح، وضمانًا لكفاءة أدائه، وتجنبًا لكل أشكال التنازع والاختلاف، كانت الحوكمة أحد الضوابط التي يمكن أن تنهض بالمؤسسة الوقفية.

المبحث الأول

المؤسسة الوقفية والحوكمة: المسببات والأهداف

سيتم التطرق ابتداء إلى مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ ثمرتها)؛ ومن ثم نعرج على الأسباب الدّاعية إلى حوكمـة المؤسسات الوقفية؛ ولإعطاء الموضوع حقه لا بد من بحث العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة، ويختم المبحث بتناول فقه الوقف: كلّيّاته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها.

المطلب الأول: طبيعة نظرية الوكالة في علاقتها بحوكمة الشركات

لا بد من التطرق ابتداء إلى النظرية التي حاولت تفسير حوكمة الشركات، وعكس ذلك على حوكمة المؤسسة الوقفية قبل تناول مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية من حيث الأهداف والثمرات.

تمتد نظرية الوكالة «Agency Theory» في أصولها الفكرية إلى علم الاقتصاد، وقد استخدم الباحثون

هذه النظرية في العديد من التخصصات بما في ذلك علوم الإدارة والتمويل وحوكمة الشركات

وغيرها[1]. ترتكز نظرية الوكالة على مجموعة من الفروض، لعل أهمها: أن الأصيل (الموكل) والوكيل أشخاص يتميزون بالتصرف الرشيد، وأن الوكيل يعمل من أجل تعظيم منفعته الخاصة، حتى لو تعارض ذلك مع مصلحة الأصيل، وأن فرص الوكيل في الوصول إلى المعلومات والتأثير على القرارات أكبر من الأصيل[2].

أولاً: مفهوم وأبعاد نظرية الوكالة:

تعتبر نظرية الوكالة المؤسسة كيانًا اعتباريًّا قانونيًّا يتفاعل عبر عدة علاقات وكالة بين أطراف مختلفة، تتعارض مصالحها. يتوقع كل طرف تحقيق مصالحه الخاصة ويعتمد على الآخرين لتحقيق ذلك، مما يدفع كل طرف لاعتماد إستراتيجيات لحماية نفسه من أي استغلال محتمل من الأطراف الأخرى. تتجلى علاقة الوكالة في عقد يفوض فيه شخص أو أكثر (الموكل أو الأصيل) شخصًا آخر أو أكثر (الوكيل) لأداء خدمات معينة لمصلحته، متعهدًا بتحقيق مصلحته. يتطلب هذا التفويض من الوكيل اتخاذ القرارات والقيام بأعمال العناية الواجبة بما يلبي مصلحة الموكل، مما يستلزم مستوى عاليًا من السلطة والمسؤولية في اتخاذ القرارات[3].

يمثل الفصل بين الملكية والإدارة السبب الأساس لظهور نظرية الوكالة، كما أن التطور الكبير الذي عرفته المؤسسات الاقتصادية خصوصًا في ظل العولمة الاقتصادية اقتضى أن توكل المؤسسات مسؤولية إدارتها إلى مجلس إدارة منتخب، الأمر الذي ولد تعارض المصالح وظهور مشكلة الوكالة بين الأطراف المتعاقدة (الوكيل – الأصيل)، فقد يستثمر بعض المديرين السلطات الواسعة الممنوحة لهم في تحقيق منافع خاصة لهم والقيام بأعمال غير أخلاقية منافية للأسس القانونية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بين الأطراف في المؤسسات، لذا زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة[4].

ثانيًا: تحليل مشكلات الوكالة:

يؤدي تقاطع المصالح بين أطراف الوكالة إلى ظهور مشكلات، تسمى بمشكلات الوكالة،

---

(1) Bendickson, J., Muldoon, J., Liguori, E. W., &Davis, P. E. (2016). Agency theory: background and epistemology. Journal of ManagementHistory, 22(4), 437-449.Agency Theory: Background and Epistemology (8) (PDF) Agency Theory: Background and Epistemology. Available from: https://www.researchgate.net/publication/320792136_Agency_Theory_Background_and_Epistemology#fullTextFileContent [accessed Dec 03 2023].

(2) انظر: دور التكلفة اللزجة في ترشيد قرارات الربحية وتقييم الأداء في ظل فروض نظرية الوكالة: دراسة نظرية ميدانية، الصغير، محمد السيد محمد (2019م)، الفكر المحاسبي، مج23، عدد 2.

(3) انظر: حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين فكري تهامي، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي والوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقدة في رحاب كلية التجارة- جامعة الأزهر، القاهرة- جمهورية مصر العربية، في الفترة من 2 – 3 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 23- 24 أبريل 2012م.

(4) Benjamin C, Weinstein O: Les nouvelles théories de l’entreprise, librairie générale française, Paris 1995, P93.

وتعود أسبابها إلى الآتي[1]:

1- مشكلة الخلل الأخلاقي (The Moral Hazard Problem) ويقصد بها غياب الوازع الأخلاقي الذي يدفع جميع الأطراف للالتزام بالعقود، وتظهر هذه المشكلة عندما يفضل الوكيل بذل مستوى من الجهد أقل من ذلك المستوى الذي يكون مقبولًا من وجهة نظر الموكل، نتيجة عدم أداء المديرين لواجباتهم المعتادة (Shirking) وإنفاقهم البذخي (Perquisites)، ومن العوامل التي تساعد على ظهور هذه المشكلة إعطاء الفرصة للوكيل في تحديد معايير تقويم أدائه، والتي تختلف عن المستوى الذي يحدده الموكل وغياب المعلومات الكاملة والدقيقة للموكل أو ما يطلق عليه عدم تماثل المعلومات.

ويمكن أن يلحق بهذه المشكلة، مشكلة الاختيار العكسي (Adverse Selection Problem)، وتعني التصرفات غير العقلانية للوكلاء، حيث يعملون بطريقة تعظم منفعتهم الخاصة سواء تعظم معها منفعة الموكل أو لم تتعظم، وترجع هذه المشكلة إلى الخلل الأخلاقي وعدم قدرة الموكل على الملاحظة المباشرة لأداء الوكيل.

2- مشكلة الإسراف في الإنفاق (Over Consumption Problem)، ويتجسد ذلك في الإسراف في استخدام الموارد من جراء عدم استخدام عناصر الإنتاج بالكفاءة المطلوبة.

3- مشكلة مراقبة أداء الوكيل (Monitoring Problem)، ويتمثل ذلك في عدم قدرة الموكل على المتابعة المباشرة لأفعال الوكيل، مما يضطره للحصول على معلومات عن أفعال وتصرفات الوكلاء، إلا أن المشكلة تنجم عن عدم تماثل المعلومات، ذلك لأن معظم البيانات اللازمة للموكل ليمارس الرقابة تقع تحت سيطرة الوكيل قد لا تتوفر لديه.

ثالثًا: العلاقة بين حوكمة الشركات والوكالة:

العلاقة بين الحوكمة ومشكلة الوكالة تتجسد من خلال ما تصبو إليه الحوكمة من المحافظة على ثروة الملاك وجميع الأطراف ذات المصلحة وتعظيم قيمة المنشأة ككل في الأجل الطويل، الأمر الذي ينعكس على مصلحة الأطراف المرتبطة بالمنشأة كافة، بما فيها الإدارة، ومن ثم الحاجة إلى توفير التوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة، وحماية جميع الأطراف من أيّ استغلال محتمل من قبل الأطراف الأخرى.

وحيث إن حوكمة الشركات تعني الرقابة على موارد الشركات... ومن ثم فإن الإطار الأول لها ينبني على نظرية الوكالة، وتشير الكتابات المعاصرة إلى أن حوكمة الشركات تمثل الكيفية التي يتوافق بها سلوك المديرين المحترفين (Professional Managers) مع العقود الصريحة أو الضمنية

(1) انظر: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري- دراسة مقارنة، سليمان محمد مصطفى، الدار الجامعية، 2006م؛ وعز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، مصدر سابق.

الموقعة مع الملاك.

وقد ناقش هذه العلاقة (Armstrong S., 1991)، حيث ذكر أنه لا توجد طريقة يمكن الاعتماد عليها في بناء علاقات الوكالة خارج بناء مجموعات (blocks) من المصلحة الشخصية... وفي ضوء ذلك تنبني العلاقات داخل الوكالة، حيث يمكن للوكلاء دائمًا زيادة إيراداتهم بالتآمر على سلب المال بالاحتيال، وحول ذلك يقترح بأن يقبل الملاك علاوات ومكافآت المستويات العليا للإدارة كتكاليف حتمية (inevitable) للعضو المفوض (delegated) في اتخاذ القرارات؛ لأنها تجعله يدرس بأمانة وسائل الرقابة لعلاقات المستخدمين، ويضيف بأن جزءًا كبيرًا من الحل لمشاكل الحوكمة يقع في وضع الثقة بين الملاك والإدارة العليا.

يظهر مما سبق العلاقة الوثيقة بين حوكمة الشركات ونظرية الوكالة، حيث يستند إطار حوكمة الشركات في بنائه على نظرية الوكالة، بما يسهم في معالجة المشكلات الناتجة عنها. وحيث إن الحوكمة تتمحور حول تعظيم قيمة المنشأة ككل، ومن ثم حقوق مختلف الأطراف أصحاب المصلحة بالمنشأة بما فيها الإدارة، لا بد لها من أن تتضمن مجموعة من الآليات التي تعالج مشكلة الوكالة، مثل: صلاحيات اتخاذ القرار، مؤشرات أو نظم قياس وتقويم الأداء، نظام المكافآت والعقوبات، وغيرها من الآليات المتضمنة في مبادئ الحوكمة.

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل تلك المشكلات المتعلقة بالوكالة للملكية قائمة في المؤسسات الوقفية، ومن ثم تكون هذه المؤسسات بحاجة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة لمعالجة تلك المشكلات؟

المطلب الثاني: مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها / ثمرتها)

هناك عدة مفاهيم وردت عند الباحثين حول تحديد مفهوم حوكمة الوقف، نذكر أهمها:

1- النظم واللوائح التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية، والتي تؤثر في أداء مؤسسة الوقف وطرق اتخاذ القرار.[1]

2- نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع.[2]

3- تدل حوكمة الوقف على التحكم والمراقبة والضبط لعمليات الأوقاف، وأساس هذا

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مصدر سابق، ص33.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، مصدر سابق، 2018م، ص44.

التحكم أو المراقبة أو الضبط هو منع الفساد، فيتحقق بهذا المصطلح مصلحة الوقف[1].

4- «مجموعة من القواعد التنظيمية والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة الأطراف ذوي المصلحة، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية»[2].

5- مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى تحقيق التميز في الإدارة الرشيدة لمؤسسات الوقف، وذلك عن طريق اتباع الوسائل الفعالة لتنفيذ الأهداف المخطط لها بأعلى جودة وأقل تكلفة[3].

مما تقدم يتضح الآتي:

1- أن حوكمة الوقف نظام يضم العديد من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف.

2- أن حوكمة الوقف تعمل ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع.

3- وظيفة حوكمة الوقف هي مراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها بما يحقق شروط الواقفين.

4- غاية حوكمة الوقف منعُ الفساد وتنظيم التطوير الإداري لاتخاذ القرار.

5- تسهم الحوكمة في تقنين العلاقة في إدارة المؤسسة الوقفية.

6- تحافظ الحوكمة على حقوق كافة الأطراف في المؤسسة الوقفية داخلية وخارجية.

7- تهدف الحوكمة إلى تخفيض النفقات وتعظيم العائد.

ومن خلال المقارنة بين مفاهيم حوكمة الشركات ومفاهيم حوكمة الأوقاف يتضح وجود تماثل كبير فيما بينها، من حيث ضبط الحقوق والواجبات لأصحاب المصلحة، مما يدل على إمكانية الاسترشاد بمبادئ حوكمة الشركات لاستنباط مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية، مع مراعاة الفروق بين الأطراف الأساسية ذات المصالح عند وضع نظم ولوائح وإجراءات الحوكمة.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص39.

(2) «الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على المؤسسة الوقفية العامة»، فؤاد عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، السنة 16، العدد 31، 2016م، ص20.

(3) انظر: حوكمة الأوقاف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقفية، إسماعيل مومني وأمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (249)، الأمانة العامة للأوقاف، 2018م، ص41.

المطلب الثالث: الأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية

يمكن القول إن المؤسسات الوقفية، كشخصية اعتبارية مستقلة، تُعَدّ بمثابة هيكل تنظيمي يشابه منظمة الأعمال، من حيث كونها مشروعًا استثماريًّا يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة. ونتيجة لذلك، تواجه هذه المؤسسات الوقفية تحديات متعددة مشتركة، حيث تظهر مشكلات الوكالة المرتبطة بالملكية والإدارة.

لا يوجد مالك محدد للأموال في المؤسسة الوقفية، إلا أنه يُمكن اعتبار إدارة المؤسسة الوقفية (ناظر الوقف) كوكيل عن الواقفين في تحقيق شروط الوقف، وفي الوقف ذاته، يُعتبر الناظر أيضًا وكيلًا عن المستفيدين (الموقوف عليهم)، الذين يعتبرون أصحاب المصلحة في الوقف. من جهة أخرى، يمكن أن تتعدد علاقات الوكالة في هياكل التنظيم المختلفة للمؤسسات الوقفية. يظهر ذلك في العلاقة بين مجلس إدارة المؤسسة ومديري الصناديق الوقفية المختلفة، وعلى حد سواء العلاقة مع المديرين التنفيذيين داخل الصندوق الوقفي. وبهذا السياق، تتنوع علاقات الوكالة حتى تصل إلى المستوى التنفيذي للعمل في أدنى مستويات الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

من استقراء تاريخ الوقف والكتابات المعاصرة في مجال معاناة المؤسسات الوقفية من المشكلات الناتجة عن الوكالة للملكية، يتضح أن هذه العلاقة المتشابكة قد تؤدي إلى ظهور كثير من مشكلات الوكالة للملكية في بعض المؤسسات الوقفية **متمثلة في ما يأتي**[1]:

1- تنوعت وتغيرت طبيعة الأعيان المَوْقُوفة على مر العصور، وهذا يدعو إلى تأسيس قَوَاعِد للحَوْكَمَةِ، إذ إن الصورة النمطية للأوقاف في بدايتها كانت عبارة عن عقارات مع منافعها بالدرجة الأولى، أو أراض زراعية، إلا أنه منذ القرن الثالث الهجري توسعت رقعة الأراضي الزراعية الموقوفة، وبالتالي ازدادت عملية الوقف، وبلغت ذروتها إبان الخلافة العثمانية، حيث غطت الأراضي الموقوفة معظم الأراضي الزراعية. تنوعت طبيعة الأعيان المَوْقُوفة في العهد الحديث، نتيجة لتطور أدوات الاستثمار، كالأسهم والصكوك وغيرها من الأدوات الاستثمارية، ونظرًا لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف، وتأثيرها، الأمر الذي يتطلب تأسيس هيئات أو هياكل تنظيمية بدلًا من رعاية الواقفين للوقف بأنفسهم، بقصد تحقيق الرشد في إدارتها، أو تعزيز الحَوْكَمَة فيها[2].

2- تراجع العناية المهنية من إدَارَة المُؤَسَّسَةِ الوَقْفية (ناظر الوَقْف) في إدارة أَمْوَال الوَقْف، من جراء عدم وجود إطار متكامل لمعايير تقويم أداء هذه المُؤسسات، والحَوْكَمَة نظام بدأ في إطار

(1) انظر: المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثماري في المُؤَسَّسَات المَالِيَّةِ الإِسْلاميَّة، عز الدين فكري تهامي، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1994م؛ وحَوْكَمَة المُؤَسَّسَاتِ الوَقْفية، بحث عز الدين فكري تهامي، مقدم إلى الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي والوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقدة في كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من (23-24) أبريل 2012م، ص28-29؛ وحوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، مصدر سابق، ص31-33.

(2) انظر: قواعد حَوْكَمَة الوَقْف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص15.

الشركات والمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّة لمعالجة ثغرات كشفت عنها كوارث وأزمات اقتصادية[1].

3- تقصير ناظر الوَقْف في متابعة أعْمَال موكليه في الإدارات التنفيذية المُخْتَلِفَة، مثل: مدير إدارة الاستثمار، ومدير إدارة مصارف الوقف، بسبب الغموض في تحديد صلاحيات السلطة، والمسؤولية في المُؤَسَّسَات الوقفية.

4- الإنفاق غير المسؤول لناظر الوَقْف، في ظل انعدام الملاحظة المباشرة لأعماله، وما يقوم به تجاه الوَقْف، «فما ران عَلَى المُؤَسَّسَة الوقفية عبر التاريخ من إهمال وتقصير، وتراجع لم يكن من الوَقْف نفسه، وإنما مَرِدُّ ذلك إلى القائمين عليه من النظّار، والمتولين والمسؤولين في وزارات الأوقاف، والمحاكم الشَّرْعِيَّة في العالم الإسلامي»[2].

5- سوء استخدام نُظّار المُؤَسَّسَات الوَقْفية لخاصية الإبدال والاستبدال (خاصة في أعيان الوقف القديمة)؛ نظرًا لضعف الرَّقَابَة، وعدم وجود إطار أو منهج محاسبي متكامل يحكم عملية تقويم الأعيان الوقفية.

6- تضارب المعلومات بين الأطراف المختلفة للوقف، سواء فيما يتعلق بإدارة المؤسسة الوقفية، أو الناظر، أو الواقفين وكذلك الموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف والمجتمع، إذ غالبًا ما تحتكر معظم المعلومات اللازمة لممارسة الإشراف على أموال الوقف عند ناظر الوقف.

7- تراجع دور الوقف وعملية الوقف في بعض الدول، أو اختفاؤه في بلدان أخرى، سواء أكان ذلك بسبب هيمنة الدولة عليه، أم لسوء إدارة الناظر، أم لتراجع المصداقية والثقة في ممارسات بعض المؤسسات الوقف المعاصرة، أم غياب العمل المؤسسي الوقفي، مما يتطلب إدراك أهمية تطوير أركان مؤسسة الوقف، ومحاورها، لا سيما في كفاءة إدارة مجلس النظارة، والإدارة التنفيذية لأنشطة مؤسسات الوقف.

تحتم المشكلات السابقة وجود جملة من المسوغات والأسباب الموجبة لحوكمة الوقف **التي يمكن حصرها في الآتي:**

1- محاربة الفساد المالي والإداري، وعدم السماح بوجوده، أو عودته مرة أخرى، فحَوْكَمَة الوَقف ترسي القيم والعدل والمساءلة والمسؤولية في المؤسسات الوقفية، وتعزز سيادة القوانين التي تعمل بها، وتمنع إساءة استخدام إدارتها[3]، وذلك لتحسين الصورة الذهنية والسمعة لمؤسسة الوقف، والتي ترسخت في أذهان عموم الناس عبر التاريخ.

(1) انظر: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، محمد رمضان، مجلة أوقاف، العدد 31، 2016م، ص53.
(2) الوقف الإسلامي «بين النظرية والتطبيق»، عكرمة سعيد صبرى، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011م، ص564.
(3) انظر: أساسيات الحوكمة (مُصْطَلحات ومفاهيم)، مركز أبو ظبي للحوكمة، سلسلة النشرات التثقيفية، غرفة (أبو ظبي)، (د. ت)، ص16.

2- ضمان وجود النَّزَاهَة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية وتفادي وجود أخطاء عمدية أو انحرافات متعمدة أو غير متعمدة ومنع استمرارها أو العمل على تقليلها، إلى أدنى قدر ممكن باستخدام النظم الرقابية المتطورة.

3- سيادة النظارة الفردية في المُؤَسَّسات الأهلية المتسمة بقلة الخبرة، وضعف التخصص في مجالات إدارة الأوقاف، وما يترافق معها من غياب التقاليد المؤسسية، ومن ثم عدم الاهتمام بالتخطيط المستقبلي، وتتمثل مخاطر غياب الرؤية الإستراتيجية للمؤسسات الوقفية في جملة من الانعكاسات السلبية على تحقيق الأهداف الرئيسة للوقف[1].

4- الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة، والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق، وربط الإنفاق بالإنتاج، وتحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية[2].

5- الاستماع إلى آراء المتأثرين بالوَقْف، وشكاويهم، حيث إن هذه الشكاوى والاقتراحات من المتعاملين والمتأثرين بمُؤَسَّسة الوقف هي أفضل قياس لمستويات الخدمة، والتعرف على مجالات تطويرها، وقياس مدى توفرها وفاعليتها[3].

6- تعمل حَوْكَمَة الوَقْف عَلَى الاستخدام الأمثل لموارده، وتحقيق النمو المستدام، وتشجيع الإنتاجية، كما تسهم في تقليل كُلفة رأس المال، وتسهل عملية الرقابة والإشراف عَلَى أداء المُؤَسَّسَة الوقفية عبر تحديد أطر الرقابة الداخلية، وتشكيل اللجان المتخصصة، وتطبيق الشَّفَّافِيَّة والإفصاح[4]، وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو، ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين، وتعظيم منفعة المَوْقُوف عَلَيْهُم. والحقيقة أنه لا يجب أن يستمر الوَقْف محتفظًا بالأسباب والمعطيات التي أدت إلى ضعفه، وتضاؤل دوره، وقصوره في تحقيق أهدافه، بل يجب تحديث المنظومة الوقفية في كل المناحي، بقصد إعادة تأهيل المُؤَسَّسَة الوقفية، لتؤدي مهامها، ورسالتها، وتقوم بالأدوار المأمولة منها[5].

7- تُعد حَوْكَمَة الوَقْف من وجهة نظر المُجْتَمَع رقابة، وإشرافًا ذاتيًّا، يؤديان إلى سلامة التطبيق القَانُوني للتشريعات الشَّرْعِيَّة، والقَانُونية، والضوابط الحاكمة، ومن ثم حُسن الإدارة، وضمان حقوق الناس، وكل ذلك يؤدي إلى رضا المُجْتَمَع عن أداء المنظمة[6].

(1) انظر: نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة، العدد 21، نوفمبر 2011م، ص10.
(2) انظر: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ص34.
(3) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص144.
(4) انظر: مركز أبو ظبي للحوكمة، ص16.
(5) انظر: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، ص52.
(6) انظر: الحَوْكَمَة الرشيدة (فن إدَارَة المُؤسسات عالية الجودة)، مدحت محمد محمود أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2015م، ص50.

والملاحظ مما سبق أن مُوجبات أو أَسْبَاب تَطْبِيقِ حَوْكَمَةِ الوَقْف تُصنف إلى أَسْبَاب (مبررات) داخلية (مَخَاطِر غير منتظمة)، وأَسْبَاب (مبررات) خارجية (مَخَاطِر منتظمة) كالآتي[1]:

أولًا: الأسباب الداخلية (مَخاطِر غير منتظمة):

وتكون من داخل المؤسسات الاقتصادية العاملة في الدولة، مثل: تزايد الفساد الإداري، والمخالفات المالية في تلك المؤسسات؛ وتأسيس أوقاف كبيرة ذات قيمة سوقية كبيرة، وفق نموذج شركات المساهمة التي تدار على أسس تجارية، ومن ذلك بعض المشروعات الوقفية المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية؛ وتأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، التي يتم عادة تأسيسها عن طريق الحصص والأسهم الوقفة وهي منتشرة، خاصة في دول الخليج العربي؛ وتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، التي تتطلب أطرافًا وعلاقات متعددة، يصعب استيعابها إلا من خلال الاهتمام بمبادئ الحوكمة؛ الحوكمة تساعد على استدامة الوقف والحفاظ عليه : إن تطبيق الحوكمة في تسيير الوقف يؤدي إلى رضا المجتمع عنه، وذلك الرضا يصبح محفزًا لأفراد المجتمع للوقف، ومنه يتوسع (وعاء الوقف).

ثانيًا: الأَسْبَاب الخَارِجِيَّة (مَخَاطِر منتظمة):

أهمها اتجاه دول العالم إلى اقتصاديات السوق، وتقلص دور الدولة على الأمن والعدالة والأمن الداخلي، وعدم تدخلها في الاقتصاد؛ المبررات المتعلقة بفعالية القطاع الوقفي والتطوعي في الغرب أو القطاع الثالث في الغرب، كمصطلح، يشير إلى مزيج متنوع من الجمعيات التي تشغل الجزء المنظم من المجتمع المدني. وقد لجأت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى حوكمة القطاع الثالث بعد أن تكاثرت قيم مؤسسات هذا القطاع، مما سبب اضطرابًا في التعامل معه وجعل من الضروري القيام بعملية حوكمته.

المطلب الرابع: العلاقة بين مقاصد الواقف (الخاصّة والعامّة)، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة

الامتثال في الوقف وحوكمته يتطلبان الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، بما تتضمنه من قواعد ضابطة لشؤون الوقف، ومن بينها: مقاصد الشريعة، ومقاصد الوقف والالتزام بشروط الواقف، فضلًا عن الالتزام بالقوانين والنظم الصادرة عن الدولة وسلطاتها المختلفة، وذلك في

(1) انظر: إدارة الأزمات المالية العالمية (منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق)، عادل رزق، مجموعة النيل العرب، القاهرة، 2010م، ص300؛ وحوكمة الأوقاف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقفية، إسماعيل مومني وأمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، الأمانة العامة للأوقاف، 2018م، ص39 – 41.

إطار رقابة فعّالة، قادرة على الاكتشاف المبكر للأخطاء، والمساءلة عنها، وتصويبها[1].

تطرق الطاهر بن عاشور إلى تعريف المقاصد (العامة والخاصة)، فأما مقاصد التشريع العامة: فهي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2]. ويعرف المقاصد الخاصة فيقول: «معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو عن استزلال هوى أو باطل شهوة»[3].

وتتنوع مقاصد الوقف، فبعض هذه المقاصد تتسم بالعموم والمتمثلة في توفير دخل مستدام ومستمر لتحقيق غرض يتوافق مع الأحكام الشرعية، أو لا يتعارض معها، والنوع الآخر من المقاصد يتسم بالخصوص.

ويراد بالمقاصد الخاصة للوقف: تلك المقاصد التي يحددها الواقف لوقفه سواء كان وقفًا خيريًّا، أم وقفًا ذريًّا، أم وقفًا مشتركًا.

وعلى ذلك، فإن المقاصد التي يحددها الواقف لوقفه تخضع لمعايير العقل. فالوقف -كما يرى معظم الفقهاء- ليس من التعبديات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى وفقًا للقاعدة التي ينطلق منها الفقهاء في المقاصد الشرعية: وهي أن الأصل في الأحكام المعقولية، لا التعبد، خلافًا للعبادات؛ فالأصل بالنسبة للمكلَّف التعبد، دون التفات إلى المعاني[4]. لذا فعلى العقل أن يزن هذه المقاصد بميزان الشرع ومقتضيات الضرورة، وتحقيق المصالح الأرجح، وذلك وفقًا لظروف الزمان والمكان. مع مراعاة حاجات الناس الضرورية، ثم الحاجية، ويليهما التحسينية، وهو ما أكده الإمام القرافي في قوله: «ولا يصحح الشرع من التصدقات، إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[5].

الوقف موضوع متجدد ومتوسع، فقد تظهر أوقاف غير معروفة في السابق، تفرضها الحاجة المتجددة، بحيث ترتقي بها الى مستوى الضروريات، هذه الأمور وغيرها تحتم بحث مسألة التوافق

---

(1) انظر: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، ص67.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، د. ت، ط1، ص51.

(3) المصدر نفسه، ص300.

(4) انظر: الوقف- مفهومه ومقاصده، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، 1420هـ؛ ومنهج البحث في الفقه الإسلامي- خصائصه ونقائصه، أبو سليمان، عبد الوهاب، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المكتبة المكية، عام 1416هـ/ 1996م، ص91؛ وينظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي، ص53؛ والقواعد، المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد بن حميد، ج1، ص296.

(5) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 6/ 302.

ما بين الوقف والحوكمة، ولعل أبرز الأمور التي ينبغي تشخيصها في هذا المجال هو دور الحوكمة في ضبط شروط الواقفين والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم، وكذلك مسألة عمارة الوقف وتجديده.

يتفق الفقهاء على أن تكون شروط الواقف معتبرة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وتأسيسًا على ذلك، فإن أي شرط يخالف الشريعة ابتداء، أو يخالف مصلحة الوقف ومقاصده، أو أركان الوقف وشروطه، يعد شرطًا باطلًا.

ومن هنا تتضح أهمية الربط بين ما قرره الفقهاء بوقت مبكر من تاريخ التشريع، ونظريات الحوكمة في الشركات المالية التجارية، والتي تهتم برغبات المساهم المالي أو عضو مجلس الإدارة في الشركة، فإنه من باب أولى أن تهتم المؤسسة الوقفية بشرط الواقف، صاحب المال الوقفي، وأن يُحترم شرطه، ويعتبر ويُنفذ كليًّا؛ لأنه هو المؤسس وصاحب الوقف[2].

وذلك ما بينه العلماء، عندما اعتبروا شرط الواقف بقولهم: أنه ماله «... ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، – حيث– الأصل في الأموال العصمة»[3]. وإذا ما تحقق هذا الشرط، فلا يمكن لأي سلطة أن تلغي شرط الواقف أو أن تغيره، بما في ذلك القضاء، ذلك أنه «ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف»[4].

إلا أن شرط الواقف ليس على إطلاقه، فقد فصّل ابن القيم رحمه الله في ذلك حين قسم: شروط الواقفين إلى أربعة أقسام، منها شروط محرمة غير معتبرة، مثل أن يشترط وقفًا لبيع الخمور، فهي تنافي عقد الوقف؛ لأنَّ الوقف برمته قربة شرعية، أو وقفًا فيه كراهة، كأن يشترط وقفًا لتشجيع النساء على مخالعة أزواجهم وتفكيك الأسر المسلمة، أو شروط صحيحة ولكنها تعارض الوقف، كأن يشترط وقفًا تصرف غلته جميعًا دون اعتبار، أما الشروط المعتبرة هي ما توافقت مع أحكام الشريعة[5].

بل إن النووي ضبط هذه الشروط بقوله: «إنّ كلَ شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر»[6].

يتضح أن شرط الواقف معتبر عند الفقهاء، وينفذ، لكن يجوز مخالفته إذا ما خالف مصلحة

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 6/ 526؛ وإعلام الموقعين، لابن القيم، 1/ 236؛ ودرر الحكام، 2/ 18؛ والفتاوى للسبكي، 2/ 14.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، ص162.

(3) المصدر نفسه، ص163.

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، القاهرة، دار الحديث، ط3، 1997م، 3/ 81.

(6) المجموع، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، 16/ 180.

الوقف، **وهناك ضوابط لتغيير شروط الواقف هي**[1]:

1- رجحان المصلحة.

2- أن يكون تغيير الشروط ممن له الولاية على الوقف.

3- أن يكون تغيير شروط الواقف بإذن القاضي، أو من يقوم مقامه.

وخلاصة الأمر: أن شرط الواقف يحترم ويُعمل به ما دام متوافقًا مع أحكام الشريعة وفي مصلحة الوقف، وهذا ما يعزز من مصداقية المؤسسة الوقفية عند الواقفين، وخلاف ذلك سيؤثر سلبًا على واقع المؤسسة[2]. وبمقتضى ما سبق فإن من مُوجِباتِ الحَوْكَمَة عدم التمسك بشُروط الوَاقِف في مقاصد وقفه فحسب، بل يتعين الالتزام بها في ضوء الأحكام الكلية للمقاصد العامة للشريعة الإسْلاميَّة، والتقديم الواجب للفروض العينية على الفروض الكفائية، وبذلك يمكن التوفيق بين حَوْكَمَة الوَقْف، ومَقَاصِد الوَاقِفين الحقيقية التي تأخذ في الاعتبار تغير حاجات الناس، وليكون إنفاق ريع الوقف في مصارف أقرب لإرادة الواقف لو كان على قيد الحياة[3].

لا تقتصر مهمة ناظر الوقف أو (مجلس نظارة الوقف) على صرف ريعه والمحافظة على شروط الوقف، بل إن من جُلّ واجبات الناظر وأهمها الحرص على عمارة الوقف وضمان تدفق ريعه، مع المحافظة على أصله.

ذكر القرافي (ت: 684هـ) في شروط المتولي للوقف «أن المتولي لا بد له من الأمانة، والكفاية، ويتولى العمارة، والإجارة، وتحصيل الريع، وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظًا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل الوقف»[4].

من الأمور الواجب بحثها فيما يتعلق بالحوكمة والوقف، هو تشخيص سُلطَاتِ المَوْقُوف عَلَيْهُم في إِدَارَة شؤون الوَقْف ومتابعته. ويقصد بالمَوْقُوف عَلَيْهم من يخصص لهم الوَقْف، أو ريعه، سواء أكانوا معينين كشخص أم جماعة، أم غير معينين كجهة من الجهات.

ومن قَوَاعِد الحَوْكَمَة أن تتم ممارسة أعمال مُؤَسَّسة الوَقْف، من خلال رؤية جلية ومنظور إستراتيجي، يظهر التزام مُؤَسَّسة الوَقْف بحفظ مصالح جميع المتأثرين به وأنشطته، والسعي نحو إحداث تغيير إيجابي على المدى الطويل عَلَى المَوْقُوف عَلَيْهم، والمُجْتَمَعات التي تعمل فيها مُؤَسَّسة الوَقْف، ويتم ذلك من خلال بلورة الرؤية والإستراتيجيَّة، وتحديد أولويات العمل،

(1) انظر: الالتزام بشرط الواقف، عبد الله بن محمد العمراني، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر 2016م، ص123.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، ص165.

(3) انظر: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، ص76.

(4) الذخيرة، 6/ 329.

وخطته؛ لتنفيذها، ومجالات نشاط الوقف، مع تحديد أوقات زمنية؛ لتحقيق هذه الأولويات[1].

لا يمارس المتأثرون بمؤسسة الوَقْف في الوقت الحاضر حق اختيار من يمثلهم من الأعضاء في مجلس النظارة، ولا الحق في تقويم أداء مجلس النظارة، مع قلة المعلومات والبيانات الواردة للمتأثرين بمُؤَسَّسة الوَقْف، بما لا يمكنهم من التأثير عَلَى مُؤسَّسة الوَقْف، للتعديل في سياساتها، أو طرائق عملها. (كما أن نظرتهم إلى ما يقدم من مُؤسَّسة الوَقْف عَلَى أنه إحسان، وعطاء، وليس حقًّا لهم، مما يجعلهم يحجمون عن الشكوى، أو الاعتراض عندما تخفق مُؤسَّسة الوَقْف في تقديم خدماتها، وذلك خوفًا من حرمانهم من تلك الخدمات، ومن ثم لو شعروا بأنهم شركاء في إِدَارَة مُؤَسَّسة الوَقْف فإن ذلك يحفزهم أكثر للمشاركة، والنصح في توجيه سياسات مُؤسَّسة الوَقْف، كما أن المستفيدين من خدمات مؤسسة الوقف مثل: المَوْقُوف عَلَيْهم، والمتأثرين من تَصَرُّفاتها، هم أفضل من يستطيع أن يُقوم جودة الخدمات المقدمة، ومن ثم يمثلون إحدى قنوات المساءلة الخارجية، والتي أساسها التفاعل بين مقدم الخدمة، وبين مستلميها، أو المستفيدين منها)[2].

إلا أنه في ظل نظام فعال للحَوْكَمَة، يـمكن أن تُستحدَث نظمٌ أكثر تقدمًا، وأعظم أثرًا، تضمن حِمَايَة حُقُوق أَصْحَابِ الشَّأْن (الواقفين، وورثتهم من بعدهم، والمَوْقُوف عَلَيْهُم وَالمُجْتَمَع...) فِي إِدَارَة شؤون الوقف ومتابعتها وتقرر لهم سلطات في هذا الشأن، **ومن سُلطَات المَوْقُوف عليهم**[3]:

1- صلاحية من يتولى إِدَارَة الوَقْف لهذه الإِدَارَة، سواء كان فردًا أم مجلسًا، وللصلاحية شُرُوط متعددة، وفي مقدمة هذه الشروط : الكفاءة، أي: القدرة عَلَى إِدَارَة الوَقْف بدرجة عالية من الجودة، وذلك حسب حجم الوقف ونوعه، والتدابير الماليَّة، والإدارية والفنية التي يتطلبها حسن إدارته.

2- الإدارة الرشيدة من خلال منظومة ذات طبيعة مؤسسية، يتم فيها تحديد الأدوار، والمسؤوليات والصلاحيات أو السُلطَات بالدقة التي تكون مدعاة لضبط المسؤولية.

3- نظم فعالة تتضمن قَوَاعِد ذات طابع عام وتجريدي؛ لتنظيم أمور الوقف تتسم بالحداثة، وتتماثل مع النظم المعمول بها في المُنَظَّمات المعاصرة، كوجود هيكل تنظيمي للوقف، ونظام للرقابة الداخلية والخارجية؛ ونظام دقيق لتدفق المعلومات عن الوقف للواقف أو ورثته أو الموقوف عليهم، ونظام لاستثمار الوقف في الأوجه المشروعة، ونظام لتوزيع العوائد على الوجه الشرعي، ووجود هيئة شرعية تحسم الجدال في الأمور المثارة.

من أهم مبادئ الحوكمة الأساسية لمؤسسات الوقف؛ الالتزام بالأحكام الشَّرْعِيَّة، في كافة أَعْمَالَ مُؤسَّسة الوَقْف، وعملياتها، وتحديد حقوق الواقفين في حسن اسْتِثْمار الأعيان، وصرف الريع. وينبغي أن يكون لمُؤسَّسة الوَقْف إعلان واضح مكتوب حول حقوق الواقفين، والمتأثرين،

(1) انظر: قَوَاعِد حَوْكَمَة الوَقْف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص160.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص163.

(3) انظر: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، ص71-75.

والمتعاملين مع المُؤَسَّسَة، وكذلك واجبات وحقوق مجلس النظارة، والإدارة التنفيذية وتحديد واضح لمسؤوليتهم، مع الوضوح والشفافية فيه.

يعد توفير الاستقلالية الكاملة لقرارات مُؤسَّسة الوَقْف، وفق نظم مُحَدَّدة، أمرًا يضمن العدالة والإنصاف في تطبيق شُروط الواقفين، مما يجعل مُؤسسة الوَقْف محصنة من الضغوط الخَارِجِيَّة، بما فيها الضغوط الحُكُومِيَّة[1].

وتوفر نُظُم الحَوْكَمَة أَدَوَات قَانُونية؛ لتمكين الوَاقِف، والمَوْقُوف عَلَيْهُم من متابعة شؤون الوَقْف، بعضها مقرر للواقف فقط، وبعضها الآخر مقرر لكل من الواقف، أو ورثته، والمَوْقُوف عَلَيْهُم، وهذه الأدوات هي «عزل الناظر؛ توفير قنوات لضمان تدفق المعلومات عن شؤون الوقف؛ مدى الالتزام بالقواعد؛ حالات تعارض المصالح؛ المكافآت التي تم صرفها للناظر أو مجلس الإدارة؛ استثمارات الوقف وعوائدها؛ مراجعة التقارير التي تعدها إدارة الوقف»[2].

تتويجًا لما سبق، فإن المواءمة ما بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، وضمان حقوق المستفيدين، ورعاية الأصل وتنميته، وتوسيع ريعه، والانسجام مع أهداف الوقف، كلها أمور تمثل تطويرًا لأداء المؤسسة الوقفية والارتقاء بدورها الحضاري والاجتماعي، وتسهم في النهوض بها وتعزز كفاءتها وتحقق غاياتها.

المطلب الخامس: فقه الوقف: كلّيّاته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها

قبل التطرق إلى الموضوع لا بد من المرور بعجالة على مفهوم القاعدة الفقهية الكلية والضابط الفقهي والتمييز بينهما.

القاعدة الفقهية هي: «أصول فقهية كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها» [3]. فالقاعدة قضية كليّة، وهذا أمرٌ جوهري وركن في القاعدة على جهة العموم، بغض النظر عن كونها تختص بالفقه أو بغيره.

أما الضابط الفقهي فهو: «قضية كليّة منطبقة على فروع من باب واحد أو أبواب متقاربة»[4]، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الضابط مغاير للقاعدة الفقهية، وهو ما استقر عليه الأمر[5]. وبذلك

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف، ص206.

(2) نظم حماية حقوق أصحاب الشأن في إدارة ومتابعة شؤون الوقف، ص61-62.

(3) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم، بيروت، 2/ 965.

(4) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، حبيب غلام رضا نامليتي، سلسلة أطاريح الدكتوراة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019م، الكويت، ص22.

(5) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ج1، ص23.

يظهر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ فالقاعدة تشمل أبوابًا متعددة، ومثال ذلك: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، فتدخل هذه القاعدة في أبواب كثيرة؛ كالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود، وأما الضابط فهو خاص ببعض الأبواب، كضابط: «يحَرم من الرضاع ما يحَرم من النسب»[1].

تنقسم القواعد الفقهية من حيث شمولها وسعة استيعابها للفروع الفقهية إلى ثلاثة أقسام:

1- **القواعد الكُلّيّة الكبرى**: وهي قواعد شاملة عامة، يندرج تحت كل منها قواعد صغرى؛ لتدخل في غالب أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين، ومتفق عليها في الجملة.

2- **قواعد كليّة صغرى**: وهي قواعد أضيق من سابقتها، مع أنها يتخرج منها عدد لا يُحصى من المسائل في أبواب الفقه المختلفة، وهي إما أن تندرج تحت القواعد الكليّة وتتفرع منها، كقاعدة: «لا ثواب إلا بنية» فهي مندرجة تحت قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وإما أن لا تندرج : كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

3- **قواعد خاصة** : وهي الضوابط التي تختص بباب، ومن أمثلتها في الوقف: «كل ما أمكن الانتفاع منه صح وقفه».

إن الوقوف على القواعد الشرعية العامة، والضوابط الفقهية الخاصة يسهم في التعرف على أحكام الوقف، وإدراك أسراره والتماس مقاصده، والحكم على النوازل المستجدة، والفصل في المسائل المختلفة فيه؛ فعند تحقيق الضابط وتنقيحه يسهل معرفة الراجح في هذه الفروع المختلفة، ويُتجنب التناقض بين فروعها، ويُدرك الخلاف فيها، كما في إلحاق الوقف وتشبيهه بالفروع المتداخلة معه، فهل كونها إلى العتق أقرب أم إلى الهبة أم غير ذلك[2]؟

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة بالإضافة إلى ما سبق، يقيننا أن غالب أحكام الأوقاف إنما بني على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس على أشباهها في العلل، وعلى المصالح المرسلة التي تعتمد على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وتقديم إحداهما على الأخرى عند التعارض، ويشير إلى ذلك الدكتور مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه أحكام الوقف[3]. كما أن أغلب أحكامها مستقاة من أبواب فقهية أخرى[4]، ومن هنا وجب البحث في مدى قرب مسائل الوقف أو بعدها من هذه الأبواب.

أولاً: القواعد الكُلّيّة الكبرى وأثرها في حوكمة الوقف:

القواعد الكليّة المتفق عليها خمس وهي:

(1) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم (2645)، ج3، ص170.

(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، ص29.

(3) انظر: أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ط2، 1998م، ص19-20.

(4) انظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009م، ص39.

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها.
القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك.
القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير.
القاعدة الرابعة : الضرر يُزال.
القاعدة الخامسة : العادة مُحكمة.

وسنعرج بإيجاز على آثار هذه القواعد وتفرعاتها بأمثلة محدودة للالتزام بالمقدار المحدد لعدد أوراق البحث.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

وتعد من القواعد الكليّة[1]، ويندرج تحتها الكثير من الأحكام والقواعد الجزئية، وقدر تعلق الموضوع بالمطلب، فإنه من خلال هذه القاعدة، يمكن الإشارة إلى بعض المسائل التي تسهم في الحفاظ على أصل الوقف وحوكمته، **حيث يثبت من خلال هذه القاعدة الآتي**:

١- من خلال نية الواقف تتضح عين الوقف.
٢- من خلال نية الواقف تتضح الجهة الموقوف عليها.
٣- من خلال نية الواقف في الحجة الوقفية تتضح شروط الواقف وأهدافه وغاياته.

وبالتالي ضمنت هذه القاعدة شروط الحوكمة من حيث ضرورة اتباع ما ورد في حجة الوقف للحفاظ على أصل الوقف، وتحديد الجهة الموقوف عليها، وحقوقها، والالتزام بشروط الواقف، وبالتالي متابعة دور الناظر في الحفاظ على العين الموقوفة والتأكد من ضمان حصول الموقوف عليهم على حقوقهم.

وتندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد الفرعية، سيتم التطرق إلى واحدة منها، بحسب تصور أهميتها ودورها في موضوع حوكمة الوقف. وهي قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني [2].

تضم هذه القاعدة عددًا من المصطلحات، فالمقصود بالعبرة: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[3]، والعقود ارتباط الإيجاب والقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[4]، مثل عقد البيع والإجارة، والمقاصد: نيّة المتكلم ومراده، والمعاني: هي الصورة الذهنية الحقيقية، والألفاظ: الكلام الذي ينطق به الإنسان للتعبير عما بداخله، والمباني : كلمةٌ مرادفة للفظ، ويقصد بها صورتها

(1) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وأخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص23.
(2) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3، ص499-500.
(3) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ج2، ص210.
(4) انظر: درر الحكام في معرفة الأحكام، علي حيدر، ج1، ص18.

الظاهرة، وأما المعنى الإجمالي: إذا وقع تعارض ما بين ألفاظ المتكلم ونياته، فإنه لا ينظر إلى اللفظ، بل يُنظر إلى النية والقصد(1).

ومن الأحكام التي تُخرج على القاعدة في أبواب حوكمة الوقف:

1- منع التحايل على الوقف المؤبد؛ لتجاوز حقيقة عدم جواز بيعه بالتأجير لمدة طويلة جدًّا بإيجار زهيد، ومنح المستأجر حقوقًا في التصرف كتصرف الملاك، ولا يخفى فيما يترتب على ذلك من الضرر العظيم، فإن الغرض من عدم إطالة أمد الإجارة في الأوقاف هو منع استيلاء المؤجر على الوقف، ويتوافق ذلك مع حوكمة الوقف التي تقتضي منع تصفيته واندثاره والتجاوز على ملكيته.

2- تحديد الجهة الموقوف عليها، فلو كانت الجهة الموقوف عليها كبيرة مثلًا، فإنه يُصرف إلى الفئات المحتاجة للوقف، وطبيعة عائد الوقف وكيف يمكن لفئة معينة الاستفادة منه. يسهم ذلك في حفظ الحقوق وتحديد الفئات المستفيدة وضمان حقوقهم، ومنع الفساد الذي قد يستغل في تحريف الفئات الموقوف عليها.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك:

وعلى هذا يكون معنى القاعدة «أن ما علم ثبوته بيقين -وجودًا أو عدمًا- لا يرتفع ثبوته بمجرد الشك، بل أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا باليقين»(2). وبعض مما يندرج تحت هذه القاعدة الآتي: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان(3)؛ قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم والأصلية الوجود، وغيرهما.

ومن تطبيقات القاعدة على حوكمة الوقف الآتي:

1- الوقف إذا كان مشهورًا واشتبهت مصارفه أو جهلت ومات شهوده، يُنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان، وما كان عليه في دواوين القضاة(4)، فوجوده على هذه الحالة دليل على استمراره على ما كان عليه؛ ولأن الظاهر من حالهم أنهم كانوا يفعلون ما يفعلون موافقين لشرط الواقف(5). تبين أثر هذه القاعدة الجزئية في تطبيق قواعد الحوكمة المتمثلة في حفظ أصل الوقف، وعدم تضييعه، والرجوع إلى الوثائق السابقة التي تدل عليه؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسهم ذلك في منع الفساد المفضي إلى تصفية الوقف.

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ص499؛ والقواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، حبيب غلام رضا ناملیتي، ص29.

(2) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إسماعيل بن حسن بن محمد علواني، ط دار ابن الجوزي، ط1، 2000م، ص194.

(3) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص51؛ ودرر الحكام في معرفة الأحكام، علي حيدر، ج1، ص20، مادة (5).

(4) انظر: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، لبنان، بيروت، ج2، ص142.

(5) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص76.

2- إذا تعارضت بينتان، فالأولى تُثبت أن العقار وقف على المدعي، والأخرى أنه وقف على المسجد، وأُرِّخ كل منهما، وأحدهما أسبق تاريخًا فهو أحق؛ لأن الحق إذا ثبت في تاريخ معين بقي على أصله، ولم يزل إلا ببينة لا يعارضها معارض[1]. ويتماشى هذا الحكم مع الحوكمة، من حيث إثبات مرجعية الوقف، وتحديد الجهة المستفيدة منه، وبالتالي ضمان مرجعيته وحقوق أطرافه.

3- إذا عرف عن شخص اتصافه بوصف يستحق به من ريع الوقف، سواء كانت هذه الصفة لازمة فيه منذ نشأته كالحياة والفقر، أم عارضة اكتسبها كالغنى أو العلم، فإنه يحكم ببقائها ما لم يقم دليل على العكس[2]. دلّ هذا الحكم على الحفاظ على حقوق الأطراف المتعلقة بالوقف (هنا الموقوف عليهم) من خلال تحديد وصفه بما ورد في حجية الوقف.

4- لو قال الناظر على الوقف: لم أحصل من ريع العقار الموقوف إلا هذا القدر، يُصدق قوله بيمينه، كقاعدة عامة، دون النظر إلى الأسباب الداعية للخروج عن هذا الأصل.

5- مما يتفرع عن هذه القاعدة قولهم: الأصل عدم الشرط[3]، فلو اختلف في اقتران الوقف ببعض الشروط يُحكم بعدمها، وعلى من يدعيه الإثبات.

6- لو شرط في وقفه صفة أصلية اعتُبرت موجودة ما لم يثبت العكس، ولو اشترط صفة عارضة فعلى من يدعيها الإثبات، فلو وقف على العلماء مثلًا؛ فعلى من يدعي الانتساب لهم ما يثبت ذلك.

7- لو وقف على الفقراء، فادعى أحدهم الفقر ؛ فالقول قوله[4]، باعتبار أن الأصل عدم المال؛ فالناس يخرجون من بطون أمهاتهم لا يملكون شيئًا، ومن يدعي وجوده يتحمل الإثبات، ولا بد أن لا يخفى على أذهاننا بأن وجود قرائن عامة ووقائع مجتمعية في مثل هذه الأزمان التي يكثر فيها السؤال من غير المحتاج- يدعو القائمين على الوقف إلى التثبت قبل صرف الريع، حتى تذهب أموال الواقفين إلى مستحقيها.

توافقت الأحكام المستنبطة أعلاه على حوكمة الوقف المتمثلة في: حفظ حقوق أطراف الوقف؛ تحديد واجبات ناظر الوقف والأخذ بقوله؛ حماية أصل الوقف من العوارض الطارئة؛ تحديد صفات الجهة المستفيدة من ريع الوقف؛ ومن ثم متابعة توزيع الريع على المستحقين.

(1) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص606.

(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص76.

(3) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص24.

(4) انظر: ينظر: الحاوي، للماوردي، ج 8، ص493؛ وقيل: لا يعطى ما لم يثبت ذلك إلا بالبينة، ينظر: أدب القضاء، السروجي، ص475؛ وهذا القول أنسب لحال الناس؛ فقد فشى أمر الاحتيال والتظاهر بالفقر عند شريحة واسعة في المجتمعات، فلو أن الجهات التي تقوم على صرف ريع الوقف طلبت الشواهد؛ كشهادة الراتب أو كشف الحساب أو ما يفيد تحمله ديونًا كان فعلهم قائمًا على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، مع أن القول الأول هو الأرجح عند النظر إلى القاعدة بتجرد دون النظر إلى حال الناس، نقلًا عن القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص78.

القاعدة الثالثة: المشّقة تجلب التيسير[1]:

هذه القاعدة يتخرج عليها جميع الرخص وتخفيفاتها[2]، أما المعنى العام لهذه القاعدة فهو: متى عرض للعبد صعوبة بدنية -يجد معها المكلف عجزًا أو مشقة- غير محتملة عند أداء التكاليف الشرعية، تصبح سببًا شرعيًّا للتخفيف والتسهيل، بحيث تزول تلك الصعوبة أو تهون عليه[3]. ومن تطبيقات ذلك:

(1) جواز استبدال الوقف عند الحاجة لذلك، فيجوز لِلَجنة مختصة بإدارات الأوقاف أن تأذن في استبدال الوقف وفق إجراءات معينة؛ كأخذ الموافقة من القضاء، ومتى رأت المصلحة فيه[4].

(2) لو شرط الواقف قطع المخصص عن المدرس؛ إن غاب ولم يباشر وظيفته، فغاب لعذر فإن حقه لا يسقط[5]؛ لأن المشقة حالت بينه وبين الحضور.

وتتضح تطبيقات الحوكمة في أعلاه من خلال:

1- استبدال الوقف لما هو أفضل بإذن القاضي، إذ يخشى أن يستخدم ذلك ذريعة لتصفية الوقف، وبالتالي تمثلت حماية أصل الوقف.

2- ضمان حقوق أصحاب العلاقة (الجهة الموقوف عليها).

ومن أمثلة ما يندرج تحت هذه القاعدة الآتي: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق؛ **ومن تطبيقات هذه القاعدة[6]:**

1) أن الناظر إذا جاز له مخالفة شرط الواقف لأمر طارئ؛ كحاجة الوقف إلى صيانة فإنه يصرف الريع له، أو خالف لوجود فائض جاز، فإذا انتهى من أعمال الصيانة، أو احتاجت الجهة، عاد صرف الريع إلى المستحقين بحسب شرط الواقف.

2) لا يجوز تأجير الوقف إلا بأجر المثل، لكن إذا لم يجد من يُعمر الوقف ولم يكن له مال مرصود جاز تأجيره لمن يقوم بعمارته، حيث يدفع بعض الأجر والباقي يُقتطع من العمارة، فإذا وجد من يستأجر بأجر المثل لم يجز له ذلك.

يتضح مما سبق تطبيقات الحوكمة المتمثلة في الحفاظ على حقوق أصل الوقف، ومن ثم تنظيم العلاقة ما بين أطراف الوقف، وذلك من خلال السماح بمخالفة شرط الواقف لما هو أفضل

(1) انظر: درر الحكام في معرفة الأحكام، علي حيدر، ج1، ص31، مادة (17).
(2) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص77.
(3) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص85.
(4) انظر: ينظر: المادة 15 فقرة (ب)، مشروع قانون الوقف الكويتي، المطوع، ص45.
(5) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، ج3، ص589.
(6) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص87.

وعند الحاجة، إذ إن دوام الوقف واستمرار ريعه، مقدمان على غيرهما، كذلك فإن منع إجارة الوقف على وضعه المحتاج إلى صيانة، يضمن الحفاظ على عين الوقف، ويمنع الفساد الذي قد يكون وسيلة لتصفية الوقف.

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار[1]:

تفيد هذه القاعدة بأن الضرر حرام، سواء كان عامًّا أم خاصًّا، ولا بد من دفع الضرر قبل وقوعه وبإزالته بعد وقوعه؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم الضرر مطلقًا، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات التي يكون إيقاع الضرر فيها بحق، ومما يطلب شرعًا لتحقيق مقصد الأمن وانتظام المجتمع وإقامة العدل. ويندرج تحتها عدد من القواعد الفرعية مثل: الضرورة تقدر بقدرها؛ الضرر يزال بقدر الإمكان؛ ما جاز لعذر بطل بزواله؛ قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما، وغيرها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في أحكام الوقف[2]:

(1) عدم صحة وقف المحجور عليه لسفه أو دين؛ لأنه إما أن يضر بأصحاب الدَّين، وإما أن يضر بنفسه؛ لأن علة الضرر زالت والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

(2) جواز عزل الناظر إذا كان في بقائه ضرر بالوقف.

(3) تحديد نسبة للأراضي التي يمكن أن تقف عند خشية الضرر من تقييد حق الناس في التملك: لا يتمارى اثنان في الأثر الواضح للوقف في حفظ أصول الثروات في المجتمع من الضياع، إلا أنه لا ينبغي أن يُبالغ فيه حتى تُجمّد أغلب الأصول، وتُفوّت عمليات المبادلة التجارية عليها.

(4) جواز بيع الوقف للضرورة إذا تعطلت منفعته بالكلية، لكن لو قلّت منفعته وكان غيره أنفع منه لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة.

(5) جواز صرف ريع الوقف عند حدوث الطوارئ والأزمات العامة في الأمور الأساسية الضرورية، كمساعدة المحتاجين وسد رمق جوعهم، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم جواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت بهم، فكلوا وادخروا وتصدقوا[3]»، ثم إذا زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله.

(6) جواز بيع الأوقاف لمصلحة الموقوف عليه؛ إذا نزل بهم من الخصاصة والحاجة، ففي المعيار: «بيع أرض المساكين المحبسة في هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم، أفضل عند الله من

(1) انظر: أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2341، ج2، ص333.

(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص90-95.

(3) صحيح مسلم، 1971.

بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أُمر ببيع كثير منها في مثل هذه السنة»[1].

ويمكن أن نستدل من الأحكام السابقة على ما يتعلق بالحوكمة كالآتي:

1- عدم جواز تضييع الأموال أو الإفساد فيها، لذلك أبطل وقف السفيه.

2- جواز عزل الناظر إذا ثبت فساده، أو ثبت بأن قرارته تضر بالوقف والجهات ذات العلاقة بالوقف.

3- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا من ضوابط الحوكمة.

4- مراعاة الحقوق حسب الأولوية، فحياة الموقوف عليهم مقدمة على الأرض المحبوسة.

5- عدم جواز التفريط بعين الوقف كالبيع، إلا إذا تعطلت منافعها بالكلية، منعًا للفساد الذي قد يؤدي إلى تصفية الوقف.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة:

إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف[2]، ومعنى هذه القاعدة: أن ما اعتاده الناس وتعارفوه في عاداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم، إذا لم يخالف نصًّا شرعيًّا ولا قاعدة شرعية، ولم يجر اتفاق على خلافه، فإنه يكون معتبرًا، ويحكمه الشارع فيما لا ضابط له شرعًا[3].

ويندرج تحت هذه القاعدة الآتي: قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة؛ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؛ قاعدة لا ينكر تغير الفتوى بتغير المكان وغيرها، **ويمكن استنباط بعض من الأحكام الآتية المتعلقة بالوقف**[4]:

1- لو ادعى ناظر الوقف أنه أنفق أموالًا عظيمة على الموقوف عليه أو على الوقف، وكذّبه ظاهر حاله، فلا يعتبر قوله، وإن كان أمينًا مصدقًا في أقواله في الأصل، لمخالفة قوله للعادة الجارية في ظهور الإنفاق على المنفق عليه.

2- لو عيّن ناظر من قبل الواقف أو من قبل القاضي، فللناظر أجرة المثل إن تعورف على ذلك، إذ إن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

3- عدم إمضاء وقف المدين المفلس قبل الحجر.

4- لا يقبل قول الناظر إلا بيمين.

---

(1) كتاب النوازل، عيسى بن عيل الحسيني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص346.

(2) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص92.

(3) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان آل قارة، ص63.

(4) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص107-113.

5- تشديد في شروط استبدال الأوقاف.

ويمكن تبيان قواعد حوكمة الوقف من خلال القاعدة أعلاه وما يندرج تحتها في الآتي:

1- حماية الوقف وأصله، وتحديد نفقات الوقف، وضرورة توثيقها وتحديد الجهات المنفق عليها، أو أبواب الصيانة التي تم الانفاق عليها، وفي ذلك حرص على تطبيق معايير الرقابة الإدارية والمحاسبية وهي من شروط الحوكمة.

2- تحديد حقوق الأطراف المرتبطة بالوقف بأجرة المثل، دون إسراف أو إجحاف في حقوق الناظر.

3- عدم إمضاء الوقف قبل تسوية حقوق الآخرين المتعلقة بالمال الموقوف.

4- توثيق قرارات الناظر سواء كانت إدارية أو مالية (بيمين) بما يضمن تحقق حوكمة الوقف.

5- عدم أخذ الاستبدال ذريعة لتصفية الوقف، وفي ذلك حماية لحقوق الوقف والأطراف المتعلقة به (الموقوف عليهم).

ثانيًا: أثر الضوابط الفقهية العامة في حوكمة الوقف:

تناثرت الضوابط في كتب الفقه، فمنها ضوابط العبادات، وضوابط الأقضية، وفي الضمانات، والرابع: في التبرعات. وسنحاول التعريج بإيجاز على بعضٍ من هذه الضوابط مبينين أثرها على أحكام الوقف، ومن ثم على حوكمة الوقف.

من ضوابط العبادات: ضابط الزكاة، لا تجب إلا في ملك تام[1]. والراجح عدم وجوب الزكاة في الأوقاف المرصودة لأوجه الخير العامة؛ كالمساجد والفقراء أو طلبة العلم والمستشفيات ومراكز البحث، ونحوها، فإن ملكية الوقف غير متمحضة لأحد وإنما يستفيد المستحقون من الريع، والملك فيها ناقص، ولا زكاة إلا في ملك تام[2].

يمكن تبيان أثر هذا الضابط على حوكمة الوقف من حيث تحقيق العدالة، فلا زكاة إلا في ملك تام، إذ إن الوقف قد خرج من ملك الواقف، وبالتالي لا نحمله عبئًا إضافيًّا، كذلك تتجسد العدالة في أننا سنحافظ على الريع ولا ننقص منه؛ حفاظًا على حقوق الموقوف عليهم.

ومن الضوابط القضائية في الوقف: ضابط لا تقبل البينة بدون دعوى. فإذا ما كان الوقف على فقراء ومسجد أو نحو ذلك فتقبل بلا دعوى، وأما إذا ما كان على أقوام بعينهم، فلا تسمع إلا بوجود دعوى[3]. يحقق هذا الحكم العدالة في المجتمع، وذلك من أن النفع العام الخيري لا يحتاج إلى

(1) انظر: الإنصاف، المرداوي، ج3، ص16.
(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، ص152.
(3) انظر: المصدر نفسه، ص154.

دعوى، على خلاف الخاص، فإنه يحتاج إلى دعوى.

وهناك ضوابط في الضمان، منها (على سبيل المثال) ضابط: التضمين بسبب التغرير[1]. من تطبيقات ذلك في الوقف إن شهود القيمة أو القسمة إذا قَوَّموا أموال الأوقاف بغَبن فاحش، أو غبنوا الوقف في الاستبدال، أو أخبروا بوجود المسوغ المبيح للبيع، مثلًا، ولم يكن هناك مسوغ وهم عالمون بذلك، فإنهم يضمنون النقص[2]. ويتضح هنا قواعد الحوكمة المتمثلة بالعدالة والشفافية وحفظ الحقوق سواء كان ذلك للمال الموقوف، أم الموقوف عليهم.

أما من ضوابط التبرعات (على سبيل المثال) ضابط: الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها[3]. ومن تطبيقات هذا الضابط، أنه قد تعددت وتنوعت مجالات الأوقاف في وقتنا الحالي، فأي الوقف أفضل؟ الجواب سيكون هنا، هو حسب الاحتياج، فإن كانت حالة الفقر متفشية، كان التوجه نحو إعانتهم، وإن كان الجانب الصحي يعاني خللًا، كان التوجه نحو الوقف الصحي، وهكذا.

يتجسد هنا مبدأ مراعاة مصالح الفئات ذوي الاحتياج وتلبية رغباتهم، ومراعاة الأولوية بحسب الظرف الموجود، مما يضبط توجيه الأموال الوجهة الصحيحة، وبالتالي يمنع الإسراف واحتمالية حدوث الفساد، ويسعى إلى محاولة تحقيق العدالة في المتطلبات بحسب الاحتياج، ويمثل ذلك تجسيدًا لمبادئ الحوكمة.

المبحث الثالث

تجارب قائمة للحوكمة الوقفية

حققت الحوكمة نجاحات مشهودة لم تقتصر على الجانب النظري، بل أكدتها التجربة العملية، في بعض من المؤسسات الوقفية، وعلى سبيل الانتقاء فسيتم اختيار ثلاث تجارب هي: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والتجربة الماليزية وتجربة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

أولاً: الجانب التشريعي[4]:

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر رقم 257 لسنة 1993م؛ وهي هيئة مستقلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ماليًّا وإداريًّا، ولكن تربطهما علاقات عمل وتعاون واسعة ووثيقة، وتتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتتمثل مهامها في مباشرة

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ص180.
(2) انظر: المصدر نفسه، ص141.
(3) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص145.
(4) انظر: الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف، ص31– 43.

الاختصاصات المتعلقة بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره، وصرف ريعها في حدود شرط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، كما نص المرسوم على تشكيل مجلس شؤون الأوقاف، ليكون هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف، كي يتولى اقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من أجلها.

وفي مجال إدراك مجلس شؤون الأوقاف والإدارة التنفيذية لمسؤوليتهما في التوجيه والرقابة والحفاظ على الأموال الوقفية؛ فقد تم إصدار اللائحة المالية والإدارية، ولائحة العقود التي تنظم قواعد التعاقد مع الأطراف الخارجية وذوي المصالح، وكذلك لائحة الصلاحيات المالية وحدودها، والسلطات المخولة بمباشرتها وفق الهيكل التنظيمي، وحرصًا على تفعيل دور الرقابة والتدقيق على أعمال المؤسسات، تم إنشاء مكتب للتدقيق الداخلي بالأمانة يختص بالمراجعة المالية والإدارية وإعداد تقارير دورية بنتائج التدقيق. وقد اتسعت وظيفة التدقيق الداخلي في الأمانة العامة للأوقاف، إلى أن أصبحت تحت اسم إدارة الرقابة والتدقيق وتخضع في تبعيتها الإدارية للأمين العام مباشرة: رئيس الإدارة التنفيذية، فيما تخضع في تبعيتها الفنية (رفع الملاحظات ونتائج التدقيق) للجنة التدقيق المشكلة من مجلس شؤون الأوقاف، وهذه الممارسة تتفق جزئيًّا مع ممارسات الإدارة الرشيدة في خضوع تقارير الإدارة إلى إشراف لجنة التدقيق، وإن كان يقيد نشاطها واستقلاليتها وموضوعيتها وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية.

أ) جهات الرقابة الداخلية:

تشتمل جهات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة للأوقاف على الجهات الآتية:

1- إدارة الرقابة والتدقيق:

تولي هذه الإدارة تنفيذ مهام التدقيق التي ترد بخطة التدقيق الداخلي السنوية المعتمدة وكذلك تنفيذ مهام التدقيق الخاصة التي تطلبها لجنة التدقيق كتابيًّا أو شفويًّا، وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات الموضوعية التي يمكن الاعتماد عليها في عملية تقويم الأداء، وقياس مدى المواءمة مع السياسات والإجراءات.

2- قسم الرقابة الشرعية:

تتمثل مهامه في ممارسة أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي على كافة إدارات ووحدات الأمانة، بما فيها تنفيذ برامج الرقابة والتدقيق الشرعي بكافة أنواعها، والتأكد من توافق أعمال وأنشطة الأمانة مع الأحكام الشرعية، ومراجعة كافة أنواع العمليات، والتأكد من مطابقتها للنواحي الشرعية، وتحديد الانحرافات وتصحيحها، والتعاون مع الجهات الداخلية المختصة داخل الأمانة لتطوير العمل في مجال الرقابة الشرعية، والملاحظة ذاتها التي وردت في إدارة التدقيق والرقابة من عدم كمال استقلالية الرقابة بحسب قواعد الحوكمة تنطبق على الرقابة الشرعية.

3- اللجنة الشرعية:

وهي لجنة مُشكلة من مجلس شؤون الأوقاف تمارس رقابتها الشرعية على أعمال الأمانة العامة للأوقاف، من خلال اختصاصها، وتركز اللجنة في الرقابة اللاحقة على مدى مطابقة أعمال الأمانة للقواعد والأحكام الشرعية، وبيان الحكم الشرعي في القضايا والمسائل المستحدثة في ضوء القواعد والضوابط الشرعية، أما في الرقابة المسبقة فتركز على دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالأوقاف التي تعدها «الأمانة»، أو يُستطلع رأيها فيها، واللوائح المتعلقة بالوقف والتصرفات الناقلة لملكية عقارات الوقف، ومراجعة العقود المتعلقة بالوقف التي تنوي «الأمانة» إبرامها، باستثناء العقود النمطية التي سبق للجنة الموافقة عليها، وكذلك قواعد تحديد الأولويات في الإنفاق من ريع الوقف وفقًا لشروط الواقفين، وذلك قبل إقرارها من الجهات المعنية في الأمانة.

4- لجان المجلس المتخصصة:

مثل: لجنة المشاريع الوقفية، ولجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية، وغيرهما من لجان المجلس التي تقوم بالموافقة على عمليات «الأمانة» بحسب مجالات عملها واختصاصها، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط، وتمارس دورها الرقابي والإشرافي من خلال الاطلاع على خطط الإدارات وتقارير الإنجاز الدورية، وتقويم الأداء، وتحقيق الأهداف، وتطبيق السياسات، ورفع التوصيات إلى مجلس شؤون الأوقاف.

ب) جهات الرقابة الخارجية:

تتشكل الرقابة الخارجية من جهات حكومية مستقلة، وأخرى فنية خاصة من خارج الأمانة العامة للأوقاف للتأكد من مدى صحة البيانات والمعلومات المالية ودقتها، **وتتمثل جهات الرقابة الخارجية على الأمانة في الجهات التالية:**

1- ديوان المحاسبة.
2- (المراقب المالي) وزارة المالية.
3- مراقب شؤون التوظيف (ديوان الخدمة المدنية).
4- الرقابة التشريعية (مجلس الأمة).
5- المدقق الخارجي؛ حيث تلتزم الأمانة العامة للأوقاف، منذ إنشائها بتعيين مدقق خارجي للحسابات، من خلال الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق الخارجي العالمية.

ثانيًا: تجربة إدارة الرقابة والتدقيق:

إدارة الرقابة والتدقيق، هي إدارة مستقلة تبعيتها المهنية تكون للجنة التدقيق؛ تقدم تقاريرها ونتائج أعمالها إليها بعد العرض على الأمين العام رئيس الإدارة التنفيذية. ونظرًا لمحدودية الخبرات المهنية في إدارة الرقابة والتدقيق، وقلة الموظفين المتخصصين في هذا المجال؛ فقد

تمت الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق العالمية؛ بهدف توفير الاستشارة المهنية المتخصصة بمهام التدقيق الداخلي، وتطوير أعمال الإدارة، وتدريب الموظفين عمليًّا، وتلتزم إدارة الرقابة والتدقيق في ممارسة أعمالها واختصاصاتها بضوابط الموضوعية والاستقلالية، وأهمها إبقاء جميع أعمال التدقيق بعيدة عن أي تأثير من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها التوصيات والإجراءات، ولضمان الاستقلالية المطلوبة واللازمة لإدارة الرقابة والتدقيق لتحقيق أهدافها؛ يلتزم العاملون فيها بعدم الاشتراك في أية أنشطة أو أعمال تتعارض مع مصالح «الأمانة»، أو تؤثر في قدرتهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

وبحسب متطلبات المعايير الدولية وممارسات الإدارة الرشيدة (الحوكمة): اعتمدت إدارة الرقابة والتدقيق بتطوير سياسات وأعمال التدقيق الداخلي من خلال إعداد لائحة للتدقيق الداخلي، بفرض تعريف هدف التدقيق الداخلي، ودور إدارة الرقابة والتدقيق، والمهام المناطة بها، والسلطة والمسؤولية التابعة لها وقواعد السلوك المهني لوظيفة التدقيق، حيث تم اعتمادها من لجنة التدقيق، وتم تعميمها على أفراد إدارة الرقابة والتدقيق، وجميع وحدات وإدارات وقطاعات الأمانة العامة للأوقاف.

1- أعمال الرقابة والتدقيق:

تستأنف أعمال التدقيق من خلال تنفيذ برنامج التدقيق، وذلك بإشعار الجهات الخاضعة للتدقيق، والإدارات ذات العلاقة، ونائب القطاع المختص، والأمين العام ببدء برنامج التدقيق حسب الخطة المعتمدة، بحد أدنى خمسة أيام عمل قبل بدء برنامج التدقيق، ومن ثم تعقد إدارة الرقابة والتدقيق اجتماعًا تمهيديًّا مع الإدارة الخاضعة للتدقيق؛ للتعرف على طاقم التدقيق، وأهداف البرنامج، والاتفاق على طريقة الاتصال فيما يتعلق بطلب البيانات والمعلومات، وتحديد ضباط الاتصال، وتنقسم أعمال إدارة الرقابة والتدقيق إلى أربعة أقسام رئيسة: تخطيط التدقيق- تطبيق أعمال التدقيق- إعداد تقارير التدقيق - متابعة أعمال التدقيق.

2- تخطيط التدقيق:

تعتمد إدارة الرقابة والتدقيق منهجية تقويم المخاطر في إعداد خطة العمل السنوية والإستراتيجية للتدقيق الداخلي، وتحديد برامجها من خلال تحليل المخاطر الإستراتيجية وذلك بتحديدها، ثم تقويم مستوى واحتمالية هذه المخاطر، وتحديد الضوابط الرقابية وإعطاء الأولوية للوحدات ذات الخطر العالي، كما تغطي خطة التدقيق الداخلي مدة محددة، وتكون عادة سنة مالية واحدة؛ حيث يتم عرضها على لجنة التدقيق للموافقة عليها بعد ملاحظات لجنة التخطيط، وذلك قبل بدء السنة المالية الجديدة بثلاثة أشهر، وترسل للأمين العام للاعتماد.

3- تطبيق أعمال التدقيق:

يتم إنجاز أعمال التدقيق وفق فترات زمنية محددة لكل برنامج، طبقًا للإجراءات المعتمدة،

وتقاس بنسبة إنجاز عن تقرير التدقيق النهائي، وفي حال عدم تعاون الإدارة المعنية مع المدققين (على سبيل المثال: في تحديد مواعيد الاجتماعات، أو في توفير المستندات المطلوبة أو الإجابة عن الاستفسارات المقدمة)؛ يكون لذلك أثر كبير في تأخير عمل الإدارة، والذي يؤثر سلبيًّا على إنجاز برنامج.

أما خلال المرحلة الثانية التي تركز على أعمال التدقيق الميداني؛ فإنه يكون للمدقق مطلق الصلاحية لمراجعة العمليات أو البرامج للتأكد فيما إذا كانت النتائج مطابقة للأهداف الموضوعة، وما إذا كان يتم القيام بها كما هو مخطط لها أم لا؟ وفي حال وجود أي استفسار من الموظفين؛ يقوم المدقق بتوثيق المعلومات والتحليلات الشفهية التي يتم التوصل إليها من الجهة الخاضعة للتدقيق أثناء تنفيذ أعمال التدقيق الميداني، واعتمادها لتدعيم أوراق عمل التدقيق، وضرورة الالتزام باستخدام نموذج طلب بيانات أو مستندات أو معلومات معتمد من المدقق المختص كتابيًّا أثناء تنفيذه لأعمال التدقيق الميداني، وباعتماد المستلم من الجهة الخاضعة للتدقيق -إن تطلبت أعمال التدقيق الميداني ذلك- لاستكمال أعماله مع تحديد فترة التسليم.

وفي سبيل ممارسة إدارة الرقابة والتدقيق لمهامها وتنفيذ برامجها فلا بد من توفير صلاحيات تخولها تنفيذ مهامها على أكمل وجه، ودون تقييد لنطاق أعمالها وخطة برامجها بحيث يكون للإدارة مطلق الصلاحية في الاطلاع والتدقيق على كافة السجلات والدفاتر والملفات، والمستندات الخاصة بجميع الإدارات والوحدات التي تضمها «الأمانة»، أو الجهات التابعة لها، وذلك في إطار خطة التدقيق الداخلي السنوية المعتمدة، أو بناء على ما تراه الإدارة مناسبًا، ويتم استخدام نموذج (المستندات التي تمت مراجعتها من قبل إدارة الرقابة والتدقيق) في تسجيل كافة الملفات التي تم الاطلاع عليها.

4- إعداد وإصدار تقارير التدقيق:

تحتوي هذه المرحلة على مكون مهم، وهو إصدار تقارير برامج التدقيق على الملاحظات، وردود الإدارات الخاضعة للتدقيق، وتوصيات الأمين العام للإجراءات التصويبية، والمدد الزمنية لمتابعة تنفيذها، ويتم تصنيف الملاحظات في التقرير بحسب أهميتها وخطورتها.

5- متابعة أعمال التدقيق:

لا يتوقف عمل إدارة الرقابة والتدقيق بعد إصدار تقرير التدقيق النهائي؛ حيث تقوم بعدها بأعمال متابعة تنفيذ ملاحظات برامج التدقيق على أساس التوصيات المعتمدة للإدارة المعنية، والتأكد من تطبيقها حسب المدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها، والتي تم التوصل إليها من خلال مناقشة التقرير النهائي واعتماده من لجنة التدقيق، **ويُظهر الواقع العملي أن هذه المتابعة تتم من خلال اتباع الخطوات الآتية:**

1- يتم التأكد من تطبيق الإدارة المعنية للتوصيات المعتمدة، والتي تم إقرارها من لجنة التدقيق، وذلك بصفة دورية، من خلال مراسلة الإدارة المعنية بذلك (بعد ثلاثة أشهر أو حسب المدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها في مناقشة التقرير مع لجنة التدقيق).

2- يتم استقبال ردود الإدارة المعنية على استفسار إدارة الرقابة والتدقيق لمدى تطبيق تلك التوصيات، على أن تكون جميع الردود موثقة ومقنعة، بمستندات دالة على تنفيذها، أو قيام المدقق بالتدقيق المباشر على الإدارة المعنية للتأكد من تنفيذها للتوصيات التي لا تتضمن أي مستندات ثبوتية.

3- في حال التأكد من تطبيق الإدارة المعنية لأي من التوصيات المعتمدة؛ يتم استبعاد تلك التوصيات من جدول التوصيات الخاص بتلك الإدارة؛ وذلك بناءً على المستندات الثبوتية والمتابعة الميدانية للمدقق المسؤول عن البرنامج، وبمراجعة رئيس قسم تدقيق العمليات ومتابعتها، ومراقب إدارة الرقابة والتدقيق، واعتماد مدير إدارة الرقابة والتدقيق.

4- يتم إعداد جدول بنتائج متابعة التوصيات النهائية لحصر التوصيات غير المنفذة والمنفذة جزئيًّا بعد متابعتها مع الأمين العام، وترفع إلى لجنة التدقيق بعد مراجعتها؛ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

5- يُرفع تقرير سنوي للأمين العام ولجنة التدقيق يتضمن عمليات التدقيق ونتائجها، وما تم إنجازه من التوصيات، باعتماد مدير إدارة الرقابة والتدقيق.

6- فوائد الرقابة:

بعد أن تم استعراض مجالات الرقابة الداخلية ومحاور الرقابة الخارجية، فإنه يُتوقع أن تطبيق ذلك سيتولد عنه منافع عديدة، ومن تلك المنافع المساهمة في تطوير أداء مؤسسة الوقف، والمحافظة عليها، وتوفير معيارية ودورية في التقارير المقدمة، مثل: القيام بتقويم أصول المؤسسة الوقفية كل ثلاث سنوات -مثلًا- من جهة فنية متخصصة، موضحًا فيه مدى ملاءمة أسعار الأصول للأسعار السائدة في السوق، أو تقرير سنوي حول مدى أداء مؤسسة الوقف مقارنة مع أمثالها.

ومن فوائد الرقابة كذلك: الانتظام في تقديم التقارير المالية السنوية من قبل المؤسسة الوقفية إلى الجهات الرقابية؛ للتأكد من حسن إدارتها ومدى التزامها بمتطلبات هذه الجهات، كما أنها تحفّز المؤسسة الوقفية على تحسين أدائها، وتلافي الملاحظات الرقابية.

ومن فوائدها أيضًا: رفع مستوى الشفافية في المؤسسة الوقفية، مع توفير نظام فعال لنشر المعلومات فيها، ومساعدة الإدارة التنفيذية على اتخاذ القرار المناسب بصورة صحيحة وسريعة حول أولويات الأنشطة التي لا بد أن تركز عليها من حيث الموارد، أو المبادرة بأنشطة جديدة لتمكين المؤسسة الوقفية من تحقيق أهدافها، كما تسهم في التعرف على المخاطر التي تواجه

المؤسسة الوقفية، وتؤدي إلى تحسين ترشيد المصاريف، أو تخفيض التكلفة في المؤسسة الوقفية من خلال تحديد مجالات الإنفاق مقابل الأداء.

ثالثًا: مستجدات تمويل وإنفاق الوقف في الأمانة:

1- المصارف الوقفية:

هي بيان أو تحديد المتنفعين سواء كانت جهة معينة كشخص معين أم كانت غير معينة كالفقراء والمساكين من الوقف بأطرافه الثلاثة (الخيري والأهلي والمشترك)، ويتم تحديد هذه المصارف عند وضع شروط الواقف.[1] وتهدف لنشر العمل الخيري على المستوى الفردي والجماعي والدولي، وتتنوع المصارف من مصرف الرعاية الصحية، إلى مصرف التنمية المجتمعية، ثم مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة[2].

2- الصناديق الوقفية:

تعتبر شكلًا متطورًا لوقف النقود، حيث يتم تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمارها، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع[3]. ومن مميزاتها أنها وعاء وحساب يتم بواسطته تعبئة موارد نقدية موقوفة، وتقديم ميزة ذات بعدين، اجتماعي خيري واقتصادي تنموي، وتتمثل أهدافها في إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس، وأكثر تلبية لحاجاتهم، وتجديد الدور التنموي للوقف، وتقوم الصناديق الوقفية بتقديم بناء مؤسسي متميز، يرتكز على رؤية إستراتيجية واضحة، وتخطيط متكامل متوازن، وتطوير نظم المتابعة والرقابة والمحاسبة.

وتتنوع الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بين الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية والصندوق الوقفي للقرآن الكريم[4].

3- المشاريع الوقفية:

خططت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من أجل الحصول على موارد مالية وقفية لتلبية حاجيات محددة، إما بتوظيف المصادر المالية التي تمتلكها الأمانة، أو البحث عن مصادر خارجية. وقد حددت الأمانة مشاريع (وقف الوقت، مركز إصلاح ذات البين، مشروع رعاية طالب العلم، وغيرها).

(1) انظر: المصارف الوقفية- الرسالة والمهام، الهيئة القطرية للأوقاف، مركز خدمة الواقفين، قطر، ص5.

(2) https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/SpendingChannels.aspx

(3) انظر: صندوق التمويل الأصغر الوقفي، أسامة علد المجيد العاني، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (17)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط1، 2019م، ص95.

(4) https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentFunds.aspx

4- الحصول على الوقف:

استحدثت الأمانة العامة للأوقاف طرقًا حديثة تسهم في جمع التبرعات الوقفية، وتيسر على المتبرعين الحصول عليها، ومن هذه الطرق (الوقف عن طريق الإنترنت، الوقف عن طريق الرسائل القصيرة، الوقف عن طريق الأكشاك الإلكترونية)، بالإضافة إلى الأساليب التقليدية (كاستقبال الواقفين في الأمانة، أو الإيداع في حسابات الأمانة، أو الاستقطاعات البنكية «أمر دفع»)[1].

المطلب الثاني: التجربة الماليزية

تتضح عملية إصلاح حوكمة الوقف في ماليزيا من خلال سن قوانين جديدة تتعلق بتعزيز الإدارة الاحترافية وتنمية الأموال الوقفية، حيث تضمنت هذه القوانين أحكامًا واضحة ترتبط بسلطة مجلس الشؤون الإسلامية في الولاية لتشكيل مؤسسة تقوم بوظائفها في إدارة الوقف، أو في تعيين أي شخص مديرًا أو ناظرًا للوقف، أو إعطائه رخصة مكتوبة للعمل لصالحها، أو حتى الاعتراف والتصريح بتعيين أي مدير للوقف، وذلك في حال تولي الواقف بنفسه تعيين مدير أو ناظر للوقف. فقد منح مجلس الشؤون الإسلامية في الولايات صلاحيات واسعة لمجالس الولايات، ضمن تشريع الوقف الخاص به، وذلك لتأسيس شركة ضمن قانون الشركات لعام 1965 لتقوم بأي نشاط يتعلق بالمجلس فيما يخص مسؤولياته وصلاحياته المنوطة به ضمن قانون الوقف. **وقد شملت مجالات الحوكمة والتطوير الإداري الآتي**[2]:

أولاً: أراضي الوقف وتطويرها:

تشير الإحصاءات المتوافرة عن أراضي الوقف من سائر مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات الماليزية بوجود 14356 قطعة أرض وقفية بمساحة إجمالية تبلغ 30888,80 هكتارًا، وفي العقد الماضي تطورت استثمارات الأراضي الوقفية حيث لم تقتصر على المنشآت الدينية مثل المصليات والمساجد والمدافن والمدارس... بل شملت المرافق السكنية والتجارية (فنادق ومحلات تجزئة ومكاتب... ومنشآت الصحية). ومنذ الخطة التاسعة في ماليزيا (2006-2010م) قامت مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات بتنفيذ ما مجموعه 17 مشروعًا لتطوير الأراضي الوقفية بمساعدة الحكومة الاتحادية، من خلال إدارة الوقف والزكاة والحج إضافةً إلى الكيانات الخاصة التي أصبحت شريكة في هذه المشاريع. ومن الأمثلة البارزة:

1- برج بنك إسلام وقف (Ahmad DawjeeDadabhoy):

تم تمويل المشروع من قبل صندوق الحج الماليزي بتكلفة 151 مليون رنغيت، وتم تأجيره لمدة ٢٥ عامًا، وسيحصل المجلس الاتحادي للشؤون الإسلامية بصفته صاحب الملكية المسجلة

(1) https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AllWaysToDonate.aspx

(2) انظر: تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا، جعفري فارس، محمد أكرم لال الدين، وشريفة زبيدة عبد القادر، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2022م، ص11-26.

والوصي الوحيد للوقف مبلغ 56,6 مليون رنغيت خلال مدة التأجير، علاوة على حصوله على طابق واحد في البناء، ويشتمل البناء على قاعة كبيرة للصلاة تمت تسميتها باسم الواقف.

2- مشروع ستي عائشة للتطوير العقاري في بينانغ:

يرجع أصل هذا الوقف المملوك لستي عائشة إلى أرض لزراعة الأرز في منطقة سيبيرانغ جابا في بينانغ وهي ذات موقع إستراتيجي، تبلغ مساحة الأرض 9274 فدانًا وتم وقفها من قبل ستي عائشة من خلال مستند وصاية مسجل في سجل الوثائق في بينانغ بتاريخ 20 سبتمبر (أيلول) لعام 1901م.

قدمت شركة UDA القابضة مقترحًا لمجلس الشؤون الإسلامية في ولاية بينانغ لتطوير الأرض إلى مشروع سكني وتجاري متكامل، مؤلف من 76 وحدة (منازل ذات طابقين) و9 وحدات (مكاتب تجارية ذات ثلاثة طوابق)، وبقيمة تطوير إجمالية تبلغ 24,09 مليون رنغيت، وبمقابل تقديم الأرض سيحصل المجلس على 9 وحدات تجارية في المشروع، كما سيصبح المؤجر لعقود التأجير المبرمة للوحدات السكنية في حين ستتحمل شركة UDA Land North San Bhd تكاليف التطوير العقاري.

في شهر أغسطس 2011م وافقت لجنة الفتوى في بينانغ على طريقة تمويل المشروع من خلال عقد إجارة مع تحديد المستند القانوني المطلوب استخدامه، كما حددت الفتوى أيضًا أنه يمكن لمجلس الشؤون الإسلامية في بينانغ منح عقد تأجير للأرض الموقوفة للمستأجر لمدة أقصاها 99 سنة من خلال اتفاقية تأجير بين الطرفين. كما يجب أن يكون تمويل المستأجر من خلال عقد إجارة، أو أي وسيلة تمويل أخرى جائزة من الناحية الشرعية وموافق عليها من قبل المؤجر، بعد 99 سنة تنتهي مدة الإجارة وستعود الأرض الموقوفة إلى مجلس الشؤون الإسلامية في بينانغ.

3- فنادق الوقف:

تم إنشاء أربعة فنادق من خلال شراكات ذكية بين الحكومة الاتحادية (الممول) ومجلس الشؤون الإسلامية في الولاية، يكون فيها (مزود الأرض الوقفية بصفته الناظر «الوصي الوحيد»)، وإدارة الوقف والزكاة والحج (مدير المشروع). حيث يتم اعتبار العوائد المتحصلة من هذا العقد بمثابة دخل من فنادق الوقف المذكورة. كما قرر مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية نيغري سيمبلان تسليم إدارة فندقه إلى شركته القابضة التي قامت بدورها بتعيين شركة إدارة فنادق لتشغيل الفندق. وتمثل القيمة المضافة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين من خلال هذا المشروع في إعطاء الأولوية في توظيف العاملين في الفنادق المذكورة لأشخاص من فئة مستحقي الزكاة.

4- عيادات الوقف:

تهدف عيادات الوقف إلى مساعدة الطبقة الأقل دخلًا للوصول إلى الخدمات الطبية بأقل التكاليف، فقد قامت مؤسسة النور الوقفية -وهي كيان وقفي مؤسسي في ولاية جوهور- بإنشاء شبكة من المشافي والعيادات الوقفية تسمى (Klinik Waqaf An-Nur KWAN). وفي شهر يناير (كانون

الثاني) 2019م كان هناك مشفى واحد و٦ عيادات في جوهور، عيادتان في كل من: ساراواك ونيغري سيبملان، 8 عيادات في سيلانغور، عيادة في كل من: بيراك وبينانغ وكلانتان، علاوةً على 5 عيادات متنقلة. وتبلغ رسوم استقبال المرضى من خارج المشفى 5 رنغيت فقط، في حين تبلغ تكلفة غسل الكلى 90 رنغيت مقارنة ب 150 إلى 200 رنغيت للجلسة الواحدة في المراكز الخاصة.

ثانيًا: مؤسسة لابوان الدولية للوقف:

أسس مركز لابوان الدولي للأعمال والتمويل (Labuan IBFC) في عام 1990م بهدف إكمال أنشطة السوق المالي الماليزي في كوالالمبور. حيث بدأ كمركز «offshore» إلا أنه الآن أصبح مركزًا ماليًّا «mid-shore»، كما يعد المركز المالي الدولي الوحيد الذي يخدم إقليم شرق وجنوب آسيا وغرب المحيط الهادي.

نصت الفقرة 107 من قانون لابوان للخدمات والأوراق المالية الإسلامية لعام 2010م على إنشاء مؤسسة متوافقة مع الشريعة في لابوان، يُطبق فيها قانون مؤسسة لابوان لعام 2010م على مؤسسة لابوان الإسلامية إلا في حال ذكر غير ذلك. كما تحتم على المسؤول عن مؤسسة لابوان الإسلامية تعيين مستشار شرعي لتقديم المشورة حول المسائل المرتبطة بالعمليات المالية. ويجب أن تقوم المؤسسة بنقل قانوني واضح لملكية الأموال الموقوفة من الواقف إلى المؤسسة، حيث يمكن وقف الأصل إلى مؤسسة لابوان الإسلامية بناء على عقد هبة أو هدية.

قررت الحكومة الماليزية تأسيس مؤسسة لابوان الدولية للوقف (LIWF) في عام 2015م كتوسعة لقانون المؤسسات في لابوان لعام 2010م. وتهدف المؤسسة إلى إيجاد مؤسسة دولية لإدارة ممتلكات الوقف استنادًا إلى مبادئ الشريعة، ومن الأمور الفريدة في هذه المؤسسة الاعتراف بعدة أنواع للوقف بهدف جذب مشتركين محليين ودوليين، بما في ذلك الوقف الخيري والوقف الأهلي والوقف المشترك والوقف على النفس.

ثالثًا: تنويع أموال الوقف:

أعطت القوانين الجديدة مرونة في تنويع الأموال الموقوفة، كالآتي:

1- الوقف النقدي في ماليزيا:

أقر مجلس الفتوى الوطني الماليزي في جلسته رقم 77 في عام 2007م الوقف النقدي؛ شريطة أن يتم تحويله أو استخدامه في إنشاء منافع دائمة. ومن الجدير بالملاحظة أن وقف الأسهم الذي تم تقديمه وتطبيقه منذ عام 1983م في ماليزيا مختلف عن الوقف النقدي الذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الفتوى الوطني عام 2007م.

أجازت الفتوى الوطنية لعام 2007م الوقف النقدي في ماليزيا، وتنويع الأموال الوقفية من خلال طرح عدة مشاريع للوقف النقدي من قبل المصارف المحلية ومؤسسة الوقف الماليزية

ومجالس الشؤون الإسلامية في الولايات، إضافة إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية. وقد قامت الحكومة الماليزية بتأسيس مؤسسة الوقف الماليزية كوكالة تابعة لإدارة الوقف والزكاة والحج، وتضطلع بمسؤولية جمع الأموال والترويج للوقف النقدي في ماليزيا، ولتحقيق ذلك، خصصت الحكومة الاتحادية مبلغ 5 , 256 مليون رنغيت في خطتها التاسعة، ومبلغ 76 , 72 مليون رنغيت في خطتها العاشرة لتمويل تطوير موجودات الوقف.

2- وقف أسهم الشركات:

يعد وقف أسهم الشركات أكثر أنواع الوقف حداثةً وأكثرها نقاشًا في مجال تطوير الوقف؛ فهو يمثل آلية مبتكرة في توليد الدخل لمصلحة معظم مكونات المجتمع على شكل وقف نقدي وأسهم وقف وطرق أخرى لاستثمار الممتلكات والأعيان .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ظهور الأعيان المنقولة، خصوصًا على شكل وقف أسهم الشركات، حوّل تطبيق الوقف في ماليزيا، وقد تم تأسيس أول وقف شركات معاصر من قبل مؤسسة النور الوقفية في ولاية جوهور (WANCorp) عام 2006م لإدارة موجودات وأسهم مؤسسة جوهور ومجموعة من الشركات الوقفية.

3- صكوك الوقف:

من المبادرات الأخرى في تطوير قطاع الأوقاف ربطُ الوقف بعملية التوريق (التصكيك)؛ حيث أثارت العديد من الدراسات مسألة قابلية الجمع بين الصكوك والوقف وتشجيع توريق الوقف من خلال الصكوك باعتباره وسيلة حديثة لتطوير موجودات الوقف.

تطوير الأموال الوقفية القائمة كان من مبادرات مجلس علماء سنغافورة عام 2006م من خلال إصدار صكوك مشاركة مؤلفة من مرحلتين: الأولى بقيمة 25 مليون دولار أمريكي لشراء مبنى، والثانية لجمع 35 مليون دولار أمريكي لمشروع تطوير عقاري.

4- الوقف التكافلي:

يعد نموذج الوقف التكافلي مبادرة أخرى لتحويل الأموال الوقفية إلى موجودات غير ملموسة في ماليزيا، فقد قامت شركة تكافل ماليزيا -وهي شركة رائدة في مجال التأمين التكافلي في البلاد- بالجمع بين التكافل والوقف وتقديم منتج تكافلي يُعرف بـ«خطة وقف التكافل»، حيث تم تصميم هذا المنتج عام 2002م ليمكّن الأفراد من الادخار المنتظم بهدف تجميع المال الذي يمكن لاحقًا التبرع به ضمن نظام الوقف. ومن خلال هذا المنتج يمكن للمشارك (المتبرع) دفع مبلغ من المال بتجميع أقساط التكافل المدفوعة بشكل دوري خلال فترة زمنية معينة إلى أن تصبح كافية لوقفها. بعبارة أخرى، سيتمكن المشاركون (المتبرعون) في خطة التكافل من تأسيس وقف مستقبلي بناء على الادخار الدوري لقيمة مساهماتهم في شركة التأمين التكافلي خلال مدة محددة.

تستند العلاقة بين المشتركين في شركة تكافل ماليزيا إلى عقد مضاربة، بحيث يقدم المشاركون

رأس المال وتقوم الشركة بإدارته، كما يتم تشارك أي ربح من هذا المشروع بين الطرفين بنسبة 70:30، ويوزع الربح المشترك بين حسابه الرئيس وحسابه الخاص. بالنسبة للحساب الخاص، سيقوم المشترك بالتبرع بمبلغ صغير نسبته 1٪ من قسط التكافل وإيداعه في هذا الحساب بهدف التآزر والتلاحم بين المشتركين، إلى جانب ذلك، يهدف هذا الحساب إلى تقديم المساعدة المالية للمشتركين الذين يفارقون الحياة قبل استحقاق خطة وقف التكافل أو المشتركين غير القادرين على دفع قيمة المساهمة.

5- الوقف المعتمد على التمويل الجماعي:

من الأدوات الحديثة ذات القدرة على جمع أموال الوقف وتقديم مصدر تمويل مستدام، هي ربط الوقف بمنصات التمويل الإلكترونية المعروفة بالتمويل عن طريق الجمهور أو التمويل الجماعي (Crowdfunding)، والتي تعد مصدرًا جديدًا لتمويل الكيانات الوقفية بجانب أدوات التمويل المعتادة.

أطلق السيد تون عبد الله بدوي في 3 أغسطس 2016م خامس رئيس وزراء في ماليزيا، أول منصة تمويل جماعي قائمة على الوقف والمعروفة بـ «WaqfWorld»، والتي تمثل مزيجًا فريدًا من نوعه للتمويل الجماعي على شكل وقف. تم اقتراح الفكرة لتأسيس تمويل جماعي قائم على الوقف من مركز البحث للاقتصاد والتمويل الإسلامي في الجامعة الوطنية الماليزية (UKM) وذلك في طاولة نقاش منظمة من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) التابع للبنك الإسلامي للتنمية في يناير (كانون الثاني) 2016م في جدة.

وتعمل منصة التمويل الجماعي القائمة على الوقف مع شركاء للوقف من ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة، وستسمح المنصة لهؤلاء الشركاء بالترويج لها واستلام التبرعات لمشاريعهم، علاوةً على ربط هذه المشاريع مع المتبرعين على الصعيد الدولي. تذهب التبرعات المتجمعة من قبل «WaqfWorld» مباشرة إلى الشركاء، ومن المأمول أن تحقق هذه المبادرة أثرًا مهمًّا لمؤسسة الوقف وللمجتمع ومن ثم للنمو الاقتصادي.

على الرغم من التطورات المهمة التي حققتها ماليزيا على صعيد إدارة أموال الوقف وتطويرها؛ إلا أنها تواجه العديد من القضايا والتحديات التي تستحق الذكر، وهي: (غياب الإطار القانوني في بعض الولايات؛ غياب الأدلة الإرشادية اللازمة لتوجيه العمل الحديث للوقف؛ غياب الأحكام المرتبطة بفض النزاعات؛ نقص الموارد البشرية؛ عدم وجود بيانات محدثة عن موجودات الوقف؛ وتغير السياسات بتعاقب الحكومات).

يشير الاستعراض الموجز السابق إلى أن إجراءات الحوكمة المتبعة في ماليزيا أسهمت بشكل فعال في إيجاد صور جديدة للوقف، مما أدى إلى زيادة تمويل الأوقاف، كما أسهمت في تنويع وتطوير أشكال استثمار الوقف، مما يدلل على نجاح هذه الإجراءات.

المطلب الثالث: تجربة المملكة العربية السعودية في حوكمة الأوقاف

أنشئت الهيئة العامة للأوقاف بعد إلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، وذلك في عام 1431هـ، وصدر نظامها في عام 1437هـ، الذي حدد المهمة الرئيسة للهيئة في تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وأهدافه في تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.[1]

تضع الهيئة كأحد مرتكزاتها في إستراتيجيتها المعتمدة تطوير الأنظمة وحوكمة قطاع الأوقاف، حيث تولي الهيئة العامة للأوقاف اهتمامًا فائقًا بالمخاطر وإداراتها بكفاءة، ومراقبتها باستمرار سعيًا نحو التحقيق الأمثل لإستراتيجياتها، وتعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وحيث إن المخاطر جزء حتمي من أي نشاط مؤسسي، وتمثل تحديًا في طبيعة أعمال الهيئة؛ فإن وجود إدارة مختصة بحوكمة عمليات رصد وتحليل وتقويم المخاطر المتوقعة أثناء تنفيذ الإستراتيجيات بشكل استباقي يعزز القيمة المضافة والاستخدام الأمثل للموارد، للمساعدة باتخاذ القرارات بناء على درجة المخاطر المحددة للقيام بالأعمال، بالإضافة إلى تقديم التأكيدات اللازمة للمستفيدين عن توفير الهيئة العامة للأوقاف البيئة التنظيمية ذات الشفافية والحوكمة العالية.[2]

كما أصدرت الهيئة عددًا من الأنظمة واللوائح التي تضمنت تعزيز الحوكمة، نظام الهيئة العامة للأوقاف 2022م؛ تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية 2022م؛ مشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة 2022م؛ لائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية 2023م؛ لائحة تنظيم أعمال النظارة 2023م وغيرها[3].

آثار تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية:

انعكست بعض المتطلبات والالتزامات التي فرضت بشكل إيجابي على ممارسات الحوكمة والمساءلة. وكان لعدم وجود متطلبات معينة أثر سلبي على ممارسات الحوكمة والمساءلة، فعلى سبيل المثل، لم تشترط وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسجيل الأوقاف في المحاكم وإصدار صكوك الوقف، واعتبر بعض الخبراء في مجال الأوقاف أن ذلك من المشاكل الكبيرة التي تهدد استمرارية أوقاف المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية، ولذلك، فإن لصانعي السياسات والهيئات الحكومية المسؤولة تأثيرًا كبيرًا في خلق السياسات واللوائح التي يمكن أن

(1) https://www.awqaf.gov.sa/ar
(2) IBID
(3) IBID

تفيد قطاع الوقف، أو على العكس من ذلك، تهدد استمراريته[1].

من أبرز آثار الحوكمة منصة وقفي، وهي منصة للتمويل الجماعي تشرف عليها الهيئة العامة للأوقاف تهدف إلى تحفيز المشاركة المجتمعية في المجال الوقفي، وتفتح المجال للمساهمة الجزئية أو الكلية في دعم المشاريع وتمويلها بشكل رقمي من خلال خيارات دفع آمنة. تتنوع مجالات الاستفادة على ثمانية أصناف وهي: أوقاف السقيا والإطعام، أوقاف التعليم وتحفيظ القرآن، الصناديق الاستثمارية الوقفية، أوقاف المساجد، الاستدامة المالية، أوقاف الأيتام والمحتاجين، الأوقاف الصحية، أوقاف خدمة ضيوف الرحمن. علاوة على إتاحة فرصة أخرى ليضيف الواقف مجالًا آخر مع أيقونة أخرى مهمة تحت عنوان «صمم وقفك»[2].

من الملاحظ التنوع في المجالات الوقفية وتعددها مع إدراج أصناف لم تكن الأوقاف تعرفها في السابق كالاستدامة المالية والصناديق الاستثمارية الوقفية. أما فيما يتعلق بالإنجازات فلا توجد تقارير دقيقة ترصد حجم إسهام المنصة، لكن يمكن الاستئناس ببعض إنجازات الهيئة العامة للأوقاف -الجهة المنشئة للمنصة والمشرفة عليها- في مجال خدمة ضيوف الرحمن في مطلع عام 2023م[3]: أكثر من 700 مليون مستفيد من جميع الخدمات المقدمة في هذا المجال، مع استفادة أشخاص من أكثر من 220 دولة في العالم؛ خدمة أكثر من 10 ملايين زائر ومصلٍّ سنويًّا في المسجد النبوي؛ استفادة ما يزيد على 17 مليون شخص من لحوم الأضاحي.

إن وضع الحد الأدنى من معايير الحوكمة والمساءلة بما يتناسب مع كافة أشكال الأوقاف السعودية يعزز المساءلة ويساعد في إنشاء نظام حوكمة يحفظ مؤسسات الوقف ويضمن استمراريتها. وكان لمعايير الحوكمة ومتطلبات المساءلة الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للمنظمات التابعة لها أثر إيجابي واضح. وفي النظام الحالي، تتمتع مجالس أمناء الأوقاف في المملكة العربية السعودية بالحرية في تطبيق أو عدم تطبيق معايير الحوكمة والمساءلة. ونظرًا لاختلاف الكفاءات والقدرات في مجالس الأمناء في الأوقاف، فإن هذا الإجراء قد ينعكس سلبًا على المؤسسات الوقفية التي لا تمتلك كوادر بشرية ذات كفاءة عالية، ومن ناحية أخرى، فإن فرض معايير صارمة وإلزامية على مؤسسات الوقف سيكون له عواقب سلبية[4].

من أجل تعزيز متطلبات الحوكمة في الإفصاح والشفافية، دأبت الهيئة على إصدار تقارير سنوية منذ عام 2018م، وسيتم عرض أبرز النتائج التي حققتها الهيئة من جراء اتباع الحوكمة في

(1) Mohammed Alomair, GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY IN CORPORATE WAQF INSTITUTIONS IN SAUDI ARABIA, A thesis submitted in fulfilment of the requirement for the degree of Doctor of Philosophy of Royal Holloway, University of London October 2018, p. 230

(2) https://www.awqaf.gov.sa/ar

(3) انظر: تفعيل دور وقف الإرصاد للحد من آثار التضخم في البلدان الإسلامية، أحمد مهدي بلوافي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوقف، العدد 2، ربيع الآخر 1445هـ/ أكتوبر 2023م، ص66.

(4) Mohammed Alomair, GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY IN CORPORATE WAQF INSTITUTIONS IN SAUDI ARABIA

مجال القطاع الوقفي، من خلال الجدولين (1 و2).

جدول (1)

تمكين الجمعيات الوقفية وتفعيل منظومة التطوع الوقفي

	2021م	2022م	٪ + أو –	سبب الزيادة / الانخفاض
تمكين الجمعيات الأهلية الوقفية	90 برنامجًا	166 برنامجًا	٪84	بسبب زيادة عدد الجمعيات ونموها
عدد الفرص التطوعية	49	119	143	بسبب زيادة الجهات الموفرة للفرص التطوعية
عدد المتطوعين	7000	18711	267	بسبب زيادة الجهات الموفرة للفرص التطوعية
توقيع الاتفاقيات	20	22	٪10	بسبب توسع قطاعات الأعمال بالاتفاقيات مع الجهات الخارجية
إجمالي المنح	604 مليون	650 مليون	٪13	بسبب زيادة أعداد المستهدفين للعام 2022م
عدد المستفيدين	17,550,377	35,986,833	٪105	زادت أعداد المستفيدين لعام 2022م وذلك بعد تأسيس محفظة ضيوف الرحمن، حيث تضمنت عددًا من المشاريع التي ساهمت في هذه لزيادة مثل منصة ترجمة الخطب

المصدر: المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للأوقاف، التقرير السنوي 2022م، ص55.

جدول (2)

حصر أعيان الأوقاف

	2021م	2022م	٪ + أو –	
عدد العقارات التي تم تحصيل تعويضاتها في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة		222		
صكوك الأوقاف المنزوعة التي تمت معالجتها بالتنسيق مع الجهات المختصة		253		
الزيارات التفقدية للأوقاف العقارية		2,315		
عدد الأصول المحصورة للأوقاف تحت نظارة الهيئة	26000	29549	٪14	مشروع الحصر- المرحلة الثانية

المصدر: المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للأوقاف، التقرير السنوي 2022م، ص55.

يتضح من الجدولين السابقين آثار الحوكمة الإيجابية المتمثلة في الآتي:

1- زيادة تمكين الجمعيات الخيرية الوقفية بمقدار 84٪ للمدة 2021-2022م.

2- زيادة عدد المستفيدين من الوقف بمقدار 105٪ للمدة نفسها.

3- التمكن من تحصيل تعويض 222 وقفًا في مكة المكرمة والمدينة المنورة في عام 2022م.

4- معالجة 532 صكًا موقوفًا منزوعًا عام 2022م.

5- زيادة النظارة على الأوقاف بمقدار 14٪ للمدة نفسها.

مما سبق يتضح ريادة التجارب السابقة في مجال إدارة وحوكمة الوقف، وذلك من خلال الآتي:

إن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، تعد من أولى المؤسسات الإسلامية التي تستقل عن وزارة الأوقاف، أسست عام 1993م، واستطاعت التألق في أعمالها، من خلال ما شرعه مجلس شؤون الأوقاف (الذي يشرف عليها بموجب القانون) من سلطات رقابية، داخلية (كإدارة الرقابة والتدقيق وإدارة الرقابة الشرعية)، وخارجية (كالمراقب المالي ومراقب شؤون التوظيف، والرقابة التشريعية... إلخ)، الأمر الذي أرسى قواعد حوكمة هذه الأمانة بما يخدم الأهداف التي أنشئت من

أجلها، واستطاعت أن تكون محط أنظار مجلس وزراء الأوقاف للعالم الإسلامي، الذي حملها مسؤولية تطوير ونقل تجربتها لبقية المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي.

أما فيما يخص التجربة الماليزية، فقد كان للتطور الاقتصادي الذي تشهده البلاد دوره، في تعزيز دور الأوقاف فيها، والنهوض باستثماراته، مما وفر مناخًا ملائمًا لانتعاش التجربة الوقفية في ماليزيا، وطد ذلك الإطار القانوني الذي شرعته الولايات والمملكة لضبط أعمال استثمار الوقف وتعزيز حوكمته، تجسد من خلال إنشاء أشبه بسوق مالية خاصة بالوقف، مؤسسة لابوان الدولية 1990م، وما نجم عنها من صكوك وقفية ومنصات تمويل جماعي ووقف تكافلي.

وعلى الرغم من حداثة التجربة السعودية في استحداث هيئة للأوقاف، شكلت في 1431هـ وأقر نظامها في 1437هـ، إلا أنها تمكنت من أن تضاهي آخر تطورات الوقف واستثماراته، حيث استفادت من قواعد الحوكمة المشرعة في المملكة، مما أسهم في تأسيس منصة وقفي للتمويل الجماعي، ونهضت بخدمة ضيوف الرحمن، ولعل أبرز ما يميز هذه التجربة هو الشفافية التي تتبعها الهيئة من خلال إصدار تقاريرها السنوية.

هذه التجارب تدل على أن الوقف في مرحلة تعافي تبشر بالعودة به إلى دوره الريادي والحضاري المنشود.

المبحث الرابع

قواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية

بعد استعراض الآثار الإيجابية لعدد من تجارب الحوكمة في بعض من بلدان العالم الإسلامي، يقتضي الأمر اقتراح عدد من القواعد التي يمكن أن تعزز تطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية. ولتحقيق ذلك لا بد من التعريج أولا على مفهوم وأهداف القواعد أولا، ومن ثم اقتراح عدد من القواعد التي تعزز حوكمة المؤسسات الوقفية.

المطلب الأول: قواعد الحوكمة - مفهومها، أهدافها، تحدياتها

أولاً: مفهوم قواعد الحوكمة:

تختلف قواعد الحوكمة عن القواعد القانونية، فالأولى لا تمثل نصًّا قانونيًّا، وليس لها أي إلزام قانوني، وإنما هي مبادرات من الحريصين على مصلحة الوقف، لتنظيم وتحديد السلوك المجدي في إدارة مؤسسة الوقف على وفق أفضل المعايير العالمية التي تحقق توازنًا بين مصالح الأطراف المختلفة. وغالبًا ما يتم صياغة قواعد الحوكمة بشيء من التفصيل والإيضاح، دون التقيد بالصياغة التشريعية التي تتعمد الاختصار، ويقع بيان تفاصيل هذه القواعد ووسائل تطبيقها على كافة العاملين

في المؤسسة، من خلال توعيتهم بما ينجم عنها، واستمرار تدريبهم عليها.

وعليه، فإنه يمكن تعريف قواعد حوكمة مؤسسة الوقف: بأنها النظم واللوائح التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية (الوقف، وولاة الأمر، والموقوف عليهم، والمتأثرين من الوقف) والتي تؤثر في أداء مؤسسة الوقف وطرق اتخاذ القرار، وتشمل الأسس والقواعد لتطوير المؤسسات الوقفية، كما يمكن تعريفها: بأنها الهياكل والإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها التحكم في مؤسسة الوقف وتوجيهها[1].

ثانيًا: أهداف قواعد الحوكمة:

يمكن تحديد أهداف قواعد الحوكمة بالآتي: إتقان وإرشاد الممارسات الإدارية والمالية والفنية عن طريق اتباع الضوابط والسياسات المرسومة، فهي تتناول التنفيذ الصحيح للممارسات، وتعمل على جذب الاستثمارات ومحاربة الفساد بكل مستوياته إداريًّا أو ماليًّا أو محاسبيًّا، وتدعم استقرار أسواق المال وتفعل الاقتصاد، **وذلك من خلال الآتي**[2]:

1- التأكيد على الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة التنفيذية أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة تحقق رقابة مستقلة.

2- ممارسة مبدأ الشفافية في كافة معاملات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية وبالشكل الذي يحد من عناصر الفساد في أي مرحلة.

3- تطوير كفاءة استخدام إيرادات الشركة وتعظيم قيمتها بالأسواق، والمقدرة على استيعاب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة لتحقيق النمو، الذي يسهم في إيجاد فرص عمل جديدة مع الحرص على تعزيز استقرار الأسواق الذي يفضي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية.

4- الحرص على عدالة التعامل فيما بين أصحاب المصالح في حالة تعرض الشركة للإفلاس.

5- تعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار ودعم القدرة التنافسية.

6- متابعة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الوقفية، من خلال إجراءات مناسبة لأنشطتها في

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، مصدر سابق، 2014م، ص32-33.

(2) انظر: ركائز الحوكمة وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبدالغني، مج 42، عدد 3، سبتمبر 2022م، ص28؛ وأثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، عدنان قباجة، 2008م، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن؛ وحوكمة الشركات سهلة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة، صعبة المنال بالنسبة للأسواق الناشئة، شوقي ماجد، 2004م، مركز المشروعات التولية الخاصة، www.cipe-arabia.org

مجال خدمة البيئة والمجتمع.

7- تدنية تكلفة رأس المال للمؤسسة وضمان ديمومتها، حيث تساعد الحوكمة على الحد من هروب رأس المال ومكافحة الفساد الإداري والمالي اللذين يقفان عثرة في طريق التنمية.

8- توفير حوافز للتطوير وتبني التكنولوجيا الحديثة ورفع درجة الوعي عند المستثمرين فتتمكن المؤسسة من مواجهة المنافسة القوية.

ثالثاً : تحديات الأوقاف في الظرف الراهن[1]:

حدد (العمر والمعود) عددًا من التحديات التي تجابه تطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية، كما رصد مركز الأوقاف بغرفة الرياض عددًا منها. **ومن أهم هذه التحديات التي تم رصدها، الآتي:**

1- تحديات الأوقاف المتعلقة بالشريعة والأنظمة واللوائح والتعليمات:

التحدي الأول الذي يواجه المؤسسة الوقفية في تطبيق الحوكمة، هو السبيل إلى تطوير الحوكمة فيها دون الإخلال بالقواعد الشرعية للوقف، وقانون إنشاء مؤسسة الوقف واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وفي هذا الإطار يمكن التوضيح بأن معظم قواعد الحوكمة العالمية إن لم يكن جميعها لا تخالف الأحكام الشرعية، حيث أكد محمد إسحاق وماريا بهتي وآخرون تطابق مبادئ الحوكمة مع أحكام الشريعة وكذلك الشاعر ومشعل، كما اقترحت الباحثة نوال قاسم وآخرون الحاجة إلى وجود إطار تفصيلي يستفيد من قواعد الحوكمة التقليدية، مع محاولة دمجها مع القواعد الشرعية، كما أن تطبيق قواعد الحوكمة يتفق مع مراد وليّ الأمر في حسن إدارة المؤسسات الوقفية.

كما أن الفجوة التشريعية المتعلقة والمتمثلة بتأخر صدور أنظمة الأوقاف، ومن ثم الضبابية وعدم الوضوح في بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأوقاف، ومنها الضبابية في تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، بالإضافة إلى عدم وجود بعض الإنهاءات المتعلقة بالأوقاف في ترميز القضايا الخاص في النظام الإلكتروني بوزارة العدل مثل: إثبات شرط الواقف؛ مع عدم وجود قواعد مرجعية معتمدة لتطبيق الحوكمة في قطاع الأوقاف، كل ذلك قد يحد من التطبيق، الأمر الذي يتطلب مراعاة ذلك.

2- الجهة المسؤولة عن تطبيق الحوكمة:

أما التحدي الثاني فهو تحديد المبادر بتطوير نظام الحوكمة، هل هو ولي الأمر؟ أم مجلس النظارة؟ أم المتأثرون بالوقف؟ أم مؤسسات المجتمع المدني؟ أم مجموع هذه الأطراف؟ لضمان حسن سير المؤسسات الوقفية التي تعمل في المجتمع. فمثلًا بينما في الشركات هناك مطالبة مستمرة من المساهمين لمراقبة مجلس إدارة الشركة في تطبيق قواعد الحوكمة تتم محاسبة المسؤولين فيها من خلال الجمعيات العمومية، إلا أن الحال في مؤسسة الوقف يختلف عن هذه الشركات؛ فإن

(1) https://www.al-jazirah.com/2021/20211001/tn1.htm تاريخ الاقتباس: 17/ 8/ 2023م، جريدة الجزيرة، الرياض، 1/ 10/ 2021م؛ وقواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، ص140- 142.

الواقفين وهم يمثلون المساهمين في الشركات قد يكون معظمهم -إن لم يكن جميعهم- قد انتقلوا إلى رحمة الله، كما يعجز الموقوف عليهم عن المحاسبة، كما يظهر من الواقع العملي، مما يجعل نظام حوكمة الأوقاف مطلبًا أساسيًّا لا بد من تحقيقه، حتى لو غاب الواقفون أو الموقوف عليهم.

3- تحديد الجهة المتابعة لتطبيقات الحوكمة:

من المهم تحديد من الجهة المسؤولة عن متابعة تطبيق قواعد الحوكمة في حالة مؤسسة الوقف (مثل الجمعية العمومية والجهات الرقابية في حالة الشركات)، ليتم تقديم تقرير الحوكمة إليها ومتابعة تنفيذ توصياتها، ففي حالة مؤسسة الوقف فإنه ومع جود تشابه مع حالة الشركات حيث هناك انفصال الملكية عن الإدارة، إلا أن مؤسسة الوقف لا يوجد مساهمون يمكن أن يمارسوا مهمة الرقابة والمحاسبة، مما يولد ثغرات رقابية تتطلب تشددًا في تطبيق قواعد الحوكمة، واقتراح أساليب جديدة للرقابة، ويمكن التفكير في هذا الإطار في تشكيل مجلس أمناء من الواقفين والموقوف عليهم يراقب أعمال مجلس النظارة، أو تعيين جهة حكومية مستقلة تراقب أعمال مؤسسة الوقف.

4- سمعة المؤسسة الوقفية وتطبيقات الحوكمة:

تعتمد مؤسسة الوقف في جزء من مواردها على التبرعات والأوقاف الجديدة، وبالتالي فإن أي اتهامات بقصور مجلس النظارة في أداء واجباته قد يؤدي إلى نقص مواردها المالية، مما يتطلب أن تعطى الأولوية في التطبيق لقواعد الحوكمة التي تحافظ على سمعة المؤسسة.

5- استثمار الوقف وتطبيقات الحوكمة:

تهتم مؤسسة الوقف في جانبٍ بالعمل الاستثماري لتطوير أعيان الوقف، وفي جانبٍ آخر فهي تقوم بعمل اجتماعي خيري من خلال توزيع الريع، وهذا يتطلب قواعد مختلفة من الحوكمة، كما أنه يجعل من الصعوبة إدارة هذين النشاطين معًا. كما تسهم ندرة البرامج والمنتجات والقنوات الاستثمارية للأوقاف، والبرامج والمنتجات التمويلية للأوقاف، مما يعيق اتباع قواعد حوكمية تسهم في المحافظة على الأصول الوقفية، وتنميتها، والتقليل في الوقت ذاته من مخاطر التركز على نطاق المنتجات، أو الجغرافيا.

المطلب الثاني: محاولة في استنباط قواعد الحوكمة

عملية وضع قواعد لحوكمة الوقف ليست بالمسألة السهلة، فهي تبدأ بتأسيس الوقف، حتى انتهائه أو تصفيته، هذا من حيث المدة الزمنية. كذلك فإن قواعد الحوكمة تعتمد على حجم المؤسسة، ذلك لأن الوقف لا يتطلب تلك القواعد التي ينبغي مراعاتها في الوقف المتوسط، والشيء ذاته ينطبق على قواعد الوقف الكبير، وذلك من حيث الجهة الرقابية أو الإشرافية أو التنفيذية. على الجانب الآخر ينبغي أن تكون هذه القواعد متوافقة مع الأحكام الشرعية، وكذلك

مع الأحكام التشريعية السائدة، هذا الأمر الذي قد يفرض خصوصية لوقف دون آخر، من حيث الحجم أو الهدف من الإنشاء، وحتى مكان التأسيس. وحيث إن البحث العلمي يتطلب الاطلاع على ما تقدم به الآخرون في المجال نفسه، وجد الباحث دراسة وتشريعين في مجال قواعد حوكمة الوقف، كالآتي:

1- دراسة فؤاد عبدالله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، بعنوان: قواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، وهي عبارة عن بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، المملكة العربية السعودية، عام 2014م.

2- دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الخيرية الخاصة في سلطنة عُمان، والصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السلطنة عام 2019م.

3- مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والصادر عن الهيئة العامة للأوقاف (أوقاف) في الرياض.

4- معيار (آيوفي)، معيار الحوكمة رقم 13 بشأن حوكمة الوقف[1].

اتفاق الباحثين في مسألة معينة غاية لا تدرك؛ لذا سعى الباحث للاطلاع على الدراسات والتشريعات الثلاث الأولى، وحاول التوفيق فيما بينها، واستنباط أهم القواعد منها. لذلك فإن الباحث يقترح مبادئ أساسية لحوكمة الوقف، يتضمن كل مبدأ مجموعة من القواعد، والتي يرى أنها جديرة بتعزيز الحوكمة.

أولاً : مبدأ إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للمؤسسة الوقفية:

ويشتمل على خمس قواعد هي: (1-1) قاعدة وجوب وجود لكلّ مؤسسة وقفية هيكل تنظيمي يتماشى مع الممارسات الرائدة، ويساعد على نموها، وعلى وفق مقدار رأسمالها. وأن يكون ضمن هيكليتها: مجلس إدارة، ولجنة التدقيق والمخاطر والالتزام، وإدارة للعمليات، وإدارة للمالية، وإدارة لخدمات الدعم، وجهاز لوظيفة التدقيق الداخلي، ووجود إدارة خاصة للاستثمار. وتلزم القاعدة أعضاء المجلس بتحديد كيفية إدارة المؤسسة، من خلال موظفين متفرغين لمهامهم، أو يتمُّ التعاقد مع شركة مستقلة لتقديم خدمة الإدارة بعقود إدارة واضحة.

(1-2) قاعدة تشريع وتحديد إطار قانوني موثق لشكل ونمط مؤسسة الوقف، يصدر من وليّ الأمر والجهات العليا في الدولة، ويكسبها الصبغة القانونية المزاولة أعمالها، وينظم مسؤولياتها وحقوقها داخليًّا بصفتها مؤسسة، وأصحاب العلاقة أو المصلحة بصفتهم أطرافًا خارجيين[2].

(1-3) قاعدة الأداة القانونية لإنشاء المؤسسة.

(1) لم يتسن للباحث الاطلاع عليه بشكل جيد، لذا اقتصر المبحث على الدراسات الثلاث المذكورة آنفًا.

(2) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا.

(4-1) قاعدة دليل اللوائح والنظم والتزام المؤسسة.

(5-1) قاعدة التحديد السليم للمهام والمسؤوليات في تحديد الاختصاصات التنظيمية والمهام المسندة لكل مستوى تنظيمي في المؤسسة[1].

ثانيًا: مبدأ حوكمة حماية أموال الوقف وأعيانه وتنميته:

يعد تطوير أداء مؤسسات الوقف وديمومتها وحماية أعيان الوقف وأصوله من التحديات الجسام للحوكمة. وتزداد أهمية ذلك مع تنامي دور الرقابة الخارجية في متابعة تصرفات المؤسسات الوقفية، **ولا يمكن تحقيق الحفاظ على أموال الوقف وأعيانه إلا من خلال توفير عدد من القواعد، مثل:**

(1-2) قاعدة كفاءة وفعالية الإدارة للأصول الوقفية وتطوير البناء المؤسسي.

(2-2) قاعدة ملكية مؤسسة الوقف لاستثماراتها في تسجيل أصول المؤسسة باسمها.

(3-2) قاعدة توفير الرقابة المناسبة، حيث تسهم في تفعيل الرقابة على تنفيذ إستراتيجية المؤسسة، والموافقة على الخطة التنفيذية السنوية ومتابعة تطبيقها، ومتابعة المخاطر[2].

تتطلب حماية أموال الوقف حوكمة استثمار الوقف وتحديد الأهداف الاستثمارية للوقف، والمتجسدة في:

(4-2) قاعدة حماية أعيان الوقف وأمواله، من خلال حسن تثميرها في أدوات منخفضة المخاطر بحسب مؤشرات الجدوى المالية والاقتصادية.

(5-2) قاعدة الالتزام بعرض واعتماد الصيغ الاستثمارية، تحت رعاية مجلس الإدارة وإشرافه من خلال لجنة استثمارية منبثقة عنه، مسؤولة عن الموافقة على جميع عمليات الاستثمار.

(6-2) قاعدة الابتعاد عن الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر التي لا تتناسب ومقاصد الوقف أو شروط الواقفين، أو الاستثمار في الأسواق المالية التي تتسم بدرجة كبيرة من المخاطرة.

(7-2) قاعدة وجود ضوابط استثمارية للأموال الوقفية، وهو أمر حتمي للحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة، مع ضمان عدم مخالفتها لشرط الواقف واتباعها لدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية وعدم تقاطعها مع الأحكام الشرعية، ومراجعة اتباعها للمعاير المطلوبة وضمان

(1) اتفق كل من العمر والمعود على هذه القاعدة (باسم محور إعداد الهيكل التنظيمي)، وكذلك دليل الحوكمة المؤسسية في سلطنة عمان على هذه القاعدة (باسم النظام المؤسسي للمؤسسة الوقفية)، على الرغم من ذكرها ضمن مشروع دليل الحوكمة في الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية. مع أن العمر والمعود يعدّان ذلك مبدأً أساسيًا لحوكمة المؤسسة الوقفية وعدّا الركائز قواعد. ينظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا؛ ودليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الخيرية الخاصة في سلطنة عُمان، والصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السلطنة عام 2019م؛ ومشروع مبادئ حوكمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والصادر عن الهيئة العامة للأوقاف (أوقاف) في الرياض.

(2) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، كذلك بقية المصادر السابقة.

تحقق العائد وغيره.

تقع على عاتق مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمارات و/ أو مستشاري تحديد سياسة وإستراتيجية الاستثمارات والتي تتضمن قطاعات الاستثمار وتركز الاستثمارات.

(2–8) قاعدة إستراتيجية الاستثمار الحذر، التي تهدف إلى تخفيف مخاطر خسارة رأس المال المخصص للاستثمار. ولا بد من اتباع (2–9) قاعدة تنويع استثمارات المؤسسة الوقفية في مثل (الاكتتاب العام، صناديق الأسهم، محافظ الاستثمار المرخصة، صناديق الملكيات الخاصة، الصناديق العقارية، وأيّ فرص استثمارية أخرى تتوافق مع أهداف وغايات المؤسسة)، على أن تكون متوافقة مع الأحكام الشرعية والتشريعية.

وتبقى قاعدة (2–10) أولوية تنمية الوقف على غيره من المصارف الوقفية؛ حيث إن صيانة وتنمية الوقف مقدمة على تطويره والمحافظة على ديمومته، فتكون الأولوية من ريع الأوقاف ابتداء لصيانته، حتى إنها تتقدم على الصرف على المستحقين، بما لا يتعارض مع شرط الواقف. كذلك توجد قاعدة تعظيم الريع (2–11) إذ يكون مقدمًا على تعظيم الوقف في الاستثمار الوقفي. وينبغي أن يحدد هدف المجلس في الجوانب الاستثمارية على تعظيم الريع كهدف أساسي مقدم على تعظيم الاستخدام، وعلى أقل تقدير يمكن أن يكون هناك توازن موضوعي بينهما. ومع قاعدة (2–12) تحقيق عائد مستحق[1].

ولا بدّ من توزيع ريع الوقف حسب شروط الواقفين، بحسب قاعدة (2–13) الالتزام بتوزيع ريع الوقف حسب شروط الواقفين، من خلال إشراك ذرية الواقفين والمتأثرين بمؤسسة الوقف في توجيه سياسات وعمليات صرف الريع. وتكوين شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية لتوزيع الريع [2].

ثالثًا: مبدأ احترام حقوق المتأثرين بالوقف:

ويتطلب ذلك سن (3–1) قاعدة تحديد حقوق المتأثرين بالوقف، وهم: الواقفون، الموقوف عليهم، النظار المشتركون، ولاة الأمر، باعتماد النظام الأساسي للمؤسسة ولوائحها الداخلية، والإجراءات الضرورية لضمان حقوق جميع المتأثرين بمؤسسة الوقف، بما فيها الوصول إلى البيانات الأساسية عن الوقف، والاطلاع على جوانب صرف الريع، ومتابعة تطور استثمار أعيان الوقف، وأي معلومات مهمة أخرى. كما من الضروري وجود (3–2) قاعدة توافر سجلات وبيانات عن المتأثرين بالمؤسسة تتسم بالدقة والتحديث المستمر من خلال ضمان وجود سبل وآليات موثقة، لتأكيد وتوثيق كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقف وواقفه وشروطه ومصارفه بحجة وقفية معتمدة قانونيًّا وشرعيًّا، مستقلة لكل وقف. وبالتالي فإن (3–3) قاعدة حماية حقوق

(1) مشروع حوكمة الوقف في المملكة العربية السعودية.
(2) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا.

المتأثرين بمؤسسة الوقف ستسعى إلى ضمان توفير إجراءات ونظم تضمن المعاملة العادلة لجميع المتأثرين بالمؤسسة دون تمييز[1].

رابعًا: مبدأ آلية اختيار وترشيح أعضاء مجلس النظارة (الإدارة) في المؤسسات الوقفية[2]:

يعتبر تشكيل مجلس إدارة (نظارة) المؤسسة الوقفية جوهر تنفيذ قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف، وبالتالي يحتاج إلى المزيد من المتابعة من وليّ الأمر، سواء بالاختيار الكفء لأعضائه وتمتعهم بالمهارات اللازمة وتجانسهم، ومع تنوع القواعد الخاصة بالحوكمة في عمل المجلس، يمكن التركيز على بعض منها، فهناك قاعدة (4- 1) تشكيل المجلس وشروط العضوية وعمر المجلس، وقاعدة (4-2) استقلالية المجلس، وقاعدة (4-3) تنظيم عمل المجلس وتمكين الأعضاء من ممارسة دورهم، وقاعدة مسؤوليات مجلس النظارة.

إضافة إلى قاعدة (4-4) تشكيل المجلس وشروط العضوية، وتتطلب تحديد عديد الأعضاء ومعايير اختيارهم بمن فيهم الرئيس، بحيث يكون عددهم وكفاءاتهم ملائمين لفهم القضايا الحالية والناشئة في أعمال المؤسسة والتعامل معها بالشكل المناسب، واشتراط أن يكون ضمن المجلس عضو واحد على الأقل ممن له الخبرة الكافية في الأمور الاستثمارية وآخر على الأقل ممن له الخبرة الكافية في الأمور الشرعية، ويصدر تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمؤسسة بقرار من الوزير. كما حددت القاعدة مدة عمل المجلس (3-5) سنوات ميلادية من تاريخ التعيين، وتجدد بقرار من الوزير لمدة أو مدد أخرى مماثلة. وسمحت القاعدة للرئيس التنفيذي أو المدير العام بأن يكون عضوًا في مجلس الإدارة. كما حظرت على رئيس المجلس جمعه مع أي منصب تنفيذي ضمانًا لقواعد الحوكمة. كما ينبغي تحديد أسباب انتهاء عضوية المجلس ومهامه. واشترطت قاعدة (4-5) مواصفات عضو المجلس، من حيث (الإسلام، الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، العقل، الرشد، الكفاءة، الأمانة والشرف، والنزاهة والاستقامة، وألا يكون ممن سبق عزله من النظارة بحكم قضائي بسبب عدم نزاهته أو كفاءته)[3].

تطرقت قاعدة (4- 6) إلى إنهاء العضوية إلى استقالة عضو المجلس وانتهاء عضويته. وحتمت قاعدة (4- 7) تشكيل لجان مجلس النظارة لمساعدته في أداء مهامه ومسؤولياته. كما تتطلب قواعد الحوكمة أن يشكل المجلس قاعدة (4-8) لجان متخصصة، هي: اللجنة الشرعية، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة التدقيق، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة الحوكمة، ولجنة الاستثمار،

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) انظر: أشار إليه العمر والمعود بـ(مجلس النظارة) وذلك في المحور السابع، وأشار إليه دليل السلطنة ضمن المحور الثاني (قواعد اختيار وترشيح أعضاء مجلس إدارة المؤسسات الوقفية)، وأشار إليه مشروع حوكمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية ضمن المبدأين الأول والثاني. ينظر: المصادر السابقة المشار إليها.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص7.

ولجنة الصرف، واللجنة التنفيذية)[1]، مع تحديد ووصف كل لجنة من هذه اللجان[2]، بالإضافة إلى أي لجان أخرى ترى المؤسسة أن هناك حاجة لها.

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية إدامة العلاقة مع أصحاب المصالح قاعدة (4–9)، من خلال علاقة المجلس بأصحاب العلاقة، من حيث ضمان تطبيق النظم المتعلقة بالاتصالات والعلاقات معهم، بمن في ذلك موظفو المؤسسة الوقفية، المتبرعون، الجهات المساهمة في المؤسسة الوقفية، الموقوف عليهم، المستهلكون، البنوك الإسلامية، الممولون، والمجتمعات التي تعمل فيها المؤسسة.

ولتعزيز الحوكمة في المؤسسة الوقفية يلزم مجلس الإدارة في قاعدة (4–10) تحديد المخاطر الإستراتيجية التي قد تتعرض لها المؤسسة ووضع خطط لعلاجها، وتحديد مؤشرات لمراقبة حالة المخاطر والمستويات المقبولة للمجلس.

ولا بد من وجود قاعدة (4– 11) استقلالية المجلس، ثم قاعدة (4–12) مسؤوليات واختصاص مجلس الإدارة، حيث فصلت في المسؤوليات تجاه شرط الواقف، وتجاه المستفيدين من الوقف، وتجاه الوقف، وتجاه ماليته، وتجاه سلامة أعمال المجلس، وتجاه الهيئة[3].

كما يشتمل المبدأ على قاعدة (4– 13) مسؤوليات مجلس الإدارة، وسير اجتماعات المجلس، وواجبات أمين سر المجلس، من حيث مهامه. ولضمان تحقيق الحوكمة كانت القاعدة (4– 14) المتمثلة في ضرورة تدريب ودعم وتقويم أعضاء مجلس الإدارة.

خامسًا : مبدأ الإدارة التنفيذية:

حدد المبدأ دور الإدارة التنفيذية وأهدافها ومسؤولياتها من خلال القاعدة (5–1)، إذ يتولى أعضاء مجلس الإدارة تحديد كيفية إدارة المؤسسة، من خلال تحديد ما إذا كانت الإدارة –التي يرأسها الرئيس التنفيذي– مكونة من موظفين متفرغين كليًّا لمهامهم، أو يتم التعاقد مع جهات خارجية لتقديم خدمة الإدارة بعقود إدارة واضحة. يكون الرئيس التنفيذي في قاعدة (5–2) أو الشركة المديرة مسؤولًا أمام مجلس الإدارة والوزارة، ويغطي المسؤوليات الرئيسة للإدارة التنفيذية بشكل عام. حددت قاعدة (5–3) اختيار وتعيين الإدارة التنفيذية، وتحديد عديد المناصب في الإدارة التنفيذية التي تحتاجها المؤسسة ومسمياتها الوظيفية، مع تحديد المواصفات المطلوبة، والمهارات المتوقعة، وترشيح أعضاء الإدارة من خلال اللجنة ذات العلاقة في المجلس (لجنة الترشيحات). ويتم اختيار الإدارة التنفيذية وفقًا لأفضل المعايير، وبحسب نظام الجدارة، وبما يحقق التنافسية، وبعيدًا عن المحسوبية.

ويتطرق المبدأ في القاعدة (5–4) إلى أهم المسؤوليات الرئيسة للإدارة التنفيذية، وحدد

(1) انظر: المصدر نفسه، ص16–17.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص17–24.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص9 وما بعدها.

العلاقة فيما بينها والمجلس، وذلك من خلال فصل واضح لمسؤوليات كل منها. كما يشتمل المبدأ على قاعدة (5-5) دور الرئيس التنفيذي ومسؤولياته وحقه في تفويض جزء أو كل من سلطته بصورة مؤقتة أثناء عدم وجوده إلى مدير إدارة العلميات والمديرين التنفيذين[1]. فصّلت القاعدة (5-6) في واجبات المدير التنفيذي من حيث تبني مفهوم العمل القائم على الأداء وتحقيق أفضل نتائج العمل في كافة الوحدات التنظيمية لدى الوقف، مع التأكيد على اقتراح مجموعة من الأهداف والمؤشرات اللازمة لتشخيص وتقويم الأداء المؤسسي في الجهاز التنظيمي للوقف، والسعي إلى سرعة التحول الرقمي في نظم المعلومات والاتصال وتقديم تقارير المتابعة، سواء لعمال النظارة أم أعمال الإدارة مع محاولة تخفيض أساليب العمل اليدوي، وتوثيق السياسات والإجراءات المتبعة في إدارة أعمال الوقف بما يضمن حماية حقوق أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى إعداد هيكل للمرتبات والحوافز المناسبة للعمل، والدوري للعاملين في الوقف، مع اعتماد مبدأ ما لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته... إلخ. أما القاعدة (5-7) فقد تطرقت إلى وظيفة المدير المالي من التخطيط إلى عرض البيانات، إلى التحليل فيما يخص الجانب المالي، ثم إعداد القوائم المالية وحماية أصول الوقف، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير المحاسبية المتفق عليها[2].

سادسًا : مبدأ تدقيق ومراقبة ومساءلة المؤسسة الوقفية:

تناول المبدأ السادس البيئة الرقابية، تطرقت القاعدة (6-1) إلى إدارة المراجعة الداخلية، التي تتولى فحص وتقويم منتظم وموضوعي ومستقل لهيكل الرقابة الداخلية بالوقف، والتحقق من مدى التزام الوقف وموظفيه بالأنظمة والتعليمات السارية وشروط الواقف، ومن ثم المتطلبات التي يجب توفرها في مسؤول الرقابة الداخلية. كما يتحتم على مدير إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقرير ربع سنوي على الأقل إلى لجنة المراجعة، يبين فيه النتائج الناجمة عن الفحص التفصيلي للعمليات وتقويم الأداء على كافة مستويات الوقف. وحددت القاعدة أبرز واجبات إدارة المراجعة الداخلية في تحقيق مقاصد الواقفين بما يؤمن قوة الوقف ومصداقيته أمام الأطراف ذوات العلاقة، ومنها على سبيل المثال: تأكيد الالتزام بشرط الواقف، وتفعيل الإطار العام للنظارة، ومراعاة نظم حماية أصحاب المصلحة (الواقف والمستفيدين وغيرهم)، من خلال مراجعة كفاءة الإجراءات التي يقوم بها المجلس/ الناظر لحفظ أصول الوقف واستثمارها وصيانتها دون أي إهمال أو تفريط وتوصيل الحقوق إلى أصحابها[3].

تضمن المبدأ السادس أيضًا القاعدة (6-2) وهي قاعدة الفحص والتقويم المنتظم والموضوعي والمستقل لهيكل الرقابة الداخلية بالوقف، من خلال التحقق من مدى متابعة الوقف وموظفيه للأنظمة والتعليمات السارية وشروط الواقف، وتحديد إدارة المراجعة الداخلية، من خلال تعيين

(1) انظر: دليل سلطنة عمان.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص25-26.

(3) انظر: مشروع حوكمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص27.

مسؤول متفرغ بالوقف ويكون من القيادات الإدارية بها، وتعود مرجعيته الوظيفية إلى لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة (في حال عدم وجود لجنة مراجعة)، ويتبع إداريًّا الإدارة العليا. وتتولى لجنة المراجعة رسم أهداف وواجبات وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، حيث يتم اعتمادها من قبل المجلس، ويقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريرًا ربع سنوي على الأقل إلى لجنة المراجعة، يشتمل على نتائج الفحص التفصيلي للعمليات وتقويم الأداء على مفاصل الوقف كافة.

تتطلب الحوكمة على وفق قاعدة (6-3) تصورًا ودراسة للمخاطر التي تواجه الوقف، حيث يتم إعداد برامج وإجراءات المراجعة بالاستعانة في ذلك بآراء وتقارير المجلس/ الناظر ومراقب الحسابات الخارجي. ويعد من أبرز مسؤوليات إدارة المراجعة الداخلية تحقيق مقاصد الواقفين بما يعزز من كفاءة الوقف ومصداقيته أمام الأطراف ذوي العلاقة، ومن ناحية أخرى أكدت القاعدة (6-4) حماية الحجج، في كون أن جميع الحجج الوقفية مسجلة وتم توثيقها في الجهات المختصة. كما ينبغي عليها التأكد في القاعدة (6-5) وهي صيانة الوقف، من كفاءة إعمار (صيانة) الأوقاف من حيث جدولتها الزمنية والحاجة إليها وإجراءاتها وتحقق الهدف منها. كذلك مراقبة ومراجعة فعالية نظام إدارة المخاطر في الوقف والمساهمة في تطوير إدارة المخاطر والنظم الرقابية[1].

القاعدة (6- 6) إدارة المخاطر، ويقصد بها استقصاء شامل لمختلف المخاطر وتحديد سبل التعامل معها، وتحديد مستويات المخاطر المقبولة لدى الإدارة في الوقف. وتتمثل مسؤوليات إدارة المخاطر -على سبيل المثال- في تحديد وتقويم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها بصفة مستمرة، سواء كان ذلك مستوى المخاطر الفردية أم المخاطر الكلية، وتوقُّع المخاطر التي قد تجابه الوقف ومتابعة ومراقبة الخطر المحيط به، سواء أكانت تلك المخاطر داخلية تختص بالمخاطر الإستراتيجية أو مخاطر الإدارة الرشيدة أو مخاطر التنفيذ، أم مخاطر خارجية تتعلق بالأطر والعوامل الاجتماعية والسياسية، وتحديد مستويات المخاطر المختلفة المقبولة للوقف والتي قد تواجهها بحسب درجة تأثيرها ومدى إمكانية تحققها، وصياغة سياسات للمخاطر ومؤشرات محددة للقياس ومتابعة ومراقبة الخطر المحيط بالوقف، والشيء نفسه ينبغي مراعاته في تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقويمها وتوثيقها وكيفية إدارة تلك المخاطر ومكافحتها، والتحديث بشكل مستمر. مع تضمين تلك السياسات الإجراءات التي ينبغي اتباعها لإبلاغ الجهات المختصة حال الاشتباه بتلك الجرائم. ولا بد من التأكد من توافر نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر تمكن الإدارة العليا للوقف ولجنة المخاطر من استلام تقارير دورية من إدارة المخاطر تعكس مدى التزام الوقف بحدود المخاطر الموضوعة، وتوضح التجاوزات عن هذه الحدود وأسبابها، والأساليب المقترحة لمعالجتها[2].

(1) انظر: المصدر نفسه، ص27.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص28.

تطرقت القاعدة (6-7) إلى الرقابة الشرعية التي تعد من الوحدات التنظيمية الأساسية في الوقف؛ لأهميتها في توجيه أداء الوقف ولضمان سلامته وأدائه وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تبرز واجبات الرقابة الشرعية التأكد من عدم التصرف في وضع الوقف بما يتعارض وأحكام الشريعة، حيث يحظر بيع أو إبدال مال الوقف إلا في حالات استثنائية تهدف إلى تحقيق منفعة أكبر للواقفين والمنتفعين بعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة. ويظهر دور الرقابة الشرعية في المحافظة على أموال الوقف وممتلكاته، الأمر الذي يتطلب وجود كوادر مؤهلة للقيام بهذه المهمة. كما تراعي الرقابة الشرعية التأكد من تنفيذ شرط الواقف، ومدى قيام ناظر الوقف أو الإدارة التنفيذية بتطبيق شرط الواقف فيما يتعلق بالتصرف في الوقف، أو في قسمة ريعه على الموقوف عليهم، أو في تقديم بعض الموقوف عليهم وتأخير بعضهم، أو في الجمع والترتيب والتسوية وتفضيل بعضهم على بعض، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة، ونحو ذلك مما يشترطه الواقف. القاعدة (6-8) حددت أساليب الرقابة الشرعية في المراجعة الدائمة للمعاملات الوقفية للتأكد من كفاءة إدارتها واستثمارها وفق الخطط والبرامج المحددة لها؛ ومحاسبة المسؤولين من خلال الوثائق التي ترصد التصرفات التي تتم في الوقف من قبل القائمين عليه؛ وتراجع تقويم الأداء في الوقف بصفة مستمرة لضمان أدائه على الشكل المشروع، وأيضًا بيان مواطن الخلل في الإدارة، أو عدم شرعية الأعمال التي تتم فيها، وتحديد خطورة الخلل من حيث إضعاف الوقف أو تعطيل نمائه، أو وظيفته في نفع الموقوف عليه؛ ومساءلة جميع المتهاونين في حفظ الوقف وأمواله أو منافعه، أو المتسببين في إتلاف شيء من أصوله وممتلكاته، أو ما أخذ من أعيان الوقف أو ريعه بغير حق[1].

مراجع الحسابات الخارجي هو ما تم تحديده ضمن القاعدة (6-9)، حيث تطرقت إلى أحكام مراجع الحسابات الخارجي، والشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها فيه، كما ألزمته عند الانتهاء من إعداد القوائم المالية الخاصة بالوقف برفعها إلى الهيئة العامة للأوقاف وذلك خلال مدة محددة[2].

القاعدة (6-10) الامتثال للمؤسسات الوقفية، حيث تطرقت إلى أهمية إعداد التقارير المالية للمؤسسة من حيث الشفافية والمساءلة أمام الوزارة وأصحاب المصلحة، فالمؤسسة الوقفية تكون مسؤولة عن إعداد بيانات مالية ربع سنوية غير مدققة وبيانات مالية سنوية مدققة من قبل أحد مدققي الحسابات المعتمدين من قبل الهيئة العامة لسوق المال. ويتم إعداد التقارير المالية استنادًا إلى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

سابعًا : مبدأ الشفافية والإفصاح:

الإفصاح والشفافية هما المبدأ السابع لمشروع حوكمة الوقف. وقد تطرقت القاعدة (7-1)

(1) انظر: المصدر نفسه، ص29.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص30.

إلى مبادئ الإفصاح، إذ تتوقف درجة مصداقية الوقف على مدى توفير المعلومات والحقائق المالية وغير المالية والأحداث الجوهرية عن الوقف لمتخذي القرار وللأطراف ذوي العلاقة بمن فيهم الواقف والموقوف عليه، وضرورة أن يكون الإفصاح سليمًا وصحيحًا وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالوقف مما يزيد من ثقة المجتمع في مصداقية الوقف. وتعني قاعدة الشفافية (7-2) في الوقف الكشف عن الصورة الحقيقية للوقائع والأحداث التي تخص الوقف وذلك بعدم التزييف أو إعطاء معلومات مضللة، فالإفصاح المناسب والشفافية الواضحة يزيدان من ثقة أصحاب المصالح ذوي العلاقة بالوقف، فبجانب القوائم المالية للوقف يتم عرض المعلومات للتحقق من المحافظة على أعيان الوقف وعدم التصرف فيه، والمحافظة على إنتاجية الوقف بالإعمار. كما ينبغي التزام المجلس/ الناظر بقواعد الإدارة الحديثة، وفي ضوء الأحكام الشرعية بإدارة مال الوقف وفقًا لشروط الواقفين والتزامًا بأحكام الشريعة، وكون المخاطر التي تحيط بالوقف هي في حدود المسموح به. وأن يلتزم الوقف بالشفافية في جميع أنشطته وأعماله وتقاريره نحو المستفيدين من الوقف والجهات الإشرافية والمجتمع[1] .

فيما وصفت قاعدة (7- 3) المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها بأن تكون متسمة بصفات الدورية والدقة والوضوح، ومتفقة مع أفضل الممارسات الدولية. وحددت القاعدة (7-4) ضرورة الإفصاح عن التعيين والمكافئات[2].

ثامنًا : مبدأ تعزيز السلوك المهني والأخلاقي:

تناول المبدأ الثامن مبدأ تعزيز السلوك المهني والأخلاقي، من خلال القاعدة (8-1) التي تناولت أحكام ميثاق السلوك المهني والأخلاقي. والقاعدة (8-2) التي تناولت الإبلاغ عن ممارسات المخالفة[3]. والقاعدة (8-3) التي تناولت تعزيز السلوك المدني. في حين تطرقت القاعدة (8-4) إلى تعارض المصالح وحالاتها وآليات التعامل معها[4].

تاسعًا : مبدأ حماية حقوق أصحاب المصالح:

تناولت القاعدة (9-1) في هذا المبدأ تحديد حقوق أصحاب المصالح مثل موردي الخدمات، ومقدمي الخدمات والمقاولين وغيرهم ممن تستعين بهم مؤسسة الوقف، وضمان التعامل معهم دون تمييز أو شروط تفضيلية. فيما نظمت القاعدة (9-2) طبيعة العلاقة بين مؤسسة الوقف وأصحاب المصالح.

---

(1) انظر: مشروع حوكمة الوقف في المملكة العربية السعودية، ص31-32.

(2) انظر: العمر والعويد، مصدر سابق.

(3) انظر: مشروع حوكمة الوقف في المملكة العربية والسعودية، ص36-38.

(4) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، مصدر سابق.

الخاتمة

لا يخفى على أيّ متابع صحوة الوقف وتعافيه وتزايد نشاطه والاهتمام به في العقود الأخيرة، وهذا أمر محمود، يحتم توفير السبل الكفيلة للحفاظ على جذوة انطلاقه، والحيلولة دون انطفائها.

شخّص البحث العديد من التحديات التي قد تُحرِّف الوقف عن المسار والدور المنشود له، منها ما يتعلق بالجانب الإشرافي ودور الناظر، ومنها ما يرجع إلى الإدارة التنفيذية وأدائها، ومنها ما يرتبط بالحفاظ على أصل الوقف وتنميته، وأخرى تسهم في التقصير في حقوق الوقف والواقف أو الموقوف عليهم.

هذه التحديات تتطلب معالجات جدية، ومن هذه المعالجات ما يبرز في الوقت الحاضر وهو مفهوم حوكمة الوقف، لذا فإن إدراج هذا الموضوع ضمن محاور المنتدى كان اختيارًا موفقًا ويمثل حاجة ضرورية.

أولوية حوكمة الوقف في الوقت الحاضر وتقديمها على بقية المعالجات بيّنها البحث، إذ يرجع ذلك لأن حوكمة الوقف نظام يضم العديد من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في المؤسسة الوقفية، وتراعي شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع؛ ولأن وظيفة حوكمة الوقف تضمن مراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها بما يحقق شروط الواقفين؛ ولأن غاية حوكمة الوقف منع الفساد وتنظيم التطوير الإداري لاتخاذ القرار.

وقد توصل الباحث إلى:

1- أن المواءمة ما بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، وضمان حقوق المستفيدين، ورعاية أصل الوقف وتنميته، وتوسيع ريعه، والانسجام مع أهدافه، كلها أمور تمثل تطويرًا لأداء المؤسسة الوقفية والارتقاء بدورها الحضاري والاجتماعي، وتسهم في النهوض بها وتعزز كفاءتها وتحقق غاياتها.

2- أن القواعد على وجه العموم تتوافق مع شروط الحوكمة من حيث ضرورة اتباع ما ورد في حجة الوقف للحفاظ على أصل الوقف مثلًا، أو تحديد الجهة الموقوف عليها، وحقوقها، أو الالتزام بشروط الواقف، وبالتالي متابعة دور الناظر في الحفاظ على العين الموقوفة والتأكد من ضمان حصول الموقوف عليهم على حقوقهم، وغيرها.

3- اقتراح عدد من المبادئ الأساسية لحوكمة الوقف، يضمن كل مبدأ منها عددًا من القواعد، يمكن أن تسهم في تعزيز حوكمة الوقف.

وفي ختام البحث، يوصي الباحث بضرورة توحيد جهود الفنيين، والفقهاء، والقانونيين، والإداريين العاملين في مجال الوقف؛ لتقويم واختبار قواعد حوكمة الوقف، وتحديد الأفضل

فاعلية في تحسين كفاءة وأداء الوقف، واقتراح نظام لتطوير حوكمة الوقف.

هذا ما تمكنتُ منه وسعيتُ له، اللّهم اجعله حجة لي ولا تجعله حجة عليّ، واغفر لي ولوالديّ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وأخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.

2) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

3) أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، عدنان قباجة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008م.

4) أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ط2، 1998م.

5) إدارة الأزمات المالية العالمية (منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق)، عادل رزق، مجموعة النيل العرب، القاهرة، 2010م.

6) أساسيات الحوكمة (مُصْطَلحات ومفاهيم)، مركز أبو ظبي للحوكمة، سلسلة النشرات التثقيفية، غرفة (أبو ظبي)، (د. ت).

7) أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

8) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2001م.

9) الأشباه والنظائر، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، 1983م.

10) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، القاهرة، دار الحديث، ط3، 1997م.

11) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف (2004م)، الكويت، ط1.

12) الالتزام بشرط الواقف، عبد الله بن محمد العمراني، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر 2016م.

13) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 1995م.

14) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009م.

15) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت: ٥٨٧ هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.

16) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

17) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

18) تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا، جعفري فارس، محمد أكرم لال الدين، وشريفة زبيدة عبد القادر، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2022م.

19) تفعيل دور وقف الإرصاد للحد من آثار التضخم في البلدان الإسلامية، أحمد مهدي بلوافي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوقف، العدد 2، ربيع الآخر 1445 هـ/ أكتوبر 2023م.

20) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين- نظم حقوق حماية أصحاب الشأن في إدارة متابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، محمد رمضان، مجلة أوقاف، العدد 31، السنة السادسة عشرة، نوفمبر 2016م.

21) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، الإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي(ت: 1031هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، مكة الكرمة- الرياض، 1981م.

22) الجودة الوقفية: دراسة في معايير الجودة الناجحة، سامي الصلاحات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 2013م.

23) حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين، محمد أمين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، وصَوّرَتْها: دار الفكر، بيروت، 1386هـ / 1966م.

24) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدردير الدسوقي، ط1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.

25) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018م.

26) حوكمة الأوقاف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقفية، إسماعيل مومني، وأمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، الأمانة العامة للأوقاف، 2018م.

27) الحَوْكَمَة الرشيدة (فن إدَارَة المُؤسسات عالية الجودة)، مدحت محمد محمود أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2015م.

28) حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري- دراسة مقارنة، سليمان محمد مصطفى، الدار الجامعية، 2006م.

29) حَوْكَمَة المُؤَسَّسَاتِ الوَقْفية، عز الدين فكري تهامي، بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي والوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقدة في كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من (23- 24) أبريل 2012م.

30) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، علي سيد إسماعيل، دار حميثرا، ط1، القاهرة، 2019م.

31) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م.

32) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الخيرية الخاصة في سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، 2019م.

33) دور التكلفة اللزجة في ترشيد قرارات الربحية وتقييم الأداء في ظل فروض نظرية الوكالة: دراسة نظرية ميدانية، الصغير، محمد السيد محمد، الفكر المحاسبي، مج23، عدد 2، 2019م.

34) دور حوكمة الشركات في تحسن الأداء المالي، أحمد حابي وزبيدي البشير، مجلة المناجير، السنة 2، العدد 1، 2015م.

35) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت: 684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

36) الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على المؤسسة الوقفية العامة، فؤاد عبدالله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، السنة 16، العدد 31، 2016م.

37) ركائز الحوكمة وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني (2022م)، المجلة العربية للإدارة، مج 42، عدد 3، سبتمبر، 2022م.

38) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (209- 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 2009م.

39) سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني ابن داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، 2009م.

40) سنن البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

41) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، 1989م.

42) شرط الواقف وقضايا الاستبدال، عبد الله صالح حامد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1424هـ/ 2003م.

43) حوكمة الشركات سهلة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة، صعبة المنال بالنسبة للأسواق الناشئة، شوقي ماجد، مركز المشروعات التولية الخاصة، www.cipe-arabia.org، 2004م.

44) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 2002م.

45) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، طبعة دار طيبة، 2006م.

46) الصناديق الاستثمارية الوقفية، عبد الله بن محمد الدخيل وسلطان بن محمد الجاسر، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ.

47) صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م.

48) صندوق التمويل الأصغر الوقفي، أسامة عبد المجيد العاني، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (17)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط1، 2019م.

49) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، لبنان، بيروت.

50) فتح القدير شرح الهداية ومعه متن الهداية، ابن الهمام الحنفي، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلبي على العناية،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ.

51) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، تحقيق: عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، 2007م.

52) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إسماعيل بن حسن بن محمد علواني، ط دار ابن الجوزي، ط1، 2000م.

53) قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، فؤاد عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2014م.

54) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، حبيب غلام رضا نامليتي، سلسة أطاريح الدكتوراة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019م.

55) القواعد، المقري، أبو عبد الله محمد بن أجمد، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

56) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الجيلن، بيروت، ط1، 1992م.

57) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.

58) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد النجدي، مطابع الرياض، 383 هـ.

59) المجموع، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

60) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

61) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم، بيروت.

62) مراجعة وحوكمة الشركات، جيهان عبد المعز الجمال، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، 2014م.

63) مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، الصلاحات، سامي محمد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2005م.

64) مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية موارد الوقف، إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001م.

65) مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للأوقاف (أوقاف)، الرياض.

66) المصارف الوقفية- الرسالة والمهام، الهيئة القطرية للأوقاف، مركز خدمة الواقفين، قطر.

67) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

68) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

69) مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، خالد راغب الخطيب، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010م.

70) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، د. ت.، ط1.

71) منهج البحث في الفقه الإسلامي- خصائصه ونقائصه، أبو سليمان، عبد الوهاب، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المكتبة المكية، عام 1416هـ/ 1996م.

72) المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثماري في المُؤَسَّسَات المَالِيَّةِ الإِسْلامِيَّة، عز الدين فكري تهامي، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1994م.

73) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي،، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، ط1، دمشق، دار القلم، 1996م.

74) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان آل قارة، دار الإيمان للنشر والتوزيع، طبعة جديدة ومنقحة، الإسكندرية، 2007م.

75) نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة، العدد 21، نوفمبر 2011م.

76) الوقف الإسلامي «بين النظرية والتطبيق»، سعيد صبرى عكرمة، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011م.

77) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، 2000م.

78) الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، عطية عبد الحليم صقر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009م.

79) Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 - 8.

80) Bendickson, J., Muldoon, J., Liguori, E. W., &Davis, P. E. (2016). Agency theory: background and epistemology. Journal of Management History, 22(4), 437-449.Agency Theory: Background and Epistemology (8) (PDF) Agency Theory: Background and Epistemology. Available from: https://www.researchgate.net/publication/320792136_Agency_Theory_Background_and_Epistemology#fullTextFileContent [accessed Dec 03 2023].

81) Mohammed Alomair (2018), Governance and Accountability in Corporate Waqf Institutions in Saudi Arabia. A thesis submitted in fulfilment of the requirement for the degree of Doctor of Philosophy of Royal Holloway, University of London October 2018.

82) Organization for Economic Co-Operation and Development (2008), "Using the OECD Principles of Corporate Governance a boardroom perspective", Paris.

83) www.azizavocate.com

84) www.al-jazirah.com

85) www.awqaf.gov.sa

86) www.awqaf.org.kw

البحث الثاني

تحسين أداء إدارة الوقف من خلال المقاربة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف «دروس مستخلصة من نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة»

أ. د. أمين عويسي [1]

(1) أستاذ مشارك في قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس -سطيف1- الجزائر.

الملخص

نهدف في هذا البحث إلى بيان آلية تحسين أداء إدارة الوقف بمقاربة إحداث التكامل بين قواعد الحوكمة وشروط الوقف؛ انطلاقًا من فرضية أن ذلك التكامل من شأنه تعزيز دور الوقف في دعم التنمية المستدامة في المجتمع. فبشيء من منهج التحليل المفاهيمي ومنهج الاستقراء، خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها: حوكمة مؤسسة الوقف تشير إلى مجموعة من المعايير والقواعد التي تهدف إلى تحسين الأداء الإداري، مع التركيز على الهيكل التنظيمي والنمط الإداري وتعزيز الإفصاح، المساءلة، والمحاسبة. التطبيق العملي يكشف عن قلة اعتماد المؤسسات الوقفية على حوكمة مؤسسة الوقف، نتيجة لعدم نضج فهمها، لكن هناك توجهًا عامًّا نحو تبني حوكمة مؤسسة الوقف، مع وجود نماذج متقدمة في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية وماليزيا، ولكن هذه النماذج لا تزال تحتاج إلى نضوج أكبر. يشير البحث إلى ضرورة مراعاة خصوصيات الوقف في تطبيق حوكمة المؤسسة لتحسين الأداء الإداري وتأثيره على المجتمع العربي والإسلامي. وانطلاقًا من هذه النتائج نوصي بـ: بتطبيق حوكمة المؤسسة الوقفية بمفهومها الصحيح على المؤسسة الوقفية، مع مراعاة خصوصيات الوقف واحترام مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة؛ كما يُنصح بالاستئناس بضوابط وإجراءات تطبيق الحوكمة المذكورة في البحث؛ كما يجب تجنب تحويل حوكمة المؤسسة الوقفية إلى هدف نهائي يُرضي السلطات، وبدلًا من ذلك، يجب أن يكون الهدف تحقيق استدامة الوقف وأثره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. في النهاية، نوصي بتطبيق حوكمة المؤسسة الوقفية من الأعلى إلى الأسفل، بدءًا من الهيئات والسلطات العليا وصولًا إلى الوحدات الدنيا وأصغر مؤسسات الوقف.

مقدمة

أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إلهٌ عزَّ مَن اعتز به فلا يضام، وذلَّ مَن تكبر عن أمره ولقي الآثام.

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، الذي جُمع فيه الأنبياء تحت لوائه، أما بعد:

منذ صدر الإسلام وسن خير الخلق –سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم– الوقف؛ والوقف يعد إحدى الوسائل الرئيسة لتحقيق التنمية المستدامة ودعم الأهداف الاجتماعية والإنسانية في العالم العربي والإسلامي. فالوقف، كهيكل يعتمد على الأصول الخيرية والتبرعات، ويلعب دورًا حيويًّا في تعزيز الرعاية الاجتماعية وتحفيز التقدم في مجتمعاتنا. ومع ذلك، يتعين على إدارة الوقف التكيف مع التحديات المتزايدة والمتغيرة التي نعيشها اليوم، وذلك من خلال تبني إستراتيجيات فعّالة تجمع بين قواعد الحوكمة واحترام شروط الواقف.

تقوم قواعد الحوكمة بتوجيه الأداء الإداري للوقف نحو التحقيق في معايير الشفافية والنزاهة، مع التركيز على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والمساءلة. من جهة أخرى، تمثل شروط الواقف الأساس الذي يرسم الحدود لكيفية استخدام الأصول وتوجيهها نحو الأغراض المعنية بالواقف. إن تحقيق التوازن بين هذين العنصرين يعد أمرًا حيويًّا لضمان استدامة الوقف وتحقيق رؤية الواقف.

كما نسعى في هذا البحث إلى استكشاف آلية تحسين أداء إدارة الوقف من خلال المقاربة الفعّالة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف، انطلاقًا من استخلاص بعض الدروس من نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة. سيتم تحليل تلك النماذج في إدارة الوقف وإذا ما تمكنت من تحقيق التكامل بين متطلبات الحوكمة وشروط الواقف.

ومن خلال النظر في هذا الموضوع، سنسلط الضوء على الأفضليات والتحسينات التي يمكن تطبيقها في مؤسسات الوقف، مع التركيز على تبني نهج متوازن يحقق تكاملًا بين قواعد الحوكمة ومتطلبات الواقف.

1- مشكلة البحث وفرضياته:

أ– مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في أن إدارة الوقف في العديد من البلدان العربية والإسلامية لا تزال تعاني من العديد من التحديات، مما يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد الوقف العامة ومقاصد الواقف الخاصة (مع التركيز على: شروط الواقف)، وكذلك عدم القدرة على حماية حقوق المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم أساسًا).

ب- فرضيات البحث: بناءً على مشكلة البحث، **يمكن طرح الفرضيات التالية:**

❖ **فرضية رئيسة:**

يمكن تحسين أداء إدارة الوقف من خلال المقاربة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف.

❖ **فرضيات فرعية:**

✓ حوكمة مؤسسة الوقف عملية تشمل جملة من المعايير والقواعد، تطبيق هذه الأخيرة يتطلب تغيير في الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف ونمط إدارتها.

✓ معايير وقواعد حوكمة مؤسسة الوقف تتكامل آليًّا مع مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة؛ من خلال توحد الهدف (أي: إن لها هدفًا واحدًا: تثمير واستدامة الوقف).

✓ تطبيق حوكمة مؤسسة الوقف في العالم العربي والإسلامي يختلف من حيث المستوى والمراحل المطبقة.

2- الأهمية والأهداف:

أ- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تعزيز الفهم النظري لمفهوم مقاربة التكامل بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف ودورها في تحسين أداء إدارة الوقف؛ هذه المقاربة تؤدي إلى ضمان استدامة الوقف وتحقيق أهدافه؛ فتطبيق قواعد الحوكمة يضمن إدارة الوقف بطريقة شفافة ومسؤولة، مما يساهم في الحفاظ على أصوله وتحقيق أهدافه. وبذلك تتم حماية حقوق الأطراف ذات المصلحة؛ مع مراعاة شروط الواقف، التي تسهم بدورها في حماية حقوق المستفيدين من الوقف، وضمان وصولهم إلى المنافع التي خصصها لهم الواقف. وكل هذا يصب في تعزيز الثقة في الوقف، وزيادة عدد المتبرعين له؛ مما يؤدي بما لا شك فيه إلى تثمير واستدامة الوقف.

ب- أهداف البحث: نسعى في هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها ما يلي:

❖ استخلاص بعض الدروس من نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة تطبق الحوكمة.

❖ وضع قواعد حوكمة تتوافق مع شروط الواقف؛ بحيث تسهم في تحقيق أهداف الوقف وحماية حقوق المستفيدين منه.

❖ اقتراح إجراءات تسمح بتطبيق قواعد الحوكمة بتكامل مع شروط الواقف وبشكل فعال؛ بحيث يتم الالتزام بها من قبل جميع الأطراف المعنية بإدارة الوقف.

❖ استكشاف آلية تحسين إدارة الوقف من خلال المقاربة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف.

3- المنهج:

تمت معالجة موضوع الدراسة بمنهج التحليل المفاهيمي، حيث يُستخدم هذا المنهج في تحديد المفاهيم الأساسية وعلاقاتها في موضوع معين. حيث نحاول فهم وتحليل الأفكار والمفاهيم المتعلقة بحوكمة المؤسسة الوقفية، وفقه شروط الواقف، ثم المقاربة بين تلك المفاهيم

والأفكار قصد تقديم رؤية جديدة وواضحة عن تحسين أداء إدارة الوقف. استخدمنا في هذا البحث أيضًا شيئًا من الاستقراء، بحيث نحاول تجميع جزئيات الحوكمة مع جزئيات الوقف لنبني ونصيغ جملة من القواعد والضوابط لحوكمة مؤسسة الوقف.

4- حدود البحث:

رسم الباحث مجموعة من الحدود لهذا البحث، كما يلي:

أ- حدود موضوعية: من خلال الأهداف المسطرة لهذا البحث، رأى الباحث أن يلتزم التركيز على محاولة استكشاف الأثر المعياري للعلاقة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف على تحسين أداء إدارة الوقف.

ب- حدود زمنية: نظريًّا ومفاهيميًّا تنطلق الدراسة من أول ظهور للوقف في صدر الإسلام إلى عامنا هذا (1445هـ الموافق لـ: 2023م). أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فكانت للحقبة المعاصرة وحددت تقريبيًّا بالفترة الممتدة من (1420هـ الموافق لـ: 2000م) إلى غاية (1445هـ الموافق لـ: 2023م).

ج- حدود مكانية: يستهدف البحث العالم العربي والإسلامي كحيز جغرافي يشمله تطبيق نتائج هذا البحث وتوصياته.

5- صعوبة البحث:

يواجه البحث بعض الصعوبات، منها ما يلي:

أ- صعوبة الوصول إلى بعض البيانات والمعلومات الخاصة بنماذج المؤسّسات الوقفيّة المعاصرة المختارة.

ب- اختلاف الظروف والممارسات في البلدان العربية والإسلامية.

6- مراجعة الأدبيات السابقة:

لفت موضوع حوكمة الوقف انتباه ثلة من الباحثين المهتمين بإدارة الوقف بصفة خاصة والوقف بصفة عامة؛ ولعل (الأسرج؛ 2012م) يتقدمهم؛ فقد عالج في ورقته البحثية موضوع «حوكمة الوقف»، حيث تناول بالدراسة فكرة زيادة كفاءة أداء مؤسسة الوقف عن طريق تطبيق الحوكمة؛ وقد توصل إلى جملة من النتائج أهمها: أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف؛ مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

ثم جاءت دراسة (أ. د. صالحي وبن عمارة؛ 2013م) اللذين تناولا موضوع «الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة»، حيث حاولا تقديم مقترح تفعيل الوقف في حالة الجزائر عن طريق تطبيق حوكمة المؤسسات عليه؛ وأهم نتيجة توصلت لها

الدراسة كانت: ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح، وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشتمل على الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية.

(د. العمر والمعود؛ 2016م) قدما أول دراسة من نوعها مفصلة بعنوان «قواعد حوكمة الوقف .. نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا»؛ وهي دراسة مطولة، مفصلة، ورصينة؛ حيث دعت الدراسة لإرساء جملة من قواعد الحوكمة على مؤسسة الوقف مستهدفة تحسين أداء نظارتها. ولعل أهم نتيجة توصل لها د. العمر والمعود هي: أن مبادئ الحوكمة راسخة في الإسلام؛ وأن الالتزام بأحكام الشريعة هو عنصر أساسي في حوكمة مؤسسات الوقف؛ إضافة إلى تركيز د. العمر والمعود على أهمية زيادة مشاركة الموقوف عليهم، وذلك يساعد في تقويم الخدمات المقدمة من مؤسسة الوقف، مع تعزيز المسؤولية، والمحاسبة، والمساءلة في جميع أعمال مؤسسة الوقف.

(د. الصلاحات؛ 2018م) انتقل في دراسته بعنوان «حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة» إلى المستوى الثاني، حيث اقترح نموذجًا مفصلًا لمعايير حوكمة المؤسسة الوقفية، وهذا في إطار مشروع ساعي لتطوير الوقف؛ هذه الدراسة جاءت مختلفة نوعًا ما عما سبقها من دراسات كونها جاءت شاملة ومفصلة، وقدم د. الصلاحات في نهاية دراسته قائمة طويلة من النتائج، ولعل أهمها: من أبرز معايير تحقيق الحوكمة في واقع العمل الوقفي المؤسسي هو: الفصل ما بين الواقف ووقفه... أو الفصل بين الملكية والإدارة؛ وهي نتيجة جريئة على غرار بعض النتائج الأخرى التي طرحها د. الصلاحات، حسب اعتقاد الباحث. وتوجد نتيجة أخرى قدمها د. الصلاحات (ويرى الباحث أنها مهمة جدًّا) وهي: أنه كلما سادت مصطلحات الحوكمة والشفافية والنزاهة والاستجابة وغيرها في واقع المؤسسات الوقفية أداءً وعملًا، مقابل انحسار مفاهيم الفساد والمحسوبية والرشوة، تقدمت الأوقاف وازدهرت ونمت وتطورت.

ثم جاءت دراسة (د. العمري وعلام؛ 2020م)، بعنوان: «دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية»، وركزت الدراسة على الجانب المحاسبي والمالي من الحوكمة ومكانته في حوكمة مؤسسة الوقف، وأهم نتيجة في الدراسة كانت: من سبل إصلاح القطاع الوقفي والمؤسسات الوقفية، إعادةُ النظر في النظم المالية والمحاسبية.

وأخيرًا دراسة (د. السمان؛ 2020م)، بعنوان: «حوكمة الشركات الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية»، التي ركزت على الجانب الفقهي التطبيقي لحوكمة الشركات الوقفية، وهي دراسة مميزة أيضًا، وكانت أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة: تكمن أهمية حوكمة الشركات الوقفية في دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق، مع الإشارة إلى كون حوكمة الشركات الوقفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية.

ما نخلص له من مراجعة الأدبيات السابقة في موضوع حوكمة مؤسسة الوقف؛ أن هذه الأخيرة مهمة جدًّا لمؤسسة الوقف، وتطبيقها لا يتنافى والشريعة الإسلامية، كما من شأن تطبيق حوكمة مؤسسة الوقف أن يحسن أداء نظارة مؤسسة الوقف بصفة خاصة وأداء مؤسسة الوقف بصفة عامة. ومن ثَم فبحثنا هذا جاء في البداية للتأكيد على النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة، مع تميزه أنه؛ أولًا: يركز على المواءمة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف، وهي الركيزة الأولى في نجاح تطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية؛ ثانيًا: يتميز هذا البحث أنه خاض في دراسة نموذجين معاصرين في تطبيق قواعد الحوكمة، وحاول استخلاص بعض الدروس منهما، ليقترح جملة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز فرص نجاح تطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية، وهو الأمر المفقود في الأدبيات السابقة التي وقف عليها الباحث.

أولًا: تمهيد: معنى ومفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة (باختصار):

في هذا الجزء نسلط الضوء باختصار على مفهوم ثلاثة مصطلحات مفتاحية ذات أهمية بالغة في هذا البحث؛ يحتاج القارئ الكريم إلى فهمها وإدراك معانيها؛ ليتسنى له فهم باقي البحث. ونشير إلى أن لكل مصطلح عددًا كبيرًا من التعاريف؛ اخترنا منها ما يخدم البحث ويقرب الفهم للقارئ.

1- معنى ومفهوم الوقف:

رغم وجود بعض الاختلاف الذي يكتنف مفهوم الوقف، إلا أنه وفي عصرنا هذا حدث شيء من الاتفاق والتقرير على أن مفهوم الوقف يدور حول الثلاثة تعاريف التالية:

أ- «قال عياض: الوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية، وهو المال يوقف ويُحبس، مؤبد الوجه من وجوه الخير، أو على قوم معينين؛ وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة»[1].

ب- «الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء... والوقف في الإسلام ليس مقصورًا على المعابد والمناسك وما أرصد لها من أموال ينفق من غلاتها عليها، بل إنه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات...»[2].

وهما تعريفان يتفق حولهما: المالكية، الشافعية، والحنابلة، وجمهور الحنفية[3]. ببعض الاختلاف في الصياغة بالزيادة أو النقصان الذي لا يفسد المعنى الواحد، مؤكدين على حبس العين على مُلك الله تعالى.

(1) أحكام الوقف (الطبعة الأولى)، عبدالقادر باجي، ويحيى بن محمد الحطاب، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2009م، ص 24-25.

(2) محاضرات في الوقف (الطبعة الثانية)، أ. د محمد أبو زهرة، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1971م، ص05.

(3) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الطبعة الأولى: الجزء الثالث)، 1895م، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ص324-328.

ج- «وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبسُ العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. قال أبو حنيفة: «لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا»»[(1)].

وهذا تعريفٌ لأبي حنيفة خالف به باقي جمهور الفقهاء، في مسألة بقاء ملك الوقف للواقف.

وبذلك؛ فإن الوقف هو حصر ملكية الأصل لله تعالى، وجعل نفعها على جهة من جهات الخير مهما كان نوعها، وأركانه أربعة مذكورة آنفًا.

2- المؤسسة:

أ- «فأما عبارة المؤسسة فهي تطلق على أي تجمع اقتصادي أو اجتماعي مؤسس بصفة رسمية، حيث إن هناك مؤسسات سياسية، وأخرى اجتماعية، وأخرى تربوية وأخرى اقتصادية»[(2)].

ب- «المؤسسة اسم والجمع مؤسسات، وهي صيغة المؤنث لمفعول أسس... والمؤسسة: منشأة تؤسس لغرض معين أو لمنفعة عامة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، ومنها المؤسسات العلمية والدستورية والخيرية والتشريعية والمؤسسات المالية»[(3)].

ج- «مجموعات من العلاقات المنظمة بين الناس والتي تحدد حقوقهم، وتعرضهم لحقوق الآخرين، والامتيازات، والمسؤوليات»[(4)].

أما فيما يخص مؤسسة الوقف:

أ- فقد جمع الزرقا بين الوقف والمؤسسة في قوله: «شخصية الوقف... هذا وإن أحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف، في النظر الفقهي، مؤسسة ذات شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها وعليها. يمثلها من يتولى إدارة الوقف»[(5)].

ب- وكذلك عرّف ديلويت آند توش المؤسسة الوقفية بأنها: «وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بوثيقة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات»[(6)].

3- الحوكمة:

أ- «الحوكمة الرشيدة هي نظام لهيكلة وتشغيل ومراقبة المنشأة مع توجه لتحقيق أهداف

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي (المجلد 4)، 2018م، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، إسطنبول، تركيا: دار الكتاب العربية، ص391.

(2) المؤسسة والأسواق المالية، أ. د. أمين عويسي، 2021م. تاريخ الاسترداد: 15/ 11/ 2023م، من جامعة فرحات عباس، سطيف1: https://eco.univ-setif.dz/uploads/article/fichier/80/Biblio_2022.pdf، ص: 06.

(3) المؤسسات المالية (الإصدار: الطبعة الثانية)، د. عثمان أحمد عثمان، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 2021م، ص06.

(4) The Mechanisms of Governance. Williamson, O. E. New York: Oxford University Press. 1996. P:04.

(5) أحكام الأوقاف، أ. د. مصطفى أحمد الزرقا، عمان، الأردن: دار عمار، 1997م، ص25.

(6) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش، مسقط، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2019م، ص20.

إستراتيجية طويلة الأمد لإرضاء حملة الأسهم- الدائنين- المستخدمين- العملاء- المودعين، والتوافق مع المتطلبات والتنظيمية كجزء من الحاجات البيئية والمجتمعية»[1].

ب- «الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية»[2].

ج- «تعد الحوكمة أيضًا بمثابة تمرين لتقييم فعالية الأساليب (الوسائل) البديلة للتنظيم. والهدف هو تحقيق النظام الجيد من خلال آليات الحوكمة ... «الحوكمة هي الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق النظام في علاقة يهدد فيها الصراع المحتمل بإلغاء أو إحباط فرص تحقيق المكاسب المتبادلة»[3].

جمع ديلويت آند توش بين الحوكمة والمؤسسة في تعريفه للحوكمة المؤسسية: «البنية المناسبة التي تنظم مجموع العلاقات بين الوزارة، والمؤسسات الوقفية ومجالس إدارتها، وأصحاب المصالح (موظفي المؤسسة الوقفية، المتبرعين، الجهات المساهمة في المؤسسة الوقفية، الموقوف لهم، المستهلكين، البنوك الإسلامية، شركات التأمين التكافلية، الممولين، إلخ)... حيث يتمّ وضع أهداف المؤسســة الوقفية وسبل تحقيقها، إضافة إلى مراقبة أداء الإدارة في سبيل تحقيق الأهداف»[4].

ثانيًا: مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ ثمرتها):

مهدنا في العنصر السابق لمفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية، لنعرض في هذا العنصر مفهومها وجميع العناصر المرتبطة به بشيء من الدقة والاختصار.

1- مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية:

أ- «الحوكمة الوقفية هي: نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع»[5]. يركز هذا التعريف على الجانب التنظيمي والإجرائي للوقف وكيف تتدخل الحوكمة لضبط العلاقة بين شروط الواقف ومصلحة الوقف بما يخدم تنمية المجتمع (أي تحقيق شروط الوقف العامة).

---

(1) الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة (الإصدار: الطبعة الأولى)، د. مدحت محمد محمود أبو النصر، القاهرة، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015م، ص44.

(2) محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، د. محمد حسن يوسف، 2007م. تاريخ الاسترداد: 18/ 11/ 2023م، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/hawkama.doc، ص04.

(3) The Mechanisms of Governance. Williamson, O. E. P: 11-12.

(4) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش، ص13.

(5) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة (الطبعة الأولى)، د. سامي محمد الصلاحات، الرياض، المملكة العربية السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018م، ص44.

ب- «إن قواعد حوكمة مؤسسة الوقف يمكن تعريفها: بأنها النظم واللوائح التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية (الوقف، وولاة الأمر، والموقوف عليهم، والمتأثرين من الوقف) والتي تؤثر في أداء مؤسسة الوقف وطرق اتخاذ القرار، وتشمل الأسس والقواعد لتطوير المؤسسات الوقفية، كما يمكن تعريفها: بأنها الهياكل والإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها التحكم في مؤسسة الوقف وتوجيهها، وتعتمد قواعد حوكمة الأوقاف على مبادئ عدة»[1]. يشد هذا التعريف الانتباه إلى مسألة مأسسة الوقف، وضرورة تدخل الحوكمة في إنشاء وصياغة لوائح ينشط من خلالها الوقف بما يضمن حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة، وفي جزء ثانٍ يشد الانتباه إلى مسألة ضرورة رفع أداء الوقف من خلال حوكمة عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الوقفية.

ج- «حوكمة المؤسسات الوقفية هي النظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرقابة لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة الوقفية، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية»[2]. ركز هذا التعريف على ضرورة دمج مبادئ الحوكمة خاصة التوجيه والرقابة في المؤسسة الوقفية لضبط العلاقة بين الأطراف ذات المصلحة بالوقف.

د- «ترتيب موارد الوقف ترتيبًا شغالًا أو عمليًّا؛ ولا يضمن ذلك إلا تنظيم مؤسسي فعال. وعليه فحوكمة الوقف يتوقف معناها على ما يأتي: ضبط ملكية الوقف وآلية انتقالها وفق إطار شرعي قانوني، ضبط التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف (الإطار المؤسسي للوقف)، ضبط نشاط الوقف، وضبط توزيع إيرادات الوقف حسب معايير الحوكمة»[3]. هذا تعريف يغلب عليه الطابع الاقتصادي للمؤسسة الوقفية، فيجب حوكمة تعبئة وتخصيص موارد المؤسسة الوقفية باعتبارها مؤسسة اقتصادية.

ويمكننا تلخيص ما جاء في التعاريف المذكورة سابقًا في تعريف جامع كما يأتي: حوكمة المؤسسة الوقفية تمثل نظامًا يدير ويحكم عمليات وإجراءات الأوقاف بما يحقق شروط الوقف ومصلحته، وتعزز تنمية المجتمع من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات بين جميع الأطراف المعنية وضمان تحقيق رؤية ورسالة المؤسسة الوقفية وأهدافها، وتشمل تنظيم ملكية الوقف وآليات انتقالها وتنظيم هيكلي للمؤسسة ونشاط الوقف وتوزيع إيراداته وفق معايير الحوكمة.

كما يمكننا أيضًا أن نستنبط من كل ما سبق تعريفًا إجرائيًّا أكثر دقة، يتناسب مع متطلبات هذا البحث؛ كما يأتي: حوكمة المؤسسة الوقفية؛ هي مجموعة من الإجراءات والعمليات الناتجة عن

(1) قواعد حوكمة الوقف.. نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، الرياض، المملكة العربية السعودية: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، 2016م، ص33.

(2) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش، ص16.

(3) ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، د. آل عبد الغني عبد الله عبد الغني ناصر بثينة، المجلة العربية للإدارة، 42(3)، 25-58، doi:21608, 10/ AJA.1180, 107333, 2022؛ 09، 2022م، ص30.

دمج مفهوم ومبادئ الحوكمة (خاصة: الشفافية، المسألة، والرقابة) في إدارة المؤسسة الوقفية (خاصة: تعبئة وتخصص الموارد الوقفية)؛ بهدف تحسين أداء إدارة هذه الأخيرة، بما يحقق مقاصد الوقف (شروط الواقف الخاصة وشروط الوقف العامة)، هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى، تحسين إدارة المؤسسة الوقفية بما يضمن تحقق تثمير واستدامة الوقف (مقاصد الوقف وأهدافه).

2- مقاصد حوكمة المؤسسات الوقفية:

أ- أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية:

أهداف حوكمة المؤسسة الوقفية لا يمكن حصرها أو التفصيل فيها، وهي ذات أبعاد وتفاصيل كثيرة نعرض ملخصها في النقاط التالية(1):

1- تعزيز وتقوية القيم الأساسية للوقف وممارسات إدارتها.

2- وضع المبادئ الأساسية ووصف وتعزيز نظام فعال للحوكمة، بما يتماشى مع الممارسات الجيدة للحوكمة المؤسسية والشرعية، التي تتكيف مع الطبيعة المحددة للوقف.

3- استكمال الإطار المؤسسي للوقف بما يتضمن إنشاء المؤسسات الوقفية وإصدار التشريعات الخاصة بها.

4- بناء قاعدة لترسيخ أسس العمل المؤسسي لدى المؤسسات الوقفية.

5- ضمان اتباع الممارسات المثلى لحماية أموال الوقف وتثميرها.

6- تحسين قدرة وقيمة مؤسسة الوقف.

7- فرض رقابة فعالة على أداء المؤسسة الوقفية وتعزيز المساءلة المحاسبية، أي وضع أنظمة وعمليات واضحة وفعالة لتوجيه ومراقبة جميع أنشطة المؤسسة الوقفية.

8- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ المتفق عليها (خاصة ما تعلق بشرط الواقف).

9- تعظيم ريع المؤسسة الوقفية وزيادة ثقة الواقفين.

10- تنويع مصادر تمويل المؤسسة الوقفية، لأجل الحصول على التمويل المناسب؛ مع إرساء نظام إدارة مخاطر كفؤ. وفي نفس الوقت تعزيز دور الوقف كمصدر محتمل للاستثمار في أسواق رأس المال الإسلامية (للاتجاه الجديد للمنتجات القائمة على الوقف) وقطاع التمويل الاجتماعي.

11- تحقيق الشفافية والمساءلة القانونية والأخلاقية، ما يعزز ثقة الجمهور وأصحاب المصلحة في الوقف.

(1) دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، د. عمرو العمري، وعثمان علام، مجلة دراسات وأبحاث، 12(04)، 211-222. 2020م، ص214؛ وركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، د. آل عبد الغني عبد الله عبد الغني ناصر بثينة، ص33؛ ودليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش، ص05 وص16-17؛ Governance Standard 13: Waqf Governance. AAOIFI. AAOIFI's Shari'ah Standard. Bahrain. Retrieved 11 30, 2023, from https://aaoifi.com/governance-standard13-waqf-governance/?lang=en; 2020, 12 27. P:08.

12- وضع أنظمة وإجراءات عادلة وشفافة لتوزيع عوائد الوقف (أي حماية حقوق الموقوف عليهم).

13- ضمان إدارة فعالة واستدامة مالية للمؤسسة الوقفية، ما يعزز تنمية قطاع الوقف.

14- تعزيز التنسيق الدولي في إدارة الوقف.

ب- ثمرات حوكمة المؤسسات الوقفية:

في المجمل، تسهم حوكمة المؤسسات الوقفية في تحقيق فاعلية مستدامة وتأثير إيجابي في المجتمع، مما يعزز دورها كوسيلة فعّالة للتنمية وخدمة المصلحة العامة. حوكمة المؤسسات الوقفية تعد مجموعة من القواعد والممارسات التي تهدف إلى إدارة وتوجيه هذه المؤسسات بشكل فعّال وشفاف. ثمرات هذه الحوكمة تظهر في عدة جوانب[1]:

1- تحقيق الشفافية؛ يتم تحقيق الشفافية من خلال نشر معلومات واضحة حول أهداف المؤسسة الوقفية وكيفية إدارتها، مما يعزز فهم المجتمع والمتبرعين لمساهماتهم.

2- تعزيز المساءلة؛ يتيح نظام المساءلة تحديد المسؤوليات وضمان متابعة الأداء، مما يحفز على تحسين الفعالية وتحقيق مقاصد وأهداف المؤسسة الوقفية.

3- تعزيز الاستدامة؛ من خلال توجيه وتوحيد جهود الأطراف ذات المصلحة بالوقف نحو تحقيق الأهداف بشكل دائم، تساهم حوكمة المؤسسات الوقفية في الاستدامة والتأثير المستمر في المجتمع.

4- خلق الثقة وجلب الدعم؛ بواسطة بناء ثقة المجتمع والمتبرعين، تحقق المؤسسة الوقفية جذب الدعم المالي وتشجيع المشاركة الواسعة في الأنشطة الخيرية.

5- تحسين إدارة الموارد؛ توفير أدوات وآليات حوكمة المؤسسة الوقفية فعّالية تسهم في تحسين استخدام الموارد المتاحة وتعزيز الأداء المالي.

6- تعزيز التطوير المؤسسي للوقف؛ من خلال تعزيز التنظيم الداخلي وتطوير القدرات الإدارية والفنية لمؤسسة الوقف، تصبح المؤسسة أكثر قدرة على تحقيق أهدافها.

7- تعزيز الامتثال الشرعي والقانوني؛ يضمن التزام المؤسسة الوقفية بمبادئ ومقاصد الوقف وبالقوانين والأنظمة المحلية والدولية تحقيق مستوى عالٍ من النزاهة والامتثال المحلي والدولي.

8- تعزيز التواصل والتعاون؛ يعزز التواصل الفعّال داخل المؤسسة الوقفية ومع الشركاء الخارجيين التعاون وتكوين شراكات ناجحة.

---

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي محمد الصلاحات، ص34-35؛ وحوكمة الوقف، حوكمة الوقف، حسين عبد المطلب الأسرج، 9/ 5/ 2012م، تاريخ الاسترداد: 01/ 12/ 2023، من: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/38708/ ، ص23-24؛ وحوكمة الشركات الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، د. سوزان زهير السمان، 1119-1182، doi:21608, 10/ jssl.121884, 2020، ص1154-1155.

ثالثًا: الأسباب الدّاعية لحوكمة المؤسسات الوقفية:

هناك العديد من الأسباب الداعية إلى تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف، يمكن أن نلخص أهمها في النقاط الآتية[1]:

1- ضرورة تحسين إدارة المؤسسات الوقفية: وذلك بسبب كثرة الانتقادات والشكاوى الموجهة إليها، وكذلك لضمان تحقيق شروط الواقفين. مع ضرورة تعزيز محاسبة مجلس النظارة على تصرفاتهم لتحقيق أفضل إدارة للأموال الوقفية. وانظر هنا قول د. العمر والمعود: «إن تراجع دور الوقف وتدني عملية الوقف في بعض الدول، أو اضمحلالها في بعض الدول الأخرى، سواء كان بسبب سيطرة الدولة عليها، أو سوء إدارة الناظر، أو تدني عملية الوقف، نظرًا لتراجع المصداقية والثقة في ممارسات مؤسسات الوقف الحالية، أو غياب العمل المؤسسي الوقفي، يستوجب التفكير جديًّا في تطوير أركان مؤسسة الوقف ومحاورها»[2]، وهناك الكثير من الدراسات السابقة التي أشارت إلى أن هناك ضُعفًا في أداء إدارة الوقف في معظم الدول الإسلامية. ويبدو أنه لا توجد شفافية، ويوجد غياب للمساءلة في إدارة أصول الوقف، ونتيجة لذلك فشلت مؤسسة الوقف في أداء وظيفتها في ضمان الاستدامة الاجتماعية[3]. وبذلك تكون الحوكمة حلًّا منطقيًّا لهذهً الإشكالية.

2- الحاجة لإرساء قواعد للحوكمة لمنع تعارض المصالح وتحقيق الشفافية والنزاهة في إدارة المؤسسات الوقفية: أي إن أهمية إقامة نظام حوكمة تكمن في ضمان تحقيق توازن بين مصالح الأطراف ذات المصلحة بالوقف، وتوزيع الأنصبة بشكل عادل وشفاف.

3- ضرورة تحسين سمعة وصورة المؤسسات الوقفية للتغلب على التحفظات والانتقادات التاريخية والمعاصرة.

4- تحسين فاعلية الاستثمار الوقفي لتحقيق الأهداف المنشودة دون التأثير السلبي للفساد أو سوء الإدارة: ويقول الصلاحات: «(تنسري -محمد علي هاشم) الذي زرته في العناية المركزة في آخر أيامه سائلًا عن أحواله، فكان يجيبني عن الأوقاف وقضاياه، منبهًا ومحذرًا بكثرة إلى أن عوائق تنمية الأوقاف في مؤسساتنا تتمثل في الفساد وغياب الشفافية والحوكمة»[4].

5- أهمية تحقيق النجاح وتأسيس أوقاف كبيرة لضمان استمرارها في تحقيق النفع العام.

---

(1) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، د. آل عبد الغني عبد الله عبد الغني ناصر بثينة، ص31؛ ودور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، د. عمرو العمري، وعثمان علام، ص214؛ وحوكمة الوقف، حسين عبد المطلب الأسرج، ص08-13.

(2) قواعد حوكمة الوقف.. نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا. د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، ص23.

(3) The Role of Good Waqf Governance in Achieving Sustainable Development. Saripah, A., Nik Muniyati, N., & Zaiton, M. The Role of Good Waqf Governance in Achieving Sustainable Development (pp. 6-1). Malaysia: e-International Publishing House, Ltd., UK. 2018. P:02.

(4) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي محمد الصلاحات، ص05.

6- تحقيق الاستقلالية للأوقاف وتطوير نمط الأداء للمساهمة في تنمية المجتمع دون قيود حكومية.

7- تعزيز دور مؤسسة الوقف وتحقيق استقرارها من خلال تطبيق قواعد حوكمة فعّالة، بما يضمن حماية الوقف من التراجع والانحلال. وانظر هنا قول أبو زهرة: «فمن الناس من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع على يد حاكم ظالم أو متسلط طاغ... وصحب ذلك ضعف استغلال الأراضي الموقوفة، وصارت غلاتها نهبًا للمتولين أمرها، والذين يحيطون حولهم، وخربت العمائر الموقوفة وكثرت، ونهبت أرض... لذا اتجه بعض المصلحين إلى إصلاح قانون الوقف، واتجهت بعض الدول إلى إلغاء الوقف الأهلي أو الذري... ولقد منع الوقف الذري، وانقطع معه الوقف الخيري...»(1).

8- تحقيق تطور في بنية المؤسسة الوقفية وتحسين مستوى أدائها (رفع مستوى أداء العمليات).

9- تحقيق دور فعّال للأوقاف في بناء اقتصاد المجتمع والدولة (مساهمة الأوقاف في بناء الاقتصاد والمجتمع).

رابعًا: العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة:

نرصد في هذا العنصر إمكانية التكامل بين مقاصد الواقف الخاصة، ومقاصد الوقف العامة، مع بيان آثار ذلك التكامل على إمكانية حوكمة المؤسسة الوقفية.

1- المقاصد:

أ- المفهوم: عرف المقاصد ثلة من العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولخصت تلك التعاريف في:

1- «المصلحة المحافظة على مقصود الشارع»(2).

2- «الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، أو هي: مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية»(3).

ب- أقسام المقاصد: من أهم أقسام مقاصد الشريعة ما يأتي(4):

1- المقاصد العامة: هي أهداف وغايات الشريعة الإسلامية الرئيسة في تحقيق مصالح العباد، وتشمل مبادئ كبرى يندرج تحتها مختلف أحكام الشريعة.

(1) محاضرات في الوقف، أ. د. محمد أبو زهرة، ص04.

(2) المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي (تأصيلًا وتطبيقًا)، د. محماد بن محمد رفيع، 01/ 12/ 2020م. تاريخ الاسترداد: 14/ 12/ 2023م، من المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة: https://makasid.com/wakf/

(3) الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، د. علاء الدين حسين رحّال، وأ. د. أحمد محمد السعد، 07/ 02/ 2013م. تاريخ الاسترداد: 13/ 12/ 2023م، من دار الافتاء، الأردن- دراسات وبحوث: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=46

(4) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي (تأصيلًا وتطبيقًا)، د. محماد بن محمد رفيع.

2- المقاصد الخاصة: هي مجموع المقاصد التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس (كالبيع والنكاح والوقف وغيرها). وهي أهداف الشارع المقصودة لتعظيم منافع الناس، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.

3- المقاصد الأصلية: هي التي عرفها الشاطبي بقوله: «فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة».

4- المقاصد التبعية: وقد عرفها الشاطبي حين قال: «وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات».

2- مقاصد الواقف الخاصّة:

وفيها قسمان[1]:

أ- مقاصد الواقف الأصلية: هي ابتغاء وجه الله ورضاه، محققًا بهذا مقصد إعمار الآخرة، ويعتمد ذلك على سلامة النية وإخلاص العمل لله وحده. يُطلق على هذا النوع من الوقف اسم «الوقف الخيري» الذي يستهدف المصلحة العامة أو الخاصة التي لا تكون للنفس ذاتها أي حظ فيها. يُحقق الواقف بهذا القصد من الحديث: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، صحيح مسلم.

ب- مقاصد الواقف التبعية: عمومًا تُشير إلى توجيه الوقف لمصلحة أقارب الواقف وأرحامه، وهذا يتفق مع المبدأ الفطري للإنسان في الإنفاق على أحبائه. يبرز الشرع أهمية الاهتمام بالأسرة والأقارب، مستندًا إلى القرآن الكريم الذي يشدد على فضل رعاية الأرحام في آيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[2].

2- وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِي يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٌ﴾[3].

ويُظهر توجيه النبي ﷺ للإنفاق بأن يبدأ الإنسان بنفسه، ثم على أسرته، ثم على أقاربه، مؤكدًا

(1) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي (تأصيلًا وتطبيقًا)، د. محماد بن محمد رفيع.

(2) سورة النور، الآية: 22.

(3) سورة الشورى، الآية: 23.

على أهمية العناية بالقرابة. انظر:

1- في سنن الترمذي: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ».[1]

2- في صحيح البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ»[2].

ويُعرف هذا النوع من الوقف باسم «الوقف الذري أو الأهلي».

3- مقاصد الوقف العامّة:

الوقف يلعب دورًا حيويًّا في الدعم الاجتماعي والاقتصادي لحياة المسلم، إذ يحوز على موارد مستدامة تحقق فوائد متعددة في مختلف جوانب الحياة. تسهم هذه الموارد في تحقيق استقرار المجتمع المسلم واستقلاله الاقتصادي، مما يقوي المجتمع ويحميه من الآثار السلبية للفقر والحاجة، ويسهم في تحقيق الأمان الاجتماعي والاقتصادي. وهو ما يمكن الفرد المسلم من التفرغ لعبادة الله تعالى وتحقيق الغايات السامية في حياته[3].

ويسهم الوقف بشكلٍ أساسيٍّ أيضًا في تحقيق مقاصد الشريعة بما يرعى مصالح الناس، سواء كانت ضرورية، أم حاجيةً، أم تحسينية، وهي رتب مقاصد الشريعة[4]. ويتمثل هذا الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية في مختلف جوانب الحياة. فتجربة الوقف في العالم الإسلامي تجسد هذا الإسهام بوضوح من خلال تحقيقه للمصالح برتبها المختلفة (المذكورة آنفًا). ويستند الوقف إلى مفهوم شمولي، حيث يمكنه تحقيق مصالح الشريعة بأشكالها المختلفة، ويعزز العلاقة البنيوية بينه وبين مقاصد الشريعة، حيث إن تحقيق الوقف لمقاصد الشريعة يسهم في

(1) الجامع الكبير- سنن الترمذي، (المجلد 5)، 2014م، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، القاهرة، مصر: دار التأصيل، ص126.

(2) صحيح البخاري (الطبعة الأولى)، 2002م، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، دمشق، سوريا: دار ابن كثير، ص677.

(3) انظر: المقاصد العامة والخاصة للأوقاف في الفرد والمجتمع، أ. د. سعيد بن صالح الرقيب، 03/ 12/ 2015م. تاريخ الاسترداد: 14/ 12/ 2023م، من الألوكة الشرعية: https://bit.ly/3t9gCNB

(4) انظر تفصيلها في: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (المجلد 1)، أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م، ص98-113.

استمراريته وأهميته، ويظهر بوضوح وجلاء في المصالح التي يقدمها، وفي الدور الإنساني الذي يؤديه[1].

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن للوقف مقاصد خاصة أيضًا، على مستوى المجتمع المسلم، وكذلك على مستوى الأفراد[2].

4- العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة:

تتمثل العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة ومقاصد الوقف العامّة في أنهما وجهان لعملة واحدة، فمقاصد الواقف الخاصّة هي التي تحدد أهداف الوقف، ومقاصد الوقف العامّة هي التي تحدد إطار عمل الوقف لتحقيق أهدافه.

فمقاصد الواقف الخاصّة تتمثل في تحقيق رغبات الواقف وأهدافه الشخصية (حددها الواقف عند إنشاء الوقف)، وقد تكون هذه الأهداف دينية أو دنيوية (مثل: قضاء دينه، أو تعليم أبنائه، أو بناء مسجد أو مدرسة، أو تقديم المساعدة للفقراء والمحتاجين)؛ أما مقاصد الوقف العامّة فتتمثل في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع، وعموم الخير فيه بجميع أشكاله وأنواعه (مثل: نشر العلم والمعرفة، أو تحقيق العدالة الاجتماعية، أو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، وكذلك حماية حقوق الواقفين والمستفيدين، وضمان استدامة الوقف.

5- أثر العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة على إمكانيّات الحوكمة:

العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة ومقاصد الوقف العامّة هي علاقة وثيقة، تؤثر على إمكانيّات الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث يجب أن تكون هذه المقاصد متكاملة ومتوازنة، وذلك لضمان تحقيق أهداف الوقف وحماية حقوق الواقفين والموقوف عليهم.

إذن، تؤثر العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة على إمكانيّات الحوكمة في المؤسسات الوقفية من خلال مجموعة من العوامل، ومن أهم هذه العوامل ما يأتي[3]:

أ- الشفافية والمساءلة: دمج مبدأي الحوكمة (الشفافية والمساءلة) مع مقاصد الواقف الخاصّة يفرض على الواقفين والمتولين للوقف أن يكونوا شفافين في معاملاتهم، وأن يكونوا مسؤولين أمام الجهات المختصة، وذلك لضمان تحقيق أهداف الوقف، ويتم هذا الدمج بصفة فعالة عند

(1) انظر: في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.. قراءة مقاصدية لشروط الوقف ودراسة الأبعاد المصلحية في ظل مدونة الأوقاف المغربية الجديدة، د. عبد الكريم بناني، 08/ 04/ 2022م. تم الاسترداد من الرابطة المحمدية للعلماء: https://bit.ly/3GJIxGM

(2) انظر تفصيلها في: المقاصد العامة والخاصة للأوقاف في الفرد والمجتمع، أ. د. سعيد بن صالح الرقيب.

(3) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش، و Governance Standard 13: Waqf Governance. AAOIFI.

مراعاة ما يأتي:

1- شفافية الأهداف والعمليات: من خلال وضوح شروط الواقف الخاصة وشروط الوقف العامة، حيث يمكن للمؤسسة الوقفية أن تحدد بوضوح الأهداف والأنشطة التي يجب تنفيذها. هذا يسهل على جميع الأطراف المعنية فهم ما يتوقعه المؤسس وما المسؤوليات المحددة للوقف.

2- مساءلة في استخدام الموارد: شروط الواقف الخاصة غالبًا ما تحدد كيفية استخدام الموارد المالية والعقارية بموجب الوقف. بالمقابل، تحدد شروط الوقف العامة الاستخدام الأمثل لهذه الموارد وفقًا لمصلحة المجتمع، من خلال مقارنة الاستخدام الفعلي للموارد مع الشروط المحددة في كلتا الحالتين، يمكن للمجلس وللمراجعين الداخليين والخارجيين مراقبة استخدام الموارد بشكل دقيق وتحديد مدى الامتثال للشروط والمعايير.

ب- الاستقلالية: تطبيق مبدأ الحوكمة «الاستقلالية» يدعم مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامّة؛ مع التأكيد على ضرورة استقلالية الوقف عن الواقفين والمتولين، وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. ويتحقق معيار الاستقلالية من خلال:

1- حرية التصرف في الموارد: شروط الواقف الخاصة قد تحدد بدقة كيفية استخدام الموارد المالية والعقارية المخصصة للوقف وفقًا لمراد المؤسس. على الجانب الآخر، تحدد شروط الوقف العامة الاستخدام الأمثل للموارد وفقًا لمصلحة المجتمع. هذا الاختلاف في الشروط يمكن أن يؤدي إلى توتر بين الرغبات الشخصية للواقف والمصلحة العامة (شروط الوقف العامة). وبالتالي، قد يؤثر هذا التوتر على استقلالية المؤسسة الوقفية في اتخاذ القرارات المالية والبرمجية، لذا تصبح الاستقلالية شرطًا أساسيًّا في حوكمة الوقف.

2- التوجيه الإستراتيجي واتخاذ القرارات: إذا كانت الشروط الخاصة تقيّد تحديد الأهداف واتخاذ القرارات الإستراتيجية، فقد تؤثر هذه القيود على قدرة المؤسسة على التكيف مع التحديات الجديدة أو تغيير احتياجات المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، قد تجعل الشروط الخاصة من الصعب توجيه المؤسسة نحو تحقيق أهداف الخير العام بشكل فعال، مما يقلل من درجة استقلاليتها في تحديد مسارها الإستراتيجي، وهي الوضعية الواجب تفاديها.

ج- الكفاءة والفعالية: تحث مقاصد الواقف الخاصّة والوقف العامّة على إدارة الوقف بكفاءة وفعالية، وهي من شروط ومخرجات الحوكمة، وذلك من خلال:

1- تحديد الأولويات والأهداف: شروط الواقف الخاصة قد تحدد أولويات معينة وأهداف خاصة بموارد الوقف واستخدامها، في حين تحدد شروط الوقف العامة أهدافًا تخدم مصلحة المجتمع بشكل عام. عندما تتوافق الأهداف الخاصة مع الأهداف العامة، يمكن أن يتحقق توجيه فعال للموارد وتحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والمشاريع الوقفية.

2- استخدام الموارد بفعالية: عندما تكون شروط الواقف الخاصة متوافقة مع شروط الوقف العامة، يتمكن المجلس من تحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة، وبالتالي، يتم توجيه الموارد نحو الأنشطة والبرامج التي تحقق أكبر قيمة ممكنة للمجتمع وفقًا لأهداف المؤسسة الوقفية المحددة بوضوح.

3- التخطيط والتنفيذ الفعال: عندما تكون الأهداف والمخرجات محددة بوضوح في كل من شروط الواقف الخاصة وشروط الوقف العامة، يمكن للمؤسسة تنظيم التخطيط والتنفيذ بشكل أفضل. يتيح هذا التوجيه الواضح للموارد والجهود تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

د- **منع تضارب المصالح**: تمنع مبادئ وقواعد الحوكمة تضارب المصالح، بل بالعكس تحدث على التكامل بين مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة؛ وذلك من خلال:

1- وضوح الشروط والتوجيهات: عندما تكون الشروط الخاصة والعامة محددة بوضوح يتمكن أعضاء المجلس والموظفون والمتعاملون مع المؤسسة الوقفية من فهم الحدود والتوجيهات بشكل واضح، وهذا يقلل من فرص حدوث تضارب المصالح بسبب الغموض أو التفسيرات المتضاربة للشروط.

2- فصل السلطات والمسؤوليات: يجب أن تحدد شروط الواقف الخاصة وشروط الوقف العامة بشكل واضح سلطات ومسؤوليات أعضاء المجلس والموظفين، ويتيح هذا الفصل بين السلطات والمسؤوليات تقديم رقابة فعالة ومنع تراكم السلطات في أيدي الأفراد القليلة، مما يقلل من فرص تضارب المصالح.

3- الشفافية والإفصاح: من خلال الإفصاح الشفاف عن العلاقات المالية والتعاقدية مع الأطراف ذات الصلة، يمكن منع تضارب المصالح والحفاظ على النزاهة في عمليات المؤسسة الوقفية، كما يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات صارمة للإفصاح عن أي علاقات تنطوي على تضارب مصالح بين أعضاء المجلس والموظفين والموردين والشركاء الآخرين.

وفيما يأتي بعض الأمثلة على كيفية تأثير العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة على إمكانيّات الحوكمة:

أ- إذا كانت مقاصد الواقف الخاصّة تتمثل في قضاء دينه، أو تعليم أبنائه، فإن ذلك يؤثر على حوكمة الوقف من حيث ضرورة ضمان أن يتم استخدام أموال الوقف في تحقيق هذه الأهداف، وأن يتم ذلك بكفاءة وفعالية.

ب- إذا كانت مقاصد الوقف العامّة تتمثل في نشر العلم والمعرفة، فإن ذلك يؤثر على حوكمة الوقف من حيث ضرورة ضمان أن يتم استخدام أموال الوقف في تحقيق هذه الأهداف، وأن يتم

ذلك بطريقة شفافة ومسؤولة.

وبذلك، فإن العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة هي علاقة مترابطة، تؤثر على إمكانيّات الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة والاستقلالية والكفاءة والفعالية، وتمنع تضارب المصالح في إدارة الوقف.

6- المواءمة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة؛ وقواعد الحوكمة:

تحقيق المواءمة بين مقاصد الواقف الخاصّة، ومقاصد الوقف العامّة، وقواعد الحوكمة في المؤسسات الوقفية، يتطلب ما يأتي[1]:

أ. خطوات تحقيق المواءمة: هي مجموعة من الخطوات يجب اتخاذها لتحقيق المواءمة:

- فهم نية الواقف: دراسة وثيقة الوقف بعناية لفهم نية الواقف وأهدافه من إنشاء الوقف، واستشارة أهل العلم والاختصاص لفهم شروط الواقف وتفسيرها.
- مراعاة المصلحة العامة: التأكد من أن مقاصد الوقف الخاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة، أي شروط الوقف العامة، في إطار سعي الوقف لتحقيق أهدافه بما يتوافق مع احتياجات المجتمع وتطوراته.
- تطبيق قواعد الحوكمة: اعتماد قواعد حوكمة مؤسسة الوقف، لضمان إدارة الوقف بكفاءة وشفافية، مع تشكيل مجلس إدارة مستقل يتولى مسؤولية إدارة الوقف واتخاذ القرارات.
- المراجعة الدورية: مراجعة أداء المؤسسة الوقفية بشكل دوري للتأكد من تحقيق أهدافها، مع إجراء التعديلات اللازمة على قواعد الحوكمة بما يتناسب مع احتياجات الوقف وتطورات المجتمع.

ب. أدوات تحقيق المواءمة: هي مجموعة من الأدوات التي تسهم في تعزيز عملية المواءمة:

- هياكل الحوكمة واللجان المختصة: يمكن تشكيل لجان مختصة بالحوكمة وإدارة الوقف للمساعدة في تحديد السياسات ومراقبة الأداء ومعالجة النزاعات، ويجب أن تضم هذه الهياكل ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية لضمان التوازن والشمولية، كما يمكن تشكيل لجان استشارية تضم خبراء في مجالات مختلفة لتقديم المشورة لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية.
- التقويم المستمر: إجراء تقويم دوري لأداء المؤسسة الوقفية باستخدام أدوات ومؤشرات محددة، ويتم ذلك من خلال مراجعة التقارير الدورية باستمرار، بما يضمن تحليلًا دقيقًا لأداء

(1) انظر: حوكمة الأوقاف، 2023م، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 42، 1541-1646؛ وقواعد حوكمة الوقف.. نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود؛ ومبادئ حوكمة الأوقاف، 2021م، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية. تاريخ الاسترداد: 15/ 03/ 2024م، من: https://bit.ly/3IXYRVP

المؤسسة الوقفية بالنسبة لأهدافها المحددة، مع توضيح كيفية تحقيق هذه الأهداف بشكل يتوافق مع مبادئ الحوكمة.

- التواصل والتعاون: يجب تشجيع التعاون والتواصل المستمر بين أصحاب المصلحة المختلفين والأطراف المعنية، بمن في ذلك المسؤولون عن إدارة المؤسسة الوقفية (الواقف أو الناظر) ومجتمعات الاستفادة (الموقوف عليهم)، لضمان أن مقاصد الوقف الخاصة والعامة تتماشى مع تطلعاتهم واحتياجاتهم، بهدف تحقيق أفضل مواءمة بين المقاصد وقواعد الحوكمة.

ج. آليات تحقيق المواءمة: هي مجموعة من الآليات التي من شأنها تحقيق عملية المواءمة:

- تطوير إستراتيجية شاملة: يجب أن تكون هناك إستراتيجية شاملة ترتكز على فهم عميق لمقاصد الواقف الخاصّة وشروط الوقف العامّة، بالإضافة إلى درجة تكاملها مع قواعد الحوكمة، كما يجب أن تكون هذه الإستراتيجية واضحة ومتوافقة مع الأهداف الرئيسة للمؤسسة الوقفية.
- تعزيز الشفافية والمساءلة: ينبغي أن يتم تعزيز الشفافية في إدارة المؤسسة الوقفية، بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات واستخدام الأموال، ويجب أن يكون هناك آليات للمساءلة لضمان تحقيق مقاصد الواقف بطريقة ملتزمة وشفافة.
- التوجيه والمشورة القانونية: يمكن استشارة المحامين والمستشارين القانونيين لضمان أن الأنشطة والقرارات المتخذة في إدارة المؤسسة الوقفية تتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالوقف والحوكمة.
- إدارة النزاعات بشكل فعّال: قد تنشأ اختلافات بين مقاصد الواقف الخاصة وشروط الوقف العامة يترب عنها نزاعات، وفي هذه الحالة، يجب معالجتها بشكل فعّال لضمان استمرارية وحدة الوقف وتحقيق أهدافه.
- تحديث الأنظمة واللوائح: ينبغي أن تكون الأنظمة واللوائح المتعلقة بإدارة المؤسسة الوقفية محدثة ومتوافقة مع مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة الجيدة.
- التدريب والتطوير المستمر: يجب توفير التدريب والتطوير المستمر لفريق العمل وأعضاء هياكل الحوكمة لضمان فهمهم الكامل لمقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة، وأهمية الحفاظ على المواءمة بينها وبين قواعد الحوكمة.

يعتقد الباحث أن تحقيق المواءمة بين مقاصد الواقف الخاصة، ومقاصد الوقف العامة، وقواعد الحوكمة مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف المعنية (انطلاقًا من الواقف إلى مجلس إدارة الوقف إلى الجهات الحكومية والخبراء، إلى المجتمع ككل)، كما أن تحقيق هذه المواءمة يسهم في تعزيز الحوكمة في المؤسسات الوقفية، ويضمن تحقيق أهدافها وحماية حقوق الواقفين

والموقوف عليهم، بما يسهم في تثمير واستدامة الوقف وتعزيز أثره الاقتصادي والاجتماعي.

خامسًا: فقه الوقف: كلّياته وأركانه وشروطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها:

فقه الوقف يعد أداة فاعلة لتوسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها، فهو يساهم في تعزيز مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها على المؤسسة الوقفية.

1- كليات الوقف:

الوقف في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا آنفًا: «حبس العين عن التملك، وتسبيل منفعتها إلى الموقوف عليهم». ويعد الوقف من أهم أوجه الصدقة الجارية، التي يستمر ثوابها للواقف حتى بعد وفاته.

ولقد وضع الفقهاء المسلمون مجموعة من الكليات العامة التي تحكم فقه الوقف، ومن أهم هذه الكليات:

أ- الوقف مستحب مندوب إليه؛ وهو الراجح من القول، ومستخلص قول جمهور علماء:

❖ **الحنفية**: تعددت آراء الأحناف، فقد ذهب أبو حنيفة[1] وزفر إلى عدم جواز الوقف ومنعه في الكثير من الأوجه وعلى عمومه، مع إجازته لأوجه أخرى كالمساجد وبعض الأنواع بتفاصيل دقيقة، وقد خالفه جمهور الحنفية من المتقدمين والمعاصرين، فأجازوه ووضعوه في حكم المباح المستحب[2].

❖ **المالكية**: حكمه مندوب إليه مرغوبٌ فيه[3].

❖ **الشافعية**: الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأرض والعقار وهو كلام الشافعي، والقصد أن الوقف جاء به الإسلام ولم يكن معهودًا سابقًا (في الجاهلية أو في حضارات أو أديان أخرى). وهو جائزٌ مرغوبٌ فيه (ضمن شروط وخصائص ودقائق في مسائل كثيرة)، وله أركانٌ أربعةٌ[4].

(1) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (المجلد 4)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ص391.

(2) انظر تفصيل ذلك في: شرح فتح القدير (الجزء السادس)، الكمال ابن الهمام، 2003م، بيروت، لبنان: دار الكتاب العلمية، ص187-228؛ والمبسوط (الجزء الثاني عشر)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 1989م، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ص28-48؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الطبعة الأولى: الجزء الثالث)، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ص324-328.

(3) انظر: التلقين في الفقه المالكي (الجزء الثاني)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، 2004م، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ص248.

(4) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (الجزء الثالث)، د. ت، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ص156-157.

❖ **الحنابلة**: جائزٌ مستحب في أغلب صوره ومسائله، وفق أركان وشروط[1].

ب- الوقف لله تعالى: وهو الأصل، فالراجح أنه لا يجوز الوقف لغير الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يمنع الواقف من تسبيل الثمر للذرية أو سبل الخير المختلفة، ولا يتنافى معه.

ج- الوقف على مستحق شرعي: الراجح أنه لا يجوز الوقف على غير مستحق شرعي، مثل الوقف على شخص معين أو على غير المسلمين.

د- الوقف على وجه المنفعة العامة: الراجح أنه لا يجوز الوقف على وجه الانتفاع الخاص، بل يجب أن يكون على وجه المنفعة العامة.

هـ- الوقف على وجه الاستمرار (التأبيد): الراجح أنه لا يجوز الوقف على وجه الانقطاع، بل يجب أن يكون على وجه الاستمرار حتى قيام الساعة.

2- أركان الوقف:

بالإضافة إلى الكليات العامة، فقد وضع الفقهاء المسلمون (بغض النظر عن الخلاف بينهم في الجزئيات) أركانًا يبنى بها وعليها الوقف؛ واتفق جمهور الفقهاء على أنها أربعة، وهي باختصار[2]:

أ- الواقف: وهو: المتبرع بالمال الموقوف.

ب- الموقوف: وهو المال الموقوف.

ج- الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف.

د- الصيغة: وهي ما ينعقد به الوقف، وقد تكون قولية أو فعلية (وفيها تفصيل ينظر له في «المشيقح»[3]).

3- شروط الوقف:

بالإضافة إلى أركان الوقف، فقد وضع الفقهاء المسلمون أيضًا مجموعة من الشروط التي تنظم الوقف، مع العلم أن هذه الشروط أغلبها من اجتهاد الفقهاء، وفيها ما رأوا فيه أنه إلزامي (متفق عليه)، وفيها ما هو تنظيمي اختياري (مختلفٌ فيه)؛ ومن أهم هذه الشروط ما يأتي[4]:

أ- شروط الواقف:

❖ أن يكون الواقف بالغًا، عاقلًا، حرًّا، رشيدًا.

(1) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الطبعة الثانية، المجلد1، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، 2000م، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ص401-411.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص224-225؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية (المجلد 1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2017م، ص142.

(3) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، ص226-253.

(4) انظر: تفاصيل الشروط وأحكامها في: المرجع نفسه؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

- ❖ ألا يكون الواقف مدينًا.
- ❖ أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.
- ❖ أن يكون الواقف مسلمًا.
- ❖ شرط الاختيار.
- ❖ ألا يتضمن الوقف ترك واجب.
- ❖ ألا يقف على نفسه.

ب- شروط الموقوف عليه:

- ❖ أن يكون الموقوف عليه مسلمًا.
- ❖ أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه.
- ❖ أن يكون الموقوف عليه موجودًا.
- ❖ أن يكون الموقوف عليه حيًّا.
- ❖ أن يكون الموقوف عليه متحقق الحياة.
- ❖ أن يكون الموقوف عليه حرًّا.
- ❖ أن يكون الموقوف عليه معلومًا.
- ❖ اشتراط كون الموقوف عليه غير جائز التصرف.
- ❖ شرط القربة في الموقوف عليه.
- ❖ كون الموقوف عليه محصورًا.

ج- شروط الصيغة والعين الموقوفة:

- ❖ أن يكون الموقوف مؤبدًا.
- ❖ أن يكون الموقوف منجزًا.
- ❖ اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب.
- ❖ شرط قبض الوقف وحيازته.
- ❖ أن يكون الموقوف مالًا شرعيًّا.
- ❖ أن يكون الموقوف معلومًا، مقدورًا على تسليمه.
- ❖ شرط أن يكون الموقوف عقارًا.
- ❖ أن يكون الموقوف عينًا تبقى.
- ❖ اشتراط كون الموقوف غير نقد.

- ❖ اشتراط كون الموقوف غير كتب.
- ❖ ألا يكون الموقوف حيوانًا.
- ❖ أن يكون الموقوف مفرزًا.

نكرر لنؤكد على أن الشروط المذكورة أعلاه هي اجتهاد من العلماء، تحقيقًا لمقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة؛ وفيها ما رأى العلماء والفقهاء بإلزاميته وما هو اختياري وما هو خاضع لمسائل عامة وأخرى دقيقة؛ ومنه الشيء البالغ الأهمية الذي يمكن استنتاجه هو أن شروط الوقف باب الاجتهاد فيها مفتوح على ألا يُخرج الاجتهاد الوقف عن ماهيته وروحه (أي يجب المحافظة على مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة). وبهذا يجب التعامل مع الوقف بمرونة مقيدة بالشريعة الإسلامية؛ فهو السبيل الوحيد للمحافظة على الوقف وتثميره وتنميته تنمية مستدامة.

4- دور فقه الوقف في توسيع إمكانيات الحوكمة وفتح آفاقها:

إن استكشاف مساهمة فقه الوقف في توسيع إمكانيات الحوكمة وفتح آفاقها؛ يستدعي منا بداية بحث مشروعية حوكمة مؤسسة الوقف، ثم الكشف عن الآليات التي تمكننا من توسيع إمكانيات الحوكمة وفتح آفاقها من خلال فقه الوقف، كما يلي:

أ- مشروعية حوكمة مؤسسة الوقف: انطلاقًا من تعريف لحوكمة المؤسسة الوقفية المذكور آنفًا: «هي مجموعة من الإجراءات والعمليات الناتجة عن دمج مفهوم ومبادئ الحوكمة (خاصة: الشفافية، المسألة، والرقابة)، في إدارة المؤسسة الوقفية (خاصة: تعبئة وتخصص الموارد الوقفية)...»؛ فيمكن تقصي أدلة مشروعيتها من القرآن والسنة؛ والحقيقة وجد الباحث أنها كثيرة ومتعددة في الكليات والتفاصيل ولا يسع البحث جمعها وحصرها، لذا نكتفي بالدليلين الآتي ذكرهما خدمة للبحث فقط:

- ❖ من القرآن؛ في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[1]. وفي تفسير الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ﴾ النفقات الواجبة والمستحبة ﴿لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾ بأن يزيدوا على الحد فيدخلوا في قسم التبذير وإهمال الحقوق الواجبة، ﴿وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ فيدخلوا في باب البخل والشح ﴿وَكَانَ﴾ إنفاقهم ﴿بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ بين الإسراف والتقتير، ﴿قَوَامٗا﴾ يبذلون في الواجبات من الزكوات والكفارات والنفقات الواجبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي من غير ضرر ولا ضرار وهذا من عدلهم واقتصادهم[2].
- ❖ من السنة: في سنن أبي داود: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ

(1) سورة الفرقان، الآية: 67.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الأولى)، 2002م، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ص586-587.

أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[1]؛ وجاء في صحيح البخاري: «باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ. وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهْوَ الْعَادِلُ»[2]

وما نستنتجه من الدليلين المذكورين أعلاه وجوب العدل والاقتصاد في إدارة موارد الوقف (صفتان تصفان جملة من معايير الحوكمة)؛ وأنه على مدير الوقف سواء كان الواقف أو الناظر أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وهو ذو السلطان على الوقف أن يكون مقسطًا عادلًا في إدارة موارد الوقف تعبئة وتخصيصًا. وهي صفات إجمالًا تصف الحكم الراشد[3] والحوكمة. وبذلك يرى الباحث وجوب الحوكمة في المؤسسة الوقفية.

ب- آليات توسيع إمكانيات الحوكمة من خلال فقه الوقف: بعد فقه حوكمة المؤسسة الوقفية من خلال بيان مشروعيتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية؛ نرى أن فقه الوقف له دورٌ مهمٌ في توسيع إمكانيات الحوكمة وفتح آفاقها، وذلك من خلال مجموعة من الآليات، ومن أهم هذه الآليات:

- آلية الشفافية والمساءلة: حيث يفرض فقه الوقف على الواقفين والمتولين للوقف أن يكونوا شفافين في معاملاتهم، وأن يكونوا مسؤولين أمام الجهات المختصة والأطراف ذات المصلحة الأخرى.
- آلية الاستقلالية: حيث يؤكد فقه الوقف على استقلالية الوقف عن الواقفين والمتولين، وذلك لضمان تحقيق أهداف الوقف.
- آلية الكفاءة والفعالية: حيث يحث فقه الوقف الواقفين والمتولين على إدارة الوقف بكفاءة وفعالية، وذلك لتحقيق أهداف الوقف.

وفيما يلي بعض الأمثلة على كيفية تطبيق هذه الآليات في المؤسسات الوقفية:

ج- الشفافية والمساءلة: يجب أن تنشر المؤسسات الوقفية المعلومات المالية والإدارية بشكل منتظم، وأن تكون مسؤولة أمام الجهات المختصة، مثل: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

د- الاستقلالية: يجب أن تكون المؤسسات الوقفية مستقلة في عملها، وألا تخضع لتأثير أي

(1) سنن أبي داود (الطبعة الأولى: الجزء الثالث)، 1996م، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص267.

(2) صحيح البخاري (الطبعة الأولى)، 2002م، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ص1869.

(3) انظر: حوكمة الأوقاف، 2023م، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 42، 1541-1646، ص1559.

طرف خارجي.

هـ- **الكفاءة والفعالية**: يجب أن تضع المؤسسات الوقفية أهدافًا واضحة، وأن تختار الموارد البشرية المؤهلة، وأن تدير الموارد المالية والإدارية بكفاءة.

ويمكن للمؤسسات الوقفية أن تستفيد من فقه الوقف في تعزيز الحوكمة من خلال:

أ- دراسة أحكام فقه الوقف، وفهمها بشكل صحيح.

ب- تطبيق أحكام فقه الوقف في عمل المؤسسات الوقفية.

ج- تطوير آليات الحوكمة بما يتوافق مع أحكام فقه الوقف.

وبذلك، فإن فقه الوقف يمثل إطارًا مهمًّا لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الوقفية، وضمان تحقيق أهدافها وحماية حقوق الواقفين والموقوف عليهم. وبصيغة أخرى، إن الحوكمة تهدف إلى المحافظة على الوقف بما يضمن استدامته، وفقه الوقف يعزز موقف الحوكمة في تحقيق ذلك الهدف. وبذلك فالتكامل الناتج بين فقه الوقف كلياته وجزئياته وقواعد الحوكمة ينتج لنا نوع من الوقف، ميزته الرئيسة أنه قوي ثابت في ماهيته، قابل للتثمير والتنمية المستدامة.

سادسًا: معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، ومصادرها ومواردها:

حوكمة المؤسسة عملية دقيقة وواسعة ولها معاييرها العامة، وربما لا تتماشى كلها مع الوقف. لذا اجتهد عدد من الباحثين والفقهاء في تكييف تلك المعايير وانتهوا إلى صياغة جملة من معايير الحوكمة الخاصة بالمؤسسة الوقفية؛ لتعرف فيما بعد بمعايير حوكمة المؤسسة الوقفية. نعرضها بعض تفاصيلها في هذا العنصر من البحث.

1- معايير حوكمة المؤسسة الوقفية:

معايير حوكمة المؤسسة الوقفية هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الوقفية، لتحقيق أهدافها وضمان تحقيقها لمقاصد الوقف، حيث تختلف معايير حوكمة المؤسسات الوقفية من دولة إلى أخرى، ولكن هناك مجموعة من المعايير المشتركة بين هذه المؤسسات، ومن أهم هذه المعايير المشتركة ما سطرته «أيوفي»[1] في معيار حوكمة الوقف رقم (13) الصادر عنها[2]:

أ- **هيكل الامتثال الشرعي الفعال (الامتثال للشريعة والمسؤولية)**: يجب أن يتأسس الوقف على هيكل فعال يضمن الامتثال للشريعة الإسلامية، مع تضمين آليات حوكمة تشمل دور الأجهزة

(1) Governance Standard 13: Waqf Governance. AAOIFI. P:34-37.

(2) هناك الكثير من المؤسسات والدول اقترحت معايير لحوكمة مؤسسات الوقف؛ لكن الباحث اختار عرض هذه المعايير؛ انطلاقًا من كونها أكثر مشروع متكامل وواضح لحوكمة مؤسسات الوقف.

المختلفة في تحقيق الامتثال. ينبغي وضع هياكل حوكمة تعزز الشفافية في عمليات الامتثال، ويجب أن يكون التفاعل بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة شفافًا. يتحمل الناظر والإدارة العليا مسؤولية تسيير الشؤون العامة للوقف بما يتعلق بالامتثال للشريعة، ويُفترض أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريرًا يعكس حالة الامتثال بناءً على مراجعاتها.

ب- معاملة عادلة بين الأطراف ذات المصلحة (المساءلة والإنصاف والمسؤولية): ينبغي للوقف ضمان معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية وتعزيز التفاعل بينها، مع وجود آليات حوكمة تحمي مصالح الواقف وتوفر له إمكانية الوصول إلى تقارير دقيقة حول الشؤون المالية والتشغيلية. يجب على المكلفين بالحوكمة والإدارة العليا أن يكونوا مسؤولين أمام الواقف والمستفيدين، ويديروا علاقات ناجحة مع مختلف الأطراف المعنية، ويجب عليهم ضمان كوْن تكاليف إدارة الوقف معقولة ومستدامة على المدى الطويل، مع المحافظة على التوازن بين هذه التكلفة والإيرادات والفوائد المحققة للمستفيدين.

ج- معاملة منصفة وعادلة بين المستفيدين (الإنصاف): يتعهد الوقف بتأمين معاملة عادلة ومنصفة للمستفيدين، خاصة في توزيع المنافع والمنح. يلزم وجود آليات حوكمة مخصصة تحمي من مخاطر المعاملة غير العادلة لفئات متنوعة من المستفيدين، مع التركيز على تجنب تضارب المصالح بين الأطراف ذات المصلحة في الوقف.

د- معايير مناسبة ولياقة الناظر/ مجلس النظارة والإدارة (المسؤولية): يجب أن يضع الوقف (ويفضل أن يكون ذلك في وثيقة الوقف) ويطبق مجموعة من المعايير الملائمة والمناسبة لتنظيم تعيين المكلفين بالحوكمة بما في ذلك الناظر (إن وجد) والإدارة.

هـ- الرقابة الفعالة (الامتثال للشريعة، المساءلة والمسؤولية): يتطلب دور المسؤولين عن الحوكمة قيادة وتوجيه فعّال لتنفيذ السياسات وتعزيز ثقافة الامتثال للشريعة داخل الوقف. المكلفون بالحوكمة يلعبون دورًا أساسيًا في خدمة مصلحة الوقف على المدى الطويل من خلال تحمل مسؤولياتهم وتحديد درجة المخاطر وتطبيق استراتيجيات تشغيلية وتنظيم هيكل إداري فعّال. يشمل إطار الضوابط الداخلية تقويم المخاطر، وأنشطة الرقابة، وعمليات المعلومات والاتصالات، مع التركيز على المساءلة والتقويم المنتظم لفعالية المكلفين بالحوكمة.

و- لجنة التدقيق والحوكمة (الامتثال للشريعة، الشفافية والمسؤولية): ينبغي أن تكون للوقف لجنة تدقيق وحوكمة تحدد دورها ومسؤولياتها في مجالات مثل إعداد التقارير المالية، والرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي، وامتثال الشريعة. يفضل أن تتألف هذه اللجنة من مرشحين غير تنفيذيين يتم اختيارهم بواسطة الناظر، مع المحافظة على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بقدر ما يمكن عمليًّا.

ز- **إدارة المخاطر (المساءلة والمسؤولية)**: يشدد المسؤولون عن الحوكمة على أهمية المشاركة الفعّالة في تحديد مدى تقبل المخاطر وضمان وجود سياسات وأنظمة مناسبة لتقويم وقياس وتحليل المخاطر وإعداد التقارير والتخفيف من حدتها. يجب على المكلفين بالحوكمة فهم دورهم في إدارة المخاطر والتأكد من وجود آليات لتقويم وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى الموافقة على إستراتيجية مخاطر الوقف وتحديد مستويات تحمل المخاطر. يتطلب الأمر فهمًا شاملًا للمخاطر المتعلقة بأعمال الوقف، ويجب على المكلفين بالحوكمة وضع برنامج لتخطيط التعاقب الوظيفي وتطوير القيادة والتدريب المستمر في مجالات الوقف.

ح- **تجنب تضارب المصالح (الإنصاف)**: يتعين على الوقف أن يكون لديه هياكل حوكمة مناسبة لضمان تجنب تضارب المصالح بين المسؤولين عن الحوكمة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والموظفين، بمن في ذلك المتطوعون، بالإضافة إلى الأطراف الخارجية. يجب على الوقف تحديد وتوضيح جميع حالات تضارب المصالح المحتملة وتطبيق قوانين وسياسات لتجنب مواقف قد تؤدي إلى تضارب مصالح. يجب على المكلفين بالحوكمة أن يتصرفوا بطريقة مستقلة وموضوعية.

ط- **الرقابة المناسبة على سياسة التعويضات (المساءلة والشفافية)**: ينبغي للوقف وضع هياكل حوكمة مناسبة لسياسات المكافآت للمكلفين بالحوكمة، بما في ذلك الناظر وديوان الرقابة الشرعية والإدارة. يجب تطوير سياسات التعويضات بشكل مستقل وشفاف، وتكون متوافقة مع ممارسات السوق العادلة.

ي- **الإفصاح العمومي (الشفافية)**: ينبغي للوقف اعتماد معايير عالية للإبلاغ تلبي احتياجات جميع أصحاب المصلحة، مع الحفاظ على شفافية وانضباط السوق لبناء الثقة. يجب ضمان تقديم تقارير دقيقة وكافية وفي الوقت المناسب وعادلة حول مقاييس الأداء المالي وغير المالي.

ك- **ميثاق قواعد السلوك والأخلاق (الامتثال لأحكام الشريعة والعدالة والمسؤولية)**: يجب على الوقف اعتماد سياسات وإجراءات متوافقة مع مبادئ وقواعد الشريعة، بهدف تعزيز السلوك الأخلاقي والمسؤول للمكلفين بالحوكمة، بمن في ذلك الناظر وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والإدارة والموظفون، بمن في ذلك المتطوعون.

ل- **التطبيق المناسب لمبادئ ومعايير الحوكمة (المساءلة والمسؤولية)**: لضمان التطبيق المناسب لمبادئ ومعايير الحوكمة، يجب على الوقف إنشاء آليات فعّالة للالتزام والمراقبة، ويشمل ذلك إنشاء هياكل حوكمة تحدد دور ومسؤوليات الأطراف المختلفة، وضمان توفر آليات رقابية للتأكد من تطبيق وامتثال المؤسسة لمبادئ الحوكمة بشكل مستمر.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن معظم معايير حوكمة مؤسسات الوقف المذكورة أعلاه، ترتكز

على معايير الحوكمة العامة الأساسية (المساءلة، الإفصاح، المسؤولية ...)، ويضاف إليها معيار الامتثال للشريعة الإسلامية مراعاة لخصوصية الوقف كمؤسسة إسلامية[1].

ورغم ذلك يرى الباحث أن هذه المعايير جاءت عامة (لا تراعي كثيرًا خصوصيات المؤسسة الوقف)، وبذلك يقترح بعض المعايير التي من الممكن أن تكون مكملة لتغطي بعض خصائص المؤسسة الوقفية:

أ- استدامة الوقف: استدامة الوقف مصطلح مقارب لمفهوم تأبيد الوقف؛ لكنه أوسع وأشمل؛ ونقصد به مجموعة المبادئ التوجيهية التي تعمل على تخصيص جزء من عائدات الوقف لتطوير الوقف وضمان استمراريته للأجيال القادمة، إضافة إلى ضرورة جعل مؤسسة الوقف قابلة للتكيف مع التغيرات؛ أي مواكبة للتغيرات في المجتمع واحتياجات الموقوف عليهم. وهذا المعيار يحتاج إلى المعيار الأربعة الآتية (ب، ج، د، هـ):

ب- الابتكار: يجب أن تسعى المؤسسة الوقفية إلى الابتكار في أنشطتها وخدماتها بما يتوافق مع: متطلبات كل عصر، وخصوصيات كل مجتمع؛ دون الخروج عن أهداف الوقف ومقاصده. كما يجب على المؤسسة الوقفية أن تستفيد من التكنولوجيا الحديثة لتحسين أدائها وتطوير منتجاتها وخدماتها.

ج- التخطيط الإستراتيجي: ويتطلب هذا المعيار صياغة خطط إستراتيجية طويلة المدى تتوافق مع أهداف الوقف وتساهم في استمرار نجاحه وأثره، أي: التخطيط الإستراتيجي في سياق المؤسسة الوقفية، من خلال صياغة وتنفيذ خطط وأهداف طويلة المدى لضمان استدامة المؤسسة الوقفية، ونموها، وتأثيرها.

د- استثمار (تثمير) الوقف: ونقصد به المبادئ التوجيهية أو المعايير الموضوعة لاستثمار أموال الوقف، ويحدد هذا المعيار المبادئ والقواعد التي تحكم كيفية استثمار أصول الوقف لتحقيق عوائد، مع الالتزام بمبادئ التمويل الإسلامي وخدمة مقاصد وأهداف الوقف.

هـ- المشاركة المجتمعية: المشاركة مع المجتمع وأصحاب المصلحة المعنيين للحصول على ردود الفعل وتعزيز التعاون والتأكد من أن أنشطة الوقف تلبي احتياجات المجتمع بشكل فعال، فمن خلال تعزيز المشاركة المجتمعية الهادفة، يمكن لمؤسسات الوقف تعزيز ارتباطها بالمجتمعات التي تخدمها، وبناء الثقة والمصداقية، وتعزيز أهمية وفعالية واستدامة مبادراتها في تلبية احتياجات المجتمع وتعزيز الرعاية الاجتماعية وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و- الشراكة مع المؤسسات الإسلامية: هي معيار يحث المؤسسة الوقفية على الشراكة مع المؤسسات الإسلامية الأخرى (خاصة المالية) لتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية (فقد تحتاج مثلاً

(1) لتفاصيل أكثر انظر: حوكمة الشركات الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، د. سوزان زهير السمان.

لخبرة المصارف الإسلامية في تعبئة موارد الوقف وتخصيصها)، وكذلك لتبادل الخبرات والمعرفة (كمثال: صناديق الاستثمار ومؤسسات التأمين التكافلي).

2- مصادر حوكمة المؤسسة الوقفية:

مصادر حوكمة المؤسسة الوقفية تتمثل في مجموعة من: اللوائح، الوثائق، القوانين والتشريعات التي تحكم عمل هذه المؤسسات، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي[1]:

أ- الشريعة الإسلامية (المستند الشرعي): تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لحوكمة المؤسسات الوقفية، حيث تتضمن مجموعة من المبادئ والضوابط التي تنظم عمل هذه المؤسسات، وأهمها:

- ❖ النصوص الشرعية (قرآن وسنة)؛ الدالة على مشروعية الوقف وضرورة التحري في ديمومة الوقف وتثميره واستدامته.
- ❖ القواعد العامة والخاصة لترشيد إدارة الوقف؛ وهي خلاصة اجتهادات العلماء والفقهاء والمتخصصين وأهل العلم عامة في إدارة الوقف بما يضمن تحقيق مقاصده وأهدافه.
- ❖ الممارسات والتجارب الإسلامية الناجحة؛ وفيها خلاصة التجارب والأمثلة الناجحة؛ وخلاصة الممارسات الرشيدة التي عرفها التاريخ الإسلامي في إدارة وحوكمة الوقف.

ب- اللوائح القانونية والتنظيمية الوطنية: تتضمن التشريعات الوطنية مجموعة من الأحكام التي تنظم عمل المؤسسات الوقفية، وتختلف هذه التشريعات من دولة إلى أخرى، ولكن هناك بعض الأحكام المشتركة بينها، مثل:

- ❖ وضع إطار قانوني عام لقطاع الوقف؛ مع لوائح وتشريعات تنظيمية تحكم النشاط الوقفي ككل، هدفها تنظم عمليات إنشاء وتثمير الوقف وضمان استدامته وتحقيقه لمقاصده.
- ❖ معايير حوكمة المؤسسات الوقفية الصادرة عن السلطات المعنية محليًّا.
- ❖ إنشاء هيئة أو مجلس أعلى للأوقاف: تقوم هذه الهيئة أو المجلس بوضع السياسات العامة للأوقاف، ومراقبة عمل المؤسسات الوقفية.
- ❖ إنشاء مجالس إدارة للمؤسسات الوقفية: تقوم هذه المجالس بإدارة شؤون المؤسسة، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها.
- ❖ تعيين نظار على المؤسسات الوقفية: يقوم النظار بالإشراف على عمل المؤسسة، وضمان تحقيق أهدافها.

ج- المعايير الدولية: هناك مجموعة من المعايير الدولية التي يمكن أن تُستخدم في حوكمة

(1) انظر: المرجع نفسه، ص1152-1162؛ ودور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، د. عمرو العمري، وعثمان علام، ص216.

المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه المعايير:

- مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تتضمن هذه المبادئ مجموعة من القواعد والمعايير التي يستحسن أن تلتزم بها المؤسسات الوقفية، مثل: الشفافية، والمساءلة، وحوكمة المخاطر، والمسؤولية الاجتماعية.
- مبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات الوقفية الصادرة عن المجامع والندوات والمؤتمرات المشتركة بين الدول الإسلامية والهيئات الإسلامية في إطار التعاون الدولي المشترك.
- مبادئ الحوكمة الصادرة عن الهيئات واللجان المختصة دوليًّا (أيوفي نموذجًا).

ملاحظة: من الجدير بالذكر أن مصادر حوكمة المؤسسة الوقفية تتفاعل مع بعضها البعض، حيث تؤثر التشريعات الوطنية والمعايير الدولية على تفسير الشريعة الإسلامية، كما أن الشريعة الإسلامية تؤثر على تطبيق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. هذا التفاعل في نهاية الأمر يقود إلى إنشاء معايير حوكمة مؤسسات الوقف، مشتركة بين دول العالم الإسلامي عامة وخاصة؛ أي تراعي متطلبات الحوكمة مع مراعاة خصوصيات مؤسسة الوقف محليًّا ودوليًّا.

3- موارد حوكمة المؤسسة الوقفية:

موارد حوكمة المؤسسة الوقفية هي مجموعة من الأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها لتعزيز الحوكمة في هذه المؤسسات، وتتمثل هذه الموارد في الآتي[1]:

أ- الوثائق والأنظمة: تتضمن الوثائق والأنظمة مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم عمل المؤسسة الوقفية، مثل: النظام الأساسي للمؤسسة، واللوائح الداخلية، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ب- التدريب والتطوير: يُعد التدريب والتطوير من الموارد المهمة لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث يساعد في رفع كفاءة العاملين في هذه المؤسسات، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتطبيق مبادئ الحوكمة.

ج- المراجعة الداخلية: تُعد المراجعة الداخلية من الموارد المهمة لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث تساعد في ضمان الالتزام بالمعايير والقواعد التي تحكم عمل المؤسسة.

د- التقارير المالية والإدارية: تُعد التقارير المالية والإدارية من الموارد المهمة لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث تساعد في توفير المعلومات اللازمة لتقويم أداء المؤسسة، وضمان

(1) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، د. آل عبد الغني عبد الله عبد الغني ناصر بثينة، ص29 و33؛ وحوكمة الشركات الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، د. سوزان زهير السمان، ص1168-1172.

تحقيق أهدافها.

هـ- الرقابة الخارجية: تُعد الرقابة الخارجية من الموارد المهمة لتعزيز الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث تساعد في ضمان الالتزام بالمعايير والقواعد التي تحكم عمل المؤسسة، ومنع الفساد.

سابعًا: المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة:

يتطلب تطبيق الحوكمة في مؤسسات الوقف العديد من العوامل والمتطلبات، وفيما يلي ملخص لبعض هذه المتطلبات(1):

1- اللوائح القانونية والتنظيمية:

أ- وضع قوانين ولوائح تحدد حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف.

ب- توفير توازن بين مصالح الأطراف المعنية.

ج- تحديد حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية بالوقف.

د- توفير الأسس القانونية لتطبيق معايير الحوكمة.

2- نظام اللجان المتعددة (المتابعة، الإشراف، المراجعة، والتقويم):

أ- إنشاء لجان تتابع أداء المشاريع الوقفية.

ب- تعزيز التفاعل والرصد المستمر لتحقيق الأهداف الوقفية.

ج- وجود لجنة مراجعة مستقلة لمتابعة تقارير المؤسسة.

د- تقويم دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل مستمر.

3- السلطات والمسؤوليات:

أ- وضوح في توزيع السلطات والمسؤوليات في الهيكل التنظيمي.

ب- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار.

4- نظام التقارير:

أ- إقامة نظام فعال لتقارير المؤسسة يحقق الشفافية ويوفر المعلومات الضرورية.

ب- كفاءة نظام تقارير يعكس أداء المؤسسة والتزاماتها.

5- الرقابة المتعددة:

أ- وجود جهات رقابية متعددة على أداء المشاريع الوقفية.

---

(1) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، د. آل عبد الغني عبد الله عبد الغني ناصر بثينة، ص33؛ والحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة- آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية، أ. د. صالح صالحي، ونوال بن عمارة، ورقلة: جامعة ورقلة، 2013م، ص918-919.

ب- تحقيق مستوى عالٍ من التدقيق والرصد المتقدم.

6- تدريب القيادات:

أ- توفير تدريب للقيادات العليا حول مبادئ وأهداف الحوكمة.

ب- تعزيز الالتزام بالمعايير الحوكمية من قبل القيادات.

7- الثقافة التنظيمية:

أ- تطوير ثقافة تنظيمية تدعم مبادئ الشفافية والمساءلة.

ب- تعزيز القيم الأخلاقية في العمليات اليومية للمؤسسة.

8- إدارة المخاطر:

أ- تحقيق حوكمة المخاطر لتحديد وإدارة المخاطر المحتملة.

ب- تطوير إجراءات للتعامل مع المشاكل المحتملة.

9- الالتزام بالسلوك الأخلاقي:

أ- ضمان احترام والتزام جميع الأطراف بالسلوك الأخلاقي.

ب- تطبيق معايير أخلاقية تعكس قيم المؤسسة.

ثامنًا: نماذج لمؤسّسات وقفيّة معاصرة ورصد آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية:

بداية تجدر الإشارة إلى أن الباحث وقف على نماذج محدودة جدًّا يُصرح فيها علانية بأنها تطبق أو تنوي تطبيق وممارسة الحوكمة ومبادئها في إدارته. وانتهى الباحث إلى اختيار حالتين لمس فيهما بوادر تطبيق مبادئ الحوكمة؛ ويتعلق الأمر بكل من: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، وجمعية الأوقاف الصحية. ونشير أيضًا إلى أن المعلومات المجمعة حول الوقفين كانت ضعيفة نوعًا ما؛ لذا نحاول فقط استخلاص بعض الدروس من النموذجين.

ينوه الباحث أيضًا إلى أنه اختار النموذجين باعتماد أربعة معايير بسيطة مبنية على أحكام ذاتية، كما يأتي:

أ- الإطار المؤسساتي: اكتفى الباحث بالتأكد من أن الوقف مؤسس قانونًا وفق ضوابط القانون المحلي أو القانون الدولي.

ب- الشفافية والإفصاح: فيما يخص الإفصاح تأكد الباحث أن المؤسسة الوقفية المختارة تصدر على الأقل تقارير سنوية بانتظام؛ وأن تلك التقارير تحمل الكم الكافي من المعلومات الضرورية للمستثمرين والمستفيدين.

ج- **المساءلة والمحاسبة**: تأكد الباحث أن مؤسسة الوقف المختارة لها هيكل تنظيمي يضم على الأقل: مجلس إدارة؛ وهيئة مراجعة (داخلية و/ أو خارجية) وتدقيق.

د- **تقويم الأداء**: التأكد من تحقيق النموذج المختار لبعض المؤشرات الإيجابية المالية والاجتماعية؛ مع التركيز على تحقيقه لمقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة.

انتهى تطبيق هذه المعايير باختيار نموذجين من جملة من النماذج المطلع عليها؛ والأمر يتعلق بنموذجي: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف؛ وجمعية الأوقاف الصحية. نعرض تفاصيلهما باختصار فيما بقي من هذا العنصر.

1- صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف:

أ- **البطاقة الفنية للصندوق**: نقدم هنا معلومات مختصرة على الصندوق تشمل نشأته، ودوره وهدفه؛ كما يأتي[1]:

- **نشأته**: تمت الموافقة على إنشاء صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف من طرف وزراء الأوقاف للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أثناء اجتماعهم السادس المنعقد في جاكرتا بإندونيسيا سنة 1997م، ليتم إنشاؤه سنة 2001م، بإجمالي اكتتابات بلغت قيمتها 114,40 مليون دولار أمريكي، بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية إلى جانب تسع مؤسسات.
- **دوره**: يشارك الصندوق في تمويل الممتلكات الوقفية العقارية التجارية والسكنية المدرّة للدخل. تضم محفظة المشاريع التابعة للصندوق 55 مشروعًا بقيمة إجمالية تبلغ 1,22 مليار دولار أمريكي. ويسهم الصندوق في تثمير ممتلكات الأوقاف، ومنظمات الأوقاف والمنظمات الخيرية، من خلال توفير الموارد اللازمة لتطوير الأرض الوقفية التي تملكها هذه المنظمات و/ أو تجديد ممتلكات الوقف و/ أو شراء عقارات لاستغلالها كأوقاف.
- **هدفه**: هدف الصندوق هو تحقيق أثر مالي واجتماعي مستدام؛ وبصياغة أخرى ضمان الاستدامة والاستقلال المالي والتنمية الاجتماعية للمنظمات غير الربحية لمصلحة الأمة الإسلامية (بالخصوص الأعضاء المؤسسون والمشاركون).

ب- **آثار تطبيق الحوكمة على الصندوق**: يصرح الصندوق بتأييده وتبنيه لمبادئ الحوكمة الرشيدة، ويصدر بيان بصفة دورية لنظام الحوكمة فيه؛ يعلن عنه وعن تفاصيله في تقاريره السنوية، ومنه استخلصنا بعض آثار الحوكمة كما يأتي[2]:

(1) انظر: التقرير السنوي - صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، APIF. 2022م، جدة- المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية. تاريخ الاسترداد: 25/ 12/ 2023م، من https://www.isdb.org/apif/ar/publications؛ وصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، APIF. تاريخ الاسترداد: 25/ 12/ 2023م، من البنك الإسلامي للتنمية: https://www.isdb.org/apif/ar/about-apif

(2) انظر: التقرير السنوي- صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، APIF، ص48-98.

❖ **الإطار المؤسساتي**: أنشئ الصندوق باتفاق دولي بين أعضاء منظمة التعاون الإسلامي؛ بشكل مؤسساتي وبصفة مستقلة.

❖ **الشفافية والإفصاح**: يلتزم الصندوق بالإفصاح المتوازن في الوقت المناسب؛ كما أصدر الصندوق لوائحه التنظيمية ونشرها للعامة، ويصدر أيضًا تقاريره السنوية بانتظام منذ سنة 2002م، أي منذ نهاية السنة الأولى لإنشائه إلى يومنا هذا (آخر تقرير لسنة 2022م). وتضم التقارير الإفصاح عن القائمة الاسمية للطاقم الإداري للصندوق، وتقرير المستشار الشرعي؛ مع تخصيص جزء منه للإفصاح عن متطلبات الحوكمة؛ وكذلك القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات.

❖ **المساءلة والمحاسبة**: يضم الصندوق مجلس مديرين تنفيذيين بكفاءات متعددة التخصصات؛ إضافة إلى مجموعة من اللجان (لجنة: المشاركين، الإشراف، الإدارة، المراجعة، ولجان أخرى)؛ مستشار شرعي للتأكد من أن جميع معاملات الصندوق موافقة للشريعة الإسلامية، ومراقبي حسابات للقيام بالتدقيق الداخلي والرقابة. يلتزم الصندوق أيضًا بالمبادئ الأخلاقية ومسؤولية اتخاذ القرار، وإدارة المخاطر بطريقة احترافية؛ والتقويم البعدي للعمليات.

ج- تقويم أداء الصندوق: يتم تقويم الأداء ماليًّا، اجتماعيًّا، ثم إجمالًا، كما يأتي:

❖ **ماليًّا**: حقق الصندوق عائدًا صافيًا قابلًا للتوزيع بنسبة تتراوح بين 2,5 و3,5٪ في آخر خمس سنوات (2018-2022م)؛ كما بلغ صافي قيمة الأصول للسهم الواحد 11426 دولارًا أمريكيًا سنة 2022م، مقابل 10000 في سنة التأسيس 2001م[1]؛ أي بمعدل نمو سنوي تراكمي (CAGR)=0,63٪. وحسب تقدير الباحث هي نتائج مالية ضعيفة جدًّا؛ بالنظر لكون الواقفين دولًا، وبعضها تملك إمكانية لا يمكن أن تقارن بهذه النتائج.

❖ **اجتماعيًّا**: وافق الصندوق على 47 مشروعًا، في 22 دولة عضوًا وغير عضو؛ بقيمة 838 مليون دولار. وتدر المشاريع عائدًا للمستفيد بقيمة متوسطة سنوية قيمتها مليون دولار (حوالي 0,87٪ من الرأسمال الأولي؛ و0,12٪ من القيمة النهائية)[2]. وهو عائد ضعيف جدًّا وخاصة عند تقسيمه على مجموع الأعضاء (09 دول، و19 مساهمًا، و5 منظمات دولية)؛ وبذلك يعد العائد الاجتماعي لجملة المشاريع التي يقوم بها الصندوق ضعيفًا جدًّا.

❖ **إجمالًا**: يعتقد الباحث ورغم أهمية هذا الصندوق الكبيرة إلا أنه لا يرقى لتطلعات الفكرة والأعضاء المؤسسين والمشاركين؛ ورغم أنه يطبق الحوكمة (أو يصرح بذلك)؛ لكن لم يعكس ذلك أداءه؛ فحسب اعتقاد الباحث أن اعتماد الصندوق لبعض مبادئ الحوكمة لم يكن له أثر محسوس على الأداء الإداري والأداء الإجمالي للصندوق. وذكْرُ أسبابِ ذلك يحتاجُ

(1) انظر: المرجع نفسه، ص48-98.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص10-12.

دراسة دقيقة ومتأنية؛ لذا لا يمكن للباحث أن يطرح أي حكم موضوعي في هذا البحث.

2- جمعية الأوقاف الصحية:

أ- البطاقة الفنية للجمعية: نُقدم هنا بعض المعلومات المختصرة عن جمعية الأوقاف الصحية(1):

- **نشأتها**: الأوقاف الصحية أول جمعية صحية وقفية مهتمة بإنشاء كيانات صحية وقفية مستدامة في المملكة العربية السعودية. وقد تأسست بموجب شهادة تسجيل جمعية أهلية (رقم الترخيص: 1968)؛ بمسمى جمعية الأوقاف الصحية -وقف-؛ مع التركيز على كونها وقفًا. وذلك بتاريخ: 03 رجب 1442هـ الموافق لـ: 15 فيفر (فبراير) 2021م، بالمنطقة الشرقية- المملكة العربية السعودية(2).
- **دورها**: تضطلع الجمعية للقيام بعدة مهام، أهمها: إنشاء الأوقاف الصحية، تقديم الاستشارات الطبية والهندسية والفنية والقانونية ودراسات الجدوى للأوقاف الصحية لرجال الأعمال والجهات المانحة، توثيق الأوقاف الصحية في وزارة العدل، تأهيل كوادر لمجالس النظارة للأوقاف الصحية، التسويق لمشاريع الوقف الصحي وجمع التبرعات اللازمة لإنشائها وتشغيلها، إقامة المؤتمرات وورش العمل والدورات لمناقشة آخر المستجدات في مجال الأوقاف الصحية، تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بالأوقاف الصحية.
- **هدفها**: سطرت الجمعية ثلاثة أهداف رئيسة: التوعية بأهمية الوقف الصحي وأثره التنموي؛ تقديم الخدمات الوقفية في مجال الصحة؛ تطوير الكيانات الوقفية الصحية.

ب- آثار تطبيق الحوكمة على الجمعية: يتم تقويم آثار تطبيق الحوكمة من خلال النقاط التالية:

- الإطار المؤسساتي: أنشئت الجمعية بترخيص معتمد من طرف السلطات المخولة؛ بطبيعة مختلطة، فهي جمعية-وقف، لها شخصيتها الاعتبارية، كما لها صلاحية إنشاء وتسيير أوقاف صحية. وهي تنشط بصفة قانونية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمملكة العربية السعودية.
- **الشفافية والإفصاح**: رغم أن الجمعية لم تصرح بصريح العبارة أنها تلتزم بمبادئ الحوكمة؛ لكنها تقوم بذلك، فهي تفصح عن جميع المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بنشاطها، وكذلك تفصح بتشكيلة طواقمها الإدارية، وقوائمها المالية وحتى سياساتها العامة والمالية؛ بكل شفافية، فأغلب الوثائق الأصلية مطروحة على العامة في موقعها الإلكتروني وقابلة

(1) انظر: من نحن، الأوقاف الصحية. تاريخ الاسترداد: 25/ 12/ 2023م، تم الاسترداد من جمعية الأوقاف الصحية: https://hawqaf.org.sa/ar/pages/about

(2) انظر: الحوكمة والشفافية، hawqaf، 25/ 12/ 2023م. تم الاسترداد من الأوقاف الصحية: https://bit.ly/41RVoRj

للتحميل والمطالعة[1].

- **المساءلة والمحاسبة**: للجمعية، جمعية عمومية ومجلس إدارة، هذا الأخير هو الممثل، والمفوض عن الجمعية لاتخاذ جميع القرارات والمسؤول عنها. للجمعية عدد من اللجان المؤقتة والدائمة. كما للجمعية إدارة تنفيذية؛ يترأسها مدير تنفيذي وهو المسؤول عن تنفيذ جميع أعمال ومشاريع الجمعية، حددت مهامه المادة 50 من اللائحة الأساسية للجمعية[2]، ووضعت الجمعية نظام رقابة داخلية صارمًا وصرحت به؛ وهو دليل إجرائي لآلية تطبيق معظم مبادئ الحوكمة وفق وجهة نظر الجمعية[3].

ج- تقويم أداء الجمعية: يتم تقويم الأداء ماليًّا، اجتماعيًّا، ثم إجمالًا، كما يأتي:

- ماليًّا: سجلت الجمعية صافي أصول قدره 1357176 ريالًا سعوديًّا في 31/ 12/ 2021م، مقابل 1912357 ريالًا سعوديًّا في 31/ 12/ 2022م؛ أي بمعدل نمو قدره 40,09٪. كما سجلت رصيدًا نقديًّا في نفس التواريخ السابقة على التوالي: 1010029 ريالًا سعوديًّا، 1374564 ريالًا سعوديًّا؛ أي بمعدل نمو قدره 36,09٪، وهي مؤشرات جيدة لفترة واحدة [4].
- اجتماعيًّا: قامت الجمعية بتنفيذ أكثر من 20 مشروعًا وبرنامجًا، لصالح 2700 مستفيد، بأكثر من 1500 ساعة تطوعية، مع أكثر من 42 شريكًا (مؤسسات، جمعيات، منظمات، بنوكًا، أفرادًا ...). وهي حصيلة سنتين من النشاط[5].
- إجمالًا: يعتقد الباحث أن الجمعية نموذج مبشر لمؤسسة وقفية ناجحة تسعى لتطبيق الحوكمة؛ فنتائجها المالية والاجتماعية ممتازة رغم قصر فترة نشاطها؛ التي من الممكن أن يكون الحكم عليها مضللًا نوعًا ما. ومع ذلك لما اطلع الباحث على مجمل نشاطها وجد أن الجمعية تطبق روح وفحو حوكمة المؤسسة الوقفية لدعم أدائها الإداري بصفة خاصة وأدائها المالي والاجتماعي بصفة عامة، وبذلك يمكن أن تكون الجمعية نموذجًا رائدًا يقتدى به. يشير الباحث في آخر تقويمه لتجربة جمعية الأوقاف الصحية، أنها وفي مسارها لتطبيق مبادئ حوكمة الوقف أهملت الجانب الشرعي؛ فلا توجد هيئة رقابة شرعية ولا حتى مستشار شرعي ضمن طاقمها الإداري أو هيكلها التنظيمي، رغم كونها مؤسسة وقفية وتعمل على إنشاء وتسيير مشاريع وبرامج وقفية.

---

(1) انظر: الحوكمة والشفافية، hawqaf.

(2) انظر: اللائحة الأساسية لجمعية الأوقاف الصحية- وقف، الأوقاف الصحية، 01/ 03/ 2021م، المنطقة الشرقية، الدمام، المملكة العربية السعودية.

(3) انظر: نظام الرقابة الداخلية لجمعية الأوقاف الصحية- وقف، HEA، 16/ 10/ 2021م، الدمام، المنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. تم الاسترداد من: https://bit.ly/3vi32Is

(4) انظر: القوائم المالية لعام 2022م، HEA، 21/ 03/ 2023م، الدمام، المنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. تم الاسترداد من: https://bit.ly/47cdSgb

(5) انظر: الرئيسة، hawqaf، تاريخ الاسترداد: 26/ 12/ 2023م، من الأوقاف الصحية: https://hawqaf.org.sa/ar

3- دروس مستخلصة من تحليل النموذجين:

النموذجان المختاران متشابهان فكلاهما مؤسسة وقف عند الإنشاء، تشرفان على إنشاء وتسيير الأوقاف، وما يميزهما الاثنتين أنهما تختصان بإدارة الأوقاف، فهما بصفة أخرى نظارتان لمجموعة من الأوقاف. وكلتا المؤسستين تطبق جملة من معايير وقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية، والفرق بينهما كون الأولى «صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف» صندوقًا دوليًّا، يقف من ورائه تسع دول إضافة لمجموعة من المؤسسات والمنظمات الدولية؛ والثانية «جمعية الأوقاف الصحية» صندوق محلي يقف وراءه مجموعة الأشخاص الطبعيين وأغلبهم أطباء (ليسوا في الأصل مسيرين).

لكن المفاجأة كانت في فرق الأداء بينهما؛ فدون تحليل ولا تعمق يعتقد الناظر أن أداء الصندوق الدولي «صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف» أفضل، كون أنه مدعوم من دول وهيئات ومنظمات دولية؛ لكن الحقيقة مغايرة تمامًا. أي أن أداء الصندوق المحلي «جمعية الأوقاف الصحية» ممتاز وبدرجة لا يمكن مقارنتها بأداء الصندوق الدولي «صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف» (فأداء هذا الأخير كان ضعيفًا جدًّا)، رغم أنه نعيد لنذكر أن كلاهما يطبق جملة من معايير وقواعد الحوكمة. والقصد أن فيه تناقضًا بين حجم الإمكانيات المتاحة والأداء رغم تطبيق حوكمة المؤسسة الوقفية (ولو جزئيًّا).

وما استخلصناه من مقارنة النموذجين هو:

أ- وجود الواقفين روحًا وجسدًا وإشرافهم على نموذج وقف «جمعية الأوقاف الصحية» (الوقف الأساسي أو الأوقاف المشتقة -مجموع المشاريع المنجزة) وإدارته، بما يتوافق مع شروطهم الخاصة (حِرْص الواقفين ومتابعتهم المباشرة للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، وسهرهم على تحقيق أهدافها)؛ كان له الأثر الملموس، أكثر من أثر الإمكانيات التي يتوفر عليها الوقف، ومدى تطبيق الوقف لمعايير وقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية.

ب- نموذج «جمعية الأوقاف الصحية» وقف متخصص جدًّا (الرعاية الصحية)؛ عكس نموذج «صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف» الذي حتى ولو اختار الاستثمار في العقار والعقار الوقفي بالخصوص إلا أنه لا يزال متشعبًا؛ وهنا نستنتج أن ميدان نشاط أو تخصص الوقف مهم جدًّا في أدائه، إضافة لتجانس تخصص الواقفين، وتخصص الوقف مهم جدًّا في أداء الوقف الإداري.

ج- حوكمة المؤسسة الوقفية مهمة جدًّا في الرفع من الأداء الإداري للوقف بصفة خاصة وأداء الوقف بصفة عامة؛ وقد تكون في بعض الحالات ضرورة حتمية، لكن وفي نفس الوقت لا يجب أن تكون شكلية، أي مجموعة من المعايير والقواعد تطبق وفقط لحفظ ماء الوجه، فالأساس هو تطبيق المفهوم الأساسي وروح الحوكمة، وهو ما جاء في مفهوم «وليامسون»[1] الحائز على

(1) The Mechanisms of Governance. Williamson, O. E. P: 11-12.

جائزة نوبل في الاقتصاد، أي كيف ننظم موارد الوقف تنظيمًا فعالًا يزيد من تثمير الوقف واستدامته المالية والاجتماعية؟ وهنا يجب أن نعلم وأن نذكر أن حوكمة مؤسسة الوقف هدف وسيط وليس هدفًا نهائيًّا لإدارة الوقف؛ فهدف إدارة الوقف النهائي هو تثميره واستدامته وتحقيق هدفه في دعم استدامة الاقتصاد والمجتمع في البلاد العربية والإسلامية.

4- ضوابط حوكمة المؤسسات الوقفية لتحسين إدارة الوقف:

بعد اطلاع الباحث ودراسته المعمقة للنموذجين المختارين في هذا البحث (صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، وجمعية الأوقاف الصحية)، خلص إلى أن النموذجين كمؤسستين وقفيتين طبقتا بعض مبادئ حوكمة الوقف وتسيران نحو تبنيها وتنفيذها؛ ففي النهاية يعتقد الباحث أن حوكمة المؤسسة الوقفية لا تتلاءم مع جميع أنواع المؤسسة الوقفية، فالعملية تحتاج لضبط، أي أن حوكمة المؤسسة الوقفية تحتاج لضوابط يجب أن تراعى حتى يكون أثرها إيجابيًّا على إدارة المؤسسة الوقفية، أي يجب ضبط عملية حوكمة المؤسسة الوقفية حتى تحسن في إدارة الوقف؛ وذلك كما يلي:

أ- تطبيق الحوكمة ومبادئها، لا يعني بالضرورة تحقيق نتائج واضحة ومرضية.

ب- تطبيق الحوكمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوقف (طبيعته، نوعه، حجمه ...).

ج- لا يجب أن تكون الحوكمة هدف الوقف النهائي، فهي أداة أو هدف وسيط؛ هدفه النهائي الرفع من مستوى أداء الوقف لتحقيق مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة.

د- تطبيق الحوكمة ومبادئها عملية مكلفة، وفي بعض الحالات تكون شكلية؛ لذا يجب دراسة جدوى تطبيقها على الوقف المعني قبل القيام بها.

تاسعًا: صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية:

تلعب المؤسسات الوقفية دورًا مهمًّا في المجتمع، حيث تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تقديم الخدمات والبرامج الاجتماعية والإنسانية. ولتحقيق هذه الأهداف، قد تحتاج المؤسسات الوقفية لقواعد حوكمة فعالة، تضمن الشفافية والمساءلة والاستقلالية والكفاءة.

1- قواعد حوكمة المؤسسة الوقفية:

وضع دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، قواعد مفصلة لحوكمة المؤسسة الوقفية، نذكر أهم ما جاء فيها في النقاط الآتية[1]:

(1) انظر تفاصيلها في: دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش.

أ- قواعد إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

ب- قواعد اختيار وترشيح أعضاء مجلس إدارة المؤسسات الوقفية.

ج- شروط ومتطلبات مجلس إدارة المؤسسات الوقفية.

د- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة.

هـ- اجتماعات مجلس الإدارة.

و- قواعد تعيين الإدارة التنفيذية.

القواعد المذكورة أعلاه هي قواعد أساسية في حوكمة مؤسسة الوقف؛ ومع ذلك يرى الباحث أنه يمكن إضافة بعض القواعد الدقيقة التي تراعي خصوصية المؤسسة الوقفية بهدف تعزيز الحوكمة فيها[1]، كما يأتي:

أ- الالتزام بالقوانين والأنظمة: يجب على المؤسسة الوقفية أن تلتزم بجميع القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يجب على المؤسسة الوقفية أن تحصل على جميع التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطتها.

ب- تقدير قيمة الأصول والمراقبة المالية: يجب تقدير قيمة الأصول الموجودة في الوقف بشكل منتظم، وتحديثها وفقًا للتطورات السوقية، بالإضافة إلى وجود آليات فعّالة للرقابة المالية. فتقدير قيمة الأصول والمراقبة المالية هما جزءان أساسيان من عملية حوكمة المؤسسة الوقفية، وهما يسهمان في ضمان أن تتم إدارة الوقف بطريقة فعّالة ومستدامة، وأن تتحقق الاستفادة القصوى من الأصول الموجودة في الوقف، وتحقيق الأهداف الخيرية للوقف بأقصى قدر من الكفاءة والشفافية.

ج- إبدال واستبدال الوقف: يجب وضع أسس وقوانين وتنظيمات تحكم عملية إبدال واستبدال الوقف بما لا يخالف مجموع الفتاوى في المسألة، وذلك بطريقة بسيطة، حيث يجب دراسة مسألة وحالات إبدال الوقف واستبداله وتجميع الفتاوى ثم تحويلها لنصوص وقوانين تنظيمية تحكم العملية بما لا يدع مجالًا لاندثار الوقف أو الاستحواذ عليه بطرق غير شرعية. والأمر قد يستلزم القاعدة (د) التالية:

د- مراجعة وثيقة الوقف: تجب مراجعة وثيقة الوقف بشكل دوري للتأكد من مواكبتها للتغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمع، كما يمكن تعديل وثيقة الوقف في حال لزم الأمر، وذلك وفقًا للإجراءات المحددة في الوثيقة (أي مراعاة شروط الواقف الخاصة دون الإخلال

---

(1) هذه القواعد مستخلصة من دراستنا لنموذجي: «جمعية الأوقاف الصحية» و«صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف»، مع التركيز على نموذج «جمعية الأوقاف الصحية»، على أساس أنه الأكثر نجاحًا (حسب تقدير الباحث).

بشروط الوقف العامة).

هـ- **الإطارات المتخصصة**: دور الإطارات المتخصصة في حوكمة إدارة الوقف المتخصص، مثل «جمعية الأوقاف الصحية» وقف متخصص جدًّا (الرعاية الصحية)؛ يكمن في تقديم الخبرات والمعرفة الفنية المتخصصة لضمان أن تتم إدارة الوقف بطريقة مؤهلة وفعالة، وتحقيق أهدافه بأفضل الطرق، كما يأتي:

- ❖ **تحديد الاحتياجات الفنية**: يساعد الإطار المتخصص على تحديد الاحتياجات الفنية الخاصة بإدارة الوقف، مثل فهم التشريعات واللوائح الخاصة بالقطاع (مثل اللوائح الصحية المحلية والدولية، والممارسات القياسية في مجال الرعاية الصحية، والتحديثات التكنولوجية في هذا المجال).
- ❖ **تطوير السياسات والإجراءات**: يعمل الإطار المتخصص على تطوير السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الوقف في المجال. الرعاية الصحية في نموذجنا (مثل: سياسات الاستثمار في المرافق الطبية، والتأمين الصحي، والمراقبة والتقويم لجودة الخدمات الصحية).
- ❖ **تقديم الاستشارات الفنية**: يقدم الإطار المتخصص استشارات فنية وتوجيهات حول كيفية أفضل لتنظيم وإدارة الوقف في المجال (في نموذجنا: الرعاية الصحية)، بما في ذلك إستراتيجيات الاستثمار، والتعاون مع الشركاء والمنظمات ذات الصلة، وتحسين جودة الخدمات.

و- **التدريب والتطوير المهني**: يساهم الإطار المتخصص (المذكور في القاعدة السابقة) في تقديم البرامج التدريبية وورش العمل لموظفي الوقف في المجال (الرعاية الصحية في نموذجنا)، بهدف تعزيز مهاراتهم وتطوير قدراتهم في إدارة وتنظيم الوقف بشكل فعال.

2- إجراءات الحوكمة في المؤسسة الوقفية لتحسين أدائها الإداري:

يرى الباحث أنه لتستفيد إدارة المؤسسة الوقفية من عملية حوكمة المؤسسة الوقفية وفق القواعد المذكورة آنفا، يجب أن تضع المؤسسة الوقفية إجراءات مناسبة لتطبيق تلك القواعد (وذلك مستخلص أيضًا من تجربتي: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف؛ وجمعية الأوقاف الصحية؛ سابقتي الذكر)، وذلك كما يأتي:

أ- **إنشاء نظام داخلي للحوكمة**: يجب أن يتضمن هذا النظام مجموعة من السياسات والإجراءات التي تنظم عمل المؤسسة، بما في ذلك:

- ❖ معايير الشفافية والمساءلة والاستقلالية والكفاءة.
- ❖ آليات الرقابة الداخلية والخارجية.

ب- تدريب العاملين على الحوكمة: يجب أن يتم تدريب العاملين في المؤسسة على مبادئ الحوكمة، وكيفية تطبيقها في العمل.

ج- نشر الثقافة المؤسسية الداعمة للحوكمة: يجب أن تروج المؤسسة لثقافة مؤسسية داعمة للحوكمة، تؤكد على قيم الشفافية والمساءلة والمسؤولية.

د- المراقبة: كما يجب أن تتم مراقبة تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية من خلال:

- ❖ **تشكيل لجنة لمراقبة الحوكمة**: يجب أن تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مستقلين، يكونون مسؤولين عن تقويم مدى الالتزام بقواعد الحوكمة.
- ❖ **إجراء عمليات مراجعة داخلية وخارجية**: يجب أن يتم إجراء عمليات مراجعة داخلية وخارجية بشكل منتظم، لتقويم مدى الالتزام بقواعد الحوكمة.

خاتمة

عالجنا في هذا البحث موضوع تحسين أداء إدارة الوقف من خلال المقاربة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف؛ حيث عرضنا مجموعة من المواضيع الجزئية: انطلاقًا من المفاهيم الأساسية للمؤسسة، والوقف، والحوكمة، مرورًا على مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة، ومتطلبات ومعايير وشروط نجاح الحوكمة في المؤسسة الوقفية، ثم عرضنا نموذجين لمؤسستين وقفيتين تطبقان حوكمة مؤسسة الوقف (ولو جزئيًّا)، ويتعلق الأمر بـ: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف؛ وجمعية الأوقاف الصحية، وفي آخر عنصر لخصنا مجموع قواعد حوكمة مؤسسات الوقف المتفق عليها، وقدمنا مقترحًا يشمل بعض الإجراءات التي تطبيقها يضمن نسبيًّا نجاح عملية حوكمة المؤسسة الوقفية. في نهاية العرض وجدنا أن الفرضية الأساسية لهذا البحث محققة نسبيًّا، حيث أنه يمكن للتطبيق الصحيح لمفهوم حوكمة مؤسسة الوقف (أي المقاربة بين قواعد الحوكمة وشروط الواقف) أن يحسن من أداء إدارة الوقف، بما يؤدي إلى تثميره واستدامته؛ ليتحقق في الأخير الهدف النهائي: تعزيز مساهمة الوقف الإيجابية في الاقتصاد والمجتمع في البلاد العربية والإسلامية.

1- النتائج:

نظريًا:

- ❖ حوكمة مؤسسة الوقف عبارة عن مجموعة من المعايير والقواعد وضعها مجموعة من المنظرين والممارسين ذوي الخبرة، تستهدف ابتداءً الهيكل التنظيمي والنمط الإداري لمؤسسة الوقف (بما يعزز الإفصاح، والمساءلة والمحاسبة)؛ بهدف نهائي هو الرفع من الأداء الإداري لمؤسسة الوقف (بما يعزز فيها المسؤولية، الرشادة، العدالة والإنصاف، فثقة الجمهور والأطراف ذات المصلحة).
- ❖ بالرغم من إيجابيات حوكمة مؤسسة الوقف غير المحدودة (على المستوى النظري والتطبيقي)؛ إلا أن تطبيقها على الوقف يحتاج لضوابط وإجراءات، تراعي خصوصيات الوقف (أساسًا: شروط الواقف الخاصة)، وتجعل من تطبيقها أمرًا فعالًا وله أثر إيجابي على إدارة الوقف بالدرجة الأولى، ثم على أثر الوقف الاقتصادي والاجتماعي بالدرجة الثانية.

تطبيقيًا:

- ❖ من النتائج المهمة التي توصل لها الباحث تطبيقيًّا في هذا البحث، أنه على الرغم من وجود عدد كبير من المؤسسات الوقفية في الدولة الواحدة وعدد لا يمكن إحصاؤه على مستوى العالم العربي والإسلامي؛ إلا أنه عدد قليل جدًّا (يكاد يكون معدومًا نسبيًّا) من المؤسسة الوقفية التي تطبق حوكمة مؤسسة الوقف. ويعتقد الباحث أن السبب الرئيس هو أن حوكمة

مؤسسة الوقف مفهوم فتي ولم ينضج بعد لتتبناه جملة المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي.

- ❖ ومع ذلك، لمس الباحث نوعًا ما بداية التوجه نحو تطبيق حوكمة مؤسسات الوقف من خلال بعض النماذج التي تختلف مستويات تطبيقها للحوكمة ومراحلها، وهذا أمر مبشر. وبذلك يستشرف الباحث من خلال هذا البحث أن مستقبل الوقف سيكون نحو تبني حوكمة مؤسسة الوقف.
- ❖ البحث الموسع البسيط (خارج النموذجين المختارين) الذي قام به الباحث في بعض دول العالم العربي والإسلامي وجد أن أهم الدول السباقة لتطبيق حوكمة مؤسسة الوقف هي: المملكة العربية السعودية، ماليزيا وإندونيسيا. والملاحظ أن المملكة قطعت شوطًا كبيرًا في عملية تطبيق الحوكمة وهي تتقدم على مجموع الدول المذكورة وغير المذكورة، وتتفوق حتى في عملية تحديثها لنمط إدارة الوقف ورعايته، ثم تأتي ماليزيا وبعدها إندونيسيا من حيث مستويات ومراحل تطبيق الحوكمة على الوقف. وتجدر الإشارة ورغم تقدم هذه الدول الثلاث في مسألة تطبيق حوكمة مؤسسة الوقف إلا أن النماذج فيها لا تزال فتية حسب تقدير الباحث (فلم يقف الباحث على نموذج ناضج، حينما يطبق جملة معايير وقواعد حوكمة مؤسسة الوقف أو على الأقل المعايير الصادرة عن «أيوفي»، أو معايير الحوكمة بصفة عامة).
- ❖ نتيجة أخيرة ومهمة؛ تجب المكاملة بين: أولًا: طبيعة ونوع وتخصص الوقف؛ وثانيًا: رعاية الواقفين وتخصصهم ومدى إشرافهم على الوقف (خاصة: الحرص على تطبيق شروط الواقف)؛ وثالثًا: حوكمة مؤسسة الوقف. إن الأداء الإداري للوقف وكذلك أداءه الإجمالي يُحسن في الاقتصاد والمجتمع العربي والإسلامي.

2- التوصيات:

أ. حوكمة المؤسسة الوقفية آلية حديثة لها القدرة على تحسين أداء إدارة الوقف بصفة خاصة، والوقف بصفة عامة؛ لذا نوصي بتطبيقها بمفهومها الصحيح على المؤسسة الوقفية.

ب. نوصي أيضًا بمراعاة خصوصيات الوقف في تطبيق حوكمة المؤسسة عليه، وبالخصوص احترام شروط الواقف (أي الحرص على تطبيق حوكمة مؤسسة الوقف وليس الحوكمة فقط)؛ ولا بأس بالاستئناس بضوابط وإجراءات تطبيق الحوكمة المذكورة في ثنايا هذا البحث.

ج. نوصي أيضًا بعدم اتخاذ حوكمة مؤسسة الوقف هدفًا نهائيًّا (الرضوخ لإملاءات العصر والحداثة)، حينما يصبح تطبيقها شكليًّا لإرضاء السلطات والجهات المعنية المحلية أو الدولية؛ فهنا نغتنم الفرصة لنذكر أن هدف إدارة الوقف النهائي هو: تثمير واستدامة الوقف بما يحقق استدامة أثره الاقتصادي والاجتماعي في البلاد العربية والإسلامية.

د. نوصي في الأخير بتطبيق حوكمة المؤسسة الوقفية من الأعلى إلى الأسفل؛ أي يبدأ على مستوى الهيئات والسلطات العليا للوقف (وزارة و/ أو أمانة الأوقاف و/ أو ديوان الوقف) في الدولة، ثم ينزل للوحدات الدنيا وصولًا لأصغر مؤسسة وقفية.

قائمة المراجع

1) أحكام الأوقاف، أ. د. مصطفى أحمد الزرقا، عمان، الأردن: دار عمار، 1997م.

2) أحكام الوقف (الطبعة الأولى)، عبدالقادر باجي، ويحيى بن محمد الحطاب، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2009م.

3) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (الجزء الثالث)، د. ت، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الطبعة الأولى: الجزء الثالث)، 1895م، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

5) التقرير السنوي – صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، APIF. 2022م، جدة- المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية. تاريخ الاسترداد: 25/ 12/ 2023م، من https://www.isdb.org/apif/ar/publications

6) التلقين في الفقه المالكي (الجزء الثاني)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، 2004م، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

7) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الأولى)، 2002م، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

8) الجامع الكبير- سنن الترمذي، (المجلد 5)، 2014م، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، القاهرة، مصر: دار التأصيل.

9) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (المجلد 1)، أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.

10) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة (الطبعة الأولى)، د. سامي محمد الصلاحات، الرياض، المملكة العربية السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018م.

11) حوكمة الأوقاف، 2023م، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 42، 1541-1646.

12) الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة (الإصدار: الطبعة الأولى)، د. مدحت محمد محمود أبو النصر، القاهرة، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015م.

13) حوكمة الشركات الوقفية: دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، د. سوزان زهير السمان، 1119-1182، doi:21608 , 10 /jssl.121884 , 2020

14) حوكمة الوقف، حسين عبد المطلب الأسرج، 9/ 5/ 2012م، تاريخ الاسترداد: 01/ 12/ 2023، من: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/38708/

15) حوكمة والشفافية، hawqaf، 25/ 12/ 2023م. تم الاسترداد من الأوقاف الصحية: https://bit.ly/41RVoRj

16) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ديلويت آند توش، مسقط، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2019م.

17) دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، د. عمرو العمري، وعثمان علام، مجلة دراسات وأبحاث، 12(04)، 211–222. 2020م.

18) ركائز حوكمة الوقف وأثـرها على جودة الاستثمارات الوقفية، د. آل عبد الغني عبد الله عبد الغني ناصر بثينة، المجلة العربية للإدارة، 42(3)، 25–58، doi:10,21608/AJA.1180, 107333, 2022؛ 09، 2022م.

19) الرئيسة، hawqaf، تاريخ الاسترداد: 26/ 12/ 2023م، من الأوقاف الصحية: https://hawqaf.org.sa/ar

20) سنن أبي داود (الطبعة الأولى: الجزء الثالث)، 1996م، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

21) شرح فتح القدير (الجزء السادس)، الكمال ابن الهمام، 2003م، بيروت، لبنان: دار الكتاب العلمية.

22) صحيح البخاري (الطبعة الأولى)، 2002م، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، دمشق، سوريا: دار ابن كثير.

23) صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، APIF. تاريخ الاسترداد: 25/ 12/ 2023م، من البنك الإسلامي للتنمية: https://www.isdb.org/apif/ar/about-apif

24) في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.. قراءة مقاصدية لشروط الوقف ودراسة الأبعاد المصلحية في ظل مدونة الأوقاف المغربية الجديدة، د. عبد الكريم بناني، 08/ 04/ 2022م. تم الاسترداد من الرابطة المحمدية للعلماء: https://bit.ly/3GJIxGM

٢٥) قواعد حوكمة الوقف.. نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، الرياض، المملكة العربية السعودية: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، 2016م.

26) القوائم المالية لعام 2022م، HEA، 21/ 03/ 2023م، الدمام، المنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. تم الاسترداد من: https://bit.ly/47cdSgb

27) اللائحة الأساسية لجمعية الأوقاف الصحية- وقف، الأوقاف الصحية، 01/ 03/ 2021م، المنطقة الشرقية، الدمام، المملكة العربية السعودية.

28) مبادئ حوكمة الأوقاف، 2021م، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية. تاريخ الاسترداد: 15/ 03/ 2024م، من: https://bit.ly/3IXYRVP

29) المبسوط (الجزء الثاني عشر)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 1989م، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

30) محاضرات في الوقف (الطبعة الثانية)، أ. د محمد أبو زهرة، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1971م.

31) محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، د. محمد حسن يوسف، 2007م. تاريخ الاسترداد: 18/ 11/ 2023م، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/hawkama.doc

32) مدونة أحكام الوقف الفقهية (المجلد 1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2017م.

33) المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي (تأصيلًا وتطبيقًا)، د. محماد بن محمد رفيع، 01/ 12/ 2020م. تاريخ الاسترداد: 14/ 12/ 2023م، من المركز العلمي للنظر المقاصيدي في القضايا المعاصرة: https://makasid.com/wakf/

34) المقاصد العامة والخاصة للأوقاف في الفرد والمجتمع، أ. د. سعيد بن صالح الرقيب، 03/ 12/ 2015م. تاريخ الاسترداد: 14/ 12/ 2023م، من الألوكة الشرعية: https://bit.ly/3t-9gCNB

35) من نحن، الأوقاف الصحية. تاريخ الاسترداد: 25/ 12/ 2023م، تم الاسترداد من جمعية الأوقاف الصحية: https://hawqaf.org.sa/ar/pages/about

36) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الطبعة الثانية، المجلد1، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، 2000م، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

37) المؤسسات المالية (الإصدار: الطبعة الثانية)، د. عثمان أحمد عثمان، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 2021م.

38) المؤسسة والأسواق المالية، أ. د. أمين عويسي، 2021م. تاريخ الاسترداد: 15/ 11/ 2023م، من جامعة فرحات عباس، سطيف1: https://eco.univ-setif.dz/uploads/article/fichier/80/Biblio_2022.pdf

39) نظام الرقابة الداخلية لجمعية الأوقاف الصحية- وقف، HEA، 16/ 10/ 2021م، الدمام، المنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. تم الاسترداد من: https://bit.ly/3vi32Is

40) الهداية في شرح بداية المبتدي (المجلد 4)، 2018م، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، إسطنبول، تركيا: دار الكتاب العربية.

41) الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة- آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية، أ. د. صالح صالحي، ونوال بن عمارة، ورقلة: جامعة ورقلة، 2013م.

42) الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، د. علاء الدين حسين رحّال، وأ. د. أحمد محمد السعد، 07/ 02/ 2013م. تاريخ الاسترداد: 13/ 12/ 2023م، من دار الافتاء، الأردن- دراسات وبحوث: 46=https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId

43) Governance Standard 13: Waqf Governance. AAOIFI. AAOIFI's Shari'ah Standard. Bahrain. Retrieved 11 30, 2023, from https://aaoifi.com/governance-standard13-waqf-governance/?lang=en; 2020, 12 27.

44) The Mechanisms of Governance. Williamson, O. E. New York: Oxford University Press. 1996.

45) The Role of Good Waqf Governance in Achieving Sustainable Development. Saripah, A., Nik Muniyati, N., & Zaiton, M. The Role of Good Waqf Governance in Achieving Sustainable Development (pp. 1-6). Malaysia: e-International Publishing House, Ltd., UK. 2018.

البحث الثالث

قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية وتحديات العصر (الأوقاف المصرية أنموذجًا)

د. أماني محمود عبد الصمد إبراهيم(1)

(1) أستاذ مشارك في الشريعة الإسلامية وأخصائي التدريس بمكتب أمين عام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أراد الله به الخير فقهه في دينه؛ قال النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(1). وفي تراثنا الإسلامي فقهاء، كان لهم طرح عميق في قضايا عصورهم ومستجداتها، راعوا فيه مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع كثرة أحكام الفقه وتعدد مسائله واتساع مباحثه، جادت عقولهم بوضع قواعد للفقه جمعت شتات فروعه وتيسر الفتوى فيها، ومع سرعة التطور التكنولوجي الهائل في العصر الحديث، وتضارب المصالح وظهور الأزمات الاقتصادية؛ كانت الضرورة للبحث عن نظم رقابية لمواجهة تلك الأزمات وحماية أصحاب المصالح جميعًا، ومواكبة التطورات، وإعادة التوازن وضبط أداء المؤسسات، فظهرت حوكمة المؤسسات.

والمؤسسات الوقفية تهدف في عملها إلى ترسيخ الثقة بين أطراف الوقف، ولتحقيق أهدافها واستدامة أعمالها تحتاج إلى أدوات معينة، وتعد الحوكمة من أبرز الأدوات الحديثة المعينة في ذلك؛ حيث القواعد والضوابط الحاكمة للوقف، التي تحرص على إرساء قيم الشفافية والمسؤولية والعدالة، ومن هنا كانت الحاجة إلى دراسة قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية، وكذلك دراسة أداء المؤسسات الوقفية وتطويع ثمار تجاربها والإفادة منها في تطوير الإطار النظري والتطبيقي لحوكمة الأوقاف؛ لمواكبة التطور المعرفي المتعلق بها.

فاخترت هذا الموضوع للمشاركة في منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر، الذي جاء تحت شعار: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. ودراستي تندرج تحت الموضوع الثاني: قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية، وعنونت لها بـ: (قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية وتحديات العصر - الأوقاف المصرية أنموذجًا).

وجاءت هذه الدراسة من الناحية النظرية لتتناول مفهوم الحوكمة ومقاصدها والأسباب الداعية إليها، كما تتناول دور فقه الوقف في إمكانيات الحوكمة، ومن الناحية العملية قمت بتحليل جهود مؤسسة الأوقاف المصرية في الحوكمة؛ لاستنباط قواعد عامة لحوكمة المؤسسة الوقفية، واخترت مؤسسة الأوقاف المصرية خاصة؛ لعراقتها، وكثرة ما مرت به من تطورات تنظيمية وإدارية يمكن الإفادة منها.

وتهدف الدراسة إلى: تقديم خبرة مؤسسة الأوقاف المصرية وبيان آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية، وصياغة قواعد عامة لحوكمة المؤسسة الوقفية.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم: 7312 (9/ 101)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق». رقم : 1037 (3/ 1524).

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي: في وصف وتعريف ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات. والمنهج الاستقرائي: في استقراء قواعد فقه الوقف ومقاصد الحوكمة. والمنهج التحليلي الاستنباطي: في تحليل متطلبات الحوكمة وتطبيقها في الأوقاف المصرية، واقتراح قواعد عامة لحوكمة الوقف.

الدراسات السابقة: لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تناولت قواعد حوكمة الأوقاف تأصيلًا وتطبيقًا على الأوقاف المصرية، ولكن وجدت العديد من الدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومنها:

1- **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، إعداد**: حسين عبد المطلب الأسرج: بحث قدم الى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: «الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، خلال المدة (8 - 10 سبتمبر 2012م).

2- **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية- دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة**، د. إسماعيل مومني- د. أمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2018م.

3- **الحوكمة- دراسة في المفهوم**، سليمة بن حسين، جامعة الشهيد حمة لخضر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، 2015م.

4- **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة- معايير الشفافية والسياسات الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية واستثماراتها**، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018م.

5- **حوكمة الأوقاف**، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، العدد 42، يوليو 1445هـ/ 2023م

6- **قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**، د. فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية 2014م، وهو بحث ركز فيه الباحثان على حوكمة مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وبيان أهم قواعد الحوكمة في المحافظة على الوقف، وأسهم في اقتراح مبادئ عامة لحوكمة المؤسسات الوقفية.

ويلاحظ أن الدراسات السابقة في عمومها قد اتبع بعضها المنهج الوصفي التحليلي وبعضها اتبع المنهج التحليلي المقارن في استنتاج مبادئ حوكمة الأوقاف من خلال ما ورد في التراث الإسلامي حول الوقف، كما قامت بعض تلك الدراسات بتحليل تجارب بعض مؤسسات الوقف، وقد اتفقت دراستي في منهج بعضها؛ حيث اتبعت فيها المنهج الوصفي التحليلي، ولكن تختلف دراستي في الموضوع والتجربة موضع التحليل؛ فموضوعي يتناول قواعد حوكمة المؤسسات

الوقفية، ومواجهة تحديات العصر، والتجربة -موضوع التحليل- هي مؤسسة الأوقاف المصرية، وقد أفدت من الدراسات السابقة في بعض جوانب بحثي.

إشكالية البحث: لقد حرص الفقهاء والقضاة منذ نشأة الوقف على وجود قواعد تنظم أعمال الناظر ومجلس النظارة وتصرفاتهم، ومع التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا وتغير طبيعة الأوقاف، وكثرة ما يواجهها من تحديات، كانت الحاجة إلى وضع قواعد واضحة، تتوافق مع معطيات العصر، مع مراعاة الخصوصية الشرعية للأوقاف، وهذا بدوره استلزم إيجاد دليل علميّ موثوق، وبرنامج عمليّ واضح وممكن التطبيق. فقامت بعض مؤسسات الوقف بتطبيق الحوكمة، فما أثر تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسسية؟ وهل يمكن وضع قواعد عامة لحوكمة المؤسسات الوقفية؟

هذه إشكالية البحث، وللإجابة عنها كانت الخطة التالية:

خطة الدراسة: تنقسم الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، كما يلي:

تمهيد: مفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة.

المبحث الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها.

المبحث الثاني: الأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية وتحديات العصر.

المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة.

المبحث الرابع: فقه الوقف، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها.

المبحث الخامس: معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، ومصادرها ومواردها.

المبحث السادس: المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة.

المبحث السابع: مؤسّسة الأوقاف المصرية وآثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية.

المبحث الثامن: صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، ويليها وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

تمهيد: مفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة

أولًا: مفهوم الوقف:

الوقف لغة: مصدر وقف، ويطلق على الحبس والمنع، ووقفت الدار وقفًا؛ حبستها في سبيل الله(1).

أما في الاصطلاح: فقد ظهر مصطلح الوقف في عصر النبي ﷺ بإطلاق الحبس، من ذلك قوله لعمر ابن الخطاب لما أصاب أرضًا بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»(2). وقوله: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(3). وظل كذلك في عهد أئمة المذاهب الفقهية (4)، ثم اتسع مفهومه وافترق إلى معنيين؛ أحدهما موافق للوقف، والآخر يعني: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه(5)، وكان يميز بين هذه المعاني بحسب السياق، وتبعهم الفقهاء حتى القرن الرابع الهجري؛ فبحسب استقرائي فالخرقي -المتوفى: 334هـ- هو أول من استعمل إطلاق الوقف وعنون به مسائل الوقف في كتبه(6).

ثم استعمله السرخسي المتوفى: 483هـ(7)، ثم الجويني المتوفى 478هـ(8)، أما المالكية فقد ظهر إطلاق الوقف عندهم في بعض المسائل مع احتفاظهم بإطلاق الحبس(9)، فتأخر استقرار مصطلح الوقف عند المالكية بإطلاقه حتى عصر القرافي المتوفى 684هـ(10). واستقر إطلاق الوقف وانحسر

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (6/ 45)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008 م، (3/ 2485).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، رقم: 2737، (3/ 199)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632، (3/ 1255).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، (2/ 122).

(4) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، (3/ 46)؛ والمدونة، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، (4/ 60، 97)؛ والأم، الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، (4/ 53)؛ ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص315.

(5) انظر: المبسوط، السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ/ 1993م، (20/ 88)، (21/ 70)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م، (7/ 173).

(6) انظر: متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو القاسم الخرقي (ت: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/ 1993م، ص81.

(7) انظر: المبسوط، السرخسي، (12/ 27).

(8) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/ 2007م، (8/ 339).

(9) انظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/ 2004م، (2/ 216)؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (ت: 520هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م، (12/ 318).

(10) انظر: الذخيرة، القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (6/ 301).

إطلاق الحبس؛ ولأن إطلاق الوقف أصرح في الدلالة على مفهوم الوقف من إطلاق الحبس[1].

وفي الشكل التالي يمكن توضيح مراحل تطور مصطلح الوقف:



فالأسطوانة الكاملة تمثل مصطلح الوقف، ولو قمنا بقطع تدفق تاريخ مصطلح الوقف في مرحلة معينة أفقيًّا فإن القطاع المستعرض كسطح مستو يشكله الإطلاقات التي استمرت في البقاء حتى تلك النقطة؛ فالنقطة (أ) تمثل إطلاق الحبس كمرادف لإطلاق الوقف، والنقطة (ب) تمثل اتساع إطلاق الحبس: بمعنى الوقف وبمعنى تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والنقطة (ج) تمثل ظهور إطلاق الوقف بجانب إطلاق الحبس، ثم انحسار إطلاق الحبس عند القطع[2].

ومن أشهر تعريفات الوقف وأشملها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة»[3]؛ وقد استقاه الفقهاء من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأمره في صدقته: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[4]، وقوام الوقف في هذا التعريف حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[5].

ثانيًا: المؤسسة:

المؤسسة في اللغة اسم مشتق من الفعل: أَسَّسَ، وأسست دارًا إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها[6]. واصطلاحًا: «مجموعة من العناصر البشرية والمادية المتفاعلة مع بعضها، والتي يوجد

(1) شرح مختصر خليل، للخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة، (7/ 78).

(2) انظر: المصطلح الأصولي بين الحنفية والإمامية، د. أماني محمود عبد الصمد إبراهيم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2021م، ص62.

(3) المجموع شرح المهذب، النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، (15/ 325)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 250)؛ والمغني ابن قدامة، (6/ 3)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م، (5/ 152).

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم: 2486، (4/ 119).

(5) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، ص43.

(6) انظر: لسان العرب، ابن منظور (6/ 6)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (1/ 91).

بينها اعتماد متبادل في إطار مجموعة من القواعد لتحقيق الأهداف المرجوة»[1].

ثالثًا: الحوكمة:

الحوكمة في اللغة: اسم مشتق من الفعل حكم، وحَكَمَ الشَّيْء وأحكمَهُ، كِلَاهُمَا: مَنعه من الْفساد[2]، ومنه الحكومة: وهي رد الرجل عن الظلم، وسمي الحاكم بين الناس حاكمًا؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم [3]؛ فكانت كلمة الحُكومة تستعمل بمعنى: الحكم الذي يصدر في قضية ما. ولكن شاع استخدامها حديثًا للدلالة على من يدبرون شؤون الحكم في الدولة ومن يعاونونهم، وهذا استعمال حديث يمكن تخريجه على المجاز[4].

وتعد كلمة الحوكمة كذلك من الاستعمالات الحديثة، وأصلها كلمة (Corporate Governance)، التي تمت ترجمتها إلى: إدارة شؤون الدولة والمجتمع[5]؛ فنقول حَوكمَ يُحوكِم فهو مُحوكِم، والمفعول مُحَوكَم[6]، وبذلك فحَوْكَم الشيءَ في اللغة: يعني منعه من الفساد[7].

أما في الاصطلاح فليس هناك إجماع على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة، فكل تعريف يدل على وجهة النظر التي يتبناها صاحبها حول هذا المصطلح، لكنها تدور في عمومها حول تطوير واستمرارية وضبط أداء المؤسسات، وقد ظهرت الحوكمة في الاقتصاديات المتقدمة نتيجة الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها العديد من دول العالم؛ حيث إن الحوكمة وتطبيقاتها من أهم الأدوات التي ساعدت في الحفاظ على حقوق المساهمين والملاك[8].

ومن أفضل التعريفات وأقربها لموضوعنا أنها: «الأسلوب الذي توجَّه به المؤسسات نحو غايتها، وهي تركز على أساليب الإدارة ونشاطاتها؛ كما أنها تشمل الهياكل والعمليات التي تضعها المؤسسة بغرض إدارة أنشطتها بأسلوب فعال واقتصادي»[9].

(1) واقع العلاقات العامة في المؤسسات الخدمية- دراسة حالة جامعة محمد خيضر، بسكرة، نابتي خليدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2007م، ص22.

(2) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، (3/ 51).

(3) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (31/ 510).

(4) انظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، (1/ 327).

(5) انظر: الحوكمة- دراسة في المفهوم، أ. سليمة بن حسين، جامعة الشهيد حمة لخضر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، 2015، ص195.

(6) انظر: العولمة؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (2/ 1541).

(7) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (3/ 51).

(8) انظر: تطوير مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية بالاستفادة من مبادئ حوكمة الشركات، عمر فرحان، هاني هزاع، د. عزنان حسن، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص المصرفية والمالية الإسلامية، المجلد 17، العدد 2، 2020م، ص44.

(9) قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014م، ص19-20.

المبحث الأول

مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية

لقد أصبحت الحوكمة من الموضوعات المهمة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الأزمات الاقتصادية، التي جاءت كنتيجة لافتقار إدارة المؤسسات المالية العالمية إلى الممارسات السليمة في الرقابة، فأصبحت الحوكمة من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ بل قام الكثير من المنظمات والهيئات بتأكيد مزايا هذا المفهوم والحث علي تطبيقه في المؤسسات المختلفة[1].

وقد سبق تعريف مفردات المصطلح في التمهيد، ويمكن تعريف حوكمة المؤسسات الوقفية بأنها: «نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع»[2]، وتشمل: ضبط ملكية الوقف، والإطار المؤسسي للوقف، ونشاط الوقف، وتوزيع إيراداته[3].

والواقع أن مفهوم الحوكمة والمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى لتحقيقها يتوافقان مع منظور الإسلام للعمل الإداري[4]؛ بل تميزت الشريعة الإسلامية في ذلك، فمفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة المؤسسات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بها. وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل، وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال وملكيته يعتبران أحد المقومات الخمسة التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية[5].

المطلب الثاني: مقاصد حوكمة المؤسسات الوقفية

أولًا: أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية:

تهدف حوكمة المؤسسات الوقفية إلى الالتزام الشرعي بأحكام الوقف والشريعة الإسلامية، والتأكد من تحقيق المؤسسات الوقفية للنتائج المرجوة، وفاعلية وكفاءة العمل ضمن الأسس

(1) انظر: الحوكمة- دراسة في المفهوم، أ. سليمة بن حسين، ص181، 182.

(2) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة- معايير الشفافية والسياسات الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية واستثماراتها، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 1439هـ/ 2018م، ص44.

(3) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية- دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، د. إسماعيل مومني- د. أمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2018م، ص42.

(4) انظر: حوكمة الأوقاف- دراسة تأصيلية مقارنة، عبد المحسن المحرج، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2016م، ص126.

(5) دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، محمد أحمد إبراهيم خليل، السعودية، الرياض، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، 2008م.

والقواعد والتشريعات الخاصة بالمؤسسة، ويمكن استخلاص أهداف حوكمة المؤسسات الوقفية فيما يأتي[1]:

1- تعزيز ثقة الواقفين والمجتمع بأداء المؤسسة الوقفية، وما يقود إليه من تنشيطها وتفعيلها.

2- تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال المؤسسة الوقفية وأنشطتها[2].

3- تقويم الأداء وفق معايير محددة تتحقق من خلالها الشفافية التامَّة[3].

4- إحياء سنة الوقف، وتبني مشروعاته بمساهمات مجتمعية، سهم أصحابها وهم مطمئنون على وضع أموالهم تحت إشراف ونظارة مؤسسات مؤتمنة ذات إدارة رشيدة.

5- تقديم تقارير مالية وإدارية ذات شفافية ونزاهة، تبنى عليها الخطط المستقبلية والقرارات اللازمة[4].

6- تطوير الأداء، وابتكار الوسائل وتجديدها، للوصول إلى التميز في المؤسسة الوقفية، وزيادة قيمتها[5].

7- التحديث ومواكبة الإنتاج الفكري والعلمي، واعتماد النظم الإدارية الحديثة في تحقيق غايات ومصالح الوقف[6].

ثانيًا: ثمرات حوكمة المؤسسات الوقفية:

إن تطبيق معايير الحوكمة في مؤسسة الأوقاف وتنميتها واستثمارها ينتج عنه عدة ثمرات، من أهمها:

1- **تحقيق مقاصد الوقف:** فحوكمة المؤسسات الوقفية تعمل على تحقيق مقاصد وأهداف الوقف الأخرويّة المتعلّقة بالواقف، وكذلك تحقيق أهدافها الدنيوية في دفع عجلة التنميّة والنّهوض بالمجتمع ثقافيًّا واقتصاديًّا، بتحقيق العوائد الماليّة الأعلى[7].

(1) انظر: تطوير مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية، عمر فرحان وآخرون، ص56- 61؛ والحوكمة-دراسة في المفهوم، أ. سليمة بن حسين، ص187-191؛ وقواعد حوكمة الوقف، فؤاد بن عبد الله العمر، ص206؛ وأثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الأداء الإستراتيجي للعمليات في الشركات العائلية، د. مبروك عطية مبروك توفيق، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد 43، العدد 4، ديسمبر 2023م، ص36؛ وسبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، سلسلة الكتب 13، الطبعة الأولى، 1443هـ/ 2021م، ص89.

(2) انظر: دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، حسين عبد المطلب الأسرج، المؤتمر الثاني عشر: «الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، 8 - 10 سبتمبر 2012م، ص26.

(3) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، مجلد 42، العدد 3، سبتمبر 2022، جامعة الدول العربية، ص31.

(4) سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص88.

(5) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص89؛ ودور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، حسين عبد المطلب الأسرج، ص26؛ وركائز حوكمة الوقف، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، ص31.

(6) سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص89.

(7) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص35.

2- **كسب مصداقية العملاء**: وتحقيق المصداقية في الأوقاف مطلب شرعي أكد عليه الفقهاء قديمًا من خلال الضوابط التي وضعوها في باب الوقف؛ من ذلك ما ورد في كتاب المجموع: «لا يصح الوقف على مجهول أو معدوم كعلى مسجد سيبني أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير. ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بموضعه ولا على ميت لأن الوقف تسليط في الحال»[1]؛ لأن هذه الصور تشير إلى الجهالة والغموض، ما يؤدي إلى التقليل من كسب العملاء الذين يحبون المصداقية والوضوح عند بداية تسجيل أوقافهم أو استثمارها من خلال المؤسسة الوقفية[2].

3- **تقليل التكاليف والوقت**: إذا تم تطبيق الحوكمة، فإن معدل التكاليف والميزانيات العامة للمؤسسة سينخفض؛ لأن عمل المهام بطريقة سليمة سيخفض التكاليف الزائدة والتجريبية أو التطويرية وغيرها، والأوقاف يجب فيها التحري والدقة في الصرف، لهذا الشأن كان يسمي الإمام الشافعي الأوقاف بـ«الصدقات المحرمات»[3]؛ لبيان حرمة التعدي عليها أو استغلالها بشكل خاطئ[4].

4- **تطوير الخدمات**: الحوكمة تهدف إلى تحسين وتطوير مستمر لإستراتيجيات المؤسسة الوقفية وعملياتها وإجراءاتها، والتأهيل المستمر للموارد البشرية؛ مما يحقق تطوير أدوات القياس والخدمات الوقفية[5].

وهذا سيخلق جوًّا من الطمأنينة والاستقرار الوظيفي لدى عموم العاملين، ويساعدهم على تطوير مهاراتهم من خلال العملية التطويرية للمؤسسة[6].

5- **زيادة الأصول الوقفية**: لقد أكد الفقهاء قديمًا على ضرورة الاهتمام بالأصول الوقفية؛ بل أوجبوا عمارة الوقف وقدموها على جميع المصارف[7]؛ وذلك لكي تبقى ثمرات الوقف ومنافعه دائمة ومستمرة. والحوكمة تهدف إلى تحقيق ديناميكية وآليات استقطاب جديدة، وكذلك تنويع في

(1) المجموع شرح المهذب، (15/ 332).

(2) انظر: الجودة الوقفية- دراسة في معايير الإدارة والتنمية، د. سامي الصلاحات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يونيو 2013م، العدد 28، 94، ص23؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص35.

(3) الأم، الشافعي، (4/ 53).

(4) انظر: الجودة الوقفية، د. سامي الصلاحات، ص24؛ وأثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، د. مبروك عطية مبروك توفيق، ص38.

(5) انظر: الجودة الوقفية- دراسة في معايير الإدارة والتنمية، د. سامي الصلاحات، ص25، 26؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص34؛ وأثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الأداء الإستراتيجي، د. مبروك عطية مبروك توفيق، ص38.

(6) انظر: الجودة الوقفية، د. سامي الصلاحات، ص24؛ والحوكمة- دراسة في المفهوم، أ. سليمة بن حسين، ص191.

(7) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، القاهرة (6/ 222)؛ والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر 1419هـ/ 1998م، (4/ 54)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (8/ 394).

طرق ومجالات الاستثمار؛ مما يمكن المؤسسة الوقفية من زيادة أصولها [1].

6- زيادة الثقة في الاقتصاد القومي:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، ورفع معدلات الاستثمار، وتساعد على تحقيق الأرباح وإيجاد فرص عمل، كما تساهم الحوكمة في محاربة الفساد وملاحقة المفسدين، وتساعد على ظهور مؤسسة فعالة قادرة على توفير الخدمات للمواطنين، وتوفير معدلات عالية من النمو[2].



المبحث الثاني
الأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية وتحديات العصر

المطلب الأول: الأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية

لقد مرَّ الوقف في الإسلام بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ومما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية،

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (6/ 221)؛ والجودة الوقفية- دراسة في معايير الإدارة والتنمية، د. سامي الصلاحات، ص28.

(2) انظر: دليل تأسيس أساليب حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن- الولايات المتحدة، 2002م؛ ومحددات الحوكمة ومعاييرها، محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي- مصر، يونيو 2007م، ص6، 7.

فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود إرادتين، ولكن تتبع تاريخ المؤسسات الوقفية في البلاد الإسلامية يُوضح لنا أن هذه المؤسسات قد تعرضت في عديد من الأزمنة التاريخية للتهميش والفساد وسوء استغلال مواردها، مما أدى إلى ضعف ثقة الناس فيها، وهو ما أثر سلبًا في نمو القطاع الوقفي[1].

ومن أبرز الأسباب التي تدعو إلى ضرورة حوكمة المؤسسات الوقفية ما يلي:

1- **تغير طبيعة الأعيان الموقوفة**: فالأوقاف قديمًا شملت عقارات وأراضي يرعاها الواقفون، ثم تنوعت نتيجة لتطور الاقتصاد، فظهرت الأسهم والصكوك وغيرها؛ مما دعا لضرورة تأسيس قواعد للحوكمة[2].

2- **قلة الرقابة الكاملة**: في الإدارة الوقفية الحكومية، وعدم قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة، لخضوع الإدارة الحكومية ومنها الإدارة الوقفية لنظام محاسبي موحد[3].

3- **قلة الكفاءة الإدارية**: وضعف البرامج التدريبية والتأهيلية للموظفين، الذين يتم توظيفهم في الغالب طبقًا للقواعد المعمول بها في الإدارات الحكومية[4].

4- **عدم الانسجام بين طبيعة النشاط الوقفي ومهام الإدارة الوقفية**: حيث أخذ الهيكل التنظيمي للأوقاف الشكل الوظيفي ولم يراع مبدأ التخصص باعتباره أحد المبادئ الأساسية في التنظيم[5].

5- **الافتقار إلى القيادات المؤهلة والمتخصّصة**: لقيادة العمل الوقفي على المستوى المحلي أو المركزي، الأمر الذي أدى إلى اقتصار عمل الإدارة الوقفية على الروتين الإداري[6].

6- **إهمال العنصر البشري**: القائم على تسيير شؤون الوقف وإدارة مرافقه، باعتبار أن تنمية الموارد البشرية هي أفضل وسيلة لتنمية الوقف والنهوض به، فنلمس قلة التدريب والتأهيل.

7- **افتقاد الإدارة المالية للمشروعات**: إن التمويل المعاصر يعتمد على إيجاد الإدارة المالية التي تتوفر فيها الكفاءة المهنية، والتي من خلالها يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على

(1) انظر: الضمان الاجتماعي في الإسلام، إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد، 1408هـ، ص91؛ حوكمة الوقف، د.إسماعيل مومني، ص39.

(2) انظر: قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، ص15.

(3) انظر: نحو نموذج مؤسسي متطوّر لإدارة الأوقاف، فارس مسدور وكمال منصوري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، ع6، 1224م، ص107.

(4) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق، ط2- 1427هـ/ 2006م، ص285.

(5) الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية- الجزائر نموذجًا، د. نجود قيدوم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2022م، ص260.

(6) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف- دراسة حالة الجزائر، كمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008م، ص317.

مواردها المالية الأصلية أو المتحصّل عليها من تمويل خارجي، والمؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصّصة لتخطيط المشاريع الاستثمارية وتنفيذها ومراقبتها؛ أي الدراسة والإنجاز والمتابعة(1).

8- **التعدي على الأملاك الوقفية**: بقصد أو دون قصد، بعلم أو دون علم، فهناك العديد من الأمثلة التي تحولت فيها الأملاك الوقفية خاصة المجهولة إلى ملكيات خاصة اكتسبت بالتقادم(2).

9- **المسؤولية الدينية**: فالمؤسسة الوقفية مسؤولة أمام الله سبحانه وتعالى؛ فهناك جزاء أخروي متحقق من رسالة الأوقاف، وهي ملزمة بتحقيق الأمانة والنزاهة والشفافية في أعمال الوقف خاصة تطبيق شروط الواقف، وهذا يحتاج إلى تطبيق الحوكمة(3).

10- **النقص الفادح في مجال المعلومات**: المتعلقة بأحوال الوقف، ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، فواقع كثير من المؤسسات الوقفية يكشف هذا النقص، فنلمس انعدام الشفافية خاصة ما يرتبط بتوضيح مفهوم الوقف ومجالاته وكيفياته لعامة الجمهور، وصيغ الاستثمار المتاحة، وتطوّر الإيرادات ومصارفها(4).

11- **التبعية الحكومية**: فقطاع الأوقاف تشكل في المظلة الحكومية، وصار تبعًا لنمط الأداء الحكومي، الذي يعتني فيه القائمون عليه بالشكليات والتفاصيل واللوائح(5).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه حوكمة الأوقاف في العصر الحديث

إن المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي قد واجهت تحديات كبيرة في عصرنا، فاقت ما واجهته في الأزمنة الماضية؛ وذلك لما شهده عصرنا من تطورات تكنولوجية هائلة في كل المجالات، وعلى العكس من ذلك نلاحظ أن القطاع الوقفي في الغرب قد حقق تقدمًا ملموسًا؛ ومن تلك التحديات التي تواجه حوكمة المؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي:

1- **التركيز وزيادة الأعباء الوظيفية**: فالملاحظ الميل نحو التركيز وتقليل الازدواجية وتجميع الأعمال المترابطة، ما أوقع بعض مؤسسات الأوقاف في مشكلة تركيز القرارات وزيادة الأعباء الوظيفية، على مستوى الإدارات الفرعية، مما أدى إلى شبه ركود وظيفي على المستوى المحلي، فأصبحت الإدارات الوقفية مكاتب ارتباط أكثر منها إدارة وتسيير شؤون الأوقاف، فافتقدت روح

(1) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر، 2004م، ص127.

(2) انظر: الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية، د. نجود قيدوم، ص267.

(3) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص33.

(4) الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية، د. نجود قيدوم، ص267.

(5) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص33.

المبادرة والإبداع في انتظار القرار المركزي[1].

2- **البعد عن الواقع العملي**: فمعظم النصوص التشريعية المعاصرة للوقف لم تُطبق عمليًا على أرض الواقع إلا نادرًا، خاصة المتعلقة باستثمار وتنمية الأوقاف، فما زالت بعيدة كل البعد عن الأهداف التي وجدت لأجلها، وهذا يعيق تأثيرها في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع[2].

3- **ضعف الروابط بين مؤسسات الوقف** من ناحية وبين مؤسسات العمل الخيري الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني من ناحية أخرى؛ مما أدى إلى غياب العلاقات التبادلية بينهما، وانعدام التعاون والتنسيق الإداري، والذي نتج عنه تعطل الأنشطة الخيرية في المجتمع [3].

4- **ظهور إشكاليات تقنية وقانونية**: أثناء عمليات البحث والاسترجاع ظهرت إشكاليات تستدعي إيجاد حلول متفق عليها بين مختلف الإدارات ذات الصلة بالمؤسسات الوقفية[4].

5- **صغر كثير من المؤسسات الوقفية، وقلة مواردها**: ومن ثم فإن تطوير أنماط إدارتها وإخضاعها لمتطلبات الحوكمة يزيدان من أعبائها المالية؛ مما يؤثر على تحقيقها لأهداف الواقف.

ويمكن التغلب على هذه التحديات بتطبيق مبادئ الحوكمة والعمل على توحيد الأوقاف بشروطها وضوابطها الشرعية، وعلى وفق ما تقرر في مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر، وتقديم ما يكفي من الحقائق العلمية المقنعة بضرورة تغير تلك الاجتهادات التي كانت محكومة باعتبارات الزمان والمكان، والعمل على التأثير في تقنين فقه الوقف لمصلحة الأوقاف[5]. ويجب أن يركز القائمون على شؤون الأوقاف على البحث المستمر في تحديد ما يواجه مؤسسات الوقف من تحديات ومشكلات وإيجاد الحلول لها.

المبحث الثالث

العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة

المطلب الأول: مقاصد الوقف العامة وأثرها على إمكانيات الحوكمة

المقاصد في اللغة: مقصد مشتق من الفعل قصد، ويطلق على: الاعتماد، وإتيان الشيء،

(1) الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية، د. نجود قيدوم، ص261.

(2) الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية، د. نجود قيدوم، ص267.

(3) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، كمال منصوري، ص317.

(4) الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية، د. نجود قيدوم، ص279.

(5) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص96؛ وحوكمة الوقف، د. إسماعيل مومني- د. أمين عويسي، ص39.

والعدل[1].

أما المقاصد في الاصطلاح: فلم يرد في كتب التراث تعريف لها، وإنما تكلموا عن بعض أنواعها وأقسامها، وأمثلتها وتطبيقاتها، وفي العصر الحديث لاقت عناية خاصة؛ لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة مستجدات العصر في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية. وقد تعددت تعريفات المحدثين لها، لكنها تدور في فلك واحد، ومن أدقها أنها: «المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالًا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين»[2]. والمقاصد العامة: هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى[3].

وتنقسم المقاصد الشرعية العامة في الفقه الإسلامي باعتبار ما يكون لها من آثار في قوام أمر الأمة إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية[4]. وتتمثل المقاصد الضرورية في: حفظ الدين، وحماية النفس، وحماية العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ويمكن توضيح مقاصد الوقف العامة فيما يلي:

1- **حفظ الدين في فقه الوقف**: الوقف ينطلق من الفهم الصحيح لحقيقة حفظ الدين ومعرفة التطبيقات المعاصرة لها، وضبط وسائل تحقيقها، مثل: إقامة المؤسسات المتخصصة في الدين الإسلامي، وتخريج العلماء وتكوين الدعاة، بما يخدم الإسلام ويحفظ عقيدته وأحكامه، وكذلك إقامة المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية لحفظ الدين هناك، وكذلك طباعة القرآن الكريم ونشره، وترجمة معانيه[5].

2- **حفظ النفس في فقه الوقف**: من خلال أوقاف الأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات، وما يقوم الوقف بتوفيره من غذاء ودواء وكساء، والوقف على الحوامل وتعهدهن بالرعاية الطبية والغذائية اللازمة من أجل سلامة الإنجاب، وكذلك تمويل الوقف للأبحاث العلمية الوراثية في مجال النباتات والحيوان؛ لاستثمار وإنتاج طعام طبيعي بديلًا عن الطعام المهندس وراثيًّا، لضمان سلامة النفس وحفظها، والإحالة دون المخاطر الأخلاقية والصحية التي تواجه المجتمع في عصرنا[6].

---

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، فصل القاف، (3/ 353).

(2) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص71.

(3) المرجع السابق، ص72.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ت: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، (2/ 31)؛ وعلم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص17.

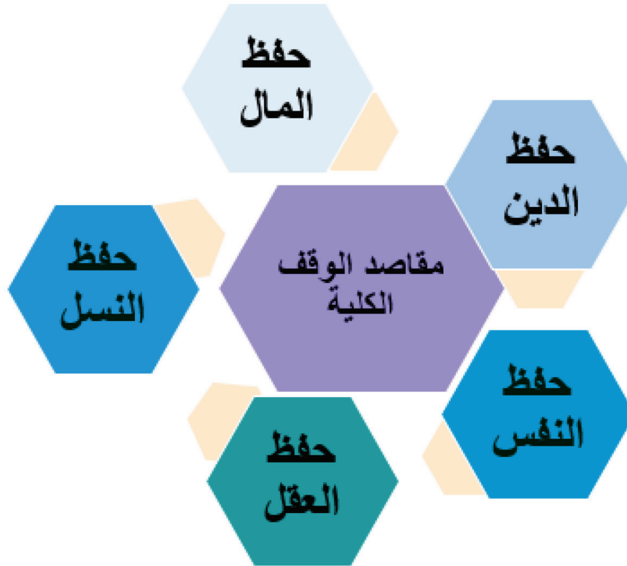
(5) انظر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية، ط1، 1411هـ/ 1991م، ص28؛ وإسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المكتبة الوقفية، ط2، 1441هـ/ 2019م، ص47-49.

(6) انظر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، ص35، 36؛ وإسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد، الخادمي، ص52.

3- **حفظ العقل في فقه الوقف**: كان الوقف ولا يزال طريقًا إلى إثراء الحركة العلمية، فكان الوقف على القائمين على المدارس والمكتبات، ورصد الجوائز المشجعة والداعمة؛ لتشجيع التحصيل العلمي، ومن صور حفظ الوقف للعقل في عصرنا: إقامة دور النشر وإنشاء مراكز البحوث، وإنشاء المكتبات الرقمية والمتنقلة، ورصد الجوائز العلمية والثقافية، وتعليم الكبار ومحو الأمية، ومنع المخدرات[1].

4- **حفظ النسل في فقه الوقف**: فمن مصارف الوقف ومجالاته: الوقف على الأسرة ورعايتها في أطوارها كافة، كالوقف على الزواج وتيسير تكاليفه، ورعاية الأمهات، والفحوص الدورية، ورعاية الأجنة والأطفال، وعلاج حالات العقم، وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وإصلاح ذات البين[2].

5- **حفظ المال في فقه الوقف**: بالمحافظة على أصول أموال الوقف بتأبيد الأصل وتسبيل المنفعة؛ باتباع السياسات المالية المحققة لتنمية وحفظ المال، والمساعدة على تداول المال بين الناس، والتوعية بأصول الكسب وطلب الحلال وأحكام المعاملات، وتشجيع التجارة الإلكترونية وحفظ الحقوق المعنوية والفكرية، وتطوير الصيغ الوقفية المعاصرة، من خلال رصد الصور المالية المعاصرة، وتشجيع الاجتهاد فيها[3].



(1) انظر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، ص37؛ وإسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد، الخادمي، ص55.

(2) انظر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، ص38؛ وإسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد، الخادمي، ص57.

(3) انظر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، ص38؛ وإسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد، الخادمي، ص57.

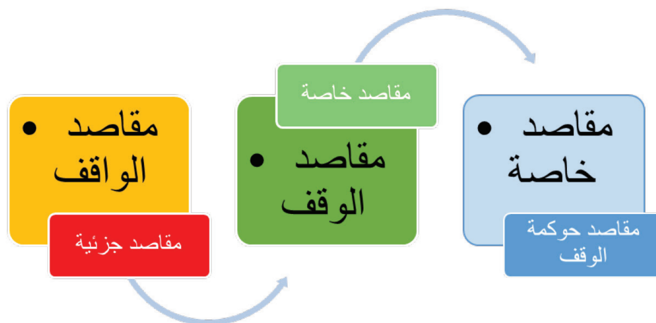
المطلب الثاني: مقاصد الواقف وعلاقتها بمقاصد الوقف العامة

المقاصد الخاصة: هي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، ويمكن تعريفها بأنها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة؛ إبطالًا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة»(1)، ومنها: مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الجنايات، ومقاصد التبرعات، ومقاصد الواقف التي نحن بصددها(2).

ولقد اجتهد الفقهاء عند استنباط أحكام الوقف في الموازنة بين مقاصد الواقف الخاصة وتحقيق مقاصد الوقف العامة، والتي ترتبط ارتباطًا واضحًا بمقاصد الشريعة عامة؛ وقد أقر بهذا الارتباط العلماء قديمًا وحديثًا، فالوقف شُرع ليُحفظ به الدين وتُصان به النفس والعقل والنسب، كما شرع أيضًا لاحترام الأعراض وتنمية المال، لذلك فمقاصد الوقف لابد أن تكون متوافقة مع مقاصد الواقف؛ لأنها منبثقة عنها.

والوعي بمقاصد الوقف يؤدي إلى رفع كفاءة نظام الأوقاف في العصر الحالي وتعظيم أنساقه وأحجامه، ويؤسس للحلول الممكنة والبدائل المشروعة والصيغ الحديثة التي تبرز الوجه التنموي والحضاري والإنساني للوقف.

وبما أن مقاصد حوكمة الوقف تكمن في تحقيق الرشد في القرارات والشفافية في البيانات والعدالة في التعاملات؛ إذن فتحقيق مقاصد الوقف له أثر عظيم في إمكانيات الحوكمة؛ كما يتضح في الشكل التوضيحي الآتي:



(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/ 121، 150).
(2) انظر: علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص72.

المبحث الرابع

فقه الوقف ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها

لقد أنعم الله على الأمة الإسلامية بفقهاء، كان لهم طرح عميق في الفقه الإسلامي، راعوا فيه مبادئ الشريعة الإسلامية، ومع كثرة أحكام الفقه وتعدد مسائله واتساع مباحثه، جادت عقولهم بوضع قواعد للفقه جمعت شتات فروعه ويسرت الفتوى فيها، ولقد وردت في كتب الفقه الإسلامي العديد من القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف، منها ما ورد بنصه، ومنها ما ورد بمعناه ويسهل استنباطه. والقاعدة لغة: اسم مشتق من الفعل قعَّدَ، وقعَّد الشيء: وضع له قواعدَ وأسسًا يعمل بموجبها[1]. وفي الاصطلاح: هي أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه[2]. ومنها قواعد كلية يتفرع عنها القواعد والضوابط الفرعية، أبينها فيما يأتي:

المطلب الأول: كليات فقه الوقف

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[3]:

وتعني أن حكم الأمر يكون على مقتضى ما هو المقصود منه[4]، ومن قواعد الوقف المتفرعة عنها:

1- **قاعدة: لا ثواب إلا بالنِّية**: فيجب على الواقف تحديد مقصده، حتى يثاب على وقفه[5].

2- **قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني**: إذا وقع تعارض ما بين ألفاظ المتكلم ونياته، فإنه لا يُنظر إلى اللفظ، بل يُنظر إلى النية والقصد؛ فعليهما تُبنى أحكام العقود صحةً وفسادًا؛ لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني. فلو وقف على قبيلة كبيرة غير مُنْحَصرة، فقيل: هو تمليك لمجهول فيبطل؛ اعتبارًا باللفظ، والأصح: الصحة؛ اعتبارًا بالمعنى ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب، فحكمه حكم الوقف على الفقراء والمساكين[6].

3- **قاعدة: الصريح لا يحتاج إلى النية، والكناية لا تلزم إلا بالنية**: فاعتبار تصرفات المتعاملين على ظواهرها؛ حفاظًا على استقرار التعاملات، إذا قال لجماعة محصورين: تصدقت عليكم بهذه

(1) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (3/ 1841)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص47.

(2) انظر: التعريفات، الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص171.

(3) الأشباه والنظائر، السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص8.

(4) انظر: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، (1/ 124).

(5) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت: 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص17؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1992م، (4/ 339).

(6) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص166؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - يروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، (3/ 499-500).

الدار، ونوى به الوقف عليهم؛ فهذا جار على أن: المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ فإنها لا تُعتبر[1].

4- **قاعدة: كل ما يحتاج للنيةِ لا يُفعل عن الغير إلا بإذنه:** تعُم هذه القاعدة كل العبادات والمعاملات، التي تفتقر إلى نية ويصح فعلها عن الغير؛ فلا يمكن أن يقف مال غيره إلا بعد إذنه، فإن وقف عن غيره لم يُعدّ وقفه صحيحًا؛ إلا إذا أجازه المالك[2]؛ وذلك لأن الوقف يفتقر إلى نية، ومن صورها وقف الفضولي.

5- **قاعدة: هل النية في الوقف تُخصص اللفظ العام وتُعمم اللفظ الخاص؟ معناها:** تقوية أحد طرفي الخبر بالمقُسم به[3]، ويمكن تنزيل هذه القاعدة على الوقف باعتبار الإلزام الذي فيها، والقاعدة مكونة من شقين: الأول: أن النية في الوقف تخصص اللفظ العام، والآخر: النية في الوقف تُعمم اللفظ الخاص؛ كأن يقول: هذه الأشجار وقف، وينوي بها الأشجار والأرض التي زرعت عليها فيُعمم الوقف، فهنا عممت النية خصوص لفظه.

6- **قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ[4]:** أي أنه لا يُعتبر في النية إلا نيّة صاحبها المتلفظ بها؛ فيراعى قصد الواقف من وقفه[5].

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك:

فالأصل في الصفات العارضة العدم، والحادث في الوقت الأقرب متيقن، وفي الأبعد مشكوك[6]، ومنها:

1- **قاعدة: الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان:** وتعني أن ما حصل وثبت في الزمان الماضي يحكم ببقائه وثباته في الزمان الحاضر، سواء أكان نفيًا أم إثباتًا، ومنها: إذا كان الوقف مشهورًا واشتبهت مصارفه أو جهلت ومات شهوده، يُنظر إلى المعهود من حاله وما كان عليه في دواوين القضاة[7].

2- **قاعدة: الأصلُ براءة الذِمّة: والمراد بها:** أن الإنسانَ بريءُ الذمة من وجوب شيء أو لزومه، ومنها: شغل ذمة الناظر بمسؤوليته تجاه الوقف وصرف ريعه إلى مستحقيه، ولا تبرأ هذه الذمة إلا بيقين[8].

(1) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص130، 293.

(2) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (10/ 375).

(3) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (5/ 534)؛ ومجمع الأنهر، شيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص259.

(4) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 1405هـ، (3/ 312).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (15/ 340)؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (ت: 897هـ)، ط1، 1416هـ/ 1994م، (7/ 645).

(6) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط9، 1967م/ 1968م، (2/ 971).

(7) انظر: فتاوى السبكي، السبكي (ت: 756هـ)، لبنان، بيروت، (2/ 142).

(8) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص59؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص53؛ والمغني، ابن قدامة، (8/ 237).

3- **قاعدة: الأصلُ في الصفات العارضة العدمُ والأصليةُ الوجود**: الصفات منها أصلية: وجودها ابتداءً؛ مثل كون المبيع صحيحًا سالـمًا من العيوب، وعارضة: لم يتصف بها ابتداءً؛ كالعيب في المبيع، والزواج، ومنها: لو قال الموقوف عليه إنه لم يستلم من الناظر حصته من الوقف؛ فالقول قوله[1].

4- **قاعدة: الملْك أصلٌ والوقف طارئ**: إذا ثبتت ملكيةُ عينٍ لشخصٍ أو جهةٍ فإن ملكيته تكون مستمرة معه فيما يستقبل من الزمان، وهذا هو الأصل المستصحب فيه، ولا تنتقل عنه إلا بالأسباب الشرعية في نقل الملكية، ومن تطبيقاتها: إذا صدر من المالك عبارة موهمة بانتقال ملكية ماله إلى الغير أو إلى غير مالك، كإخراجها بطريق الوقف، فإن الأصل بقاء الملكية؛ حتى يثبت خروجها بيقين[2].

القاعدة الثالثة: الضرر يزال:

يقصد بها إلزامية إزالة الضرر[3]، ومن قواعد الوقف المتفرعة عنها:

1- **قاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات**: فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد، ومن تطبيقاتها: لو كان عقار الوقف مؤجرًا بأقل من أجر المثل، ولم يتمكن الناظر من فسخ عقد الإيجار، فيجوز له أن يأخذ ما استطاع من المستأجر، حتى يبلغ به أجرة المثل[4].

2- **قاعدة: إذا تعارضت مَفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**: فالإنسان إذا اضطر لارتكاب مفسدتين أو أكثر دون تعيين، ولم يستطع دفعهما جميعًا عليه أن يختار الأقل ضررًا، ومن تطبيقاتها: أنه يجوز لناظر الوقف تخفيف الظلم الذي قد يقع على الوقف، فإذا طلب ظالمٌ منه مالًا، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه، وذلك بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن في عمله[5].

3- **قاعدة: بقاءُ أثرِ الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر**: فأثر الشيء هو ما ينتج عنه، وهذه القاعدة تجعل لما انفصل عن أصله استمرارًا لبعض آثاره، لاسيما فيما يتعلق برفع الضرر عن الغير، ومنها: لو عُزل الناظر وبقي يدير الوقف، فإن التصرفات الصحيحة التي أجراها مع الغير

---

(1) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م، (1/ 212- 216)، (3/ 155)؛ والحاوي الكبير، الماوردي، (8/ 493)؛ وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ 1989م، ص58.

(2) انظر: الذخيرة، القرافي، (3/ 53)؛ والفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الشافعي الهيتمي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، (12/ 412).

(3) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص83؛ وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص179؛ والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 54).

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (4/ 451).

(5) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص87؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، (28/ 285).

تُصحح؛ رفعًا للضرر عن الذين يتعاملون معه[1].

4- **قاعدة: الضرر المتوقَّع كالمتحقق**: فالضرر الذي يتوقع حصوله في المستقبل القريب أو البعيد، ينزل فيما يستجلبه من الرخص كالضرر المتحقق الواقع، ومنها: أن خشية انهيار العين الموقوفة، بحيث تحتاج إلى صيانة، يجعل بمنزلة الضرر الواقع الذي يُسعى لدفعه، بحفظ أموال لإعادة إعمارها[2].

5- **قاعدة: المَطْل بالحقوق المقدور عليها محظور**: فالتسويف بالوفاء بالدين، وعدم إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم بعد مطالبتهم بها، مع القدرة على تسليمهم إياها وعدم وجود المانع، محظورٌ وممنوعٌ شرعًا[3]، ومنها: تأخير النظار على الأوقاف تسليم ريع الوقف إلى الموقوف عليهم بعد استحقاقهم له، سواء كان هذا الوقف على معينين كالأوقاف الذرية، أم كان على جهات عامة، لا يجوز.

القاعدة الرابعة: العادة محكمة:

إن ما اعتاده الناس واستقر في نفوسهم من جهة العقول وتلقته طبائعهم السليمة بالقبول يعتبر حجة يُعمل بها[4]، ومن قواعد الوقف المتفرعة عنها:

1- **قاعدة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة**: فما استحال عادة يُعد كالمستحيل عقلًا مما يتعذر وقوعه، ومنها: لو ادعى ناظر الوقف أنه أنفق أموالًا عظيمة على الموقوف عليه أو الوقف، وكذّبه ظاهرُ حاله، فلا يُعتبر قوله، وإن كان أمينًا مصدقًا في أقواله في الأصل؛ لمخالفة قوله للعادة الجارية في ظهور أثر الإنفاق على المنفق عليه[5].

2- **قاعدة: المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا**: فما يتعارف عليه عموم الناس في معاملاتهم يقوم مقام الشروط في تقييدها والالتزام بها؛ فإذا عيّن الواقفُ ناظرًا للوقف، وأطلق ولم يذكر له أجرةً، فإنه يُعطى أجرة المثل إذا عمل ما يجب عليه من وظائف الوقف؛ لأن مطلق الاستعمال يقتضي أن يُمل على العادة، والعادة جرت على أن العامل يأخذ أجرًا على عمله[6].

(1) انظر: المبسوط، السرخسي، (25/ 155)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (29/ 250-251).
(2) انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (1/ 79)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (ت: 772 ه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423هـ/ 2002م، (1/ 34).
(3) انظر: الذخيرة، القرافي، (3/ 174).
(4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص102؛ والأشباه والنظائر، السيوطي، ص89، 161.
(5) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (5/ 10)؛ وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص225- 226.
(6) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (6/ 223)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (5/ 226)؛ والذخيرة، القرافي، (6/ 213)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، القاهرة، 1997م، (4/ 258).

3- **قاعدة: لا يُنكر تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان**: إن تغير الزمان له أثر واضح في كثير من الأحكام الاجتهادية، ويتغير الحكم فيها باختلاف الأحوال، ومنها: عدم إمضاء وقف المدين المفلس قبل الحجْر، وإن كانت أمواله حُرة والديون متعلقة بذمته، لفساد الزمان، حيث أصبح المديون يهرب أمواله بوقفها[1].

المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقه الوقف ودوره في توسيع إمكانيات الحوكمة

لقد أخضع الفقهاء بعض مسائل الوقف لضوابط فقهية؛ منها:

ضابط1: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة: اعتبر الفقهاء مصلحة الوقف في كل مسائله، حتى إنهم قدموها على مصلحة المستحق، وأفتوا بما يحقق مصلحة الوقف؛ فلو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف[2].

ضابط2: وقف المعصية لا يصح: فالوقف على ما لا قربة فيه كالبيع والكنائس، وعلى من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين لا يصح؛ لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا بد أن تصادف محلًّا تظهر فيه القربة والطاعة[3].

ضابط3: لا يصح وقف ما لا يملك: فلا يصح أن يوقف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلًا لملكية الموقوف من حوزة المالك. وما لا يملكه كيف تنقل ملكيته منه؟ فلا يجوز لناظر الوقف والقائم عليه التصرف فيه وكأنه ملكه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئًا مما هو موقوف على المساجد كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير وغير ذلك من الأشياء [4].

ضابط4: غرض الوَاقِف مُخصص لعموم كلامه: ورد هذا الضابط في كتب التراث بمعناه؛ فقد أخذ الفقهاء غرض الواقف بعين الاعتبار؛ فخصصوا به عموم كلامه، ورجحوا الأقرب إلى غرضه[5].

ضابط5: وقف ما لا ينتفع به لا يصح: حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز وقف ما لا ينتفع به؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فلا يصح وقف ما لا ينتفع به في قول عامة العلماء؛ لأن

(1) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (3/ 337)؛ والمدخل الفقهي، الزرقا، (2/ 839).

(2) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص98؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (7/ 100)؛ ونهاية المطلب، الجويني، (8/ 397)؛ والوسيط، الغزالي، (4/ 248).

(3) انظر: الذخيرة، القرافي، (6/ 312)؛ المهذب في الفقه الشافعي، الشيرازي، (2/ 323)؛ والحاوي الكبير، الماوردي، (7/ 524).

(4) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (2/ 72)؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، (2/ 179).

(5) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (5/ 228)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (7/ 94)؛ والوسيط، الغزالي، (4/ 257)؛ المبدع، ابن مفلح، (5/ 162).

ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح وقفه[1].

ضابط6: كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها وما لا فلا: فيشترط في الوقف أن تكون منفعته دائمة لا مؤقته، فلا يصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب؛ لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه[2].

ضابط7: شرط الواقف كنص الشارع: وذلك في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود، فشروط الواقف تحترم وتصان ما دامت توافق القواعد الشرعية، ومقاصد الوقف، وإلا تسلب عنها هذه المكانة والاحترام[3].

ضابط8: الوقف لا يحتمل التأقيت ولا التعليق بالخطر: فالوقف يشترط فيه التأبيد لا التأقيت عند الجمهور خلافًا للمالكية؛ فلا يصح تأقيته كوقفه على زيد سنة، كذلك يشترط فيه التنجيز، فلا يقبل التعليق بالخطر: أي بما لا تعرف عاقبته[4].

ضابط9: صحة الوقف منوطة بأهلية الواقف والموقوف عليه: فكون الواقف أهلًا للتبرع شرط في صحة الوقف، وكذلك الموقوف عليه يشترط فيه: أن يكون جهة بر وقربة، وممن يصح أن يملك[5].

ضابط10: الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة: أي أنه إن وجد في الوقف شرط فاسد يخالف مقتضى عقد الوقف، أو يخالف تعاليم الدين الحنيف؛ فإن ذلك الشرط يلغى ويظل الوقف صحيحًا، فلو وقف أرضًا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط [6].

ضابط11: شرط الواقف كنص الشارع: وهذه قاعدة وردت بنصها في كثير من كتب الفقه، وتعني أن القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ، وهي ليست على عمومها؛ فالإجماع على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك[7].

يتبين مما سبق أن تطوير أنظمة المؤسسات الوقفية واستثمار مواردها وفق قواعد الوقف وشروطه له دور فعال في توسيع إمكانيات الحوكمة وفتح آفاقها. فالمؤسسات الوقفية تهدف

---

(1) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (6/ 218)؛ والبناية شرح الهداية، (7/ 437)؛ والذخيرة، القرافي، (6/ 315)؛ ومواهب الجليل، الحطاب، (6/ 20)؛ والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (5/ 156).

(2) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (6/ 218)؛ ومواهب الجليل، الحطاب، (6/ 20)؛ والمهذب، الشيرازي، (2/ 322)؛ ومختصر الخرقي، ص81.

(3) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص163.

(4) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (5/ 202)؛ والمبسوط، السرخسي، (12/ 41)؛ والحاوي، الماوردي، (7/ 521)؛ والفروق، القرافي، عالم الكتب، (3/ 12).

(5) انظر: الوسيط، الغزالي، (4/ 241)؛ والمغني، ابن قدامة، (6/ 39)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، (7/ 80)؛ المبدع، ابن مفلح، (5/ 160).

(6) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (6/ 230)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (10/ 7660– 7661).

(7) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي، (1/ 333)؛ ورد المحتار، ابن عابدين، (4/ 366)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 92.

دائمًا في عملها إلى ترسيخ الثقة بين أطراف الوقف، وتحرص القواعد والضوابط الحاكمة للوقف على إرساء قيم الشفافية والمسؤولية والعدالة، وهذه بدورها تعمل على توسيع إمكانيات الحوكمة وتفتح آفاقها.

المبحث الخامس

معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، ومصادرها ومواردها

المطلب الأول: معايير حوكمة المؤسسة الوقفية

١- **الرشد في القرارات**: وذلك بتوفير الإطار الفعال المتعلق بالحوكمة؛ لتحقيق ممارسات الحوكمة وتفعيل أدوار جميع الأطراف؛ حيث تعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف هي الإطار الحاكم الأساسي للوقف[(1)].

٢- **الصدق والبيان**: فالمؤسسة الوقفية تعتمد على وجود هذا المعيار الثقة، وهذا يتطلب الالتزام بوجود الشفافية والإفصاح في أعمالها الإدارية وتعاملاتها المالية، من خلال التقارير والنتائج المالية وفق المعايير المحاسبية المعتبرة، ومستحقات جميع منسوبي المؤسسة الوقفية، وبيان آلية إدارة أصول الوقف وطريقة توزيع العوائد، ونشر عناوين المؤسسة الوقفية ووسائل التواصل وأسماء منسوبيها[(2)].

٣- **العدالة**: فحماية حقوق الواقف المنشئ للكيان الوقفي والمتبرع به أمر واجب، أكد الفقهاء عليه بقولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»، فالقضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ[(3)]؛ ولذلك لا بد من تنفيذ شروط الواقف وتوجيهاته في الوقف، وكذلك مراعاة حقوق أصحاب المصالح؛ فإطار الحوكمة في المؤسسات الوقفية يقر حقوق أصحاب المصالح.

٤- **المسؤولية**: حيث تتحمل إدارة المؤسسة الوقفية المسؤولية نتيجة قراراتها الإدارية في حال حدوث الضرر وارتكاب الأخطاء، فالأوقاف تعتمد في إدارتها على نظرية الوكالة؛ حيث يوكل الواقف مجلس النظارة بتولي شؤون الوقف وتحقيق أهدافه التي أنشئ لأجلها، ولذلك فإن تحديد مسؤوليات مجلس النظارة من أهم المبادئ وأكثرها حساسية في المؤسسات الوقفية[(4)].

(1) انظر: حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، العدد 42، يوليو 1445هـ/ 2023م، ص1576.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي محمد الصلاحات، ص33.

(3) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص92.

(4) انظر: حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس الزهراني، ص1577.

٥- **تحقيق الأصل الوقفي دائمًا للربح**: لا بد من تنمية الأصل الوقفي، وأن يصدر منه عائد مالي باستمرار؛ حيث لا بد من التخطيط المالي لمشاريع الأوقاف، وتقدير آثاره، واستخدام كافة الأدوات لتقدير آثاره وما قد يواجهها من مخاطر، ومتابعة مستمرة للمشروعات، ومدى الاستخدام الفعال لمعايير الحوكمة الأخرى لتحقيق هذا المعيار[1].

٦- **الالتزام بالنظام العام والأخلاق**: فيجب أن تؤسس معايير الحوكمة على موافقة الأنظمة والقوانين وأن تراعي النظام العام والأخلاق في المجتمع، المرتبط بميزان الشرع ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وتطبيق معايير الحوكمة ينسجم مع ما أقره الفقهاء قديمًا من تقديم مصلحة الوقف على أي سياسة قد تقرها المؤسسة[2]. ويمكن توضيحها في الشكل الآتي:



المطلب الثاني: مصادر حوكمة المؤسسة الوقفية

الوقف نظام دولي ليس خاصًّا بالعرب أو المسلمين وحدهم؛ بل ينتشر بكثرة في مختلف بقاع العالم، لذلك فمعايير حوكمة المؤسسات الوقفية لا بد من ربطها بالمعايير الدولية، التي وضعتها

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي محمد الصلاحات، ص101، 102.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس الزهراني، ص1581؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي محمد الصلاحات، ص33.

المنظمات الدولية؛ فقد قامت تلك المصادر بدراسة مفهوم الحوكمة وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، ونجحت في تطبيقه عالميًّا، وتعرّف المعايير الدولية بأنها: الأسس والقواعد التي تضعها المؤسسات الدولية المتخصصة في شتى المجالات، والتي تهدف إلى تطوير حزمة من القواعد عالية الجودة لرفع مستوى الأداء في الشركات، وزيادة درجة الشفافية والإفصاح، حيث تعتمد عديد من دول العالم على هذه المعايير، حتى إن بعض دول العالم تخلت عن معاييرها المحلية واعتمدت على المعايير الدولية؛ لأهميتها في عصر العولمة، ومن تلك المنظمات[1]:

أولًا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): معايير الحوكمة التي توصلت إليها[2]:

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.

2- حفظ حقوق جميع المساهمين.

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة.

5- الإفصاح والشفافية.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة.

ثانيًا: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel)[3] :

1- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم.

2- إستراتيجية للشركة معدة جيدًا، التي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

3- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار.

4- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.

5- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر.

6- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح.

7- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضًا للمديرين

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص35؛ ومحددات الحوكمة ومعاييرها، د. محمد ياسين غادر، مؤتمر عولمة الإدارة في عصر المعرفة، 15-17ديسمبر 2012م، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس -لبنان، ص19-21.

(2) انظر: الحوكمة- دراسة في المفهوم، أ. سليمة بن حسين، ص182؛ وراجع المصدر:

OECD Principles and Annotations on Corporate Governance Arabic translation Page 1 of 36.

(3) Basel Committee on Banking Supervision. Enhancing corporate, governance for banking organisations.

أو الموظفين.

تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليًّا أو إلى الخارج.

ثالثًا: معايير مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي[1]:

1- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.

2- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.

3- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليًّا.

4- القيادة.

المطلب الثالث: موارد معايير حوكمة المؤسسة الوقفية

إن معايير حوكمة المؤسسة الوقفية تنبثق جميعها من نصوص شرعية أو أدلة تشريعية، فتقوم في أساسها على شريعة الإسلام والقيم الدينية وممارسات المجتمع، وفيما يلي تفصيل لموارد تلك المعايير:

1- **المنهجية العلمية المتبعة في المؤسسة الوقفية**: وهي مستمدة مما احتوت عليه مطولات الفقهاء من القواعد والضوابط الفقهية في الاستثمارات الوقفية، وهي ذات قابلية عالية للترجمة على شكل لوائح إدارية وتعليمات[2]، ومنها ما ذكره الفقهاء من ضوابط لتعاهد الناظر بإثبات الوقف عند الحكام وحفظ تواتر شهاداته[3]، وما وضعوه من ضوابط لصحة شروط الصيغة الوقفية؛ كالتأبيد، والإلزام[4].

2- **المصلحة الشرعية**: فهي المورد الرئيس لأي مستجدات في معايير حوكمة المؤسسة الوقفية؛ فالفقهاء كانوا يحكمون في أي مسألة تتعلق بالوقف وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف[5].

3- **القوانين والنظم واللوائح الداخلية**: وهي أثر شرعي وقانوني لشرط الواقف، وتحمي الأصول الوقفية؛ كتعليمات التعامل مع العين الموقوفة، وموجوداتها ومكوناتها، وضبط كل إجراء يؤثر عليها. والقانون يحدد الصلاحيات ومستويات العمل واختصاصات كل جهة والإطار التنظيمي بالمؤسسة، واللائحة تبنى عليه، وتوجه للبيئة الداخلية للمؤسسة، فتفصل في عمل

(1) https://www.albankaldawli.org/ar/topic/governance.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص83؛ وسبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص94.

(3) انظر: الذخيرة، القرافي، (10/ 424).

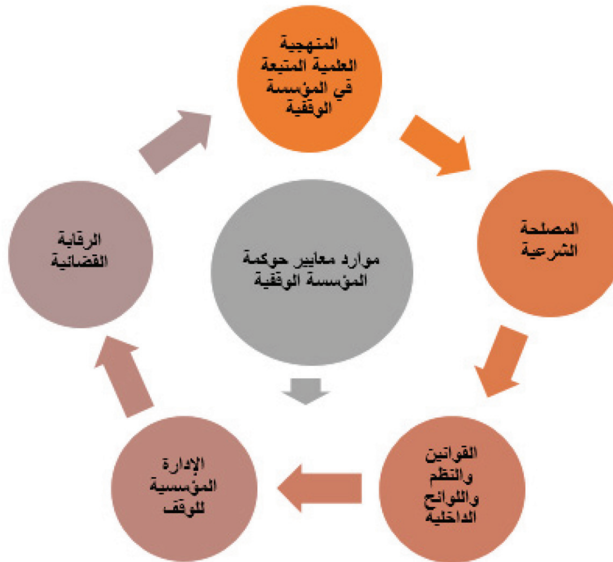
(4) انظر: الدر المختار، ابن عابدين، (4/ 412)؛ والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 93).

(5) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص98؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، (7/ 100)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (8/ 397).

الإدارات والأقسام، وتفصّل طرق التواصل والصلاحيات المتاحة بينهم وقواعد إعداد الحسابات. ويجب أن يتم تحديث القوانين واللوائح بطريقة دورية، اعتمادًا على التقارير المحاسبية، ومتابعة تطبيقها على أنظمة الوقف[1].

4- **الإدارة المؤسسية للوقف**: والتي تعكس الفكر الإداري والتنظيمي الحديث، ولها دور رئيس في مراقبة أداء الوقف الخاص، ونشر الحوكمة وتطبيقاتها، والعمل على تحسين الجوانب الأخلاقية، كما أن لرئيس مجلس الإدارة للمؤسسة الوقفية تحديد الدور الأبرز في الحوكمة، وتقليل التكاليف[2].

5- **الرقابة القضائية**: فالرقابة القضائية المنضبطة التي لا يكون تدخلها مطلقًا، تضمن الإشراف الفاعل على إجراءات العمل في المؤسسات الوقفية، وتعد المشاهدات والملاحظات التي يتم جمعها في أطوار تقويم مسيرة العمل ومراقبتها من موارد حوكمة المؤسسة الوقفية، وهي تدفع باتجاه تشريع معالجات قانونية ملزمة ورادعة بشكل كافٍ فيما يتعلق بالاعتداء على الأصول الوقفية[3].



(1) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص94؛ حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص91.

(2) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(3) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص95؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها، د. سامي الصلاحات، ص103.

المبحث السادس

المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة

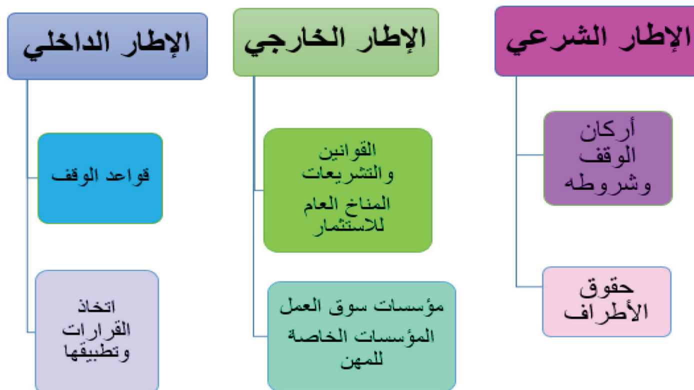
الحوكمة تعتمد في وجودها على إدارة جماعية رشيدة ومتطورة، وترتكز في أدائها ومسؤوليات وآليات اتخاذ القرار الإداري العام فيها على نظام مقنن، دون إغفال الجانب التشريعي والتنظيمي للجهات والمؤسسات[1].

والتطبيق الجيد للحوكمة في المؤسسات الوقفية يتطلب جوانب من الإطار التنظيمي، وهي[2]:

أ- **الإطار الشرعي**: تميز الفكر الوقفي في الإسلام بوضع الكثير من التنظيمات والتشريعات، ومنها: بيان شروط الوقف، وأركانه، وحقوق الأطراف، كل ذلك من أجل تعزيز قيام مشروع الوقف، واستمراريته وضبطه.

ب- **الإطار الخارجي**: ويقصد به الأنظمة والتشريعات التي تضعها الدولة؛ لتفعيل الدور الرقابي والإشرافي والإرشادي والتخطيطي لمؤسسة الوقف، وكذلك المناخ العام للاستثمار في الدولة وخارجها، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، فضلًا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، ومنها: المراجعون والمحاسبون والمحامون وغيرهم، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة؛ مثل مكاتب الاستشارات المالية والاستثمارية. وهذا الإطار يضمن تنفيذ القوانين وحسن إدارة المؤسسة.

ج - **الإطار الداخلي**: ويشير إلى القواعد والأسس التي ينشئها الواقف أو مجلس النظارة وتحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة، مما يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح أطراف المؤسسة في حالة توافرها.



(1) حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، ص1561.

(2) انظر: دليل تأسيس أساليب حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية، 2002م؛ ومحددات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي-مصر، يونيو 2007م، ص6، 7؛ وقواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر وباسمة المعود، ص243.

وبتوفير متطلبات الحوكمة يمكننا مواجهة المخاطر والتحديات التي تواجه مؤسسات الوقف في عصرنا؛ فعندما نتحدث عن مواجهة المخاطر فنحن نتحدث عن عنصر ومكون رئيس لإدارة المخاطر، وهو الحوكمة السليمة والإدارة الرشيدة، التي توفر عناية فائقة بالالتزامات النظامية الواجبة، وتحرص من خلاله المؤسسة عـلى الوفـاء بالتزاماتها النظامية، حتى لا تتعرض للمخاطر. ويجب التأكيد على أن المؤسسات الوقفية ينبغي عليها الابتعاد عن الطرق التقليدية لتفتيت الأخطار، بل يجب عدم المخاطرة بأموال الوقف أو تعريضه للمجازفة في عمليات استثمارية عالية المخاطر[1].

المبحث السابع

مؤسّسة الأوقاف المصرية وآثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة الأوقاف المصرية وجهودها في تطبيق الحوكمة

المؤسسات الوقفية من الوسائل الحديثة لإدارة أموال الوقف، وهي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الوقفية في ضوء ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بوثيقة الواقف، وطبقًا لقانون الدولة التي تتبعها، وتعرف وزارة الأوقاف بأنها: «الوزارة المعنيّة بشئون الأوقاف والمساجد والدَّعوة إلى الله تعالى»[2].

ونشأت هيئة الأوقاف عام 1251هـ/ 1835م، عندما أصدر محمد علي باشا أمرًا بإنشاء ديوان عمومي للأوقاف، ثم أمر بإلغاء هذا الديوان عام 1253هـ/ 1837م. وفي 11رجب 1267هـ/ 1851م أمر عباس باشا الأول بإعادة ديوان عموم الأوقاف، وأصدر أمرًا آخر لتنظيم عمل الديوان، واستمرت تلك اللائحة سارية حتى عام 1895م، وفي عام 1913م تم تحويل الديوان إلى نظارة «وزارة»[3].

ونظم القانون المصري مؤسسة الأوقاف المصرية بدءًا من القانون رقم 48 لسنة 1946م والقانون رقم 247 لسنة 1953م والقانون رقم 44 لسنة 1962م، وانتهاء بقرار السيد رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم 80 لسنة 1971م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وصدرت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة

(1) انظر: حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، ص1609، 1610.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، (3/ 2485).

(3) انظر: النظارات والوزارات المصرية، فؤاد كرم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994م، (1/ 10-12)؛ وسلسلة الوزارات المصرية، وزارة الأوقاف، د. إبراهيم البيومي غانم، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ص7-9.

تنظيم هيئة الأوقاف المصرية رقم 209 لسنة 2020م[1].

ويشمل الإطار التنظيمي لمؤسسة الأوقاف المصرية ما يأتي:

الإطار الشرعي: ويتمثل فيما وضعته الشريعة الإسلامية من شروط للوقف، وأركان، وحقوق للأطراف، وما يستجد في الوقف من أحكام؛ من أجل تعزيز الوقف، واستمراريته وضبطه.

الإطار الخارجي: ويتمثل في الأنظمة والتشريعات التي وضعتها الدولة المصرية؛ لتفعيل الدور الرقابي والإشرافي والإرشادي والتخطيطي لمؤسسة الوقف، وقد أصدرت الدولة المصرية العديد من القوانين لتنظيم أحكام كل ما يتعلق بالوقف من إنشاء وتصرف واستحقاق، استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وكما ذكرنا سابقًا أن الحوكمة تعتمد في وجودها على إدارة جماعية رشيدة ومتطورة، فإن الدولة المصرية اهتمت بحوكمة المؤسسات تأصيلًا وتطبيقًا؛ فكان الهدف السادس من رؤية مصر 2030م يتمثل في حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع؛ إذ تشير إلى أن حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع تحقق الكفاءة والفاعلية لأجهزة الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني؛ وبهذا فرؤية مصر للمستقبل تضع الحوكمة والالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات في ظل سيادة القانون وإطار مؤسسي ضرورة لتحقيق الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد.

الإطار الداخلي: وهو الأسس التي أنشأها الواقف أو مؤسسة الأوقاف؛ فلدى مؤسسة الأوقاف المصرية هيئة قانونية وشرعية لقراءة الحجج، كما أن منظومة الوقف تدار وفقًا لشروط الواقفين[3].

ويعد هذا الإطار التنظيمي بجوانبه الثلاثة مؤسسًا لمتطلبات حوكمة الأوقاف المصرية، وقد سعت مؤسسة الأوقاف لتطبيق الحوكمة، وشمل عملها: تحسين الأحوال المالية والمعيشية، وعمارة المساجد وفرشها، والبر وخدمة المجتمع، والتأليف والترجمة والنشر، والدعوة وخدمة القرآن الكريم، والتدريب والتثقيف، وتعظيم الموارد الذاتية، والتطوير التكنولوجي والدعوة الإلكترونية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العلاقات الخارجية، المنح التعليمية المجانية، توفير فرص عمل، المشروعات التنموية، الرعاية الصحية.

(1) انظر: موقع هيئة الأوقاف المصرية: https://awkafegypt.gov.eg/Home/About

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) https://www.youm7.com/6082988



وقد شهدت الأوقاف المصرية اهتمامًا واضحًا فيما يخص المستجدات المعاصرة؛ مثل: مفهوم «وقف الشركات» و«الأسهم الوقفية»، علاوة على منتجات الوقف المبتكرة في قطاع التأمين التكافلي وسوق رأس المال الإسلامي. كما قامت بوضع نظام إلكتروني لتحصيل مال الوقف؛ لتحقيق متابعة السداد والتسعير العادل للوقف، كما قامت بتعميم التبرع الإلكتروني بالمساجد، ووفّرت الماكينات الخاصة بالتبرعات بالمساجد، لتحقيق أعلى درجات الحوكمة والشفافية[1].

ومن أبرز إنجازات الأوقاف المصرية: (أطلس الوقَف المصري) للوقف في مصر، من خلال (بروتوكول) تعاون بين مؤسسة الأوقاف المصرية ووزارتي الاتصالات وهيئة المساحة، ويحتوي على بيانات الوقَف، موزعة على الجمهورية برقم قومي لكل وقَف وقاعدة بيانات، ويشمل الأراضي وعمارات المنشآت الوقفية، بحصر الوقف في 26 منطقة وقف بالجمهورية بكل البيانات الرقمية عن الأوقاف.

ويعد أطلس الوقف المصري أضخم أطلس متضمنًا رقم واسم الحجة ونوع الوقف «أهلي أو خيري»، مع تخصيص مكتب خاص لأي استفسار عن الوقف، ووضع نظام إلكتروني لتحصيل مال الوقف. فأطلس الوقف المصري يساعد في اتخاذ أي قرار بشأن استثمار الوقف وتطويع التكنولوجيا لخدمة الوقف.

كما أن مؤسسة الأوقاف المصرية سلكت في تعاملها مع الوقف أحدث الطرق لتطويره؛ وهي: التسيير وفق مقاصد الوقف العامة ومقاصد الواقف، وكذلك استثمار الوقف ومنافعه، وفي بعض الحالات قامت باستبدال الوقف بأفضل منه؛ وفقًا لما اقتضاه الحال.

(1) https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2022/8/28/2281974

المطلب الثاني: آثار تطبيق مؤسسة الأوقاف المصرية للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسسية

إن تطبيق الأوقاف المصرية للحوكمة كان له عظيم الأثر على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسسية، ويمكن ملاحظة تلك الآثار على المستوى الداخلي، والمستوى الخارجي، كما يلي:

أولًا: آثار تطبيق مؤسسة الأوقاف المصرية للحوكمة على المستوى الداخلي:

إن تطبيق مؤسسة الأوقاف المصرية للحوكمة كان له بصمات واضحة على أسلوب إدارتها وإستراتيجيتها، وسياستها على اتخاذ القرار الرشيد والالتزام الأخلاقي ومواجهة المخاطر من أجل التميز المؤسسي، وكان له أثر إيجابي على الأداء المؤسسي وتحقيق النمو المنشود والتحول من التقليدية إلى الإلكترونية – الرقمية.

– فقد قفزت إيرادات وزارة الأوقاف من 639 مليون جنيه إلى 12,79 مليار جنيه، وذلك بفضل ضبط الحوكمة، وخلال السنوات الأخيرة أنفقت الوزارة في مجال البر 2,7 مليار جنيه، وتساهم في العديد من أوجه الرعاية والحماية الاجتماعية في إطار الدور التكاملي بين مختلف الوزارات.

النشاط	2014 2015	2015 2016	2016 2017	2017 2018	2018 2019	2019 2020	2020 2021	2021 2022	2022 2023	الإجمالي
إيرادات هيئة الأوقاف المصرية (بالجنيه)	629634131	741521252	984586468	1310551380	1460914363	1546659340	1818619387	2035588541	1651860838	13079935700

– كما قامت بالتوسع في إنشاء المراكز الثقافية الإسلامية في دول القارة الإفريقية، ونشر الوعي الديني لمحاربة التيارات المتطرفة على مستوى القارة الإفريقية[1].

– وإحلال وتجديد وصيانة وترميم نحو (9100) مسجد من موازنتها الخاصة، بتكلفة مالية تزيد على أربعة مليارات ومئة وثلاثين مليون جنيه.

– وفي مجال دعم الدور الريادي لمصر لم تغفل الوزارة أداء دورها الخارجي في تصحيح ونشر الفكر المستنير الإسلامي الوسطي المعتدل الصحيح في ربوع العالم، سواء في المحافل الدولية أو المراكز الإسلامية التي تشرف عليها الوزارة أو الاتصال بالوزارات العالمية المماثلة والجهات المعنية أو تطوير تلك المراكز الإسلامية.

– إهداء أكثر من (200858) كتابًا من إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لمختلف دول العالم، وإطلاق بوابة الأوقاف الإلكترونية والتوسع في النشر الإلكتروني بثلاث وعشرين لغة، وترجمة خطبة الجمعة إلى عشرين لغة، ونشرها مكتوبة.

(1) https://www.youm7.com/6082988

– حقق موقع وزارة الأوقاف وصفحاتها تطورًا في المحتوى الذي تقدمه خلال العام المالي 2021/ 2022م انعكس إيجابًا على أعداد المشاركين والمتابعين، حيث ارتفع عدد الزائرين لموقع وزارة الأوقاف، وكذلك عدد المتابعين لصفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

– وفي مجال المشروعات التنموية لهيئة الأوقاف المصرية حققت الوزارة من خلال هيئة الأوقاف المصرية نحو ملياري جنيه صافي إيرادات وأرباح هيئة الأوقاف المصرية لأول مرة منذ إنشائها.

–كما قامت الوزارة بتشييد (16791) وحدة سكنية وإدارية بتكلفة زادت على ملياري جنيه؛ منها (14702) وحدة إسكان اجتماعي، وعدد من المدن الحرفية والأسواق الحضارية، من أهمها مدينة الحرفيين بالغردقة وسوق الخميس بالمطرية.

– فيما يتعلق بالعوائد الاستثمارية لمشروعات الهيئة فقد حققت جميع المشروعات عوائد استثمارية مجزية ومتميزة تجاوزت في بعض المشروعات الاستثمارية نسبة 100٪[1].

ثانيًا: آثار تطبيق مؤسسة الأوقاف المصرية للحوكمة على المستوى الخارجي

إن وزارة الأوقاف المصرية تمثل جزءًا من الحكومة المصرية، ونجاح حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع لا بد أن يحقق الكفاءة والفاعلية للدولة على المستوى العالمي؛ فأي نجاح تحققه مؤسسة الأوقاف على المستوى الداخلي سينعكس بدوره على المستوى الخارجي.

تطوّر أداء مصر في المؤشرات العالمية للحوكمة الصادرة عن البنك الدولي (الترتيب المئوي)

السنة/ المؤشر	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
فعالية الحكومة	42.11	35.07	32.22	20.85	20.19	22.12	27.88	29.33	30.77	36.54
سيادة القانون	49.67	41.78	40.38	33.33	29.33	31.25	32.69	32.69	37.5	37.98
التحكم في الفساد	30.95	25.59	33.18	31.75	30.77	30.29	31.25	34.13	30.77	27.88
الجودة التنظيمية	46.89	41.23	33.65	29.38	26.44	22.12	17.79	17.31	17.31	18.75

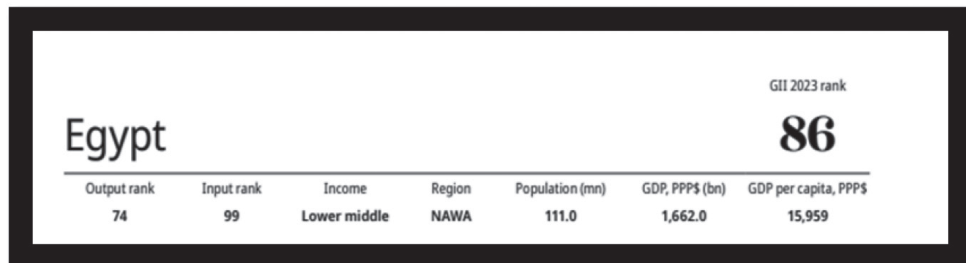
المصدر: البنك الدولي. المؤشرات العالمية للحوكمة. سنوات متعدد

وبالنظر إلى أداء الدولة المصرية في مؤشر فعالية الحكومة، الذي يعنى بجودة الخدمات العامة والموظفين العموميين، وجودة عملية إعداد السياسات وتنفيذها، ومصداقية الحكومة في التزامها بتنفيذ تلك السياسات، نجد أن أفضل أداء كان في عام 2010م، فقد وصل الترتيب المئوي إلى

(1) انظر: الهيئة العامة للاستعلامات: https://www.sis.gov.eg/?lang=ar

11, 42 وتراجع أداء الدولة المصرية، ثم بدأ في الارتفاع منذ عام 2015م إلى أن وصل إلى أعلى معدلاته في عام 2019م، وهو الأمر الذي يدل على عودة الدولة المصرية إلى التعافي من التراجع الشديد الذي شهدته، وفعالية السياسات التي تنفذها الحكومة لتحسين جودة مؤسساتها(1).

وكذلك كان لتطبيق الحوكمة أثر في تقدم مصر وتحسين أدائها في ترتيبها في مؤشر الابتكار العالمي، حيث احتلت مصر عام 2013م المرتبة 108، لكن في عام 2023م تقدم ترتيب مصر حيث سجلت المرتبة رقم 86 من أصل 132 دولة(2).



Egypt

GII 2023 rank 86

Output rank	Input rank	Income	Region	Population (mn)	GDP, PPP$ (bn)	GDP per capita, PPP$
74	99	Lower middle	NAWA	111.0	1,662.0	15,959

وجاء تقرير المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة على هذا المؤشر بمجموعة من التوصيات المقترحة من أجل تعزيز أداء مصر في مؤشر الابتكار العالمي، حيث توضح نتائج مؤشر الابتكار العالمي الخاصة بمصر خلال الفترة ما بين (2013 و2023م) ضرورة الاهتمام بالأبعاد الرئيسة التي يرتكز عليها هذا المؤشر للتعزيز من أداء مصر، باستكمال عملية الإصلاح الحكومي في مؤسسات الدولة، واستكمال مواجهة التحديات التي تواجه قطاعاتها(3).

وتدل الإحصائيات السابقة على المستويين الداخلي والخارجي على أن تطبيق الأوقاف المصرية للحوكمة كان له أثر فعال على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسسية؛ فقد حققت بقدر لا بأس به مقاصد الوقف، وكسبت مصداقية العملاء، وعملت وفق خطط مدروسة نتج عنها تقليل التكاليف، كما وصلت بتطبيق الحوكمة إلى إيجاد البيئة الصحيحة للتطوير، وزيادة الأصول الوقفية إلى حد ما، وزيادة الثقة في الاقتصاد القومي المصري، وتقدم أداء مصر في مؤشرات الحوكمة العالمية.

وعلى مؤسسة الأوقاف المصرية المحافظة على المستوى الذي وصلت إليه في تطبيق الحوكمة، وتوسيع نطاق تطبيقها؛ ولذلك أقترح ما يأتي:

(1) انظر: الحوكمة نحو منظومة فعالة لإدارة شئون الدولة والمجتمع، الموقع الرسمي لرئاسة جمهورية مصر العربية، ص208، 209: https://www.presidency.eg/media/163945

(2) مؤشر الابتكار العالمي 2023م، الإصدار السادس عشر، الابتكار في مواجهة عدم اليقين، ويبو 2023م، ص116، Global Innovation Index2023,WIPO,https://www.wipo.int/publications/ar/details.

(3) انظر: وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة؛ https://www.threads.net/@mpmaregypt

1- إنشاء مركز دولي لتطوير الأوقاف المصرية يضم نخبة من الباحثين والعلماء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين في شؤون الوقف وتنميته.

2- يجب على مؤسسة الأوقاف المصرية توسيع نطاق نشر ثقافة الحَوْكَمة، والإجراءات التابعة لها.

3- المراجعة والتعديل المستمر لإجراءات تنفيذ الحوكمة؛ لتتلاءم مع تطور متطلبات العصر.

4- حث موظفي مؤسسة الأوقاف المصرية على حضور المؤتمرات وورش العمل الخاصة في الحَوْكَمة.

5- عقد مسابقات علمية واستكتاب الباحثين لطرح أفكار جديدة لتطوير مؤسسة الأوقاف، ورصد جوائز قيمة لتشجيعهم.

6-ابتعاث بعض موظفي مؤسسة الأوقاف المصرية ممن يتصفون بالنبوغ والكفاءة إلى الدول المطورة للوقف سواء الإسلامية وغير الإسلامية؛ للوقوف على كل ما هو جديد في الوقف وتطويعه ليتناسب مع المجتمع المصري.

7- عقد (بروتوكولات) مع المراكز التدريبية المتخصصة في الحوكمة، لرفع كفاءة الموظفين بالمؤسسة، وتطوير إجراءات الحوكمة.

8- إنشاء مجلس عام للأوقاف المصرية يُنتخب أعضاؤه من بين الواقفين وذويهم؛ لمتابعة أداء الوزارة وتقديم المقترحات، ويتم بثها علنًا على القنوات الرسمية ليتابعها من لم يستطع الحضور من الواقفين.

المبحث الثامن

صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية

المطلب الأول: قواعد حوكمة الوقف في الفقه الإسلامي

لقد حرص الفقهاء والقضاة منذ نشأة الوقف على وجود قواعد تنظم أعمال الناظر ومجلس النظارة وتصرفاتهم، ويلاحظ من خلال السرد التاريخي لتطور الأوقاف أن الفقهاء ركزوا على الرشد والصلاح والعدل في التصرفات على الأوقاف التي يجريها النظار أو مجلس النظارة[1]، إلا أن ذلك لم يتم بلورته على شكل قواعد محددة للحوكمة، وإنما أصبحت إجراءات فقهية لتوجيه الناظر أو مجلس النظارة، كما مارس بعض القضاة بأنفسهم الرقابة على نظار الأوقاف؛ لحماية الوقف من

(1) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص155؛ وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (2/ 472).

تصرفاتهم الضارة، ومن الأمثلة على ذلك؛ القاضي عبد الرحمن العمري[1] قاضي مصر كان من أشد الناس متابعة لعمارة الأحباس، وكان يقف عليها بنفسه ويجلس مع البنائين أكثر نهاره٢)، والقاضي أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحازمي[3] كان يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خللًا في شيء ضرب المتولي عليها عشر جلدات؛ عقابًا له على الإهمال فيها[4].

كما كان القضاة يتابعون حساب الأوقاف؛ من ذلك إنقاص القاضي محمد بن موسى السرخسي[5] أجر المتولي من 500 دينار إلى ثلاثين دينارًا من غلة الوقف التي بلغت خمسة آلاف[6].

ومع التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا وتغير طبيعة الأوقاف، كانت الحاجة إلى تأسيس قواعد للحوكمة تتوافق مع معطيات العصر، والأبعاد المؤثرة في الوقف.

المطلب الثاني: قواعد مقترحة لحوكمة الوقف

قواعد الحوكمة في الأصل لا تمثل بنودًا قانونية، ولا يوجد إلزام تشريعي بها من حيث المبدأ، وإنما هي مبادرات إرشادية وتنظيمية لتحقيق الرشد في إدارة المؤسسات، وفقًا لمعايير عالمية أشرفت على وضعها مؤسسات ومراكز أبحاث متخصصة، نتيجة مشاهدات وعمليات رصد لحركة الاقتصاد العالمي، فكان هذا النظام أفضل الأساليب التي تدار بها المؤسسات[7].

يمكن اقتراح صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية كما يلي[8]:

1- **تحديد الأداة القانونية لإنشاء المؤسسة الوقفية**: بتحديد الإطار القانوني لإنشائها، وتبعيتها، وأهدافها، والأدوار المناطة بها، والهيكل التنظيمي لها، وتحديد صلاحياته.

2- **إعداد دليل للتشريعات والقوانين واللوائح**: التي تنظم المؤسسة الوقفية بحصر قوانين الدول التي تتبع لها المؤسسة الوقفية أو تنفذ فيها مشاريع، وتحديد الضوابط الرقابية، والجهات

---

(1) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري أبو عبد الله، تولى قضاء مصر عام 185هـ، وتوفي 194هـ. تاريخ ابن يونس المصري (ت: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، (2/ 123)؛ والولاة وكتاب القضاة، الكندي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص394.

(2) انظر: الولاة وكتاب القضاة، الكندي، ص395.

(3) هو عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الأعرج، أبو الطاهر المدني الفقيه، ولي قضاء ديار مصر سنة 170هـ، وتوفي عام 176هـ؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م، (11/ 249، 250).

(4) انظر: الولاة وكتاب القضاة، الكندي، ص383.

(5) هو محمد بن موسى بن أحمد أبو جعفر السرخسي الحنفي قاضي مصر، توفي 330هـ تقريبًا. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، 2000م، (5/ 58).

(6) انظر: الولاة وكتاب القضاة، الكندي المصري، ص394.

(7) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ص90.

(8) انظر: قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، ص242؛ وحوكمة الأوقاف، د. رجب ابن فارس الزهراني، ص1609.

المسؤولة عن تطبيقها.

3- **إنشاء مركز بحثي؛ لتطوير الأوقاف:** يضم نخبة من الباحثين والعلماء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين في شؤون الوقف وتنميته.

4- **تحديد المهام والمسؤوليات:** للاختصاصات التنظيمية والمهام المسندة لكل مستوى في المؤسسة، وتوثيقها في دليل معتمد، وتحديثها دوريًّا.

5- **ملكية مؤسسة الوقف لاستثماراتها:** وذلك بتسجيل أصول المؤسسة باسم المؤسسة، وتوفير سجلات واضحة لجميع أصولها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسجيل الأصول إذا كانت غير مسجلة.

6- **توفير الرقابة المناسبة:** وذلك بتفعيل الرقابة على تنفيذ إستراتيجيات المؤسسة الوقفية، ومتابعة تطبيقها والمخاطر المتوقعة، ومراقبة الأداء، والتأكد من سلامة التقارير والنظم المحاسبية والمالية للمؤسسة، ورقابة وسائل التواصل مع المتأثرين بالمؤسسة.

7- **وجود سياسة استثمارية واضحة قوية:** للحفاظ على رأس المال وحمايته، وتقليل الاستدانة، ومراعاة تنويع المحفظة الاستثمارية، ووضع ضوابط استثمارية للأموال الوقفية، وإعداد دراسات جدوى اقتصادية والاستعانة في ذلك بالجهات المتخصصة.

8- **الالتزام بتوزيع الريع حسب شروط الواقفين:** بحصر وتحديد المصارف الوقفية، وتحديد إجراءات معتمدة لتنفيذها وتوثيقها، وتحديد احتياجات المجتمع، ومساهمة المتأثرين بمؤسسة الوقف في توجيه سياسات وعمليات صرف الريع.

9- **ترسيخ الثقة في الوقف:** وذلك باعتبارها أداة متطورة في المجتمع، فتنفذ خطة إعلامية وبرامج دعوية بغرض تحقيق التفاعلية والتوعية المجتمعية للمساهمة في التنمية، وابتكار صيغ وقفية تتناسب وحاجات المجتمع ولا تتعارض مع الأحكام الشرعية.

10- **تحسين وتطوير أداء المؤسسة باستمرار:** بوضع نظام تدريبي تأهيلي لكل منتسبي المؤسسة الوقفية، كل بحسب تخصصه ومجال عمله، والاستعانة في ذلك بالمراكز المتخصصة.

11- **تعزيز القيم الأخلاقية:** بتحديد أهم المعايير والقيم الأخلاقية التي يجب تعزيزها في المؤسسة الوقفية؛ مثل: النزاهة، والولاء للمؤسسة، والتعاون، وإتقان العمل، حسن معاملة الجمهور واستيعاب الأزمات والعوائق، وعقد دورات تأهيلية أخلاقية بشكل دوري للتذكير وتنشيط الضمائر، ورصد جوائز لأفضل الملتزمين بالقيم الأخلاقية.

12- **تشكيل لجنة للحوكمة:** تتكون من أعضاء مستقلين مع الاستعانة بخبرات خارجية، تشرف اللجنة على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة لمؤسسة الوقف ومراجعته وتحديثه بصفة دورية حسب الاحتياج.

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج:

1- ظهر مصطلح الوقف في عصر النبي ﷺ بإطلاق (الحبس)، وظل كذلك في عهد أئمة المذاهب الفقهية، ثم اتسع مفهومه وافترق إلى معنيين: أحدهما موافق للوقف، والآخر يعني: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وكان يُمَيَّز بين هذه المعاني بحسب السياق، وتبعهم الفقهاء حتى القرن الرابع الهجري.

2- أول من استعمل إطلاق الوقف هو الخرقي المالكي وعنون به مسائل الوقف في كتبه، ثم استعمله السرخسي، ثم الجويني، واستقر إطلاق الوقف في المذاهب الفقهية، وتأخر عند المالكية حتى عصر القرافي.

3- مفهوم الحوكمة والمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى لتحقيقها يتوافقان مع منظور الإسلام للعمل الإداري؛ بل تميزت الشريعة الإسلامية في ذلك.

4- تهدف حوكمة المؤسسات الوقفية إلى الالتزام الشرعي بأحكام الوقف والشريعة الإسلامية، والتأكد من تحقيق المؤسسات الوقفية للنتائج المرجوة، وفاعلية وكفاءة العمل ضمن القواعد والتشريعات الخاصة بالمؤسسة.

5- الوقف شُرع ليُحفظ به الدين وتُصان به النفس والعقل والنسب، كما شرع أيضًا لاحترام الأعراض وتنمية المال؛ لذلك اجتهد الفقهاء عند استنباط أحكام الوقف في الموازنة بين مقاصد الواقف الخاصة وتحقيق مقاصد الوقف العامة.

6- تطوير أنظمة المؤسسات الوقفية واستثمار مواردها وفق قواعد الوقف وشروطه له دور فعال في توسيع إمكانيات الحوكمة وفتح آفاقها؛ فالمؤسسات الوقفية تهدف إلى ترسيخ الثقة بين أطراف الوقف، وإرساء قيم الشفافية والمسؤولية والعدالة وهذه بدورها تعمل على توسيع إمكانيات الحوكمة وتفتح آفاقها.

7- لا بد من ربط معايير حوكمة المؤسسات الوقفية بالمعايير الدولية، التي وضعتها المنظمات الدولية بما يتوافق والأطر الخاصة بمجتمعاتنا.

8- مؤسسة الأوقاف المصرية سلكت في تعاملها مع الوقف أحدث الطرق لتطويره؛ وهي: التسيير وفق مقاصد الوقف العامة ومقاصد الواقف، وكذلك استثمار الوقف ومنافعه، وفي بعض الحالات قامت باستبدال الوقف بأفضل منه؛ وفقًا لما اقتضاه الحال.

9- يعد أطلس الوقف المصري أضخم أطلس متضمنًا رقم واسم الحجة ونوعها، وهو يساعد في اتخاذ أي قرار بشأن استثمار الوقف وتطويع التكنولوجيا لخدمة الوقف.

10- إن تطبيق الأوقاف المصرية للحوكمة كان له أثر فعال على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسسية؛ فقد حققت بقدر لا بأس به مقاصد الوقف، وكسبت مصداقية العملاء، وعملت وفق خطط مدروسة نتج عنها تقليل التكاليف، وحققت زيادة في الأصول الوقفية إلى حد ما، وزيادة في الثقة في الاقتصاد القومي المصري، مما انعكس على تقدم أداء مصر في مؤشرات الحوكمة العالمية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- توجيه الباحثين إلى دراسة قواعد فقه الوقف وتقنينها؛ للإفادة منها في تطوير القوانين واللوائح الخاصة بالوقف الإسلامي.

2- ضرورة اهتمام مؤسسات الأوقاف الإسلامية بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى في طرق إدارة الأوقاف واستثمارها وتطويرها.

3- أوصي مؤسسة الأوقاف المصرية بالمحافظة على المستوى الذي وصلت إليه في تطبيق الحوكمة، وتوسيع نطاق تطبيقها؛ وأقترح عليها ما يأتي:

- إنشاء مركز دولي لتطوير الأوقاف يضم نخبة من الباحثين والعلماء المتخصصين في شؤون الوقف.
- عقد (بروتوكولات) مع المراكز التدريبية المتخصصة في الحوكمة، لرفع كفاءة الموظفين بالمؤسسة، وتطوير إجراءات الحوكمة.
- إنشاء مجلس عام للأوقاف يُنتخب أعضاؤه من بين الواقفين وذويهم؛ لمتابعة أداء الوزارة وتقديم المقترحات، ويتم بثها علنًا على القنوات الرسمية ليتابعها من لم يستطع الحضور من الواقفين.

قائمة المصادر والمراجع

1) الأم، الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.

2) أثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الأداء الإستراتيجي للعمليات في الشركات العائلية: دراسة تطبيقية على عينة من الشركات العائلية العاملة في السوق المصري، د. مبروك عطية مبروك توفيق، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد 43، العدد 4، ديسمبر 2023م.

3) الآليات المعاصرة لتنمية موارد الوقف الإسلامية- الجزائر نموذجًا، د. نجود قيدوم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2022م.

4) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف- دراسة حالة الجزائر، كمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008م.

5) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المكتبة الوقفية، ط2، 1441هـ/ 2019م.

6) الأشباه والنظائر، السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م.

7) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ / 1991م.

8) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

9) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.

10) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (ت: 520هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.

11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

12) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (ت: 897هـ)، ط1، 1416هـ/ 1994م.

13) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.

14) تاريخ الإسلام، الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.

15) تاريخ ابن يونس المصري، ابن يونس الصدفي المصري (ت: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

16) التعريفات، الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.

17) تطوير مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية بالاستفادة من مبادئ حوكمة الشركات، عمر فرحان، هاني هزاع، د. عزنان حسن، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص المصرفية والمالية الإسلامية، المجلد 17، العدد 2، 2020م.

18) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

19) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

20) الجودة الوقفية- دراسة في معايير الإدارة والتنمية، د. سامي الصلاحات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يونيو 2013م، العدد 28، 94.

21) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

22) الحوكمة- دراسة في المفهوم، سليمة بن حسين، جامعة الشهيد حمة لخضر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، 2015م.

23) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة- معايير الشفافية والسياسات الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية واستثماراتها، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض،1439هـ/ 2018م.

24) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية- دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، د. إسماعيل مومني- د. أمين عويسي، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط1، 1440هـ/ 2018م.

25) حوكمة الأوقاف- دراسة تأصيلية مقارنة، عبد المحسن المحرج، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016م.

26) حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر، العدد 42، يوليو 1445هـ/ 2023م.

27) دليل تأسيس أساليب حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن- الولايات المتحدة، 2002م.

28) دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، حسين عبد المطلب الأسرج، المؤتمر الثاني عشر: الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، 2012م.

29) دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، محمد أحمد إبراهيم خليل، السعودية، الرياض، المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد، 2008م.

30) الذخيرة، القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

31) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1992م.

32) ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، مجلد 42، العدد3، سبتمبر 2022م، جامعة الدول العربية.

33) سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، مداد الوقف، سلسلة الكتب 13، الطبعة الأولى، 1443هـ/ 2021م.

34) سلسلة الوزارات المصرية، وزارة الأوقاف، د. إبراهيم البيومي غانم، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام.

35) شرح مختصر خليل للخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة.

36) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (ت: 772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423هـ/ 2002م.

37) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر 1419 هـ/ 1998م.

38) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ 1989م.

39) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

40) الضمان الاجتماعي في الإسلام، إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد، 1408هـ.

41) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م.

42) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/ 1985م.

43) فتح القدير، ابن الهمام (ت:861هـ)، دار الفكر، القاهرة.

44) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الشافعي الهيتمي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة.

45) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر، 2004م.

46) قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014م.

47) لسان العرب، ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

48) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.

49) المبسوط، السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/ 1993م.

50) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو القاسم الخرقي (ت: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/ 1993م.

51) محددات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي- مصر، يونيو 2007م.

52) المدونة، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.

53) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

54) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ/ 1999م.

55) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ت: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

56) المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية، ط1، 1411هـ/ 1991م.

57) مُوْسُوعَة القَواعِدِ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.

58) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت: 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ/ 1999م.

59) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م.

60) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/ 2007م.

61) المصطلح الأصولي بين الحنفية والإمامية، د. أماني محمود عبد الصمد إبراهيم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2021م.

62) المجموع شرح المهذب، النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

63) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

64) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.

65) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

66) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت: 1078هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

67) المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 1405هـ.

68) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، ط9، 1967م/ 1968م.

69) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.

70) محددات الحوكمة ومعاييرها، د. محمد ياسين غادر، مؤتمر عولمة الإدارة في عصر المعرفة، 15-17 ديسمبر 2012م، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان.

71) محددات الحوكمة ومعاييرها، مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي- مصر، يونيو 2007م.

72) نحو نموذج مؤسسي متطوّر لإدارة الأوقاف، فارس مسدور وكمال منصوري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، ع6، 1224م.

73) النظارات والوزارات المصرية، فؤاد كرم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994م.

74) الوافي بالوفيات، الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، 2000م.

75) الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر- دمشق، ط2، 1427هـ/ 2006م.

76) واقع العلاقات العامة في المؤسسات الخدمية- دراسة حالة جامعة محمد خيضر، بسكرة، نابتي خليدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2007م.

77) الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، القاهرة، 1997م.

78) الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م.

79) مؤشر الابتكار العالمي 2023م، الإصدار السادس عشر، الابتكار في مواجهة عدم اليقين، ويبو 2023م، Global Innovation Index2023,WIPO

المواقع:

1- OECD Principles and Annotations on Corporate Governance Arabic translation

2- Basel Committee on Banking Supervision. Enhancing corporate ,governance for banking organisations.

3- https://awkafegypt.gov.eg/Home/About

4- https://www.presidency.eg/media/163945 (الحوكمة نحو منظومة فعالة لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، الموقع الرسمي لرئاسة جمهورية مصر العربية

5- https://www.wipo.int/publications/ar/details.

6- https://www.threads.net/@mpmaregypt

(وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة)

7- https://www.youm7.com/6082988

8- https://www.sis.gov.eg/?lang=ar (الهيئة المصرية العامة للاستعلامات)

البحث الرابع

مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

د. محمد عود الفزيع[1]

(1) أستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]، أما بعد،،،

فبعدما استقر رأي عامة الفقهاء المتقدمين على اشتراط الكفاية في ناظر الوقف [4]، وقع بينهم خلاف في مفهوم كفايته بين قوته وقدرته وخبرته وأمانته ورشده، وتطبيق هذه الأوصاف -مع أهميتها- في ضوء مفهوم الفقهاء المتقدمين لها أقرب للنظارة الفردية منها للنظارة المؤسسية التي يتطلب تطبيقها العمل على تطويرها إلى ما يناسب العمل المؤسسي، خصوصًا بعدما استقلت ملكية المنشآت التجارية عن إدارتها، مع بقاء دور الدولة والقضاء في الجانبين الإشرافي والتشريعي.

التحول في منظومة الأعمال، وما تبعها من تحول في النظارة من الفردية إلى المؤسسية، وكذا التطور في أشكال الأموال الوقفية المعاصرة من أصول نقدية وأوراق مالية وشركات وقفية ومنافع وحقوق، وتطور أدوات ووسائل استثمار الأصول الوقفية من الاستثمار في مؤسسات تجارية وأوراق مالية وصناديق ومحافظ استثمارية وغيرها، كل هذا يحتم على الاجتهاد الفقهي المعاصر بناء إطار إداري يجمع بين المتطلبات الشرعية للمؤسسات الوقفية ومقاصد الواقفين، وسياساتها وإجراءاتها من جهة أخرى، بما يحقق مقصود الشارع في مفهوم كفاية الناظر، ويحقق مقصود الواقفين.

عند البحث في الدراسات المعاصرة في إدارة المؤسسات الوقفية، سنقف على أكثر من إطار يمكن أن يكون أنموذجًا يحقق الهدف المقصود، والحوكمة نموذج من هذه النماذج، وقد رغبت الأمانة العامة للأوقاف في دراسة هذا الإطار والنظر في إمكانية الاستفادة منه في تطوير المؤسسات الوقفية مع الالتزام بالمتطلبات الشرعية للنظارة على الأوقاف، تمهيدًا لعرضه على منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر.

(1) سورة آل عمران، آية 102.

(2) سورة النساء، آية 1.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70 – 71).

(4) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، 2017م، (2/ 358).

الحوكمة إطار إداري أثبت جدارته في بناء مبادئ وممارسات المؤسسات التجارية، وتمكن من ضبط تصرفاتها واختصاصاتها ومسؤولياتها، وفق المتطلبات الإشرافية، وخصوصًا ما يتعلق بحماية عملائها وجميع الأطراف المرتبطة بها، فضلًا عن التزامها بمتطلبات الإفصاح والشفافية والعدالة، وعمل على منع تعارض المصالح والفساد الإداري فيها، وفق نظام رقابي فعال[1]، وبما أن مكونات هذا الإطار تتداخل مع بعض مكونات كفاية الناظر فلم لا يستفاد من هذا الإطار في المؤسسة الوقفية لتحقيق الهدف المنشود الذي يتمثل في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف ومقاصد الواقفين؟[2].

سيحاول هذا البحث الإجابة عن هذا التساؤل بالنظر في نصوص الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في شروط ناظر الوقف والتزاماته ومسؤولياته، تمهيدًا لبناء إطار لحوكمة المؤسسة الوقفية، يشبه إلى حد ما إطار الحوكمة في الأنشطة التجارية.

وينبه الباحث هنا إلى أن تحديد ممارسات الحوكمة في أي نشاط أو مؤسسة له طريقتان، تقوم أولاهما: على اختيار الجهات الإشرافية أو التشريعات أو غيرهما من مبادئ الحوكمة والممارسات التي تندرج تحتها، ثم تلزم الأشخاص المرخص لهم- المؤسسة الوقفية مثلًا- بالالتزام بها، وهذه الطريقة هي الأكثر انتشارًا في العالم، وهي الأنسب من وجهة نظر الباحث لحوكمة المؤسسة الوقفية، بناءً على أن ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية ما زالت حديثة، وبين فترة وأخرى تتطور بحسب حاجة هذه المؤسسات بما يمكن الجهات الإشرافية من توزيع ما يستجد من ممارسات تحت المبادئ المقررة. وأما الثانية: فتقوم على إصدار الجهات الإشرافية والتشريعية القوانين ذات الصلة بالمؤسسات، وتمتاز هذه الطريقة بمعالجة الحالات التي لا تمارس فيها الجهات الإشرافية أو أصحاب المصلحة اختصاصاتهم في المساءلة.

وقد اختار الباحث الطريقة الأولى؛ لأن الطريقة الثانية تقضي بأن تكون جميع ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية ذات شكل واحد في هذه المؤسسات، بما لا يؤدي إلى تطور مبادئ وممارسات حوكمة هذه المؤسسات. [3]

(1) حوكمة الشركات، المدخل الإداري، د. علي عباس، دار المسيرة، عمان الطبعة الأولى، 2023م، ص20.
(2) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018م، 7؛ وقواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، مشروع ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل، ص67.
(3) انظر: حوكمة الشركات، د. مريع الهباش، الطبعة الثانية، 2023م، ص77.

مبحث تمهيدي

في التعريف بحوكمة المؤسسة الوقفية، وبيان مشروعيتها، وفائدتها

المطلب الأول: في تعريف حوكمة المؤسسة الوقفية

أولًا: تعريف (حوكمة المؤسسة الوقفية) باعتبارها مركبًا إضافيًا:

1. الحوكمة:

اختلفت دراسات الحوكمة في ضبط مفهومها[1]، إلا أنها اتفقت في المجمل على أنها: معايير وضوابط تضمن التزام المؤسسة بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد، والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة، والشفافية عند عرض المعلومات؛ المالية وغير المالية، والرقابة والمساءلة، والتنظيم الإداري السليم، لضمان توزيع الصلاحيات والمسؤوليات والفصل في الاختصاصات؛ بأقصى درجاتها، بما يحقق حماية حقوق أصحاب المصلحة، مثل: المساهمين والمستثمرين والدائنين، ورفع مستوى الشعور بالمسؤولية لدى مجلس إدارة المؤسسة والإدارة التنفيذية[2]، ومنع استغلال السلطات المتاحة في تحقيق مكاسب غير مشروعة، في ضوء ما تقرره الجهات الإشرافية. [3]

2. المؤسسة:

في مفهومها الخاص لدى أهل القانون: هي منشأة فردية ليس لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، وفي مفهومها العام في الأعراف التجارية هي: كيان قانوني، يتمتع بذمة مالية مستقلة، مرخص له بنشاط محدد من قبل الجهات الرقابية والإشرافية، وقد تكون وفق هذا المفهوم العام هذه المؤسسة حكومية أو تجارية أو ذات نفع عام. [4]

3. الوقف:

عرفه المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: حبس مال والتبرع بمنفعته، وعرفته الأمانة العامة للأوقاف في القانون الاسترشادي

---

(1) هذا ما نصت عليه بعض دراسات الحوكمة. انظر: مبادئ المراجعة، ريك هايز، فيليب والاج، هانز جور تميكر، الطبعة الثالثة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص815.

(2) الإدارة التنفيذية في المؤسسة الوقفية: الأشخاص المسؤولون عن إدارة عمليات الوقف اليومية وعن تنفيذ القرارات الإستراتيجية للوقف، بمن فيهم الرئيس التنفيذي ونوابه ومن في حكمهم، وهي مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة العمليات اليومية .انظر: مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص6.

(3) انظر: الشركات المساهمة في ميزان الحوكمة، د. هاشم السيد، الطبعة الأولى، 2017م، هيئة قطر للأسواق المالية، ص17، 20؛ واللائحة التنفيذية، حوكمة الشركات، هيئة أسواق المال، دولة الكويت، ص47؛ ومبادئ المراجعة، ريك هايز، فيليب والاج، هانز جور تميكر، ص816، 891.

(4) انظر: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، د. محمد عود الفزيع، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1444هـ، ص32؛ ومبادئ المراجعة، ريك هايز، فيليب والاج، هانز جور تميكر، ص886.

للوقف بأنه: حبس الأصل وتسبيل منافعه. [1]

4. حوكمة الأوقاف:

الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح. [2]

ثانيًا: تعريف (حوكمة المؤسسة الوقفية) باعتبارها لقبًا:

أما بالنسبة لتعريف مصطلح (حوكمة المؤسسة الوقفية) باعتباره لقبًا فهو: تطبيق مبادئ وممارسات الحوكمة المؤسسية في نظارة الأوقاف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

شرح مصطلحات التعريف:

المبادئ: القواعد الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة ولا تخرج عنها غالبًا. [3]

الممارسات: الإرشادات أو الأخلاقيات أو الأفكار التي تمثل مسار العمل الأكثر كفاءة في عمل معين.[4]

المؤسسة الوقفية: كيان قانوني يتمتع بذمة مالية مستقلة، مرخص له بإدارة الأصول الوقفية وتنميتها بعمل مؤسسي منظم[5].

وتتعدد طبيعة هذه المؤسسة، إذ قد تكون مؤسسة حكومية مكلفة بأعمال النظارة إلى جانب مهام أخرى، مثل: وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في بعض الدول الإسلامية، وقد تكون مؤسسة حكومية متخصصة في النظارة على الأوقاف مثل: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، وقد تكون منظمة خيرية أو صناديق وقفية يُرخص لها من قبل الدولة بالنظارة على الأوقاف، وقد تكون شركات وقفية يتم تأسيسها للاستفادة من الإطار القانوني للشركات بما يخدم الوقف.

أحكام الشريعة الإسلامية: يرجع تقييد حوكمة المؤسسة الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن المال الموقوف أمانة بيد المؤسسة الوقفية، يجب عليها أن تتصرف فيه بإرادة مالكه وهو الله -سبحانه وتعالى- لذلك كان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أساسًا في النظارة عليه.[6]

(1) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022م، ص1115؛ والقانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 2014، مادة (1).

(2) انظر: مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص6؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، 2018م، ص 44.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، (1/ 168).

(4) انظر: https://www.investopedia.com.

(5) انظر: دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، ص20؛ والولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد الحنين، ص6.

(6) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد الحنين، ص454. نقلًا عن: الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بسام عوض، ص40.

المطلب الثاني: في بيان مشروعية حوكمة المؤسسة الوقفية

لا تمنع الشريعة الإسلامية من تطوير النظارة على الأوقاف بما يتسق مع إطار الحوكمة إذا اُلتزِم فيها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بل إن بعض مبادئ وممارسات حوكمة الأوقاف تطبيق عملي لمسؤوليات أوجبها الفقهاء على الناظر[1]، مثل: تنفيذ شروط الواقف، وإدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره، والدفاع عن حقوقه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيقه، وتحصيل ريعه وصرفه في مصارفه، وأداء ديونه، والالتزام عند إبدال الوقف أو استبداله بضوابط الاستبدال، وإعداد حسابات للوقف وفق ضوابط وأسس المحاسبة حسب العرف[2].

كما أن بعض مبادئ وممارسات حوكمة الأوقاف تُمكّن الناظر من اجتناب محظورات النظارة الممنوعة شرعًا، مثل: مخالفة الأحكام الشرعية، ومخالفة شروط الواقف[3]، والتعدي على الوقف أو التقصير فيه، ومحاباة الناظر نفسه أو ولده، وإعارة الوقف لغير الموقوف عليهم، ورهن الوقف أو الاستدانة عليه دون الالتزام بالضوابط ذات الصلة[4]، مما يجعل هذه المبادئ والممارسات وسيلة للواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فضلًا عن إسهامها في حفظ مال الوقف، وهو مقصد شرعي.

والقول بأن بعض ممارسات الحوكمة واجبة شرعًا قررها المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ ذهب إلى أن من واجبات الناظر وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف وتعديلها حسب المصلحة[5]، وأن من الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف الالتزام في إدارته بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة[6]، وأن من صور تقصير الناظر مخالفته أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف[7]. وسلك الطريقة ذاتها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن؛ إذ قرر أنه يجب في الشركات الوقفية الالتزام بمعايير الحوكمة.

ويدل على القول بالمشروعية أو الوجوب وفق هذا التفصيل ما يأتي:

1. أن النصوص الواردة في القرآن والسنة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الأمر بأداء الأمانة، وفي الوفاء بالعقود، وفي تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وفي الإلزام

---

(1) على اختلاف بينهم في بعض الصور.
(2) المعايير الشرعية، ص1123.
(3) شرط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه. لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، ص4.
(4) المعايير الشرعية، ص1124.
(5) المعايير الشرعية، ص1124.
(6) المعايير الشرعية، ص 1127.
(7) المعايير الشرعية، ص 1124.

باتباع الشريعة في التصرفات المالية المتعلقة بالكسب والإنفاق، وفي أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته في حدود اختصاص ولايته، كلها تؤكد مبادئ وممارسات الحوكمة التي سيتم بيانها في البحث.

2. هدي النبي ﷺ في الإنكار على عمال الزكاة، من ذلك: ما رواه أبو حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُّتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا»، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعَر» ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني»[1]. وجه الدلالة: إنكار النبي ﷺ على الرجل يدل على مشروعية المحاسبة، ومنها يستقى مبدأ المسؤولية والمساءلة في الحوكمة، وإفصاح الرجل عما أخذ يدل على مشروعية الإفصاح والشفافية في الحوكمة. [2]

المطلب الثالث: في بيان مدى حاجة المؤسسة الوقفية لمتطلبات الحوكمة

القول بأن بعض مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية واجبة شرعًا، في ضوء ما قررنا في المطلب السابق، يستند لمجموعة من الأسباب التي تؤكد حاجة المؤسسة الوقفية لتطبيق الحوكمة في نظارتها، ويمكن تفصيل القول في هذه الأسباب على طريقين، أولهما: سبب مجمل يتمثل في أن المؤسسة الوقفية وكيل عن الواقفين، وعن الموقوف عليهم، كما أن بعض أجهزتها وكيل عن أجهزة أخرى، فمجلس الإدارة وكيل عن الجمعية العمومية، والإدارة التنفيذية وكيل عن مجلس الإدارة، والحوكمة تضبط اختصاصات وصلاحيات كل جهاز من هذه الأجهزة بصفة مستقلة، فضلًا عن قدرتها على الربط بين اختصاص كل جهاز بصفته وكيلًا عن الآخر، مما يجعلها معيارًا لضبط مسؤوليات هذه الأجهزة وتنظيمها، في ضوء المتطلبات الشرعية والقانونية والمالية ذات الصلة. وأما الثاني، فهي: أسباب تفصيلية **يمكن إجمالها في ما يأتي:**

1. يحقق جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية الالتزام بالمتطلبات الشرعية للنظارة على الوقف، لأن المؤسسة الوقفية ستلتزم بناءً على هذه الممارسات بنظام للرقابة

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (3/ 159)؛ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (3/ 1463).

(2) كما سنعرف في المبحث الثاني عند عرض مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية.

الشرعية على أعمالها بما يمكنها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، كما يضبط إنفاقها على الأنشطة التي لا تدخل في مصارف الأوقاف، مثل: الإنفاق في الدعاية والإعلان ونحوهما.

2. يحقق جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية تحقيق العدالة بين جميع الأوقاف- بما في ذلك الأوقاف متناهية الصغر- وكذلك العدالة بين جميع الموقوف عليهم، وكذلك تحقيق الشفافية لأصحاب المصلحة(1)، التزامًا بكونها وكيل عن الواقفين وعن الموقوف عليهم.

3. كثرة الإشكالات العملية التي تقع من المؤسسات الوقفية، والشكاوى الموجهة إليها والقضايا المرفوعة ضدها في ما يتعلق بمخالفتها شروط الواقفين في مصارف الأوقاف، أو طريقة إدارتها تتطلب من الباحثين البحث عن إطار إداري يطور من قدرات المؤسسات الوقفية لمعالجة هذه الإشكالات، لتصحيح الصورة الذهنية عنها بعدما تغيرت مفاهيم بعض الناس بشأنها، بسبب سوء إدارتها في حالات، أو فساد بعض النظار في حالات أخرى.(2)

4. يحقق جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية للنظارة على الوقف، وتسهم في التقليل من نسب الفساد الإداري، وتكشف لهذه الجهات عن مدى قدرة مجلس النظارة على الالتزام بمتطلبات النظارة؛ تمهيدًا لمكافأتهم أو عزلهم.

5. يحقق جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية الالتزام بالمتطلبات المالية للنظارة على الوقف؛ لأنها تضبط التزام المؤسسة الوقفية بسياساتها وإجراءاتها الرقابية، وإجراءاتها في إدارة مخاطر واستثمار الأوقاف، وطريقة تقييم هذه المخاطر، وترفع من مستوى إفصاحاتها المالية وغير المالية للجهات الرقابية والإشرافية أو للموقوف عليهم أو للمجتمع المدني خصوصًا ما يتعلق بشروط الواقفين، مما يرفع من ثقة الواقفين والموقوف عليهم فيها، وتنامي إقبال الواقفين عليها،

(1) أصحاب المصلحة في دراسات الحوكمة هم: المجموعات أو الأفراد الذين ينتظر منهم منطقيًا أن يتأثروا تأثيرًا ملحوظًا بأنشطة عمل المنظمة أو نتائجها أو مخرجاتها، أو الذي ينتظر من إجراءاتهم منطقيًا أن تؤثر تأثيرًا ملحوظًا على قدرة المنظمة على خلق القيمة بمرور الوقت.

ويدخل في أصحاب المصلحة في المؤسسة الوقفية: الواقف وورثته، والموقوف عليهم، والعاملون فيها بغض النظر عن مستوياتهم الإدارية، والمستفيدون من خدماتها، والمؤسسات المالية التي تتعامل معها، والجهات الإشرافية. انظر: مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص6؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص114؛ وحوكمة الشركات، د. مريع الهباش، الطبعة الثانية، 2023م، ص315؛ ومبادئ المراجعة، الطبعة الثالثة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص816.

(2) الفساد الإداري في بعض المؤسسات الوقفية أدى إلى خسارة كثير من أصولها الوقفية وغير الوقفية، وقد ذكر سامي الصلاحات بأن البنك الدولي أشار في دراسة له إلى أن العالم يخسر سنويًا (14) تريليون دولار بما يمثل 5٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي بسبب ضعف أو إهمال الحوكمة. حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص47.

وهذا كله يسهم بشكل مباشر في ارتفاع عوائدها.[1]

6. يسهم التزام المؤسسات الوقفية بمبادئ وممارسات الحوكمة إلى رفع كفاءة أنشطتها التي يتم دعهما بريع الأوقاف، كونها تمهد لتأسيس أوقاف كبيرة ذات قيمة سوقية كبيرة على غرار الشركات المساهمة والصناديق الوقفية التي تدار وفق الأعراف التجارية المشابهة.

7. يُمكّن جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية من كسبها مصداقية أمام المؤسسات المالية الأخرى التي قد ترتبط بها المؤسسة الوقفية بتمويل في حالة حاجتها لتمويل، أو ترتبط بها باستثمار في حاجتها للدخول في تعاقدات استثمارية.

8. يُمكّن جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية من تحديد وتطبيق معايير تقويم أداء المؤسسات الوقفية، تمهيدًا للمقارنة بين أعمالها لفترات دورية، والمقارنة بينها وبين غيرها من المؤسسات.

9. تحمي بعض ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية من مخاطر الأزمات المالية والإفلاس، لأنها تحمي المؤسسة من الوصول لمثل هذه الحالات إذا تم تطبيق ممارسات الحوكمة بصورة رشيدة، والتزمت الجهات الرقابية والإشرافية من التأكد من الالتزام بها.

10. يُمكّن جزء من ممارسات حوكمة المؤسسات الوقفية من تحديد وتطبيق معايير تقويم أداء المؤسسات الوقفية، تمهيدًا للمقارنة بين أعمالها لفترات دورية، والمقارنة بينها وبين غيرها من المؤسسات.

11. أن الجهات التشريعية يمكنها صياغة وإعداد وإصدار القوانين والتشريعات التي تخدم نظارة المؤسسات الوقفية، ورقابة الجهات الرقابية والإشرافية عليها، من خلال مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية.[2]

(1) علمًا بأنه لا توجد دراسة علمية تقرر أثر الحوكمة في الأصول الوقفية، حسب ما نص عليه د. فؤاد العمر في محاضرة له بعنوان: (حوكمة الأوقاف، ضرورة أم ترف؟) قدمها لديوانية الأوقاف في المنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية.

(2) انظر: حوكمة المؤسسات الوقفية، د. عز الدين فكري تهامي، بحث غير منشور، ص19؛ وقواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص64؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص48، 49، 124؛ والحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، أ.د صالح صالحي، د. نوال بن عمارة؛ وركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، المجلد 42، العدد الثالث، 2022م، ص31؛ وحوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، د. إسماعيل مومني، د. أمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، 2018م، ص39؛ وحوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عمر فرحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2023م، ص69.

المبحث الأول

الضوابط الفقهية المؤثرة في حوكمة المؤسسة الوقفية

تنص دراسات الحوكمة على أن بناء إطار حوكمة لمؤسسة ما، يتطلب الاتفاق على محدداتها المؤثرة، وأن هذه المحددات قد تكون خارجية (خارج المؤسسة)، مثل: البيئة الحكومية، والبيئة الاستثمارية والتجارية، وكفاءة القطاع المالي، والقوانين والتشريعات المحلية[1]، وقد تكون داخلية، مثل: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وسياسات وإجراءات المؤسسة[2]، وفي ضوء القيد الذي أخذنا به في تعريف مصطلح (حوكمة المؤسسة الوقفية) الذي يتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية؛ فإن الشريعة الإسلامية من أهم المحددات الخارجية المؤثرة في إطار حوكمة هذه المؤسسات، وسيعرض هذا المبحث أهم ما قرره الفقهاء المتقدمون ومؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر في أحكام الأوقاف على شكل ضوابط وفروع فقهية، تمهيدًا لبناء مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية.

الضابط الأول: يُلتزم في إنشاء الأوقاف والنظارة عليها بأحكام الشريعة الإسلامية

بما أن عقد الوقف عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فالأصل فيه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية خصوصًا ما يتعلق بإنشاء عقد الوقف، وفي طريقة تنفيذ شروط الواقف واستثماره الوقف وتنميته، والنظارة عليه.

والتزام المؤسسة الوقفية بهذا الضابط يتفق مع ضوابط استثمار الوقف التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته منها: أن تكون صيغ استثمار أموال الوقف مشروعة وفي مجال مشروع، ويتفق مع ما نص عليه المعيار الشرعي للوقف بأن الناظر يجب عليه التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ثم بشروط الواقف، ما لم تتعارض الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة الواقف أو الجهة المختصة [3]، كما يتفق مع ما نص عليه المعيار ذاته بأن من محظورات النظارة مخالفة الأحكام الشرعية، ومع قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع الذي نص على أن من ضوابط استبدال الوقف (أن يكون بإشراف هيئة شرعية محايدة)، كما يتفق مع قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن الذي نص على أنه : «يُلتزم في عقد تأسيس الشركة الوقفية بالتنصيص على الضوابط الشرعية للوقف، مع مراعاة الأحكام الخاصة لكل شركة». **ويترتب على هذا الضابط الفروع الفقهية الآتية:**

(1) يؤكد الباحث على أهمية هذه المحددات الخارجية، إلا أن الباحث لم يفصل القول فيها لأنها خارج محل البحث بسبب اقتصاره على الشريعة الإسلامية كأحد المحددات الخارجية.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص52.

(3) المعايير الشرعية، ص1123.

الفرع الأول: تلتزم المؤسسة الوقفية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها في نظامها الأساسي.

الفرع الثاني: يجب على المؤسسة الوقفية أن تجعل التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تصرفاتها أساسًا ومقدمًا على المتطلبات الإشرافية أو القانونية أو شروط الواقفين.

الفرع الثالث: يجب على المؤسسة الوقفية أن يكون لها نظام رقابة شرعية [1]يضبط التزامها بالشريعة الإسلامية يتكون -في الحد الأدنى- من: (شعور المؤسسة الوقفية بالمسؤولية تجاه أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود المرجعية الشرعية الكافية، وتحقق الفصل بين الوظائف الشرعية المتعارضة داخل المؤسسة[2]، وتقييم المخاطر الشرعية المتعلقة بالنظارة على الأوقاف[3]، وتطبيق سياسة الالتزام الشرعي[4] في أعمال النظارة).[5]

الفرع الرابع: تتمثل المرجعية الشرعية -وهي من مكونات نظام الرقابة الشرعية كما ورد في الفرع الثالث- في هيئة رقابة شرعية متخصصة، تتمتع قراراتها بالإلزام للمؤسسة الوقفية في إجراءاتها، وهذا ما نص عليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بأنه: «يجب على مؤسسات الأوقاف أن يكون لها هيئات للرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغه الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة»، كما يتفق مع قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي نص على أنه: «نظرًا لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية التي تؤثر على رأس مال الوقف، أو إيراداته، أو طرائق صرفه على الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها قبل إقرارها». انتهى بتصرف يسير. مع مراعاة الأساس القانوني لإلزام قرارات الهيئة، خصوصًا في المؤسسات الحكومية الوقفية.

---

(1) نظام الرقابة الشرعية: نظام متكامل يهدف إلى التحكم الشرعي، والتأثير في جميع الكيانات الداخلية والخارجية، من خلال الامتثال وفحص العقود والاتفاقيات والأنشطة والعمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير، لتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية بالطرق التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. انظر: أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، معهد الدراسات المصرفية، 2022م، ص25.

(2) مثل التعارض عند الجمع بين وظيفتي العمل التنفيذي والفتوى، والجمع بين العمل التنفيذي والتدقيق، والجمع بين عضوية هيئة الرقابة الشرعية وعضوية مجلس الإدارة. انظر: أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، ص33.

(3) تقييم المخاطر الشرعية: عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية والسيطرة عليها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الإستراتيجيات الملائمة لتلافيها -إن أمكن- أو التقليل منها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وهي مسؤولية كافة أجهزة المؤسسة بما فيها هيئة الرقابة الشرعية. انظر: أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، ص33.

(4) سياسة الالتزام الشرعي: أن يكون للمؤسسة الوقفية سياسة التزام بأحكام الشريعة الإسلامية واضحة، تؤكد فيها التزامها في أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وعدم العمل بأي نشاط أو منتج أو عقد غير مقر من هيئة الرقابة الشرعية، وإجراءات الهيئة في حال خالفت إدارة المؤسسة القرارات الصادرة عن الهيئة، وغيرها. انظر: أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، ص33.

(5) أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، ص32.

الفرع الخامس: كي تمارس هيئة الرقابة الشرعية اختصاصاتها في الرقابة على أعمال المؤسسة الوقفية يجب أن يكون لدى المؤسسة جهاز تدقيق شرعي داخلي [1]يدعم أعمال الهيئة في التأكد من التزام المؤسسة بمكونات نظام الرقابة الشرعية المذكور آنفًا، وهذا ما نص عليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بأن المؤسسة الوقفية تقوم بتعيين بـ «تعيين مدقق شرعي أو أكثر في كل دائرة أو مؤسسة».

الفرع السادس: يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة عن مجلس إدارة المؤسسة الوقفية، على غرار ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في الشركات الوقفية بأن هيئة الرقابة الشرعية تعين من الجمعية العمومية للشركة الوقفية، وفي حال إذا كانت المؤسسة الوقفية حكومية فيجب أن تكون الهيئة تابعة للوزير المعني.

الفرع السابع: يجب على المؤسسة الوقفية وضع المعالجات الشرعية ذات الصلة بأعمال النظارة في حال إذا كانت المتطلبات الإشرافية والتشريعية المتعلقة بالنظارة على الأوقاف لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الضابط الثاني: صيغة عقد الوقف أساس في نظارة المؤسسة الوقفية

لا تقل أهمية صيغة عقد الوقف عن النظام الأساسي وعقد التأسيس[2] في الشركات المعاصرة، لأنها تثبت حقوق وواجبات جميع أصحاب المصلحة المرتبطين بالوقف، ولكي تسهم صيغة عقد الوقف في حوكمة المؤسسة الوقفية بشكل مباشر، **فإنه يجب أن يتحقق في العقد وصيغته ما يأتي**:

الفرع الأول: توثيق عقد الوقف لدى الجهات القضائية[3] بغرض: «صيانته وحفظه من الضياع، والادعاء من الغير، وتأكيد الحق فيه، وتقويته، بمنع الاعتداء عليه...أو إنكار وقفيته، أو ادعاء ملكيته»، كما أن توثيقها يؤدي إلى: «منع المنازعات في ملكية الوقف، لأن طول الزمن، وكثرة الموقوف عليهم، وتعدد النظار، كثيرًا ما يؤدي للنزاع والاختلاف وتعدد وجهات النظر والدعاوى

(1) التدقيق الشرعي هو: التحقق من التزام المؤسسة الوقفية بأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها وأنشطتها. انظر: أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، ص81.

(2) عقد التأسيس: وثيقة قانونية تصدرها الدولة، أو الإقليم، يتم الاعتراف فيها بالمنشأة ككيان قانوني مستقل، تتضمن اسم المنشأة وتاريخ تأسيسها وعدد الأسهم المصرح والأنشطة المسموح لها بها. انظر: مبادئ المراجعة، ريك هايز، فيليب والاج، هانز جور تميكر، ص882.

(3) توثيق الوقف مشروع قياسًا على مشروعية توثيق الديون المنصوص عليه في قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية 282، بجامع حفظ الحق في الكل. وقياس مشروعية توثيق الأوقاف على مشروعية توثيق الوصية في قول النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»، الجامع المسند الصحيح، البخاري، (3/ 1005). المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، (3/ 1249). بجامع حفظ حق الله وحق العبد في كل.

في شروطه وتفاصيله، فتكون الوثيقة مرجعًا يعمل بمقتضاها عند النزاع»[1] يقول القرافي: «على كل ناظر في هذا الوقف أن يتعاهد إثباته عند الحكام، ويحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام»[2] ويقول ابن تيمية: «يجوز لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة، عند المصلحة»[3]، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن توثيق عقد الوقف واجب، جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه: «لا يعمل بالوقفية فقط، أما إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها» [4] ويقول الزرقا: «جرت العادة أن يكتب الواقف صكًا لوقفه، لأنه أحفظ للوقف، وأمنع للتغيير والتبديل في عقارات الوقف وشروط الواقف، وهذه الوقفية عند إنشائها خارج مجلس القضاء، تكون مجرد إقرار مكتوب، أي أنها مجرد صك عادي، يحتاج إلى إثبات مضمونه، فإذا سجلها الواقف في سجل المحكمة، بأمر القاضي، واعترف بها، أصبحت صكًا ثابتًا معمولًا به».[5]

ولذا نص المعيار الشرعي للوقف على أنه: «ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها؛ حفظًا للوقف وحماية له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف» كما أوصى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العناية بتسجيل الأوقاف وتوثيقها، وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول بغية حمايتها».[6]

الفرع الثاني: ينبغي للجهات القضائية والواقفين تضمين عقد الوقف الآثار الشرعية المترتبة على صحة الوقف، خصوصًا ما يؤثر في حوكمته مثل: (لزوم الوقف وتأبيده، حماية الوقف من الاعتداء، وتمتعه بحماية تمنع من مصادرته أو التعدي عليه أو حجزه أو رهنه، عدم اعتباره مالًا عامًا؛ كي لا تتمكن الدولة من التصرف به[7]، عدم اعتباره مالًا خاصًا كي لا يتمكن الواقف لاحقًا أو ورثته من التصرف به، الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف، مآل الوقف إذا قررت جهة معينة حل الوقف أو انتهاء الوقف، تحقق الذمة المالية للوقف[8]، وحق الوقف في التقاضي ورفع الدعاوى). [9]

---

(1) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، (3/ 147).
(2) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، (10/ 424).
(3) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ص406.
(4) مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص353.
(5) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى، 1997م، ص126.
(6) انظر: المعايير الشرعية، ص1121؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، (3/ 144).
(7) مع أن الأصول الوقفية تعتبر أموالًا عامة في جانب الحماية الجنائية لها.
(8) خصوصًا في الدول التي لا تعترف قوانينها بالذمة المالية للوقف.
(9) مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د. العياشي فداد، ورقة عمل قدمت للملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، نواكشوط، موريتانيا، ص9.

الفرع الثالث: ينبغي للجهات القضائية والواقفين النص في عقد الوقف على مصارف الوقف، والشروط الجعلية التي يقررها الواقف، بما لا يخل بمقصود الوقف من الناحية الشرعية، لتمكين المؤسسة الوقفية من الالتزام بها في حال قيامها بالنظارة عليها.

الفرع الرابع: ينبغي للجهات القضائية والواقفين التأكد من تضمين عقد الوقف طريقة تعيين ناظر الوقف، إما بتعيين الواقف نفسه ناظرًا، أو بتعيين ناظر غيره، مع بيان طريقة تعيين من يخلفه عند عدمه، وطريقة عزله في الحالات التي تستوجب عزله.

الفرع الخامس: ينبغي للجهات القضائية والواقفين التأكد من تضمين عقد الوقف اختصاصات ومسؤوليات ناظر الوقف، مثل: (جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، المحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بالصيغ والوسائل المقبولة شرعًا ومهنيًا، الالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في عقد الوقف، متابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في مصارفها، طريقة تعامل الناظر مع التزامات الوقف وما يتعلق بحقوق الناظر مقابل نظارته من رواتب ومكافآت ونحوها، الحالات التي يسوغ فيها مخالفة الشروط وضوابطها).

الفرع السادس: النص على تخويل الناظر بتعيين من يراه للقيام ببعض أعماله أو كلها في ضوء ما يقدره الناظر، وذلك مثل: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. [1]

الضابط الثالث: للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والمؤسسة الوقفية

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الوقف له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والمؤسسة الوقفية التي تقوم بأعمال النظارة[2]، جاء في المعيار الشرعي للوقف: «للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، منفصلة عن شخصية الناظر والموقوف عليهم» [3]، كما قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع أن الوقف له «ذمة مالية مستقلة بمجرد إنشائه واكتسابه الشخصية القانونية، وتشمل ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال أو المستقبل»، وهذا الضابط مؤثر في بعض مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية، لأنه يقضي بأن المؤسسة الوقفية أمينة على الأوقاف التي تديرها، سواءً أكانت ناظرة عليها، أم غير ناظرة.

ويترتب على هذا الضابط الفروع الفقهية الآتية:

الفرع الأول: يجب على المؤسسة الوقفية ألا تستثمر الوقف في ما يقل عن ربح المثل إلا في

(1) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، ص381.

(2) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، 1998م، ص72، 158.

(3) انظر: المعايير الشرعية، ص1117.

ما يتغابن فيه الناس[1]، فإن فعلت؛ فعلى العاملين فيها الضمان، جاء في حاشية ابن عابدين: «قال في البحر: ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو عالمـًا بذلك، وذكر الخصاف أن الواقف أيضًا إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي»[2]، ويقول ابن تيمية: «إن أجره بدون أجرة المثل، كان ظالمـًا ضامنًا لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل» [3].

الفرع الثاني: يجب على المؤسسة الوقفية ألا تستعمل عاملًا لخدمة أوقافها بأكثر من أجرة المثل، مع مراعاة التأهيل العلمي والعملي للعامل في المؤسسة الوقفية، وطبيعة عمله، وظروف الزمان والمكان، والعرف، فإن فعلت واستعملت عاملًا بأكثر من أجرة المثل؛ فعلى المؤسسة الضمان، وترجع المؤسسة بعد ذلك على العاملين فيها لتفريطهم في الإجارة بأكثر من أجرة المثل، يقول ابن نجيم: «إن كان في الأجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمتولي، لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش، فإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامنًا»، ويقول: «في الخانية: المتولي إذا استأجر رجلًا في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف قالوا: يكون ضامنًا جميع ما نقد، لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرًا لنفسه دون المسجد، فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنًا المتولي»[4]، وفي قانون العدل والإنصاف: «من عمل من المستحقين وأرباب الشعائر عمل صانع أو فاعل في العمارة بإذن الناظر، فله مثل أجر عمله، لا المشروط له ولا قدر كفايته، وكذلك الناظر إذا عمل في العمارة بإذن القاضي، كان له أجر مثل عمله»[5]، وفي قانون العدل والإنصاف: «إذا استأجر القيم عاملًا في عمارة المسجد بأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، فإن كان دفع الأجرة له من ماله فلا رجوع له بها على الوقف، وإن كان دفعها من غلة الوقف؛ ضمن الأجرة كلها» [6].

الفرع الثالث: يجب على المؤسسة الوقفية ضبط مصروفاتها المتعلقة بأعمال النظارة التي يتم تحميلها على ريع الأوقاف بما لا يزيد عن حاجتها، وفق الأعراف ذات الصلة، جاء في الجوهرة النيرة: «لو وقف على دهن السراج للمسجد؛ لا يجوز وضعه لجميع الليل بل بقدر حاجة المصلين، ويجوز إلى ثلث الليل أو نصفه إذا احتيج إليه للصلاة فيه، وهل يجوز أن يدرس الكتاب على سراج

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (5/ 256).
(2) رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، (4/ 407).
(3) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، (30/ 186).
(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (5/ 261).
(5) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان، المؤسسة المكية، الطبعة الأولى، 2007م، ص234.
(6) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص158.

المسجد؟ ينظر إن كان وضع لأجل الصلاة فلا بأس بذلك إلى أن يفرغوا من الصلاة». [1] وجاء في قانون العدل والإنصاف: «للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف: المبالغ التي صرفها مصرف المثل في كتابة الفتاوى، ومحاضر الدعاوى، والمرافعات وغير ذلك من الرسوم والمغارم التي لم يجد بدًا من دفعها، لجلب منفعة الوقف، أو لدفع غائلة عنه» [2] ويترتب على هذا: تضمين من تسبب من العاملين في المؤسسة في دفع مصروفات تزيد عن حاجتها تزيد عن أجر المثل، دون مسوغ شرعي.

الفرع الرابع: بما أن المؤسسة الوقفية لا تملك الأصل الوقفي، ولا يعتبر أصلًا من أصولها، فإنه يجب عليها محاسبيًا فصل الأوقاف وريعها عن أصولها المملوكة لها -بأن لا تعترف بها في مركزها المالي في جانب الأصول، بل في جانب الالتزامات[3]، لأنه مطالب شرعًا بفصلها عن أمواله، يقول محمد قدري باشا: «إن خلطها بماله -أي غلة الوقف- أو هلكت بتعديه أو هلكت بآفة سماوية بعد أن طالبه بها والمستحقون المالكون لها فعليه ضمانها». [4]

الفرع الخامس: يجب على المؤسسة الوقفية الفصل بين الذمة المالية لكل وقف عن الأوقاف الأخرى -ولو فصلًا حكميًا- لالتزامها بتحقيق شروط كل وقف، وبهذا قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع أنه «لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر، إلا حسب النظام المرتب له».

الفرع السادس: إذا اجتهدت المؤسسة الوقفية في استثمار الأصول الوقفية، وفق الأعراف ذات الصلة، ولم تحقق ربحًا أو حققت خسارة، دون تفريط من القائمين عليها في واجباتهم أو تعد منهم فلا ضمان عليهم. وإن كانت الخسارة بسبب تعدي المؤسسة أو تفريطها، بقصد أو غير قصد، لزم ضمان أصل المال المستثمر، وقفًا كان أو ريعًا، وفي هذه الحالة تحمل المؤسسة هذا الضمان، ويجب عليها الرجوع على من تسبب من العاملين بهذا من أموالهم، لعموم قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[5] قال الصنعاني: «الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه، لقوله: (حتى تؤديه) ولا تتحقق التأدية إلا بذلك، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية»[6] وجاء في المعيار المعرب: «الضمان

(1) هذا ما نص عليه جمع من الفقهاء المتقدمين. انظر: الجوهرة النيرة، العبادي المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، (1/ 338).
(2) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص153.
(3) ما لم تكن القوائم المالية للوقف نفسه، ففي هذه الحالة يُعترف بالوقف في حقوق الملكية. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، ص254.
(4) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص157.
(5) المسند، أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،2001م، (33/ 277)؛ والسنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (3/ 296).
(6) سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، (2/ 96).

على الناظر إن قام دليل على تفريطه».[1]

الضابط الرابع: تلتزم المؤسسة الوقفية بالعمل على تحقيق المصلحة الشرعية للأوقاف

ينبني على ما قررنا في الضابط الثالث بأن المؤسسة الوقفية أمينة على الوقف إلزام المؤسسة الوقفية بالعمل على تحقيق المصلحة[2] الشرعية للأوقاف، ودفع الضرر عنها، وهذا يتفق مع ما ذكره ابن عابدين لما نص في بعض قضايا الوقف بأن: «المنظور إليه المصلحة وعدمها»[3]، ويتفق مع ما جاء في قانون العدل والإنصاف بأنه: «يجب عليه -أي على الناظر- أن يجري في جميع تصرفاته: النظر والغبطة لمصلحة الوقف المقيدة بها ولايته»[4]، ويقول ابن تيمية: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح»[5]، مما يؤكد أن المستقر لدى الفقهاء هو أن «المصلحة في التصرفات التي يجريها الناظر على الوقف هي المقياس الذي يعتمد عليه في الاختيار بين بدائل القرارات، وكذلك في استمرار الناظر أو عزله، وبالتالي فإنه بالإضافة إلى الرشد والصلاح؛ فإن أساس حوكمة الوقف وثمرته هو تحقيق المصلحة للوقف».[6]

ولا تقتصر رعاية المصلحة على الوقف فقط، إذ إنها مقررة في ما يشبهها من الأموال، يقول العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى، عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة» [7]، ومن القواعد الفقهية التي قررها بأن: «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[8]. **وقد تفرعت عن هذا الضابط الفقهي جملة من الفروع الفقهية المتعلقة بنظارة المؤسسة الوقفية، منها:**

الفرع الأول: تحقيقًا لمصلحة الوقف، يجب على المؤسسة الوقفية أن تتصرف بأصول الوقف تصرف الشخص الحريص على الأوقاف، وعدم الإضرار بها، أو ما يحتمل الإضرار بها[9]، قال

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (7/ 221).

(2) المصلحة: ما يرتب على الفعل، ويبعث على الصلاح، ومنه سمى ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعث على نفعه مصلحة. انظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، 1986م، ص492.

(3) رد المحتار، ابن عابدين، (4/ 454).

(4) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص127.

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 67).

(6) قواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص67.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (2/ 89).

(8) الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، (1/ 310).

(9) رد المحتار، ابن عابدين، (4/ 380)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م، (5/ 347).

في الإنصاف مبينًا واجبات الناظر: «حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل».[1]

الفرع الثاني: تحقيقًا لمصلحة الوقف، تلتزم المؤسسة الوقفية بتقديم عمارة الوقف على صرف الريع للموقوف عليهم، قال الكاساني: «الواجب أن يبدأ بصرف الفرع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهيَ من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق»[2]، وقال في المحيط البرهاني: «يبدأ من غلتها بعمارتها، وما فضل يصرف إلى الفقراء»[3]، وجاء في قانون العدل والإنصاف: «إذا كانت العمارة ضرورية للوقف وامتنع المتولي عن إجرائها مع وجود الغلة الكافية لها تحت يده؛ يجبر عليها، فإن لم يفعل؛ تنزع يده عن الوقف، ويولى غيره بعد محاسبته؛ وأخذ غلة الوقف منه»[4]، وقال الشربيني: «تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما في ذلك من حفظ الوقف».[5]

وهذه الطريقة في التصرف بريع الوقف أخذ بها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته؛ إذ أجاز اقتطاع مخصصات من ريع الوقف للصيانة وإعادة الإعمار، وعلى طريقته نص منتديا قضايا الوقف الفقهية الرابع والسابع على جواز حجز مبالغ من الريع لإعمار الوقف، للمحافظة على استمراره وقدرته على تحقيق الريع.

الفرع الثالث: تحقيقًا لمصلحة الموقوف عليهم، تلتزم المؤسسة الوقفية بتوزيع الريع على المستحقين دون مماطلة إلا لمسوغ شرعي، وإثباتًا لهذا الواجب على الناظر، ذهب الحنابلة إلى أن ناظر الوقف إذا كان متبرعًا، وادّعى الصرف إلى المستحقين، فالقول قوله بيمينه ولا يكلف إثبات ذلك ببينة، وإن كان غير متبرع ويأخذ الأجر لقاء النظر؛ فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة تثبت ذلك.[6]

الفرع الرابع: تأكيدًا على مصلحة الوقف، يلتزم العاملون في المؤسسة الوقفية بإجارة الوقف أو استثماره بأعلى عائد، يقول ابن تيمية: «على الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 199).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، (6/ 221).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، (6/ 140).

(4) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص240.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (3/ 553).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، (4/ 269)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م، (4/ 334).

المكان، فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل» [1].

الفرع الخامس: تحقيقًا لمصلحة الوقف، يجب على المؤسسة الوقفية استثمار الأوقاف، التزامًا بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه أنه: «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها»؛ لأن عدم استثمارها يؤدي إلى انقطاع ريعها.

الفرع السادس: تحقيقًا لمصلحة الوقف، تلتزم المؤسسة الوقفية باختيار صيغة الاستثمار الأمثل للأوقاف، وهذا من مسؤوليات الناظر التي نص عليها منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بأن يتم اختيار الصيغة الاستثمارية التي تلائم نوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ عليه، كما يحافظ على مصالح الموقوف عليهم، بشروط وضوابط، نص عليها المنتدى في قراره.

الفرع السابع: تحقيقًا لمصلحة الوقف، تلتزم المؤسسة الوقفية بعدم شراء أصل بريع الوقف لصالح الوقف إلا بثمن المثل أو أقل، فإن اشترت بما هو أكثر من ثمن المثل؛ ضمن القائمون عليها الزيادة لصالح ريع الوقف، قال ابن تيمية: «قال في المحرر: إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح، ولزمه النقص والزيادة، ونص عليه، قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك، وقال: هذا ظاهر في ما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم». [2]

الفرع الثامن: تحقيقًا لمصلحة الوقف، تُضمّن المؤسسة الوقفية هيكلها الإداري جميع الوظائف ذات الصلة بالنظارة على الأوقاف، جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف، على أن يحقق مقصد الواقف، كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف»، كما تتبعهم -على رأي جمع من الفقهاء- الوظائف المساندة، جاء في الإسعاف: «يجوز له -أي للناظر- أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس». [3] ومنهم -حسب ما قرر المنتدى الأول: الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال».

وبناءً على أن هذه الوظائف تحقق مصلحة للمؤسسة الوقفية، فإنه يجوز لها تحميل المصروفات

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (30/ 186).

(2) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، 1987م، (5/ 400).

(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م، ص57.

الإدارية على ريع الوقف[1]، لما روى البخاري أن عمر اشترط في وقفه، أن يأكل من وليه، ويُؤكل صديقه غير متمول مالًا[2]. وجاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «لناظر الوقف أن يحمّل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف، كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى، على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة»، وجميع هذه الوظائف تحقق مصلحة للوقف فجاز صرف ريع الوقف للقائمين بأعمال المؤسسة الوقفية، بشرط الالتزام بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يخضع تقدير أجرة كل وظيفة من هذه الوظائف بما يحدده الواقف، وإلا فتقدر بحسب أجرة مثل كل واحد منهم، بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، يقول أبو زهرة: «إن لم يعين الواقف أجرًا مطلقًا؛ فالقاضي يقدر للناظر أجر المثل، وكذلك الشأن إذا كان القيم معينًا من قبل القاضي، فإنه هو الذي يجعل له الأجر بحيث لا يزيد على أجرة المثل». [3]

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة مقابل العمل في النظارة، يقول ابن نجيم: «لا يستحقان -أي الوصي والناظر- إلا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر، كما في الخانية» [4]، ويقول أبو زهرة: «لا يستحقه إلا إذا عمل، فإذا لم يعمل، كأن يحيل المستحقين على المستأجرين ليأخذوا منهم غلات الوقف فلا يستحق الأجرة، وإن لم القاضي له أجرة، فإن كان المعهود في مثله ألا يعمل إلا بأجر، فله أجر مثله، وإلا فلا أجر له». [5]

الفرع التاسع: تحقيقًا لمصلحة الوقف، يلتزم العاملون في المؤسسة الوقفية بعدم الوقوع في ما يؤدي إلى تعارض مصالحهم الخاصة مع مصالح المؤسسة، مثل: السكن في عقارات المؤسسة الوقفية، أو تأجير أحد العاملين في المؤسسة الوقفية عقارًا على أوقاف المؤسسة، أو إجارة الأوقاف لأحد من أصول أو فروع العاملين في المؤسسة إلا إذا كان خيرًا للوقف، بأن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل[6].

الفرع العاشر: في ضوء مصلحة الوقف وحاجته، يجوز للمؤسسة الوقفية الاستدانة للوقف، إذا غلب على الظن تحقيق الاستدانة مصلحة معتبرة شرعًا للوقف، بشروط وضوابط نص عليها منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، كما أجاز المنتدى ذاته إقراض أموال الوقف بإذن القاضي إذا

(1) خالفهم في هذا ابن عتاب من المالكية، إذ ذهب إلى أن أجرة الوقف تحمل على بيت المال لا على الوقف، إلا إذا عين الواقف له شيئًا. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، (4/ 88).

(2) الجامع المسند الصحيح، البخاري، (4/ 12).

(3) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص335.

(4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ص235.

(5) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص335.

(6) انظر: قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص134؛ والمعايير الشرعية، ص1405.

رأى أن في إقراضها مصلحة معتبرة.

الفرع الحادي عشر: في ضوء مصلحة الوقف وحاجته، أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول للمؤسسة الوقفية المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك، إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، بشروط وضوابط نص عليها المنتدى.

الفرع الثاني عشر: في ضوء مصلحة الوقف وحاجته أجاز المنتديان الثاني والرابع لقضايا الوقف الفقهية للمؤسسة الوقفية عدم مراعاة شرط الواقف أو تغيير شرطه في حال التعذر، إذا وجدت مصلحة معتبرة شرعًا، بضوابط محددة تضمن بقاء الوقف. ولهذه الطريقة أصل في كلام الفقهاء المتقدمين، مثل: قول المرداوي: «قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله- : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء، والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف إلى الجند، وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه، قال في الفروع: فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه، وأولى».[1] كما نص محمد قدري باشا على أن: «كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر».[2]

الفرع الثالث عشر: في ضوء مصلحة الوقف وحاجته، أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه أو لغيره، للمصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم.

الفرع الرابع عشر: في ضوء مصلحة الوقف وحاجته، أجاز بعض الفقهاء للمؤسسة الوقفية التصرف في الوقف ببيعٍ إذا غلب على الظن تحقيقه مصلحة للوقف، يقول ابن تيمية: «يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة»[3]، وهو ما أخذ به منتديا قضايا الوقف الفقهية الرابع والتاسع بشأن جواز إبدال أو استبدال الوقف، إذا تحققت المصلحة، بشروط وضوابط.

الفرع الخامس عشر: تحقيقاً لمصلحة الوقف، يشرع لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية أن تجعل من أدوات ترجيحها بين الآراء الفقهية في المسائل محل الخلاف الفقهي الرأي الذي يحقق نفعًا أكبر للوقف.[4]

الفرع السادس عشر: تحقيقًا لمصلحة المؤسسة الوقفية، إذا تعدد من يصلح للعمل فيها قدم الأكفأ على من هو أقل منه كفاءة، يقول العز بن عبد السلام: «الأعرف بأركانها وشرائطها وسننها

---

(1) الإنصاف، المرداوي، (7/ 58).

(2) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص74.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 224).

(4) رد المحتار، ابن عابدين، (1/ 72).

وآدابها وسائر مصالحها ومفاسدها مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها، فإن استوى اثنان في مقاصد الولايات أقرع بينهما وقد يقدم بغير قرعة» (1)، وذكر محمد قدري باشا بأن الولاية إذا جعلت في اثنين تحقق فيهما وصف الرشد: «إن استويا رشدًا وكان أحدهما أتقى وأورع، والآخر أعلم بأمور الوقف، ومأمونًا عليه، فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل» (2)، أما إذا اختلفا في الرشد فيقدم الأرشد على غيره.(3)

الفرع السابع عشر: تحقيقًا لمصلحة الأوقاف، فإن الأفضل ألا تكون النظارة عليها فردية، بل تكون مشتركة بين أكثر من شخص من خلال مجلس نظارة، وهذه الطريقة في النظارة لها أصل في كلام الفقهاء المتقدمين في معرض حديثهم عن القاعدة الفقهية التي قضت بأن (ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك) (4)، إذ إنها تقضي بأن النظارة المشتركة يتحمل فيها جميع النظار مسؤوليات الناظر وواجباته الشرعية، يقول محمد قدري باشا: «إذا شرط الواقف الولاية على وقفه لاثنين، فليس لأحدهما الانفراد برأيه في التصرف في أمور الوقف»(5)، وهذه الطريقة في جعل النظارة في الجهات الاعتبارية أخذ بها منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في قراره بأن ناظر الوقف في الشركات الوقفية هي الجمعية العامة للشركة، كما أخذ بها ابن بيه في نصه على جواز أن تكون النظارة في مجلس إدارة. (6)

ويؤكد الباحث هنا أن جميع هذه الفروع التي تندرج تحت هذا الضابط محل تقدير واجتهاد فقهي، مما يوجب على المؤسسة أن ترجع فيها لهيئة شرعية معتبرة لدراستها من الناحية الفقهية، وقد يشترط في بعض هذه الفروع موافقة القاضي قبل تطبيقها.

الضابط الخامس: إفصاح المؤسسة الوقفية مشروع

مع تطور الحياة التجارية وتغير ذمم الناس، ألزمت التشريعات والقوانين كل من ولي أعمالًا تجارية بالإفصاح عن بياناته المالية، حمايةً له من جهة، ولأصحاب المصلحة من جهة أخرى، حتى أصبح الإفصاح عن البيانات المالية وإيضاحاتها في الأنشطة التجارية من الأعراف التجارية المستقرة، وانتقل العرف للمؤسسات المدنية، مثل: الجمعيات الخيرية وغيرها التي تفصح عن بياناتها المالية وإيضاحاتها بصفة دورية، تأكيدًا منها للجهات الإشرافية ولأصحاب المصلحة على

(1) الفوائد في اختصار المقاصد، سلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ، ص80.
(2) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص112.
(3) قواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص41.
(4) انظر: الموسوعة الفقهية في الوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2022م، (2/ 120)؛ والقواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، د. حبيب غلام رضا الناملیتي، الأمانة العامة للأوقاف، 2019م، ص309.
(5) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص114.
(6) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، عبد الله بن بيه، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص282.

التزامها بالمتطلبات والتشريعات ذات الصلة، والمؤسسة الوقفية يجب أن تسير على ذات الطريقة في الإفصاح.

ويشير الباحث هنا إلى أن إفصاح الناظر عن الوقف وريعه له أصل في كلام الفقهاء المتقدمين، قال أحمد: «لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف، حتى يكونوا يعلمون عمله، ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهمًا ولم يرض به أهل الوقف» (1)، وقول ابن تيمية: «للناظر إنساخ كتاب الوقف»(2)، وقول محمد قدري باشا: «إذا كان الناظر عدلًا معروفًا بالأمانة يكتفي القاضي منه بتقديم الحساب بالإجمال، إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل» (3).

وبهذه الطريقة أخذ الاجتهاد الفقهي المعاصر، إذ نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه على أنه يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة: «الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن»، وذكر المعيار الشرعي للوقف أن من مهام ناظر الوقف: «إعداد حسابات للوقف»(4)، واقترح منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس على مؤسسات الأوقاف «اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها.(5) كما نص أبو زهرة على أنه: «من أجل أن يسير النظار على نمط مستقيم بمقتضى النظر الفقهي السليم؛ يجب ألا ينفقوا شيئًا في الوقف أو يعطوا للمستحقين شيئًا إلا إذا سبقه إقرار كتابي ممن يقوم بعمل في الأعيان الموقوفة أو من المستحقين إن كان الصرف إليهم، وأن ذلك فوق أن فيه احتياطًا للمحاسبة هو أمر الله به الناس، فإن الله قد أمر الناس عند التداين بأن يملي المستدين إقرارًا بالدين، يكتب على أيدي شاهدي عدل، والمقام هنا يشبه المداينة تمامًا»(6)، ويقول في موضع آخر: «لا يقبل من النظار شيء من الصرف للمستحقين أو غيرهم ممن له ولاية على مرافق الوقف ومصالحه إلا إذا كان معه ما يثبته من أدلة لا ريب فيها، ولا مجال للظن في حجيتها، ولا مطعن لطاعن في قبولها، سواءً أكان الناظر معروفًا بالأمانة أم غير معروف بها، وسواءً أكان

(1) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، ص70.
(2) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (5/ 429).
(3) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص149.
(4) المعيار الشرعي للوقف، ص830.
(5) المعيار الشرعي للوقف، ص830.
(6) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص 349.

مفسدًا مبذرًا، أم مصلحًا مقتصدًا». [1]

ويترتب على هذا الضابط الفقهي مجموعة فروع فقهية، منها: أنه يجب على المؤسسة الوقفية أن يكون لها معايير محاسبية تلتزم بها في إفصاحاتها في قوائمها المالية، وفي مناقشته الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقًا للضوابط الشرعية أكد منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس على أنه: «ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف».

الضابط السادس: الرقابة على المؤسسة الوقفية مشروعة

قرر الفقهاء أن حديث ابن اللتبية المتقدم أصل في الرقابة على العمال، يقول ابن تيمية معلقًا على الحديث: «هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال محاسبتهم من ديوان جامع».[2]، كما علق عليه ابن حجر بقوله: «قال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن»[3].

وهذه الرقابة المقررة في الشريعة الإسلامية تحقق أكثر من مقصود شرعي، منها: توجيه النظار إلى الالتزام بمسؤولياتهم، وحمايتهم من الوقوع في محظورات النظارة، وحماية الأوقاف كذلك من الاعتداء عليها، كما أنها تؤكد للواقف والموقوف عليهم وللجهات الإشرافية والقضاء على أمانة الناظر، يقول ابن نجيم: «في القنية: ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه في ما في أيديهم من أموال اليتامى، ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف»[4]، ويقول ابن حجر: «في المحاسبة تصحيح أمانته»[5].[6]

ويترتب على هذا الضابط مجموعة من الفروع الفقهية المؤثرة في أعمال المؤسسة الوقفية، منها:

الفرع الأول: تتولى الدولة مسؤولية الرقابة على المؤسسة الوقفية

يرى الفقه الإسلامي أن من مهام واختصاصات الدولة الرقابة على المؤسسة الوقفية، إما من خلال المؤسسات الإشرافية التي تكلفها الدولة بالإشراف على المؤسسة الوقفية أو بأي وسيلة أخرى تراها الدولة مناسبة للإشراف على المؤسسة الوقفية.

وهذه المسؤولية التي تتحملها الدولة ليست أمرًا مستحدثًا، إذ نص عليها الفقهاء المتقدمون

(1) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص348.
(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 86).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (3/ 366).
(4) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (5/ 262).
(5) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (3/ 366).
(6) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد الحنين، ص454. نقلًا عن: الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بسام عوض، ص40.

في معرض حديثهم عن مسؤولية الحاكم في الإشراف على النظار، من ذلك ما ذكره الماوردي بأن من مهام والي المظالم: «مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها ... وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون».[1]، كما يظهر من نص ابن تيمية السابق حاجة الدولة في وقته إلى ترتيب إداري خاص بالرقابة على الأوقاف لما قال: «لا بد عند كثرة الأموال محاسبتهم من ديوان جامع».[2]،كما أنه قال في موضع آخر: «يجوز لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما ينصب لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره ... ونصب المستوفى الجامع للعمال وصرفه إلى المتفرقين هو بحسب الحاجة، فقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، وكذا نصب الحاكم قد يجب إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقيها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه إذا باشر الإمام الحكم بنفسه، وقد كان النبي -ﷺ- يباشر الحكم، واستيفاء الحساب بنفسه في المدينة، وفي ما بعد ولّى من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد الخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين»[3].

وينبه الباحث هنا إلى أن رقابة الدولة على المؤسسة الوقفية تتطلب من الجهات التشريعية سن قانون ينظم رقابة الدولة على المؤسسة الوقفية، جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: «من وسائل المحافظة عليه: تضمين تشريعات الأوقاف وقوانينها؛ النص على حماية ممتلكات الوقف، وعمارتها، وعدم الاعتداء عليها». كما أوصى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بـ: «ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة».

الفرع الثاني: يجوز تولي القضاء أو الموقوف عليهم مسؤولية الرقابة على المؤسسة الوقفية

وسع الفقه الإسلامي الجهات التي تشرف على المؤسسة الوقفية ولم يقصرها على الدولة فقط، إذ يجوز أن تتولى جهات أخرى الإشراف عليها في حالات معينة، من ذلك:

أولًا: إشراف القضاء على المؤسسة الوقفية

هذه من مسؤوليات القاضي، نص عليها الفقهاء المتقدمون في معرض حديثهم عن محاسبة القاضي للناظر، من ذلك قول ابن نجيم: «إن اتهمه القاضي يحلّفه- وإن كان أمينًا- كالمودع يدعي

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص137.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 85).

(3) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، ص406.

هلاك الوديعة أو ردها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئًا معلومًا، وقيل: يحلّف على كل حال، وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا؛ فإن عرف بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئًا فشيئًا، وإن كان متهمًا يجبره القاضي على التفسير شيئًا فشيئًا، ولا يحبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوفه ويهدده إن لم يفسره، فإن فعل، وإلا يكتفي منه باليمين»[1]، ويقول محمد قدري باشا: «إذا كان الناظر عدلًا معروفًا بالأمانة يكتفي القاضي منه بتقديم الحساب بالإجمال، إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل، وإذا كان الناظر متهمًا لا يكتفي منه بالإجمال، فيجبره على تعيين الجهات التي صرف فيها غلة الوقف، جهة جهة، ولا يحبسه، بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده إن لم يقر، فإن فعل فيها، وإلا اكتفى منه باليمين في ما لا يكذبه الظاهر»[2]، وفي المذهب المالكي ذكر الدسوقي بأنه: «إذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينًا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالًا من ماله؛ صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهمًا فيحلف».[3]

ثانيًا: إشراف الموقوف عليهم على المؤسسة الوقفية

نص جمع من فقهاء الحنفية والحنابلة في معرض حديثهم عن محاسبة القاضي للناظر على هذا، ومن نصوص الحنفية في هذا: قول ابن عابدين: «(سئل) في ما إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة، وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية، وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولًا بذلك، فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعًا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي؟ (الجواب): نعم»[4].

وللحنابلة في هذا الحق نصوص متكاثرة، منها قول ابن تيمية: «لمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة وتعين المستأجرين لها لينظروا مالهم، ويستدلوا بذلك على صدقه في ما يخبرهم أو كذبه، وعلى عدله وجوره»[5]، وقول ابن مفلح: «ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله، واحتج شيخنا بمحاسبة النبي -ﷺ- عامله على الصدقة، مع أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين، فهنا أولى، ونصه: إذا كان متهمًا ولم يرضوا به»[6]، وفي الإنصاف: «لا اعتراض لأهل

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، (5/ 262).
(2) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص149.
(3) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (4/ 89).
(4) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، (1/ 203).
(5) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، ص402.
(6) الفروع، ابن مفلح، (7/ 356).

الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينًا، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه».[1]، وقال في كشاف القناع: «(ولهم) أي: أهل الوقف (مساءلته) أي: الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه، وعلمه)، وهو ظاهر، (ولهم) أي: أهل الوقف (مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخه في أيديهم وثيقة) لهم (وله) أي: الناظر (انتساخه) أي: كتاب الوقف (والسؤال عن حاله، وأجرة تسجيل كتاب الوقف من) مال (الوقف) كما هو العادة). [2]

وقد طور الفقه الإسلامي المعاصر إشراف غير الدولة أو القضاء بالنص على مشروعية إشراك المجتمع المدني في الإشراف على المؤسسة الوقفية، إذ قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس أنه: «لا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية، والمحلية، أو الواقفين، أو الموقوف عليهم»، على أن تقوم الدولة بتنظيم هذه الرقابة في ضوء ما تراه مناسبًا من تشريعات وقوانين.

الفرع الثالث: تقدم ولاية الحاكم أو القاضي على المؤسسة الوقفية في النظارة في حال تقصيرها:

يترتب على مشروعية إشراف الدولة والقضاء على المؤسسة الوقفية ثبوت حق معاقبة أو توجيه أو إلغاء نظارة المؤسسة الوقفية إذا ثبت للدولة أو القاضي تقصير أو تعدي المؤسسة الوقفية، إذ إن تقصير أو تعدي الناظر يؤدي إلى تقديم ولاية الدولة أو القضاء على تصرفاته بتصحيحها أو إبطالها، قال في المنثور: «لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته، وينعزل الخاص بالفسق دون الإمام الأعظم».[3] وقال ابن تيمية: «ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى في ما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه». [4]

كما يجوز للدولة أو القضاء عزل المؤسسة الوقفية عن النظارة بسبب -على رأي بعضهم- أو دون سبب -على رأي آخرين-[5]، وهذه الطريقة في ولاية الحاكم أو القاضي تجعلها ولاية الدولة على المؤسسة الوقفية «ولاية رعاية ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة».[6]

(1) الإنصاف، المرداوي، (7/ 68).
(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (4/ 277).
(3) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م، (3/ 345).
(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 65).
(5) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (5/ 245)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، (6/ 37)؛ وحاشية الدسوقي، الدسوقي (4/ 88)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (3/ 553)؛ والإنصاف، المرداوي (7/ 67)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (4/ 330)؛ والمعايير الشرعية، ص1125.
(6) انظر: قرارات المنتدى الفقهي الخامس.

الفرع الرابع: يجب على الجمعيات العمومية في الشركات الوقفية مراقبة أعمال مجالس إداراتها:

من وسائل الرقابة التي قررها الاجتهاد الفقهي المعاصر ما نص عليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في الشركات الوقفية أنه: «تأخذ الجمعية العمومية صفة ناظر الوقف، وما يتفرع عنها من أجهزة إدارية ورقابية تأخذ صفة وكيل ناظر الوقف» مما يعطي الجمعية العمومية حق الرقابة على مجلس إدارة الشركة الوقفية».

المبحث الثاني

مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية في ضوء الفقه الإسلامي

ما أورده المبحث الأول من ضوابط وفروع فقهية لا يمكنها التأثير في إطار حوكمة المؤسسة الوقفية إلا إذا تم تطويرها إلى إجراءات عملية تسهم في بناء هذا الإطار، خصوصًا أن أكثر نصوص الفقهاء -خصوصًا المتقدمين منهم- أقرب للنظارة الفردية منها للنظارة المؤسسية، وقد أشار إلى هذا الإشكال مؤلفا كتاب قواعد حوكمة الوقف في قولهما: «يلاحظ من خلال السرد التاريخي لتطور الأوقاف أن الفقهاء ركزوا على الرشد والصلاح في التصرفات على الأوقاف التي يجريها النظار أو مجلس النظارة، إلا أن ذلك لم يتم بلورته على شكل قواعد محددة للحوكمة». [1]

وبما أن إطار حوكمة المؤسسة الوقفية يتكون من مبادئ وممارسات تتفرع عن هذه المبادئ، وفي هذا المبحث سيحاول الباحث التعرف على أهم مبادئ هذا الإطار في ضوء الضوابط والفروع الفقهية المقررة في المبحث الأول، تمهيدًا لاستكمال بناء هذا الإطار في ممارساته التي سترد في المبحث الثالث.

المبدأ الأول: المسؤولية:

مبدأ المسؤولية[2] في حوكمة المؤسسة الوقفية هو: أن كل مكلف بالحوكمة مسؤول قانونيًا عن قرارات وأنشطة المؤسسة الوقفية[3]، في طريقة تطبيقها، وتنفيذها على نحو أخلاقي بأمانة ونزاهة واستقامة، وفق الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له، تمهيدًا لتقييم ممارسته هذه الصلاحيات، في ضوء حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول

(1) قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص19.

(2) المسؤولية في الفقه الإسلامي: هي ضمان الضرر الناشئ عن الاخلال بعقد، وتعرفها بعض دراسات الحوكمة بأنها: التزام كل مكلف بالحوكمة بمسؤولياته وفق الصلاحيات الممنوحة له، وأن يعرف طريقة تطبيقها، وأن ينفذها على نحو أخلاقي بأمانة ونزاهة واستقامة، تمهيدًا لتقييم ممارسته هذه الصلاحيات. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988م، ص425؛ وحوكمة الشركات، د. مريع الهباش، ص32.

(3) دليل إجراءات تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية وفق إطار الحوكمة، عمر محمد فرحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الطبعة الأولى، 2021م، ص36.

عن رعيته»[1]، وجملة من الضوابط والفروع الفقهية الواردة في المبحث الأول أصّلت للعمل بهذا المبدأ في إطار حوكمة المؤسسة الوقفية.

فمن الضوابط الوقفية التي أصّلت لمبدأ المسؤولية في المؤسسة الوقفية: مسؤوليتها في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ومسؤوليتها في التزامها في تصرفاتها المالية بمصلحة الوقف وجودًا وعدمًا، ومسؤولياتها عن الإفصاح في حالات محددة، وما يتفرع عن هذين الضابطين من فروع فقهية.

كما يؤصل للعمل بهذا المبدأ: ما يتعلق بتصرف المؤسسة الوقفية بأصول الوقف تصرف الرجل الحريص والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها، ومسؤوليتها في عدم استثمار الوقف في ما يقل عن ربح المثل أو أجرة المثل، ومسؤوليتها بتحقيق شروط الواقفين، والمطالبة بحقوق الوقف المقررة في الشريعة والقانون، ووجوب استثمار الوقف وفق الصيغة الاستثمارية التي تلائم نوع المال الموقوف وضوابط استثمار المال الموقوف التي نص عليها الفقهاء، ومسؤوليتها في ضبط مصروفاتها الإدارية، ومسؤوليتها في وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف وتعديلها حسب المصلحة، والتزامها في استثمار الأوقاف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة.

المبدأ الثاني: الكفاءة:

تتحقق كفاءة[2] ناظر الوقف في: قوته وقدرته وخبرته في ما هو ناظر عليه وأمانته فيه ورشده؛ على اختلاف بين الفقهاء في تفصيل هذه الأوصاف من حيث دخولها في الكفاءة من عدمه[3]، وأما في حوكمة المؤسسة الوقفية فتعني: تمتع المؤسسة الوقفية بقدرة على إدارة الوقف بدرجة عالية من الجودة، بحسب حجم الأوقاف وطبيعتها، والالتزام بالتدابير المالية والإدارية والفنية التي يتطلبها حسن إدارتها، والتوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين. [4]وجملة من الضوابط والفروع

(1) الجامع المسند الصحيح، البخاري، (2/ 5).

(2) يختلف مفهوم الكفاءة في الفقه الإسلامي من باب لآخر، وأما كفاءة المؤسسة في دراسات الحوكمة فهي: الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق ناتج بحجم أو مستوى معين بأقل التكاليف. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص425. https://ar.wikipedia.org.

(3) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (4/ 380)؛ وقانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص107؛ والذخيرة، القرافي (6/ 329)؛ وحاشية الدسوقي، الدسوقي، (4/ 88)؛ وروضة الطالبين، النووي، (5/ 347)؛ وفتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، ص387؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (3/ 553)؛ ونهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984م، (5/ 399)؛ والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م، (6/ 39)؛ والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1997م، (5/ 172)؛ وكشاف القناع، البهوتي، (4/ 270)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيبانى، (4/ 328)؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ، (16/ 683).

(4) انظر: نظام حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، مجلة أوقاف، العدد 31، نوفمبر 2016م، ص71.

الفقهية الواردة في المبحث الأول أصّلت للعمل بهذا المبدأ في إطار حوكمة المؤسسة الوقفية.

فمن الضوابط التي أصّلت لمبدأ الكفاءة في المؤسسة الوقفية: ما يتعلق بكفاءة صيغة عقد الوقف، وما يتفرع عنها من فروع فقهية مما نص عليه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون.

وأما الفروع الفقهية التي أصّلت لمبدأ الكفاءة في المؤسسة الوقفية فهي كثيرة، منها: كفاءة الصيغة الاستثمارية التي تلائم نوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وكذا ما يتعلق باختيار الشكل الأنسب لإدارة الوقف بكونها فردية أو من خلال شركة أو جمعية خيرية أو مجلس للنظار بحسب حاجة الوقف، ومنها كفاءة العاملين في المؤسسة الوقفية، وتأهيلهم التأهيل المناسب، واختيار الأكثر كفاءة للعمل في المؤسسة الوقفية، ومنها تمكن المؤسسة من إجارة الوقف أو استثماره بأعلى عائد، ومنها: تفضيل النظارة المشتركة على النظارة الفردية.

المبدأ الثالث: المساءلة:

المساءلة[1] في حوكمة المؤسسة الوقفية هي: إجراءات وأدوات تقييم وتقويم أعمال كل مكلف بعمل في المؤسسة عن مسؤولياته، وتمكين أصحاب المصالح من مساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حيثما كان ذلك ممكنًا[2]، وجملة من الضوابط والفروع الفقهية الواردة في المبحث الأول أصّلت للعمل بهذا المبدأ في إطار حوكمة المؤسسة الوقفية.

فمن الضوابط الوقفية التي أصّلت لمبدأ المساءلة في المؤسسة الوقفية: الضابط الذي نص على مشروعية الرقابة على المؤسسة الوقفية، وما يتفرع عنها من فروع فقهية مما نص عليه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون.

وأما الفروع الفقهية التي تؤكد على مبدأ المساءلة فهي كثيرة، منها: تحميل المؤسسة الوقفية خسارة الاستثمارات الوقفية إن كانت الخسارة بسبب تعدي المؤسسة أو تفريطها بقصد أو غير قصد، وتحميلها ضمان ما يزيد عن أجر المثل من رواتب عمالها، ومحاسبة الدولة والقاضي والموقوف عليهم والمجتمع المدني للمؤسسة الوقفية في حال تقصيرها وعزلها عن النظارة.

(1) المساءلة في الفقه: هي استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، وفي دراسات الحوكمة هي: مساءلة الأشخاص عن السلطات المفوضة لهم، ومدى استخدامهم لهذه الصلاحيات بالشكل السليم من خلال السياسات والإجراءات وقرارات مجلس الإدارة. انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، (36/ 176)؛ وحوكمة الشركات، د. مريع الهباش، ص31.

(2) انظر: دليل إجراءات تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية وفق إطار الحوكمة، عمر محمد فرحان، ص37؛ وأساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبوظبي، ص10.

المبدأ الرابع: الاستقلالية:

الاستقلالية[1] في حوكمة المؤسسة الوقفية هي: عدم وجود مؤثرات تؤثر في موضوعية ونزاهة جميع أصحاب المصلحة في علاقتهم بالمؤسسة الوقفية، وجملة من الضوابط والفروع الفقهية الواردة في المبحث الأول أصّلت للعمل بهذا المبدأ في إطار حوكمة المؤسسة الوقفية.

فمن الضوابط الوقفية التي أصّلت لمبدأ الاستقلالية في المؤسسة الوقفية: الضابط الفقهي الذي نص على استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والمؤسسة الوقفية، وما يتفرع عنه من فروع فقهية مما نص عليه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون.

والفروع التي تفرعت عنه، فضلًا عن بعض فروع فقهية أخرى وردت في المبحث الأول، مثل: تحقق الفصل بين الوظائف المتعارضة داخل المؤسسة الوقفية، واستقلالية الجمعية العمومية عن مجلس الإدارة في الشركات الوقفية، وتعيين هيئة شرعية مستقلة عن مجلس الإدارة، تُعين من الجمعية العمومية.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية[2]:

الإفصاح في حوكمة المؤسسة الوقفية هو: التزام المؤسسة الوقفية بإظهار الحقائق المالية كاملة لجميع أصحاب المصلحة في الوقت المناسب، خصوصًا ما يتعلق بقوائمها المالية وإيضاحاتها وأنشطتها الاستثمارية وأدوات صرف ريعها، بطريقة ملائمة وقابلة للفهم، بما يُمكّن من فحصها حيثما كان ذلك مناسبًا، واتخاذ القرارات المناسبة، وأما الشفافية في حوكمة المؤسسة الوقفية فتعني تجنب المؤسسة الوقفية تضليل أصحاب المصالح ذوي العلاقة في المعلومات التي تفصح عنها[3]، وجملة من الضوابط والفروع الفقهية الواردة في المبحث الأول أصّلت للعمل بهذا

---

(1) تقصد دراسات الحوكمة بمصطلح (الاستقلالية): عدم وجود مؤثرات تؤثر في الموضوعية والنزاهة من ناحية الشكل أو المضمون، سواء على مستوى المجلس، أو اللجنة، أو الوحدة التنظيمية، أو الفرد، ويقابله في الفقه الإسلامي مصطلح (الانفراد). انظر: مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص6؛ ومبادئ المراجعة، الطبعة الثالثة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص893.

(2) الإفصاح: هو توفير المعلومات اللازمة لأصحاب المصلحة لتمكينهم من اتخاذ القرار المناسب، بما يتعلق بأعمال المنشأة، وأما الشفافية فهي: الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلًا للتحقق والرؤية السليمة. وهما مصطلحان معاصران غير شائعين في لسان الفقهاء المتقدمين، إلا أن مفهومهما لا تنكره الشريعة الإسلامية، ففي حديث حكيم بن حزام ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». الجامع المسند الصحيح، البخاري، (3/ 58)، وحديث أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ – مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني». المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، (1/ 99). ونحوهما من هذه النصوص إقرارًا بهذا المبدأ. انظر: حوكمة الشركات، د. مريع الهباش، ص32، 423؛ ومبادئ المراجعة، الطبعة الثالثة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص916؛ وأساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبوظبي، ص10.

(3) انظر: قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص79؛ وحوكمة الشركات، د. علي عباس، ص63،62؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص55؛ ودور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة، فلسطين، عبد المنعم عطا العلول، الجامعة الإسلامية، غزة، ص20.

المبدأ في إطار حوكمة المؤسسة الوقفية.

فمن الضوابط الوقفية التي أصّلت لمبدأ الإفصاح والشفافية في المؤسسة الوقفية: الضابط الذي نص على أن إفصاح المؤسسة الوقفية مشروعة، وأما الفروع الفقهية فهي متعددة، منها: كلام الفقهاء المتقدمين في حق الموقوف عليهم في مطالبة الناظر بأن يقدم لهم نسخة من كتاب الوقف وعلمهم بمصروفات الوقف، ونصب ولي الأمر ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، ومن الفروع الفقهية الواردة في لسان الفقهاء المعاصرين كلامهم في تسجيل العمليات المالية للأوقاف، والتزام المؤسسة الوقفية بمعايير محاسبية تفصح فيها عن أصول والتزامات الأوقاف، وإفصاح الجهاز التنفيذي إفصاحًا تامًّا عن أعمال المؤسسة وأنشطتها ومخاطرها، والإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

المبدأ الخامس: العدالة:

العدالة في حوكمة المؤسسة الوقفية هي: التوسط بين جميع أصحاب المصالح من الواقفين والموقوف عليهم، وفق أحكام ومتطلبات الشريعة الإسلامية، في ضوء قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2] ويدرك المتأمل في الضوابط والفروع الفقهية الواردة في المبحث الأول حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة بين جميع أصحاب المصلحة في المؤسسة الوقفية، كما تؤصل له بعض الفروع الفقهية الواردة في المبحث الأول، مثل: الفصل بين الذمة المالية لكل وقف عن الأوقاف الأخرى، وتحميل العاملين في المؤسسة الخسارة إن كانت بسبب تعدي المؤسسة أو تفريطها.

المبدأ السادس: العمل على عدم تعارض المصالح:

عدم تعارض المصالح[3] في حوكمة المؤسسة الوقفية هو: تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة

(1) سورة المائدة، آية 8.

(2) سورة النساء، آية 135.

(3) يقصد بعدم تعارض المصالح: الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار شخص بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيًا أو تهم أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، وهو مفهوم لا تنكره الشريعة الإسلامية في ضوء كلام الفقهاء المتقدمين عن تعارض المصالح الشرعية أو تعارض المصالح المرسلة. انظر: الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، د. عبد الباري مشعل، بحث قدم لمؤتمر الهيئة الشرعية الرابع عشر الذي أقامته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في 22-23 مارس 2015م، ص59؛ وحوكمة الشركات، د. مريع الهباش، ص330.

الوقف، بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، وعدم تحقيق القائمين على المؤسسة الوقفية أي فائدة أو مصلحة خاصة لهم من أعمال النظارة على الوقف، بحيث تؤثر المصلحة، إلا وفق ما ينص عليه عقد الوقف والقوانين والتشريعات، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. (1)

وتعارض المصالح وفق هذا المفهوم له أساس في كلام الفقهاء المتقدمين حسب ما ورد في المبحث الأول، فمن ذلك عدم جواز تأجير الناظر العقار الوقفي لنفسه ولا يسكنه ولو بأجر المثل، وعدم جواز إجارة الناظر العقار الوقفي لأحد من أصوله أو فروعه إلا إذا كان خيرًا للوقف.

المبحث الثالث

ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية في ضوء الفقه الإسلامي

لن تسهم مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية التي قررناها في المبحث الثاني في بناء إطار حوكمة المؤسسة الوقفية بشكل كاف إلا بتطويرها إلى ممارسات عملية، تُمكن كلًا من الجهات التشريعية والقضائية والإشرافية والمؤسسات الوقفية وأصحاب المصلحة من بناء إطار حوكمة المؤسسة الوقفية، وفي هذا المبحث سيتم استعراض أفضل ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية.

المطلب الأول: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (المسؤولية)

أولًا: ممارسات الجهات القضائية والإشرافية

1. تلتزم الجهات القضائية بتسجيل جميع الأوقاف بالطرق القانونية التي تحقق استقلالية الوقف عن الواقف والموقوف عليهم، بما في ذلك الأوراق المالية والشركات الوقفية ونحوها.

2. تلتزم الجهات التشريعية بسن التشريعات المنظمة للأوقاف بأنواعها ووضع الأدوات القانونية الكافية لحماية الأوقاف، خصوصًا ما يتعلق باستقلالية الأوقاف عن الواقفين والنظار. (2)

3. تلتزم الجهات القضائية بالتأكد من تفصيل الواقف لأعمال الناظر وصلاحياته وأتعابه ومصارف الوقف في عقد الوقف، مع الاهتمام بتفسير المصطلحات الواردة في عقد الوقف المؤثرة في أعمال النظارة، وتحديد الجهة المكلفة بالنظارة في المؤسسة الوقفية، من حيث كونها من اختصاصات الجمعية العامة للمؤسسة الوقفية أو مجلس إدارتها، أو مجلس مستقل. (3)

(1) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، ص4.

(2) مسودة حوكمة الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية المادة 39.

(3) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المادة 4.

4. تلتزم الجهات الإشرافية بإصدار إطار لحوكمة المؤسسة الوقفية، يتضمن إلزامها بأهم مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية.

5. تلتزم الجهات الإشرافية بإصدار معيار لحوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، يتضمن إلزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أنظمتها الأساسية، وطريقة تعيين هيئة الرقابة الشرعية من خلال جمعيتها العامة، وضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجلس إدارتها.

6. تلتزم الجهات الإشرافية بمراعاة الفرق بين الأوقاف الكبيرة وغيرها في مبادئ وممارسات الحوكمة.

ثانيًا: الممارسات العامة لمسؤولية المؤسسة الوقفية

1. تلتزم المؤسسة الوقفية بمراعاة المتطلبات الرقابية للجهات الرقابية والإشرافية.

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بمراعاة المتطلبات القانونية للجهات التشريعية والقضائية.

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بالنص في نظامها الأساسي على أن من اختصاصاتها النظارة على الأوقاف في ضوء متطلبات الجهات الإشرافية. [1]

4. تلتزم المؤسسة بالنص في نظامها الأساسي على التزامها بإطار الحوكمة، حيثما كان ذلك مناسبًا.

5. تلتزم المؤسسة الوقفية بإنشاء نظام فعال لحوكمة الأوقاف، متضمنًا جميع المبادئ والممارسات، بما لا يقل عن الممارسات العالمية ذات الصلة، مع مراعاة طبيعة وحجم مواردها وعملياتها. [2]

6. يلتزم مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ولجانه المتفرعة عنه بجميع أعماله ومسؤولياته الواردة في اللوائح والتشريعات المنظمة.

7. تلتزم المؤسسة الوقفية بوضع هيكل إداري تنظيمي لجميع أجهزتها، بدءًا من الجمعية العامة، ثم مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه، وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية.[3]

8. تلتزم المؤسسة الوقفية بوضع مصفوفة الصلاحيات والاختصاصات الإدارية والمالية لجميع الأجهزة بدءًا من الجمعية العامة، ثم مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة التنفيذية.

(1) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص93؛ والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، ص70.
(2) مسودة حوكمة الوقف، المواد (30، 37، 38).
(3) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص55.

9. تلتزم المؤسسة الوقفية بمراجعة أدلة سياساتها وإجراءاتها بصفة دورية، وتحديثها عند الحاجة.

10. تلتزم المؤسسة الوقفية بالشروط الواردة في عقود الأوقاف.

11. تلتزم المؤسسة الوقفية بالرجوع للجهة ذات الصلة، مثل: القضاء أو هيئة الرقابة الشرعية، في الحالات التي لا تتمكن فيها من الالتزام بالشروط الواردة في عقد الوقف. [1]

12. تلتزم المؤسسة الوقفية بتطوير ميثاق الأخلاقيات بما يتماشى مع ميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). [2]

13. تلتزم المؤسسة الوقفية بمتطلبات سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالواقفين والموقوف عليهم. [3]

14. يجوز للمؤسسة الوقفية التدرج في تطبيقات الحوكمة، بما لا يؤثر على طبيعة أعمالها، وفق الأعراف ذات الصلة.

15. تلتزم المؤسسة الوقفية بالحفاظ على جميع الأصول الوقفية والأصول المملوكة للوقف، وتتعامل معها معالجة الرجل الحريص على أصول الغير، في ضوء المتطلبات الشرعية والقانونية والإشرافية ذات الصلة. [4]

16. تلتزم المؤسسة الوقفية بمراعاة المبادئ الأخلاقية في أدوات تسويق أنشطتها في وسائل الإعلام.[5]

17. تلتزم جميع الأجهزة المكلفة بالحوكمة برفع تقاريرها الدورية إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب.[6]

18. تلتزم المؤسسة الوقفية بالتقاضي عن الوقف حيثما كان ذلك مناسبًا.

ثالثًا: الممارسات المتعلقة بمسؤولية المؤسسة الوقفية نحو أحكام الشريعة الإسلامية

1. تلتزم المؤسسة الوقفية في أن يكون لها سياسة لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، تؤكد فيها التزامها في أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، في ضوء القرارات الصادرة عن مرجعيتها الشرعية (هيئة الرقابة الشرعية).

(1) مسودة حوكمة الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، غير معتمدة، المادة 36.
(2) مسودة حوكمة الوقف، المادة 39.
(3) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المادة 22.
(4) مسودة حوكمة الوقف، المادة 39.
(5) مسودة حوكمة الوقف، المادة 77.
(6) مسودة حوكمة الوقف، المادة 46.

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بتعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة عن مجلس النظارة تعين من جهة مستقلة، مثل: الجمعية العامة، حيثما كان ذلك ممكنًا.

3. تلتزم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية بإصدار القرارات الكافية لأعمال وأنشطة المؤسسة الوقفية، بالقدر الذي يحمي المؤسسة من اجتهاد العاملين في تنفيذ أعمال النظارة، تمهيدًا لدمج هذه القرارات في سياساتها وإجراءاتها، ومستنداتها، ونماذج العمل لديها، والدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.

4. تلتزم المؤسسة الوقفية بعدم العمل بأي عقود في أنشطتها الإدارية أو المالية أو الاستثمارية، إلا وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

5. تلتزم المؤسسة الوقفية بعدم اعتماد البيانات المالية الدورية من الجهات الإشرافية، إلا بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من عدم مخالفتها أحكام الوقف.

6. تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بمراعاة مصلحة الوقف في القرارات الصادرة عنها، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

7. تلتزم المؤسسة الوقفية بالتحقق من شروط الواقفين وفهمها وفقًا لأصول تفسير النصوص، وفي حال الالتباس فتلتزم بالرجوع لهيئة الرقابة الشرعية. [1]

رابعًا: الممارسات المتعلقة بمسؤولية المؤسسة نحو المتطلبات المالية

1. تلتزم المؤسسة الوقفية باستيفاء جميع المتطلبات المحاسبية بما يتماشى مع أفضل الممارسات، بما في ذلك معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الخاصة بالأنشطة غير الربحية، مع مراعاة المتطلبات الشرعية والقانونية والإشرافية ذات الصلة. [2]

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بعدم التمول إلا في حالات استثنائية، مع الالتزام بالمتطلبات الشرعية والقانونية والإشرافية في الحالات التي ترى فيها حاجتها للتمول، على ألا يتم رهن الأصول الوقفية مقابل التمويل، إلا في الحالات التي تقدرها هيئة الرقابة الشرعية.[3]

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بوضع سياسات وإجراءات الصرف على الوقف في ضوء المتطلبات الشرعية والقانونية والإشرافية، مع مراعاة شروط الواقفين في صرف الريع.

4. تلتزم المؤسسة الوقفية بوضع حد أعلى للمصروفات الإدارية والعمومية للمؤسسة، وأن

(1) لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف، المادة 9.

(2) مسودة حوكمة الوقف، المادة 39.

(3) بناءً على جواز رهن الأصول الاستثمارية بضوابط دون رهن الأصول الموقوفة بأعيانها. انظر: المعايير الشرعية، ص1126؛ ومسودة حوكمة الوقف، 50.

لا تزيد هذه المصروفات عن نظيراتها من المؤسسات الوقفية في ضوء ما تتطلبه إدارة المؤسسة. (1)

5. تلتزم المؤسسة الوقفية بتعيين مدقق حسابات خارجي مؤهل يتمتع بسمعة جيدة للتدقيق على أعمالها.(2)

6. تلتزم المؤسسة الوقفية بالتحوط قدر الإمكان في أخذ المخصصات المالية التي يتم تحميلها على الإيرادات الوقفية، مع مراعاة أهم الطرق المعاصرة في تقدير هذه المخصصات.

7. تلتزم المؤسسة الوقفية بالإفصاح عن طريقة تقويم الأصول الوقفية عند الاعتراف بها أول مرة، وطريقة تقويمها لاحقًا في كل فترة دورية، مع مراعاة المتطلبات المحاسبية ذات الصلة.

خامسًا: الممارسات المتعلقة بمسؤولية المؤسسة نحو استثمارات المؤسسة

1. تلتزم المؤسسة الوقفية بتجنب المضاربة في الاستثمارات المملوكة للأوقاف، أو الاستثمار في الأصول ذات المخاطر المرتفعة. (3)

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بقياس وتقييم مخاطر استثمار الأصول الوقفية وغير الوقفية، واتخاذ أدوات تلافيها -إن أمكن- أو التقليل منها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. (4)

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بتحقيق عائد للأصول الوقفية يتوافق مع مستوى المخاطرة المقبول.

4. تلتزم المؤسسة الوقفية بمراعاة التوازن بين الإيرادات والتدفقات النقدية، مقابل الحفاظ على القيمة الجوهرية للأصول والاستثمارات.

المطلب الثاني: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (الكفاءة)

أولًا: الممارسات الخاصة بالكفاءة المالية

1. تلتزم المؤسسة الوقفية في استثمار أصولها الوقفية وغير الوقفية بتحقيق العائد الأمثل بحسب الأنشطة المماثلة. (5)

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بإعداد لائحة ضوابط وآليات توزيع ريع الوقف، تتوافق مع شروط

(1) مسودة حوكمة الوقف، 51.
(2) مسودة حوكمة الوقف، المادة 84.
(3) مسودة حوكمة الوقف، المادة 41.
(4) مسودة حوكمة الوقف، المادة 40.
(5) مسودة حوكمة الوقف، المادة 35.

الواقفين ويتم مراجعتها بشكل دوري. (1)

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بأن لا تقل أدوات إدارة مخاطر استثمار أصولها عن المتعارف عليه في الأعراف ذات الصلة.

ثانيًا: الممارسات الخاصة بالكفاءة الإدارية

1. تلتزم المؤسسة الوقفية بوجود نظام إلكتروني يمكنها من تحديد الواقفين والموقوف عليهم، بصورة يسيرة.

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بحفظ وثائق حجج الأوقاف، ووضع نظام آلي يسهل على الجهات الإشرافية والعاملين في المؤسسة من الاطلاع على جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوقاف، بحسب ما تقتضيه الحاجة. (2)

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بأن لا يقل هيكلها الإداري عن متطلبات تنفيذ مسؤولياتها الواردة في المطلب الأول.

4. تلتزم المؤسسة الوقفية بتعيين أصحاب الكفاءات المهنية المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك في الإدارة التنفيذية، وبقية إدارات المؤسسة. (3)

5. تلتزم الجمعية العامة للمؤسسة الوقفية باختيار أعضاء مجلس إدارة ذوي خبرات متنوعة، بما يتناسب مع حاجة الأصول الوقفية(4)، وأن تقوم بتغيير الأعضاء كل دورتين مثلًا، وفق متطلبات الجهات الإشرافية. (5)

6. تلتزم الجمعية العامة للمؤسسة الوقفية باختيار أعضاء لهيئة الرقابة الشرعية ذوي خبرة في المعاملات المالية بصفة عامة، وفي أحكام الأوقاف بصفة خاصة.

7. تُمكّن المؤسسة الوقفية العاملين فيها من الاطلاع على السياسات وأدلة الإجراءات والقرارات المتعلقة بأعمال المؤسسة بسهولة ويسر.

8. تلتزم المؤسسة الوقفية بوضع نظام حوافز مرتبط بالأداء بحسب طبيعة الوظائف والمهام.(6)

(1) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص9.

(2) مسودة حوكمة الوقف المادة 46.

(3) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص55.

(4) من الخبرات المهمة في النظارة على المؤسسات الوقفية: الشرعية والقانون، والمالية، والاستثمار، والمحاسبة .انظر: مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص8.

(5) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص7، 8.

(6) قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص82.

المطلب الثالث: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (الإفصاح والشفافية)

أولًا: الممارسات الخاصة بإفصاح مجلس الإدارة

1. تلتزم المؤسسة الوقفية بإصدار تقريرها السنوي الإداري، وتضمينه تقرير مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع بيان عدد اجتماعاته واجتماعات لجانه المتفرعة عنه، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأهم وظائف أعضاء مجلس الإدارة الحالية ومؤهلاتهم وخبراتهم. [1]

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بالإفصاح في تقريرها الإداري عن ممارسات الحوكمة التي لم تقم بتطبيقها، وأسباب عدم تطبيقها.

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بإصدار بياناتها المالية وتضمينها تقريرها السنوي في موقعها الإلكتروني، وأن تتكون بياناتها المالية -على الأقل- من قائمة المركز المالي (موجودات الأوقاف والتزاماتها، حقوق ملكية الأوقاف، صافي الدخل، صافي الفائض أو العجز للفترة، مكاسب/خسائر القيمة العادلة لأصول الأوقاف، مصروفات الحوكمة والإدارة، خسائر الهبوط في القيمة والخسائر المماثلة، الإهلاك).

4. يجب أن تضع المؤسسة الوقفية إجراءات الإفصاح عن حالات وقوع تعارض مصالح مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في حال شعورهم بالتأثر بأي مصلحة، واعتماد هذه القواعد من الجهات ذات الصلة.

5. إذا قرر عضو في مجلس النظارة الاستقالة المسببة فيجب عليه تضمين استقالته أسباب استقالته.[2]

ثانيًا: الممارسات الخاصة بإفصاح الإدارة التنفيذية

1. تلتزم المؤسسة الوقفية بالإفصاح عن جميع أنشطتها الاستثمارية، والأنشطة محل الدعم للجهات الإشرافية.

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بإصدار تقرير مالي لكل وقف من الأوقاف للواقف أو لورثة الواقف بما في ذلك الأوقاف الصغيرة، وتمكين الواقف - إذا طلب- من الوصول دون عوائق إلى جميع المعلومات والبيانات السجلات، دون استثناء، في ما يتعلق بشؤون وقفه.[3]

---

(1) قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص81؛ وحوكمة الشركات، د. مريع الهباش، ص315.

(2) مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص8.

(3) لأن كل وقف وحدة محاسبة مستقلة بإيراداتها ونفقاتها، مع جواز جمع الأوقاف في وعاء واحد مع التزام المؤسسة بالفصل الحكمي بينها.

3. يلتزم القائمون على المؤسسة الوقفية بالإفصاح عن أي تعارض مصالح محتمل مع مصالح المؤسسة، سواءً على شكل علاقة تجارية أو خيرية ونحوها.

المطلب الرابع: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (الاستقلالية)

1. تلتزم الجمعية العامة للمؤسسة الوقفية بوجود أعضاء مستقلين (غير تنفيذيين) [(1)] عن المؤسسة في مجلس النظارة، خصوصًا في النظارة على الأوقاف العائلية ونحوها، ومن المفضل أن يتم تعيين عضو غير تنفيذي في كل لجنة من لجان مجلس الإدارة. [(2)]

2. يلتزم مجلس إدارة المؤسسة بتحديد اختصاصات كل لجنة من اللجان المنبثقة عنه، وفق أفضل الممارسات، بما لا يؤدي إلى التداخل بين صلاحيات كل لجنة.

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بالفصل بين الذمم المالية لكل وقف من الأوقاف، وفق أفضل الممارسات المتبعة في هذا الإجراء.[(3)]

4. تلتزم المؤسسة الوقفية بعدم وقوع أي تعارض في الوظائف داخل المؤسسة الوقفية، مثل: (الجمع بين عضوية مجلس النظارة وعضوية هيئة الرقابة الشرعية، الجمع بين وظيفتي العمل التنفيذي والفتوى، الجمع بين العمل التنفيذي والتدقيق الشرعي، الجمع بين العمل التنفيذي وأعمال التدقيق).

5. يلتزم مجلس النظارة بمراقبة أعمال الإدارة التنفيذية في المؤسسة الوقفية ومحاسبتهم باستقلالية تامة.[(4)]

6. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة القيام بأي عمل تنفيذي.[(5)]

المطلب الخامس: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (منع تعارض المصالح)

1. يجب أن تدرك المؤسسة الوقفية أثر تعارض المصالح الفعلي والمحتمل على أدائها وسمعتها، وأن تضع الإجراءات الكفيلة بمنع تعارض المصالح لمجلس النظارة والإدارة التنفيذية،

---

(1) العضو غير التنفيذي: عضو في مجلس النظارة يتمتع باستقلالية تامة عن أي مصلحة شخصية له في الوقف أو علاقة بذي مصلحة في الوقف. انظر: مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص6.

(2) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص70.

(3) مع التأكيد على جواز جمع أوقاف مختلفة الذمم في وعاء واحد، حسب ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140.

(4) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص68.

(5) مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص9.

وآلية تقييد تصرفاتهم في مؤسسة الوقف للمصالح الشخصية لهم أو لأقاربهم. (1)

2. يلتزم القائمون على المؤسسة الوقفية بعدم تحقيق أي مصلحة أو مكاسب شخصية من المؤسسة الوقفية، إلا وفق حقوقهم المنصوص عليها في عقود الارتباط.

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بعدم تسجيل الأصول الوقفية والأصول المملوكة للأصول الوقفية بأسماء أفراد أو كيانات تجارية.

المطلب السادس: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (العدالة)

1. تلتزم المؤسسة الوقفية بالعدالة بين جميع أصحاب المصالح من الواقفين والموقوف عليهم، وفق أحكام ومتطلبات الشريعة الإسلامية.

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بالعدالة بين جميع الأوقاف في إدارتها وصيانتها والمحافظة عليها.

3. تلتزم المؤسسة الوقفية بتحقيق العدالة بين الموقوف عليهم إلا في الحالات التي يستثنيها الواقف في حجة الوقف. (2)

المطلب السابع: ممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية المتفرعة عن مبدأ (المساءلة)

أولًا: جميع المكلفين بحوكمة المؤسسة الوقفية مساءلون أمام الله تعالى عن مسؤولياتهم تجاه الوقف.(3)

ثانيًا: ممارسات الجهات القضائية والإشرافية المتفرعة عن مبدأ (المساءلة)

1. تلتزم الجهات التشريعية بوضع أسس مساءلة المؤسسة الوقفية والعاملين فيها في حالات التقصير أو التعدي أو الإهمال. (4)

2. تلتزم الجهات القضائية والإشرافية بمراقبة أعمال المؤسسة الوقفية، وفق المتطلبات القانونية والرقابية والإشرافية ذات الصلة. (5)

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص87؛ ومعايير حوكمة المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة، د. مزنة عدنان عبد القادر القادري، ، بحث قدم لمؤتمر حوكمة العمل الخيري، جمعية إنسان الخيرية، 2023م، ص15، 16.

(2) مسودة حوكمة الوقف، المادة 20؛ وقواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص74؛ ومبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص9.

(3) قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص42.

(4) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص60.

(5) انظر: قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص73.

3. تلتزم الجهات الإشرافية والتشريعية بأن تضع تشريعات تتمتع بمرونة في تعيين وعزل النظار في حال وقوعهم في ما يوجب عزلهم من الناحية الشرعية أو القانونية. [1]

4. يجب على الجهات الإشرافية تحذير أو معاقبة أو عزل المؤسسة الوقفية إذا لم تلتزم بالشروط الواردة في عقد الوقف، بعدما يتم تنبيهها وإخطارها، وفق ما تقرره الجهات الإشرافية والقضائية.[2]

5. يجب على الجهات الإشرافية محاسبة المؤسسة الوقفية إذا لم تستثمر الأصول الوقفية دون مانع شرعي أو قانوني معتبر، أو إذا قل ريع الاستثمار في سنتين متتاليتين عن متوسط ريع الأوقاف التي تستثمر أموالها في مجالات استثمارية مماثلة.[3]

6. تلتزم الجهات الإشرافية بدعم أعمال الجمعيات العامة في المؤسسة الوقفية، وتقوية قرارتها، وتمكينها من مساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وفق أفضل الممارسات.

ثالثًا: ممارسات المساءلة التي تلتزم بها أجهزة المؤسسة الوقفية

1. تلتزم الجمعية العامة بمساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في حال عدم إعمال وتنفيذ شروط الواقفين، أو في حال عدم صرف الريع، أو في حال تأجير العقار بأقل من المثل، أو إذا لم تقم المؤسسة بصرف فائض الريع، أو في حال مخالفة القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

2. تلتزم المؤسسة الوقفية بأن يكون لها نظام للرقابة الداخلية يشمل المتطلبات الشرعية والقانونية والمالية، ونحوها. [4]

3. يلتزم مجلس الإدارة بدعم أعمال التدقيق الداخلي سواءً بتشكيل لجنة للتدقيق متفرعة عن مجلس الإدارة، أو تعيين إدارة للتدقيق الداخلي المالي والشرعي. [5]

4. يتأكد مجلس إدارة المؤسسة الوقفية من التزام الإدارة التنفيذية بخطط المؤسسة الاستراتيجية والتشغيلية، حسب المعتمد من مجلس الإدارة، كما يتأكد من مناسبة أداء الإدارة التنفيذية لهذه الخطط. [6]

5. يلتزم مجلس إدارة المؤسسة ولجانه المتفرعة بمساءلة الإدارة التنفيذية عن أوجه التعدي أو التقصير إذا وقعا منها.

6. تلتزم الإدارة التنفيذية في المؤسسة بتوفير جميع المعلومات اللازم توفيرها لمجلس

(1) قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، ص76.
(2) مسودة حوكمة الوقف، المادة 36.
(3) المادة 43 من القانون الاسترشادي للوقف الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف.
(4) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص55.
(5) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، ص69.
(6) معايير حوكمة المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة، د. مزنة عدنان عبد القادر القادري، ص17.

الإدارة وللواقفين.

7. يلتزم مجلس إدارة المؤسسة بألا تقل النتائج المالية عن نتائج المؤسسات الوقفية الأخرى دون مسوغ شرعي مقبول. (1)

8. يجري مجلس الإدارة تقييمًا سنويًا لأداء المجلس واللجان التابعة له، كما يقيم أداء كل عضو على حدة، وفق أفضل المعايير ذات الصلة.

9. يكلف مجلس الإدارة جهة خارجية مرة كل ثلاث سنوات، لتقييم أعمال المجلس والإدارة التنفيذية. (2)

المبحث الرابع

استعراض لبعض تجارب حوكمة المؤسسة الوقفية

إطار حوكمة المؤسسة الوقفية حسب ما ورد في المبحثين الثاني والثالث لم تطبقه مؤسسة وقفية بكامل مبادئه وممارساته، حسب ما اطلع عليه الباحث، إلا أن لبعض الجهات الإشرافية في بعض الدول الإسلامية تجربة في تطبيق جزء منه، كما أن بعض المؤسسات الوقفية طبقت جزءًا منه، وفي هذا المبحث سيعرض الباحث لهذه التجارب.

المطلب الأول: تجربة الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية

في عام1437هـ، أنشأت حكومة المملكة العربية السعودية مؤسسة حكومية سمتها: الهيئة العامة للأوقاف، ولها مهام مختلفة في خدمة الأوقاف، منها: الرقابة على أعمال النظارة، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، والنظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة أو إدارتها إذا رغب الواقف في نظارة أو إدارة الهيئة، وتسجيل جميع الأوقاف في المملكة، واتخاذ إجراءات تطوير العمل الوقفي، وتطوير الصيغ الوقفية بإيجاد صيغ وقفية جديدة، وصرف ريع الأوقاف على أغراضها، وإقامة المشروعات الوقفية، وتطوير الأوقاف، وتنميتها والمحافظة عليها.

يلاحظ من إجراءات وقوانين الهيئة تأكيدها على التزامها بمتطلبات الحوكمة في ممارستها مهامها، حيث إن التقارير السنوية للهيئة (من 2018م إلى 2022م) أظهرت حجم المشاريع والإنجازات التي أسهمت في تطوير حوكمة الهيئة وحوكمة المؤسسات الوقفية التي تشرف عليها الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

(1) معايير حوكمة المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة، د. مزنة عدنان عبد القادر القادري، ص18.

(2) معايير حوكمة المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة، د. مزنة عدنان عبد القادر القادري، ص22.

السنة	إنجاز الهيئة
2018م	أعدت الهيئة فيها أكثر من 12 لائحة تنظيمية داخلية لمجالات عمل الهيئة: اللائحة المالية، لائحة أحكام المشتريات والعقود، لائحة مجلس الإدارة، لائحة اللجنة التنفيذية، لائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية، لائحة اللجنة الاستشارية، لائحة الحوكمة، مصفوفة الصلاحيات، لائحة سياسة تفويض الصلاحيات، سياسة الموارد البشرية، لائحة الاستثمار والتصرف في أعيان الأوقاف، ميثاق الحوكمة، لائحة الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة).
	قامت الهيئة بإعداد تقرير شامل لمعرفة واقع أوقاف منظمات القطاع غير الربحي.
	أسست الهيئة لجنة القطاع غير الربحي في لجنة (تيسير) برئاسة الهيئة العامة للأوقاف.
	تم تأسيس المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية وإطلاقه.
2019م	أسست الهيئة فيها قطاع التنظيم والرقابة في الهيئة العامة للأوقاف المكلف بتنفيذ أدوار الهيئة ومهامها المتعلقة بتنظيم الأوقاف وحوكمتها والإشراف والرقابة عليها، كما يعنى بالإشراف على أعمال النظار، ويتكون هذا القطاع من: الإدارة العامة للأنظمة واللوائح، والإدارة العامة للالتزام، والإدارة العامة للتراخيص، وإدارة الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون القضائية.
2020م	قامت الهيئة ببناء وتطبيق مجموعة من النظم الإدارية التي تسهم في التزامها بمبادئ وممارسات الحوكمة، منها: نظام الرقابة الداخلية، استراتيجيات للخدمات المدفوعة التي ستقدمها الهيئة لعملائها، استراتيجية الاستثمار، إعداد وتنفيذ استراتيجية التسويق، تأسيس وتشغيل مركز الدراسات والبحوث، تعزيز كفاءة وأهلية النظار، تسهيل إجراءات الأوقاف وأتمتتها، إنشاء مركز المعلومات، حصر شروط الواقفين وتصنيفها وتنفيذها، تطوير برامج وآليات الإفصاح.
	أنجزت وطورت الهيئة خمس مبادرات لآليات الإفصاح والحوكمة بما نسبته 99٪ من النسبة المستهدفة.
	أصدرت الهيئة دليل حوكمة جمع التبرعات للأوقاف العامة والمشتركة، وشاركت في إعداد مشروع النظام التقني لمعالجة الشكاوى.
	بدأت الهيئة بإعداد مسودات (مبادئ حوكمة الأوقاف) و(لائحة تنظيم أعمال النظارة).
	أصدرت الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنظّمات غير الهادفة للربح، والتوعية به.
	اعتمدت حوكمة إدارة المشاريع المؤسسية، والمنهجيات والسياسات والإجراءات الخاصة بها.

2021م	أنجزت الهيئة 95٪ من مشروع نظام الأوقاف الذي يهدف إلى تنظيم وحوكمة الأوقاف بشكل متكامل ما يحقق حماية الأوقاف وإدارتها، وفق أفضل التجارب، من خلال الجهات ذات العلاقة بالقطاع الوقفي، وتحديد مهام ومسؤوليات الأطراف ذوي العلاقة.
	عملت على العناية بحوكمة الأمن السيبراني من خلال تحديد سياسات وإجراءات ومتطلبات مقاييس الأمان ومراقبتها والإبلاغ عنها.
	أصدرت دليل سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المؤسسية في الهيئة العامة للأوقاف وجميع أصحاب المصلحة.
	انتهت من لائحة حوكمة الأوقاف ولائحة تنظيم أعمال النظارة.
2022م	أصدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة التي تهدف إلى ضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقصد الواقفين، ويعزز من الدور التنموي للأوقاف، ورفع الكفاءة المهنية للنظار، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، وضبط حقوق النظار والتزاماتهم.
	بدأت بمشروع نظام الأوقاف الذي يهدف إلى وضع إطار نظامي متكامل لتنظيم الأوقاف وحمايتها وإدارتها وتعظيم أثرها، وتمكين وتحفيز مكونات القطاع الوقفي، وتفعيل مشاركته في التنمية، وتحديد إطار حوكمة العلاقة بين جميع العاملين في القطاع الوقفي، كما يهدف إلى تعزيز جاذبية القطاع الوقفي بتوسيع مجالاته، وتوجيه وتعزيز مصارف الأوقاف، وإيجاد صيغ وقفية مناسبة تلبي احتياجات العصر.
	أعدت معيارًا محاسبيًا للأوقاف لرفع كفاءة الإفصاح وتوحيد المعايير المحاسبية للقطاع الوقفي.

المطلب الثاني: تجربة جمعية العون المباشر

تقوم جمعية العون المباشر بأعمال النظارة على مجموعة من الأوقاف، وقد شرعت في تطبيق ممارسات الحوكمة في التسويق والاستثمار والتنفيذ والإدارة المؤسسية، كما أنها التزمت بتطبيق المبادئ والممارسات التي تندرج في مبادئ الامتثال والالتزام والسلامة المالية والشفافية والافصاح والمساءلة وغيرها، وفي ورقة علمية صادرة عن مدير الجمعية[1]، أشار فيها إلى أن الجمعية والاستثمارات التي أنشأتها الجمعية لإدارة الأوقاف تلتزم بتطبيق الممارسات الآتية:

(1) تم تلخيص مكونات هذا المطلب من ورقة علمية بعنوان: (جمعية العون المباشر، من البداية إلى تطبيق معايير الحوكمة) لمدير الجمعية الدكتور عبد الله السميط، منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 132، السنة 38، مارس2023م، ص338.

أولًا: ممارسات الجمعية التي تندرج تحت مبدأ (الامتثال والالتزام)

طبقت الجمعية هذا المبدأ في العديد من أغراضها المصرح لها، وفق المنصوص عليه في نظامها الأساسي، بالتزامها بضوابط وإجراءات النظارة في الأوقاف، وكذلك الأمر في الشركات الاستثمارية التي أنشأتها الجمعية لإدارة الأوقاف، ومن أهم ضوابط وإجراءات النظارة التي طبقتها: (التزام الوقف بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس النظارة وزيادة فاعليته، إعداد التقارير الدورية المطلوبة للأوقاف، الالتزام بالأنظمة والضوابط المنظمة لتنمية الموارد واستثمارها، الالتزام بأنظمة الرقابة والتدقيق والمساءلة، متطلبات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، الالتزام بالسلوك المهني والقيم الأخلاقية وحماية حقوق أصحاب المصالح).

ثانيًا: ممارسات الجمعية التي تندرج تحت مبدأ (السلامة المالية)

طبقت الجمعية هذا المبدأ في: (إعداد السياسات المالية للأوقاف وتفعيلها، إعداد الهيكل التنظيمي وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المالية، الالتزام بالإجراءات المالية والمحاسبية، إعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للجهات الإشرافية في مواعيدها المقررة، اختيار مكاتب تدقيق عالمية للقيام بأعمال التدقيق المالي الداخلي والخارجي، تعيين هيئة رقابة شرعية).

ثالثًا: ممارسات الجمعية التي تندرج تحت مبادئ (الشفافية والإفصاح والمساءلة)

طبقت الجمعية هذا المبدأ في: (نشر الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة وإتاحتها للمستهدفين منها، نشر أهداف الوقف وتقارير البرامج والأنشطة المنفذة من ريع الوقف، إعداد ونشر القوائم المالية المدققة والمعتمدة من مجلس النظارة، تحسين وتقويم الأداء والحصول على التغذية الراجعة من أصحاب العلاقة، سواء كانوا واقفين أو مستفيدين، عرض رفع كافة أنواع المساهمات ومشاريع الوقف على الموقع الإلكتروني، رفع كافة التقارير الخاصة بريع كل وقف على الموقع الإلكتروني، رفع كافة التقارير السنوية لكافة البرامج المنفذة من ريع الاستثمار على الموقع الإلكتروني، إصدار تقرير مالي لكل وقف مهما كانت قيمته وإرساله للواقف).

وتقوم الجمعية بشكل دوري (نصف سنوي) بمراجعة مدى التزام الوقف وشركته التجارية بكافة معايير الحوكمة الثلاثة المشار إليها والمؤشرات المنبثقة عن تلك المعايير التي توضح مدى التزام الوقف بتلك المعايير.

المطلب الثالث: تجربة جمعية إنسان الخيرية

تدير جمعية إنسان الخيرية مجموعة من العقارات الوقفية لدعم أعمالها المتخصصة في التعليم والتنمية، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وفق نظام للرقابة الشرعية، وما زال هذا النظام في طور البناء إلا أن الجمعية بدأت ببعض مكوناته بوضع دليل إجراءات لكل نشاط من أنشطتها، بما في ذلك النظارة على الأصول الوقفية، كما قامت باستحداث إدارة للرقابة الشرعية والمالية على

أعمال الجمعية وأنشطتها.

إدارة الرقابة الشرعية والمالية في الجمعية إدارة داخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذية تتبع من الناحية الفنية مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها الدورية إلى المجلس، وتهدف إلى مساعدة الإدارة التنفيذية في التزامها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكد من ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق هدفه المتمثل في ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات الجمعية، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصويب الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى، ومن أهم مهامها وصلاحياتها:

1. التحقق من التزام الجمعية في أنشطتها ومستنداتها وإجراءاتها بالقرارات الصادرة عن المجلس، وخصوصًا ما يتعلق بالأوقاف.
2. التدقيق على النماذج والعقود والاتفاقيات المتعلقة بتطوير الأوقاف.
3. التدقيق على أدلة السياسيات والإجراءات الصادرة عن إدارات الجمعية في ضوء قرارات المجلس.
4. التدقيق على مواثيق عمل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.
5. التأكد من سلامة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفاعليته وتقييمه.
6. إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في (مبادئ وممارسات حوكمة المؤسسة الوقفية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي)، ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يأتي:

1. استقر رأي عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على اشتراط الكفاية في ناظر الوقف، إلا أن طريقة تحقيق كفاية الناظر حسب ما ورد في نصوص الفقهاء المتقدمين أقرب للنظارة الفردية منها للمؤسسية غالبًا.
2. حوكمة المؤسسة الوقفية: هي تطبيق مبادئ وممارسات الحوكمة المؤسسية في نظارة الأوقاف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
3. حوكمة المؤسسة الوقفية مشروعة في الأصل، وبعض مبادئها وممارساتها واجبة شرعًا في حالات معينة.
4. يتطلب بناء إطار لحوكمة المؤسسة الوقفية وضع الضوابط الفقهية المؤثرة في حوكمة المؤسسة الوقفية.
5. من الضوابط الفقهية المؤثرة في حوكمة المؤسسة الوقفية: (يُلتزم في إنشاء الأوقاف والنظارة عليها بأحكام الشريعة الإسلامية، صيغة عقد الوقف أساس في نظارة المؤسسة الوقفية، للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والمؤسسة الوقفية، تلتزم المؤسسة الوقفية بالعمل على تحقيق المصلحة الشرعية للأوقاف، إفصاح المؤسسة الوقفية مشروع، الرقابة على المؤسسة الوقفية مشروعة).
6. يستنبط من الضوابط الفقهية المؤثرة في حوكمة المؤسسة الوقفية مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية، مثل: (المسؤولية، الكفاءة، المساءلة، الاستقلالية، الإفصاح والشفافية، العدالة، العمل على عدم تعارض المصالح)، وكل مبدأ من هذه المبادئ تتفرع عنه مجموعة من ممارسات الحوكمة.
7. تتفرع عن مبدأ المسؤولية في حوكمة المؤسسة الوقفية مجموعة من الممارسات، منها: ممارسات خاصة بالجهات القضائية والإشرافية، وممارسات خاصة بالمؤسسة الوقفية ذاتها، تتعلق بالتزامها بالقواعد العامة للحوكمة وممارسات تتعلق بمسؤوليتها عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأخرى تتعلق بمسؤولية المؤسسة نحو المتطلبات المالية، وأخرى تتعلق بالمتطلبات الاستثمارية.

8. تتفرع عن مبدأ الكفاءة في حوكمة المؤسسة الوقفية مجموعة من الممارسات، منها: ممارسات خاصة بالكفاءة المالية، وممارسات خاصة بالكفاءة الإدارية.
9. تتفرع عن مبدأ الإفصاح والشفافية في حوكمة المؤسسة الوقفية مجموعة من الممارسات، منها: ممارسات خاصة بإفصاح مجلس الإدارة، وممارسات خاصة بإفصاح الإدارة التنفيذية.
10. تتفرع عن مبدأ المساءلة في حوكمة المؤسسة الوقفية مجموعة من الممارسات، منها: ممارسات خاصة بمساءلة الجهات القضائية والإشرافية، وممارسات خاصة بأجهزة المؤسسة الوقفية.
11. تتفرع عن مبادئ (الاستقلالية، منع تعارض المصالح، العدالة) في حوكمة المؤسسة الوقفية مجموعة من الممارسات.
12. قامت بعض الجهات الإشرافية والمؤسسات الخيرية التي تقوم بأعمال النظارة على الأوقاف بتطوير وتطبيق بعض ممارسات الحوكمة، دون أن تصل إلى إطار متكامل لهذه المبادئ والممارسات.
13. لتطوير حوكمة المؤسسة الوقفية يوصي الباحث بما يأتي:

أ. يجب على القائمين على المؤسسة الوقفية تطوير إطار حوكمتها، وفق أفضل الممارسات العالمية للحوكمة لتحقيق كفاءة الناظر المطلوبة شرعًا.

ب. ضرورة تدخل الجهات التشريعية لوضع تشريع يلزم المؤسسات الوقفية بتطبيق معايير الحوكمة في جميع أنشطتها بما فيها النظارة على الوقف.

ت. ضرورة إلزام الجهات الإشرافية للمؤسسات الوقفية بإعداد إجراءات عمل لجميع أنشطتها واعتماد هذه الإجراءات من جميع الجهات ذات الصلة؛ الداخلية والخارجية.

ث. ضرورة اهتمام المؤسسات الوقفية بصيغ عقود الوقف، والنص فيها على جميع الشروط التي تمكن الناظر من تطبيق إجراءات حوكمة النظارة على الأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب التراثية

1. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى، 1997م.
2. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
3. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م.
4. الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
5. الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
10. الجوهرة النيرة، العبادي المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي دار الفكر.
12. الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
13. رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
14. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م.
15. سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث.
16. السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
17. فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
18. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، 1987م.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
20. الفوائد في اختصار المقاصد، سلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ.

21. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان، المؤسسة المكية، الطبعة الأولى، 2007م.
22. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
23. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، 1986م.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية.
25. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1997م.
26. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
27. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
28. مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
29. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. المسند، أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.
31. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م.
32. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
33. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
34. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.
35. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م.
36. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
37. نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984م.
38. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

ثانيًا: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة

1. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، 1998م.
2. أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي، بنك الكويت المركزي، معهد الدراسات المصرفية، 2022م.
3. أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، د. محمد عود الفزيع، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1444هـ.
4. الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، د. عبد الباري مشعل، بحث قدم لمؤتمر الهيئة الشرعية الرابع عشر الذي أقامته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في 22–23 مارس 2015م.
5. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف.
6. جمعية العون المباشر، من البداية إلى تطبيق معايير الحوكمة، د. عبد الله السميط، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 132، السنة 38، مارس2023م.
7. حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، د. سامي الصلاحات، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، 2018م.
8. حوكمة الشركات، المدخل الإداري، د. علي عباس، دار المسيرة، عمان الطبعة الأولى، 2023م.
9. حوكمة الشركات، د. مريع الهباش، الطبعة الثانية، 2023م.
10. حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، د. عمر فرحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2023م.
11. حوكمة المؤسسات الوقفية، د. عز الدين فكري تهامي، بحث غير منشور.
12. حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، د. إسماعيل مومني د. أمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، 2018م.
13. الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، أ.د صالح صالحي د. نوال بن عمارة.
14. دليل إجراءات تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية وفق إطار الحوكمة، عمر محمد فرحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الطبعة الأولى، 2021م.
15. دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة، فلسطين، عبد المنعم عطا العلول، الجامعة الإسلامية.
16. الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بسام عوض.

17. ركائز حوكمة الوقف وأثـرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، المجلد 42، العدد الثالث، 2022م.
18. الشركات المساهمة في ميزان الحوكمة، د. هاشم السيد، الطبعة الأولى، 2017م، هيئة قطر للأسواق المالية.
19. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
20. القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 2014م.
21. قواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد العمر، باسمة المعود، مشروع ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل.
22. القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، د. حبيب غلام رضا الناميليتي، الأمانة العامة للأوقاف، 2019م.
23. مبادئ المراجعة، ريك هايز، فيليب والاج، هانز جور تميكر، الطبعة الثالثة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
24. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د. العياشي فداد، ورقة عمل قدمت للملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، نواكشوط، موريتانيا.
25. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، 2017م.
26. مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، عبد الله بن بيه، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
27. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ.
28. معايير حوكمة المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة، د. مزنة عدنان عبد القادر القادري، بحث قدم لمؤتمر حوكمة العمل الخيري، جمعية إنسان الخيرية، 2023م.
29. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م.
30. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988م.
31. الموسوعة الفقهية في الوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2022م.
32. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.
33. نظام حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، مجلة أوقاف، العدد 31، نوفمبر 2016م.
34. الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، 2018م.

ثالثًا: القوانين والتشريعات والمعايير

1. أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبوظبي.
2. دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان.
3. اللائحة التنفيذية، حوكمة الشركات، هيئة أسواق المال، دولة الكويت.
4. لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف.
5. مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
6. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2022م.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

1. www.wikipedia.org
2. www.investopedia.com/terms/b/best_practices.asp

البحث الخامس

آليات توظيف الحكامة
في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة
«مديرية الأوقاف بالمملكة المغربية نموذجًا»

د. الحسين أكروم[1]

(1) مرشد ديني بوزارة الأوقاف المغربية.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى دين الإسلام، وفتح في كتابه أبواب الخير لسائر الأنام، ويسَّر تسهيل فقه التبرعات ولم يقيّدها بالشرائط والأحكام، وخصّص الوقف بمزيد من الإتقان والإحكام، وحثّ عباده على تسبيل منافعه على الدوام، وبنى أصله على تنفيس الكربات، وقضاء الحاجات، والصلاة والسلام على محمد خاتم الرسالات، وعلى وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات.

منذ أن افتتحت فاطمة الفهرية المتوفاة سنة 245هـ باب الوقف للمغاربة ببنائها لجامع القرويين -وهي أول محبسة في تاريخ المغرب- تبعها بإحسان السواد الأعظم على صنيعها، وتنافسوا على وجوه الخير، فبالغوا في ذلك حتى تنوعت الأوقاف تنوّعًا جعلها تشمل كل مجالات الحياة العامة تقريبًا، فظهرت أوقاف خاصة بكفالة المعوزين، وأوقاف الشيوخ العجزة، وأوقاف الآبار والعيون، وأحباس إقامة القناطر، وإنارة الدروب، والمستشفيات، وأوقاف المختلين عقليًّا والمجذومين في فاس تضم بيتًا كبيرًا يؤوي المئات منهم، ووقف العميان، والمكفوفين المتزوجين، أما الوقف العلمي فكثير، وحسبك وَقَف المؤرخ ابن خلدون كتابه في التاريخ على خزانة القرويين، فلا يخطر على البال مجال ليس فيه للوقف دخل.

فلما أحس المغاربة باستيفائهم لسائر الحقوق الاجتماعية؛ انتقل الوقف إلى مجالات هامشية كأوقاف خاصة لعلاج اللقالق إذا كسرت، وجعْل مرتبات لأطبائها والمعتنين بمداواتها، وأحباس مخصّصة للنساء بمراكش اللاتي وقع لهن تنافر مع أزواجهن يأكلن ويشربن حتى يزيل ما بينهما من الخصام، ونظائر مثل هذه الأوقاف في الحضارة المغربية أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تحصى.

إنها صور رائعة نسجتها الحضارة المغربية على مدى أكثر من ألف سنة، تنادي بمجموعها بأن لها في الحوكمة الوقفية نصيبًا، بل ورثت في تركتها بالفرض والتعصيب، ومضت السنون والأعوام حتى ساق الهدي الإلهي هذا المنتدى المبارك لتُكتشف فيه خيوط الحوكمة في ثوبها الجديد، علّنا نستلهم من تراثنا العريق ما نوجه به أصول تنمية مواردها المالية، ونعيد تعميم نفعها على سائر المجالات الاجتماعية.

ولعل من مقتضيات تجدد السنن الكونية انتقال الوقف من رحاب العمل الاجتماعي قديمًا إلى إدارة المؤسسات الرسمية حديثًا، فظهرت أول مدونة وقفية بالمغرب سنة 2010م، وبعد عشر سنوات على تطبيقها؛ دعت الحاجة إلى تشخيص كيفية تعامل الجهات الرسمية مع مقتضياتها بدءًا بالتقنين، ومرورًا بالتدبير، وانتهاء بالمنازعات القضائية، تَـمّ استمداد الأولى من فحوى أربعة ظهائر ملكية، وسبعة قرارات وزارية في نصوص وقفية خاصة، متبوعة بثلاث دوريات، أما التدبير فمنتزع من الإحصائيات السنوية لمديرية الأوقاف على مدى ست سنوات متفرقة، لاستخلاص الفروق الجوهرية بينهما في نجاعة الحوكمة التشريعية قبل التقنين وبعده، معززًا دقة التقنين وحسن التدبير بالتطبيق القضائي بتسعة قرارات للمجلس الأعلى للقضاء في مختلف قضايا الوقف.

الدراسات السابقة في الموضوع:

غلب على الاتجاهات الحديثة في أبحاث الوقف توظيف طرق المؤسسات المالية والاقتصادية في التدبير المحاسباتي للوقف وتطوير آليات إعمالها، وربطها بتنمية موارده، وكيفيات استثمارها، وحسن إدارتها، وكلّ هذه المجالات لها عميق الصلة بالحكامة، بل هي ركنها الأساسي الذي تعتمد عليه في نجاعة تدبير شؤون التسيير المالي والتخطيط لترويجه؛ قصد تحسين جودة أداء المؤسسات، وتطوير أنشطتها.

ولئن كانت الحكامة بهذا المفهوم الواسع قد سبقت فيه كثير من الكتب المستقلة، والأبحاث الخاصة والمقالات العلمية؛ فإنني لم أقف على تقييد موضوع الوقف بالحكامة إلا على ثلاثة كتب؛ الأول: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)[1]، والثاني: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: معايير الشفافية الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية واستثماراتها[2]، والثالث: قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا)[3]. وكلها ظهرت في أوقات متقاربة جدًّا، وتولّدت من رحمها بعض المقالات العلمية كحوكمة الأوقاف[4]، ومنشور ترويجي بعنوان: «أفضل الممارسات في حوكمة الأوقاف»[5]، مشفوع بعناصر استرشادية ونصائح إدارية عامة، لكن جميع هذه البحوث خارجة عن نطاق هذه الدراسة.

أما البحوث التي لها ارتباط عضوي بتدبير الحكامة في الأوقاف المغربية فإنها ما زالت بكرًا لم تتوجه إليها أقلام الباحثين بعد، وأقرب مقال لموضوعنا هو (الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف «مدونة الأوقاف المغربية نموذجًا»)[6]، غير أنه ارتكز حول الأسس المنهجية للتطوير، والخطوات العملية التي جاءت بها المدونة، وهناك بعض الكتب المستقلة خصّصت بعض الفقرات

(1) للدكتور إسماعيل مومني، ود أمين عويسي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 1440هـ/ 2018م. وهو من البحوث الفائزة ضمن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف رقم [24].

(2) للدكتور محمد بن سامي الصلاحات، سلسلة إصدار ساعي العلمية، رقم [5]، الطبعة الأولى، 2018م.

(3) وهو مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، تأليف: فؤاد بن محمد العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، وهو في 331 صفحة. طبع بدون ذكر جهة النشر ولا السنة.

(4) للباحث رجب الزهراني، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تنشرها جامعة الأزهر، فرع دمهنور، المجلد 35، العدد 42، الصادرة في يوليوز (يوليو) 2023م، ص1541- 1647.

(5) نشرتها الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية تحت رابط: https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2019-10/Governance_0.pdf

(6) مقال للدكتور عبد الرزاق اصبيحي الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، شارك به في أشغال الندوة الدولية بتونس، تحت شعار: «الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل» يومي: 28-29 فبراير 2012م. نشر الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي.

الصغيرة داخلها من قبيل: «دور الحكامة الجيدة في ترسيخ الثقة في المؤسسة الوقفية»(1).

غير أنهما معاً وإن اتفقا في تناول الحكامة؛ لكن هذه الدراسة تختلف معهما شكلاً ومضموناً، وامتازت عنهما بذكر مراحل الحوكمة التشريعية منذ قرون خلت إلى العصر الحديث، وارتباطها بقوانين أخرى مستقلة ذات الصلة بها، مع مقارنتها بقوانين في الوقف مرتبطة بها عدا مسائل أخرى انفردت بها لا نطيل بذكرها هنا، كما سيتبين لمن قارن بينها. ولا شك أن اللجنة العلمية لهذا المنتدى تفطنت إلى ندرة وانعدام بحوث الحكامة الوقفية فأحسنت صنعاً لما اقترحت تخصيص المحور الثالث لهذا المنتدى حولها، لتكون البحوث المقدمة فيه أساساً للحوكمة وكشفاً لوظائفها، لتُبنى عليها للبحوث اللاحقة إن شاء الله.

المنهج المتبع في الدراسة:

إن مزج هذه الدراسة بين الإرث التاريخي والتحديث القانوني يقتضي توظيف أغلب المناهج المعتمدة، كالمنهج التاريخي، والوصفي، والمقارن، والتحليلي، ذلك أن المنهج الأول اعتُمد لإبراز الحوكمة التشريعية في المغرب منذ النصف الأخير من القرن الحادي عشر الهجري إلى العصر الحديث. أما المنهج الوصفي فوُظِّف لبيان الأسباب الداعية للحوكمة في التجربة المغربية ودواعي متطلباتها مع كشف مقاصد أسرار العلاقة بين الأوقاف العامة والخاصة في المدونة. أما المقارن فيوازن بين عدة مراسيم قانونية كلجان تصفية الأوقاف، وتحديد مواد بيع المقالع، وشكل السندات، وإجراءات السمسرة، ومقارنتها بمواد المدونة، أما المنهج التحليلي فهو الغالب على كل مفاصل هذه الدراسة، لأن طبيعتها تقتضيه.

إشكالية البحث:

من أبرزها عدم وجود شروح وتعليقات على المدونة الوقفية المغربية لحداثتها، فلم تُكشف بتفصيل وجوه الحكامة في التدبير الإداري والتسيير الحبسي، فكان ذلك عائقًا كبيرًا حال دون بيانها، ومما زاد الطينة بلة قلة البحوث الموازية حول تجربة الوقف في المغرب بشكل عام، وانعدامها حول الحكامة بشكل خاص، مما يتعذر معه بيان أصول الحوكمة، وطرق إجرائها، وكيفيات تفعيلها، وآليات تدبيرها.

وبالجملة فبعد النظر والتأمل في تقسيم مفاصل هذا الموضوع؛ ظهر لي أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث: يروم الأول منها بيان الحفريات التاريخية لأسس الحوكمة التشريعية وأثرها في تقنين مدونة الأوقاف المغربية وخاصة في التعريف المفاهيمي والبعد التاريخي، والثاني: يؤصل لقواعد الحوكمة الوقفية بين مقاصد الواقف الخاصّة والعامّة، وأثر القواعد الفقهية في توجيههما، والثالث:

(1) انظر: مدونة الأوقاف المغربية -دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، للدكتورة مجيدة الزياني، ص213-218 نشر دار الأمان الرباط، مطبعة الكرامة الطبعة الأولى/ 2014. وأعادت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت نشره سنة 2016. بتعديل جزئي في العنوان الفرعي -دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف-.

يشخّص مجالات التطبيق العملي للحكامة على ضوء الأداء التدبيري لمديرية الأوقاف المغربية، وانضوى تحت كل هذه المباحث مطلبين، وفروع جزئية متولدة عنها بحكم طبيعة الدراسة، سائلاً المولى جل وعلا أن ينفع به آمين.

المبحث الأول

أسس الحوكمة التشريعية وأثرها في تقنين مدونة الأوقاف المغربية - دراسة في التعريف المفاهيمي والبعد التاريخي

لا غرو أن منابع الحوكمة التشريعية تعد آلية جديدة لاستكشاف أنساق تحديث النص القانوني للوقف الشرعي، وإبراز أسباب وقوعه ومسبّبات استحداثه، ذلك أن كثيرًا من الظهائر والمراسيم المؤطرة له في سائر الدول الإسلامية -وخاصة بعد دخول الاستعمار إليها في أول القرن العشرين- كان الهدف منها حماية الوقف من بطش المستعمر، فجهّزت وقتها نصوصًا مستعجلة، كان الهدف منها تأمين الوقف وإخراجه من قبضة الاستعمار.

ورغم أن هذه المحاولات التشريعية كانت سببًا في تأمين الوقف؛ إلا أن تلكم القوانين طغى عليها الجانب الشكلي، لأن الهدف منها هو إحالة تدبير اختصاصه للمسلمين دون غيرهم، فتضرر الوقف لانعدام وسائل تطوره، وصار منغلقًا على نفسه سنين عددًا، فاقتصر دوره أو يكاد على تسيير شؤون المساجد والأضرحة والزوايا، فلم يبرز للأسف أثر إسهام الوقف في النهضة الاجتماعية لتلك الأمم، مما دفع بخبراء الوقف ومشاهير علم الاقتصاد والتدبير في العصر الحديث إلى المناداة بضرورة إدخال الحكامة في تسيير الأوقاف؛ علّها ترد له ما ينقصه من قوة ونجاعة، وتنفخ فيه الروح من جديد، ليستأنف مسيرته التنموية من جديد.

ولعل المنهج الأكاديمي يستوجب أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين لتحديد مفهوم الوقف وتعريف الحوكمة وكيفية ارتباطهما جنبًا إلى جنب، سواء في تدبيرهما التقليدي القديم عن طريق تطبيق النُّظّار الحوالات الحبسية، أم عن طريق توظيفهما في صلب مقتضيات تقنين مدونة عصرية جديدة فيكون مطلبًا أول، ليكون الثاني تمهيدًا للأول حول بِنية الحكامة وأسسها في صياغة تقنين مدونة الأوقاف المغربية، والأسباب الداعية إليها.

المطلب الأول: تعريف الوقف والحوكمة وعلاقتهما بتشريع مدونة الأوقاف المغربية عبر التاريخ

قبل الشروع في بسط الكلام عن مفاصل هذه الدراسة؛ يستحسن بداءة أن يُحدَّد مفهوم المصطلحات الأساسية في البحث، كحدّ الوقف لغة واصطلاحًا، وتعريف المدونة الوقفية المغربية له، ونشأة أصول لفظ الحكامة، مع تحديد معناها بشيء من التفصيل، لحداثة علاقتها بالدراسات الوقفية، مشفوعة بالإرهاصات التاريخية لبداية تقنين الأوقاف المغربية، وعلاقة الوقف بمفهوم الحكامة التشريعية الناجعة، ليتوج ذلك بإنشاء أول مدوّنة للأوقاف في العالم الإسلامي، مع جعْل منابع بنية الحكامة ومتطلباتها نتيجة حتمية لهذه الحفريات ربطًا للاحق بالسابق، فاستدعى الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف الوقف والحوكمة:

أولًا: تعريف الوقف لغة:

أجمعت المعاجم اللغوية على أن معنى الوقف هو: استقرار الشيء في محله على الدوام، ويشترك معناه الدلالي مع كلمة (الحبس)، وهما لفظان مترادفان، وفي مثلهما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح، فقد عرَّف ابن فارس الوقف بقوله: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدلّ على تمكث في شيء»[1]، وقال ابن دريد عن الحبس: «حبّست الشيء أحبسه حُبُسًا إذا منعته عن الحركة»[2]، ومزج الجوهري في الصّحاح بينهما فقال: «وأحْبَسْتُ فرسًا في سبيل الله، أي: وقفت»[3]، لكن الرصّاع يرى أن «الوقف عندهم أقوى من التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان...»[4].

والذي يظهر من أصول اشتقاقات اللغة أمران؛ أولهما: أنها دقيقة ومجمع عليها بين جمهور أهل الفن لعدم تأثر الجذور اللغوية عادة بمنازع تعاريف المذاهب الفقهية بسبب عدم انتساب طبقات اللغويين للمذاهب بالجملة، ثانيهما: إطلاق معنى الوقف على الحبس في التعريفات والعكس، وكلاهما يدل على إعطاء منفعة بلا عوض على جهة الإحسان، ويغلب استعمال أحدهما عند بعض المذاهب دون بعض.

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

أشهر تعريف له عند المالكية هو حدّ ابن عرفة له بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[5]، ويلاحظ عليه أنه اعتبر جنس المنفعة لا صفة الشيء الموقوف، وعليه مشى سائر من جاء بعده، وعرّفه ابن قدامة الحنبلي بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[6]، وهو «أجمع تعريف لمعاني الوقف»[7]، كما قال أبو زهرة، «وأيسرها وأصحها»[8] بتعبير الدكتور أحمد الريسوني، وبين هذين التعريفين تدور مقاصده بلا احتراز عند الحنفية والشافعية فلا نطيل بذكرها هنا.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، 1979م.

(2) جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة (حبس) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الأولى1987م.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (حبس) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة 1987م.

(4) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1992م. ص581.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014م. 8/ 429.

(6) المغني، لابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة، طبع دون تاريخ. 6/ 5.

(7) محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972م. ص39.

(8) الوقف الإسلامي- مجالاته وأبعاده، للدكتور أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2014م. ص14.

ثالثًا: تعريف مدوّنة الأوقاف المغربية للوقف:

عرَّفت مدونة الأوقاف المغربية الوقف في المادة الأولى بقولها: «كل مال حُبّس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخُصِّصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصّة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون»[1].

والظاهر أن المدونة لفّقَت تعاريف المذاهب الفقهية الأربعة طُرًّا، ولم تتأثر بالمذهب المالكي كما هو الشأن في سائر التشريعات الداخلية الأخرى كالقانون المدني، ومدونة الأسرة، والتحفيظ العقاري، مع إدخالها بعض الاحترازات على التعريف كضرورة تقنينه سواء كان بصيغةِ وثيقة وقفية، أو وصيّة خاصّة، بله استدراك تعذر كتابته لأسباب مختلفة، ففسحت للقانون قوة ضمه لتفادي إتلافه.

والحاصل أن المدونة الوقفية لم تخرج عن فحوى الدلالة المصطلحية لمفهوم الوقف في المذاهب الفقهية، ولا يبعد أن تتعمّد تركيب الحدود الفقهية الأربعة في تعريف واحد، لأن طبيعة فقه التبرعات مبنية على المكارمة والمسامحة، لا على المكايسة والمشاححة[2]، ولم أُسهب في جلب سائر التعاريف وإيرادها جمعًا بين تعريف الوقف في المدونة، وعدولًا عن تكرار الحدود المختلفة المبنى، والمتحدة المعنى، وتكاد لا تخلو مقدمات كتب الوقف والدراسات الأكاديمية عنه منها.

رابعًا: تعريف الحوكمة:

ثم استعمال هذا المصطلح (الحكامة) حسب الخبراء والمتخصصين في التنمية الاقتصادية لأول مرة في أحد تقارير البنك الدولي سنة 1989م، لما اعتبر الحكامة بأنها: «أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية...»[3].

ونفى بعض الباحثين المعاصرين أصل وجود الحكامة في اللغة العربية فقال: «إن كلمة حكامة لم تكن موجودة في اللغة العربية وهي جديدة تم إنشاؤها عن طريق التوليد اللغوي كمرادف لكلمة «gouvemance» الفرنسية، وكلمة «govemance» بالإنجليزية بمعناهما الاصطلاحي السائد حاليًا، وليس المعنى اللغوي القديم... وكانت تعني أيضًا الحكومة بمعنى الأجهزة التي تمارس السلطة،

(1) مدونة الأوقاف، المادة الأولى الصادرة بظهير شريف رقم 236 ,09 ,1 بتاريخ ربيع الأول 1431هـ، الموافق لـ 23 فبراير 2010م والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431هـ، الموافق لـ 14 يونيو 2010م. ص3154.

(2) هذه الكلمات [المكارمة، والمسامحة، والمكايسة والمشاححة] توجد بكثرة في كتب الفقه، ومعناها أن فقه التبرعات يقصد فيها المتبرع والمهدي والمتصدق وجه الله بصدقته فلا تدخل فيه المساومة في البيع لأنها تجارة مع الله، ولهذا يقول الفقهاء أنها مبنية على المكارمة والمسامحة، خلافا للمعاملات كالبيوع مبنية على المكايسة والمشاححة أي عكسها، وكتب الفقه مليئة بمثل هذه المصطلحات، وغالباً ما يصفون بها تلك المعاملات.

(3) انظر: مغرب الحكامة –التطورات المقاربات الرهانات– للأستاذ كريم لحرش، نشر طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2011م. ص23.

فانفصلت تدريجيًّا عنها لتُطلق الحكامة على فنِّ الحكم، أو طريقة تدبيره...»[1].

والذي يظهر أن أصل اشتقاق لفظ الحكامة جاء من اللغة العربية، قال الأنباري: «يقال حكم الرجل يحكم: إذا تناهى وعقل، وإنما قيل للقاضي: حاكم وحكم لعقله...»[2]، «والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم...»[3].

وقد أحسنت بعض المعاجم اللغوية المعاصرة لما عرَّفت الحكامة بقولها: «الحَكامَة على وزن فَعالَة مثل كَفاءَة وهي صيغة من صيغ المصادر مثل الغَزاوة والشَّقاوة، وتدلُّ الفَعالَة على جودَة الفعل، وكأَنها إِنما جاءت على فعُلَ إذا جادَ فعلُه، نحو غَزُوَ الرجلُ جاد غَزْوُه وقَضُوَ جادَ قضاؤُه. وحكُمَ إذا جادَ حُكمُه، فالمصدر حَكامَة. ولكن الحَكامَة مصطلَح حديثٌ مترجمٌ يُطلقُ اليومَ على حُسن التدبير في السياسَة، وحُسن التدبير في التربية، وغيرهما من ميادين الشأن العامّ...»[4].

فاتضح أن الحكامة ليست مصطلحًا مستوردًا لأن جذر كلمة [حكم] يدل عليها، ومنها قيل: فلان حكيم أي: حسن التدبير، يدل فعله على معنى الإتقان والجودة، فتبين عدم صحة من قال من المعاصرين بأن لفظ الحكامة مستورد، ولو لم يكن لها أي معنى مطابق أو قريب من أصول اشتقاقات [حكم] لكان لهم فيما ادعوه وجه صحيح؛ لكن خفي عليهم أن الألفاظ الدخيلة على اللغة تكون عادة غير عربية في ألفاظها، أعجمية في أصلها، مخالفة لكل اشتقاقاتها سواء منها الأصلية والمولدة، مع أن فلسفة اللغة العربية غير قاصرة لتكون الألفاظ المستحدثة غير داخلة فيها، قال سيبويه: «نظف نظافة ونظيفٌ، كصبح صباحة»[5]، فوعاؤها الدلالي يستوعب ذلك وزيادة كحكامة، وإلى هذا المعنى يشير الشاعر حافظ إبراهيم مبينًا مدى قدرتها على إيجاد أسماء مناسبة لمسميات حديثة لم تكن في غابر الزمان، ولم يعرفها عالم الناس إلا الآن:

وَسِعتُ كِتابَ اللَهِ لَفظًا وَغايَةً * وَما ضِقتُ عَن آيٍ بِهِ وَعِظاتِ

فَكَيفَ أَضيقُ اليَومَ عَن وَصفِ آلَةٍ * وَتَنسيقِ أَسماءٍ لِمُختَرَعاتِ[6]

---

(1) انظر: الحكامة الترابية على ضوء المستجدات القانونية، للأستاذ عبد الله حارسي، نشر المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد [121]، طبعة سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى، 2023م. ص25-26.

(2) الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري، مادة [ح ك م] تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1992م.

(3) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة [ح ك م] تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

(4) منتدى مجموع اللغة العربية على الشبكة العالمية التابع لوزارة الثقافة والإعلام السعودي، فتوى لغوية رقم [464] منشورة تحت رابط: https://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?p=17743 تمت زيارة الموقع مساء يوم الإثنين 18 شتنبر 2023. 18:35.

(5) الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1988م. 4/ 29.

(6) انظر: أشتات مجتمعات في اللغة والأدب، لعباس محمود العقاد، نشر مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، 2017م. ص82.

وقد تعمدت التفصيل في أصول الاشتقاقات اللغوية للحكامة لثلاثة أسباب؛ الأول: حداثة المصطلح الجديد وقلة من أصّلَه، الثاني: أن محتوى اللفظ يدور على تدبير الشؤون العامة فتداوله الاقتصاديون والقانونيون والسياسيون والإداريون، الثالث: ادعاء كثير من الباحثين في العلوم الإنسانية أن اللفظ مستورد غير عربي، وأن اشتقاقاته يُبحث عنها في أصول اشتقاقات اللغة الفرنسية والإنجليزية، فدونك قول بعضهم: «لا داعي لاستقصاء أصول لفظ الحكامة في القواميس والمعاجم العربية الكلاسيكية، لأنه دخيل على اللغة العربية... ويعدّ في الأصل ترجمة لكلمة «gouvemance»، لذا فإن كان ضروريًّا استقصاء أصله الإيتيمولوجي؛ فيجدر القيام بذلك في اللغات الأجنبية...»[1].

الفرع الثاني: تقنين الأوقاف المغربية عبر التاريخ وعلاقته بمفهوم الحكامة التشريعية:

بدأ تقنين الوقف في المغرب على شكل مؤسسة رسمية في عهد السلطان مولاي رشيد العلوي (المتوفى سنة 1082هـ)، لكنه اقتصر على أوقاف مراكش[2] تمهيدًا لتعميمها في سائر أنحاء المغرب، وفي عهد السلطان مولاي إسماعيل (1082-1139هـ)[3] تم إنشاء النظارة العامة للأوقاف لأول مرة في التاريخ الإداري للمغرب لتعميم الرقابة ومحاسبة النظّار، واستَحدث عدّة سندات تُعرف بالحوالات الحبسية.

وفي سنة 1143هـ جدّد السلطان مولاي عبد الله الولاية على الأوقاف العامة للفقيه بلقاسم المسطاسي الملقب بـ«ناظر النظّار»، ومما جاء في نص ظهير التجديد: «أننا جدّدنا له به ما كان عليه من النظارة في أمور الأحباس، وبسطنا له اليد الطولى على جميعهم...»[4]، ويظهر من قوله جدّدنا وجودُ تقنين سابق للأوقاف قبله[5]، ولم يُنشئها بداءة، وهي في العمق (النظارة) مؤسّسة شبه إدارية خاصة بحماية الأوقاف مهّدت لإنشاء أول وزارة للأوقاف بالمغرب، فكانت تلكم الإرهاصات كاللبِنة والأساس لحوكمة المؤسسة القانونية الوقفية على الطريقة العصرية.

واستمر الأمر على ذلك النحو، وكلما رأى السلاطين أمرًا مضرًّا بالأوقاف وإعاقة تطويرها بادروا إلى إصدار تشريعات وظهائر تؤمن أصولها، كما في واقعة محاسبة ناظر الأحباس لناظر

(1) انظر: الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، الدكتور عبد العزيز غوردو نشر E- KUTUB LTD شركة بريطانية، مسجلة تحت رقم 7513024، الطبعة الأولى، 2015م. ص70.

(2) انظر: الوقف الإسلامي ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية، لسعيد بوركبة ص185 نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1996م.

(3) تنظر سائر أحباسه في كتاب: المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشريف، لعبد الرحمن بن زيدان، تحقيق وتقديم: الدكتور عبد الهادي التازي، نشر مطبعة إذيال، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993م. صفحات: 59-300-312-388.

(4) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1992م. ص18.

(5) انظر كتاب: ورقات عن حضارة المرينيين، للعلامة محمد المنوني، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة منشورات رقم [20] الطبعة الثانية 1996م. ص124-126. والوقف الإسلامي لسعيد بوركبة 1/ 43-117.

المسجد الأعظم بمكناس سنة 1149هـ[1]، وكذا جمع السلطان سيدي محمد بن عبد الله أوقاف[2] الجهة الواحدة في يد ناظر واحد[3]، وتبعه على تلك السنة الحسنة السلطان المولى عبد الرحمن[4] (1276-1283هـ) فأعاد تنظيم أحباس تطوان، وتنفيذ مرتبات شهرية للعلماء، وإصلاح المساجد، وإعانة الفقراء[5]، وما زالت تلكم الآلية الناجعة هي المتبعة في تدبير الأوقاف داخل الجهاز التنفيذي لمديرية الأوقاف المغربية في العصر الحديث.

واستمرت عوائد الوقف على النحو المذكور حتى غزا الاستعمار الفرنسي الدول المغاربية فأنشأ أول سفارة له بالمغرب سنة 1905م، وكانت أطماعه متشوّفة إلى السطو على أموال الأوقاف العامة، فجرت حروب ومصادمات ومضاربات كثيرة أوردها الشيخ المكي الناصري بطولها في كتابه عن الأحباس المغربية[6]، فنشأ وعي وطني عميق في بداية القرن العشرين في سائر الدول المغاربية المستعمَرة بأهمية الوقف والحفاظ عليه، وضرورة حصر إشراف المسلمين عليه دون من سواهم، فانغرس ذلك في فطرتهم، فتحطمت أطماع الاستعمار على صخرة تلاحمهم الوطني، ووازعهم الديني، فما له بعد وحدة صفهم وجمع كلمتهم من قوة ولا ناصر[7].

فنشأت مجموعة من الظهائر والقوانين والمراسيم التنظيمية للوقف في تلك الفترة الملتهبة الممتدة ما بين سنتي 1912م و1924م، مما جعل سلطان المغرب يصدر ظهيرين كل سنة حول الوقف تقريبًا، حتى وصلت الظهائر إلى 35 ظهيرًا شريفًا، فضلًا عما يتولّد عنها من المراسيم الفرعية المطبقة لها بحكم سيل من النزاعات المتولدة عن التطبيق العملي للحفاظ على الأوقاف بشتى أنواعها، فأمر السلطان بتشديد المراقبة على تصرفات النظار ومحاسبتهم، وهو ما يعرف اليوم في القوانين الإدارية الحديثة بربط المسؤولية بالمحاسبة، وهي الرئة الوحيدة التي تتنفس بها قوانين الحكامة الجيدة لتدبير الوقف.

وقد خسأ المستعمر لما أصدر السلطان مولاي يوسف ظهيرًا[8] أسند بموجبه تولية رئاسة

(1) انظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ص19.
(2) تنظر جهوده في كتاب: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان، تحقيق الدكتور علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م. 1/ 238.
(3) كما أفتى العلامة العبدوسي، انظر: فتاوى أجوبة العبدوسي -دراسة وتحقيق- الأستاذ هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 2015م. ص 368-369.
(4) انظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان 5/ 129.
(5) انظر مدى صرف السلطان مولاي عبد الرحمان لأموال الأحباس في أغراض مختلفة في مختلف الحوالات الحبسية في كتاب: فهارس الخزانة الحسنية قسم الوثائق، المجلد الثاني، القسم الأول (المراسلات) تصنيف أمينة الناير، وعمر عمور، نشر المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، 2003م. الصفحات: 16-17-23-25-29-30-31-34-36-39.
(6) انظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري، ص23-153.
(7) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1996م. 2/ 311-322.
(8) صدر بتاريخ 31 أكتوبر 1912م.

«بنيقة الأحباس» إلى السيد أحمد الجاي[1]، فحال بينهم وبين ما يشتهون[2]، فكان ذلك غُصَّة في حلوقهم، فتحولت المؤسسة الوقفية من «ناظر النظّار» منذ تجديدها سنة 1143هـ إلى أن أنشئت «بنيقة الأحباس» سنة 1330هـ تحت إشراف أحمد الجاي[3]، واستمر اعتماد هذه الإدارة الوقفية إلى فجر الاستقلال حين أحدثت أول وزارة مستقلة سُمّيت بـ: (وزارة الأحباس)[4]، وتم تعيين مؤرخ الجنوب المغربي عليها العلامة المختار السوسي[5]، وكانت اختصاصات هذه الوزارة منحصرة في شؤون الوقف فقط، فانضمت إليها سائر المهام الدينية الأخرى كالوعظ والإرشاد، وسائر مصالح القيمين الدينيين ليطلق عليها بعد سنة 1963م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو الاسم الذي ما زالت تحمله هذه المؤسسة حتى الآن.

واستمر تدبير الوقف على يد النظّار طيلة الحماية وبعد الاستقلال، لكن تجديده بالظهائر الشريفة، والمراسيم الوزارية[6] ظل محدودًا حسب الحاجة إثر تجدُّد العراقيل التي تحول دون ازدهاره، وتجميد نموه، بله تنوع المكائد المعطلة لاستثماره، وبقي الأمر على ذلك مدًّا وجزرًا[7] حتى أحس المشرع المغربي بشدة مسيس الحاجة إلى قانون شامل وعميق، فأصدر لأول مرة مدونة وقفية بالمغرب سنة 2010م، بظهير ملكي شريف[8].

والحاصل أن القصد من إيراد هذه النبذة التاريخية رصد مختلف المحاولات الأولى لتأسيس إدارات مستقلة حول الأوقاف منذ أربعة قرون متصلة، وكلها في الحقيقة تلتقي في توظيف الحكامة الجيدة لتدبير الممتلكات الوقفية وتطوير أصولها؛ سدًّا لباب التلاعب والغبن، لئلا تُصرف عوائد

---

(1) وذلك في 20 ذي القعدة 1330 هـ، الموافق 31/ 10/ 1912م، وقد رقي من رتبة مدير إلى رتبة وزير في 23 رمضان 1333هـ، غشت (أغسطس) 1915م. انظر مقال في مجلة دعوة الحق بعنوان: «ناظر الوقف» [الجزء الثالث] للأستاذ محمد بنعبد الله، العدد [240] الصادر في ذي الحجة 1404هـ، الموافق لـ: شتنبر (سبتمبر) 1984م. ص85.

(2) راجع صراع مولاي يوسف العلوي مع الاستعمار في كتاب: الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ عبد العزيز بنعبد الله. 2/ 345.

(3) توفي في 8 شوال 1346هـ، الموافق لـ 21 غشت (أغسطس) 1915م. تنظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 2008م. 8/ 2971؛ وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن سودة، نشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1997م. 1/ 1346؛ وانظر كذلك: معلمة المغرب لمجموعة من المؤلفين، نشر مطابع سلا ط/ الأولى 1998م. 9/ 2899.

(4) منذ 27 يناير 1955 واستمرت إلى 27 أكتوبر 1963.

(5) له عدة كتب في التاريخ والتراجم أشهرها كتابه المعسول في عشرين مجلدًا، وخلال جزولة في أربعة مجلدات، وسوس العالمة، وهو عالم أريب، وفقيه أديب، توفي في 28 جمادى الآخرة 1383هـ، الموافق الجمعة 15 نوفمبر 1963م. تزيد مؤلفاته على المائة وخمسين كتابًا، انظر: دليل مؤلفات ومخطوطات المختار السوسي ص/ 34 وما بعدها، إخراج نجله عبد الوفي رضى الله؛ وانظر: ترجمته في مقدمة كتابه: إيليغ قديمًا وحديثًا، نشر المطبعة الملكية بالرباط الطبعة الأولى، 1966م؛ وفي الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م. 7/ 92 وما بعدها.

(6) انظر عدد من الظهائر الصادرة في الأوقاف طيلة تلك الفترة في كتاب: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب للدكتور عبد الرزاق اصبيحي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 2009م. ص385-429.

(7) تنظر خلاصة تاريخ تطور الوقف في هذه المرحلة في كتاب: نظام الوقف في التطبيق المعاصر للأستاذ محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2003م. ص16 وما بعدها.

(8) تحت رقم 236 ,09 ,1 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 23 فبراير 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1331هـ، الموافق لـ 14 يونيو 2010م. ص3154.

الأوقاف على خلاف مقصود واقفيها، وتجنيد الجهود لتأمين الأصول الوقفية مع استثمار أموالها، وفي هذه النظرة التاريخية كذلك رد على من يظنون أن المستعمرين الغربيين هم أول من أدخلوا تحديث الإدارات في الأوقاف الإسلامية وتنظيم شؤونها، بل هي ضاربة في جذور التاريخ حينًا من الدهر[1]، وإنما جُدّدت طرق تدبيرها، وآليات اشتغالها، مع بقاء جوهر مقصودها، وثبات روح مفعولها.

المطلب الثاني: بنية الحكامة والأسباب الداعية لها في صياغة تقنين مدونة الأوقاف المغربية

الفرع الأول: طريقة صياغة مدونة الأوقاف نموذجًا للحكامة التشريعية الناجعة:

إن استقلال مدونة خاصة بالأوقاف يعد إشارة ضمنية إلى رغبة المشرع في تقنين سائر أحكام الوقف في قانون منظم رغبة منه في سد الفراغ التشريعي، وتفادي اضطراب كثرة القوانين الإجرائية والتنظيمية كالحوالات الحبسية القديمة، والظهائر السلطانية، والمراسيم الوزارية باعتبارها الحَكم في تدبير شؤون الوقف على مدى قرنين متصلين، فاقتضت الحاجة ضرورة الانفتاح على التشريعات المعاصرة لتجاوز جملة من التحديات المعيقة لتنمية الوقف في العصر الحديث، وإنعاش آليات استثماره.

ولم يعد خافيًا أن أهم وسائل الحكامة تأثيرًا، وأنجعها طريقة؛ هو سن قانون عميق ودقيق يجمع بين الاستفادة من الإرث التنظيمي للوقف، وفي الوقت نفسه يتجاوز بعض العقبات التي تعيق تنميته، مع تغذيته بروح الاجتهاد الفقهي المعاصر، بشكل ينسجم مع سائر القوانين الداخلية المشاركة له في مختلف مراحل الأحكام كالتحفيظ العقاري، والقانون المدني، والمسطرة المدنية... وغيرها.

وقد أحس المشرع المغربي بمدى شدة مسيس الحاجة لصدور هذه المدونة، فعين لجنة مختلفة المشارب ومتعددة التخصصات[2] للسهر على إعدادها في 24 أكتوبر 2001م، وكان المشرع ذكيًّا في انتخاب تعيين أعضائها لما اختار شيخ شيوخ فقهاء القرويين وأعلمهم بخبايا الفقه المالكي

(1) أغلب الأوقاف في بعض الدول الإسلامية تم وقفها قبل الاستعمار، وانحصرت فيما بعده في بناء المساجد، والزوايا، قال الدكتور أحمد اق كندوز إن «90 بالمائة من الأوقاف الموجودة اليوم في تركيا تعود إلى العهد العثماني..» في بحث له بعنوان: «إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)» منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، نشر الأمانة العامة للأوقاف الكويت الطبعة الأولى، 2012م. ص247 .

(2) رئيس اللجنة الأستاذ عبد العزيز السلاوي مدير الأوقاف، ثم خلّفه في منصبَيْه ما بين 2003-2006م. الأستاذ: خليل دينيا. الأستاذ عبد القادر بوخاوي، رئيس مصلحة التشريع والضوابط الحبسية بوزارة الأوقاف. المرحوم الدكتور محمد التأويل، أستاذ بكلية الشريعة بفاس متخصص في الفقه المالكي وأصوله. الأستاذ امحمد الصقلي، رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقًا. الدكتور سعيد دغيمر، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط، ورئيس وحدة القانون المدني.

وأصوله، لتأمين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، وإبراز الاجتهادات المناسبة لتطويره، بجانب رئيس القانون المدني بأكبر كلية قانونية في المغرب للحفاظ على جوهر النسق القانوني ووحدة مواضيعه، مع ضبط أسس القواعد العامة لتنظيم العلاقات المالية بين أفراده، يضاف إليهما رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى الذي ركم خبرات سابقة في التطبيق العملي للقضاء تفاديًا للقصور في النصوص، وإبعادًا لسوء تأويلها وتناقضها، للحفاظ على أسس قواعد الصياغة التشريعية، لأن الرجل روضته تجارب الممارسة الميدانية مع خبرة وتمرس بالقوانين الصادرة تحت إشرافه في أعلى مؤسسة قضائية، مع ترأس مدير الأوقاف هذه اللجنة باعتباره صاحب اليد الطولى في تدبير الأوقاف، وضبط سائر حساباتها، فكانت اللجنة متكاملة في جميع الجوانب الفقهية، والقانونية، والفنية، والموضوعية. وقد بدا واضحًا للناظر الآن منابع الأسس الكبرى التي أسست عليها فلسفة الحكامة التشريعية الوقفية بالمغرب في العصر الحديث.

فبعد إنهاء هذه اللجنة عملها الأولي وجمْعه في مدونة عصرية تضم 311 مادة[1] أحالت وزارة الأوقاف هذا المشروع التمهيدي إلى لجنة أخرى[2]، بعد تسجيلهم عددًا من الملحوظات الفنية والموضوعية يظهر مِن تخصّص أصحابها أنهم ممارسون فنيون ومشرفون إداريون على تدبير الوقف لتجنب ما قد يحدث في النص الأصلي من خلل فني سواء من جهة الصياغة العامة، أو خشية تعارضه مع أعراف وقواعد جرى عمل الوزارة عليها زمنًا غير يسير في التدبير العملي لتسيير الوقف.

ولعل أهم ملحظ في تعديلات اللجنة الثانية[3] التنبيه على بعض المواد التي يصعب تنزيلها في التطبيق الميداني، وإحالة كثير من الإجراءات التنظيمية للقوانين الجاري بها العمل بدلًا من أن تكون منصوصة فيها، وهذا في حد ذاته نوع من الحكامة التشريعية في قانون عصري عميق وشامل يُشخص العلل التي تعوق سير نمو الأوقاف، وتُلجم انتعاش تدبيره.

فكان من الطبيعي أن تُسنَد المدونة قبل صيغتها النهائية إلى متخصصين في إعادة تعديل النص القانوني بعد توصلهم إلى كثير من المآخذ الفنية والهنات الإجرائية من قبل مدبري شؤون الأوقاف، فأحالت هذا القانون على لجنة ثالثة وأخيرة يكاد تخصصهم يكون متحدًا في مدارسة القانون والتسيير المالي[4]، وكان الهدف من كل ذلك: «تنقيح المشروع التمهيدي وإدخال التعديلات

(1) انظر المشروع التمهيدي المذكور في كتاب: مدونة الأوقاف المغربية -دراسة منهجية في الأسس والأبعاد- للدكتورة مجيدة الزياني، ص327-403.

(2) وهم: الأستاذ محمد الكوراري رئيسًا. الأستاذ عبد القادر بوخاري، رئيس قسم التشريع عضوًا. الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، مكلف بالدراسات عضوًا. الدكتورة مجيدة الزياني، رئيسة مصلحة الدراسات القانونية عضوًا.

(3) التي انتهت منها في 9 يونيو 2007م.

(4) وهم: السادة الدكتور محمد شليح، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس ورئيس شعبة القانون بها، الدكتور حسن العرفي، أستاذ مادة المالية العامة بكلية الحقوق أكدال الرباط. محمد القدوري، محام بهيئة الرباط. الدكتور عبد الحميد أخريف، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.

اللازمة عليه لعرض صيغته النهائية على مسطرة المصادقة...»[1]، وبعد عمل هذه اللجنة قُدّم المشروع النهائي للجهات المعنية بإصدار التشريعات، فظهرت أول مدونة وقفية بالمغرب في 170 مادة، من أصل 311 مادة كما في المشروع التمهيدي الأول، فتم دمج النصوص وتلاقحها، وإحالة الإجراءات التنظيمية على قوانين ذات مساطير تنظيمية، وحذف حوالي نصف المواد في المشروع الأول تقريبًا.

وبدأ العمل بها أكتوبر 2013م[2] وبعد حوالي خمس سنوات ونصف سنة من تطبيقها عُدِّلَت بعض فقرات موادها، وأضيفت مواد أخرى بظهير شريف جديد[3] سنة 2019م، مما يدل على قصورها في استيعاب كل متغيرات الوقف ومجالات تطبيقاته، فأضيفت 8 مواد جديدة مكررة[4]، وعدّلت 23 مادة بأخرى[5] جديدة، فتحصل من مجموع ذلك أن المشرع أبقى 147 مادة كما هي في المدونة الأولى دون تعديل، وأضاف إليها 8 مواد أخرى مكررة بنفس الأعداد المرقومة في المدونة الأولى[6].

وما تقدم كله إنما سيق مساق حداثة النص القانوني وسعة مرونته لاسيما أن راعيه والآمر بصياغته هو ملك البلاد أمير المؤمنين، قال في الفقرة الثالثة من ديباجته: «ووعيًا منا بأهمية الوقف وبدوره الطلائعي باعتباره ثروة وطنية وعنصرًا فاعلًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد...»[7]، وهذه الإشارة الخاطفة المشفوعة بالرغبة الجامحة تدل على ضرورة النهوض بأهمية الوقف لسد الفراغ التشريعي، وزيادة الترسانة القانونية لحمايته من الغش والفساد، وصونه من التلاعب والاندثار، والسعي إلى تقوية موارده، فكانت تلكم الآليات الرقابية بمثابة توظيف آليات الحكامة التشريعية في حسن تدبير الأوقاف، وتعديل قوانينها كلما دعت حاجة ملحة وضرورة

---

(1) مقال بعنوان: «الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف مدونة الأوقاف المغربية نموذجًا» للدكتور عبد الرزاق اصبيحي، شارك به في أشغال الندوة الدولية بتونس تحت شعار: «الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل» يومي: 28-29 فبراير 2012م، نشر الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي، ص15.

(2) أرسل وزير الأوقاف إلى المحافظ العام للأملاك العقارية مذكرة تحت رقم 14623 المؤرخة في 26/ 12/ 2010م ينص فيها على عدم تطبيق مدونة الأوقاف إلى حين اكتمال نصوصها، ثم عمّم المحافظ المذكور المذكرة بعد تطبيقها، ومما جاء فيها: أنه طبقًا لنص المادة 166 من نفس المدونة؛ فإن أحكامها لن تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداءً من تاريخ صدور جميع نصوصها التطبيقية...».
من مذكرة المحافظ العام، عدد 01/ 14 بتاريخ 09 يناير 2014م (بشأن دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ)، منشورة بمجلة الأملاك الوقفية 2/ 313.

(3) رقم 46 ,19 ,1 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ فاتح مارس 2019م، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440هـ، الموافق لـ 11 مارس 2019م، ص1377.

(4) وهي المواد ذوات الأرقام: 2-62-64-139-143-158-158-166، وللإشارة فإن المادة 158 كررت مرتين لزيادتها على القانون الأول، مع تعديل نصّها الأصلي في الأولى.

(5) وهي المواد: 13-27-31-54-57-58-59-60-64-72-73-98-113-134-138-143-145-149-150- 153-158-159-161.

(6) راجع مواضيع هذه التعديلات في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، نشر مجلة القضاء المدني الرباط، الطبعة الأولى، 2020م، من صفحة 17 إلى 62.

(7) ديباجة مدونة الأوقاف، ص17.

شرعية لذلك.

الفرع الثاني: الأسباب الدّاعية لحوكمة المؤسسات الوقفية- مديرية الأوقاف بالمغرب أنموذجًا:

إن الخوض في تتبع مختلف البواعث المستوجبة للحكامة في المؤسسات الوقفية المعاصرة يتطلب تتبع حصرها واستقصائها، ولا شك أن الباحث سيتيه وسط سيل من الأسباب المتداخلة لاختلاف بنيات منازعها الإقليمية وتنوع متغيراتها المرجعية المؤسسة لها، مما يتعذر معه تحديد الخلل، فناسب أن تحصر الأسباب المفضية للحكامة على مديرية الأوقاف وحدها، جمعًا بين كشف علل تشخيصها، والاستفادة من تجربة نسقها المتحد في تدبير شؤون منظومة إدارية واحدة، لاستخلاص التجارب، علّها تكون لبعض المؤسسات الوقفية الفتية المشابهة لها أسوة في الاقتفاء، وهذه جملة من تلكم الأسباب:

1- هشاشة الفقه القانوني لتقنين الأوقاف:

لا جرم أن التشريع الوقفي في المغرب يعتمد في غالبه على الإجراءات التدبيرية اليومية التي عهد نظّار الأوقاف إلى إعمالها في شؤون تسييرها، بناء على ظهائر قديمة أكثرها صدرت في عهد الاستعمار وأخرى ظهائر في عهد الملوك الثلاثة[1] والممتدة على طول أكثر من مائة سنة، وفي الآونة الأخيرة ظهرت عدة قوانين تخص قطاعات متعددة كالاستثمار، والتخطيط، والاقتصاد، وتقييم السياسات، والتحفيظ العقاري، والإقلاع الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وتطوير قطاع الخدمات، والتكنولوجيا. فأحدث سَنّ هذه التشريعات بونًا شاسعًا وفرقًا هائلًا في محاصرة التطبيقات المعاصرة للوقف وكبح تقدمه[2] فلم يستطع أن يتجاوز رقعته الضيقة التقليدية، فبدأت خطورة اندثاره على العمل الخيري[3] تلوح في الأفق في شتى المجالات، والسبب كما أرجعه السواد الأعظم من الباحثين هو «وجود فراغ كبير على مستوى النصوص القانونية المؤطرة للوقف ببلادنا...»[4]، أو بتعبير آخر: «لا يمكن التغاضي عن الفراغ القانوني الذي يقف حجر عثرة أمام

(1) الملك محمد الخامس، ونجله الملك الحسن الثاني، ووارث سرهما؛ الملك محمد السادس.

(2) سجل الباحثون المغاربة طيلة هذه الفترة عددًا من البحوث الأكاديمية كلها تكشف عن مدى قصور المشرع في تقنين الوقف، انظر على سبيل المثال: الوقف المعقب بالمغرب- بين المعيقات الواقعية ومحدودية الحماية القانونية، الطالب محمد الجرموني، وهي في الأصل أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية بفاس، برسم الموسم الجامعي 2013/ 2014م، وهي مسجلة في خزانة البحث العلمي تحت رقم [1424].

(3) انظر: الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، الدكتور الناجي لمين، نشر دار الكلمة، مصر، الطبعة الثانية، 2014م، ص75 وما بعدها.

(4) «حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاجتهادات القضائية والاختيارات الفقهية في مجال الوقف بالمغرب»، مقال للدكتور زكرياء العماري، منشور بأشغال الندوة العلمية الوطنية بعنوان: «نحو تشريع عقاري جديد»، منشورات كلية العلوم القانونية بمراكش، سلسلة الندوات، العدد [38]-2011م، نشر المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، 2011م، ص212؛ وكذا الحماية القانونية للعقارات المحبسة- دراسة في الوسائل وفي الآثار، الطالب عبد الرزاق حباني، وهي في الأصل أطروحة لنيل الدكتوراة بكلية العلوم القانونية بعين الشق الدار البيضاء، برسم الموسم الجامعي 2005-2006م.

الدور التنموي للوقف...»[1].

وقد بدا واضحًا أن هشاشة الفقه القانوني للوقف كانت الباعث على ذلك، وحسبك تشوف صُنّاع القرار إلى الانفتاح على مختلف الصيغ الاستثمارية المعاصرة، والمشاريع التنموية، فلم يجدوا إلى ذلك سبيلًا، مما دفع بوزارة الأوقاف إلى التعجيل بإصدار مختلف المراسيم الوزارية[2] لتلحقه بركب التشريعات الأخرى ليكون هو الآخر نموذجًا يحتذى به في التنمية الشاملة، بعدما كانت أصول سائر تلكم القوانين ذات الطابع التضامني والخيري والتنموي تولّدت من رحم الوقف.

ويتضح هذا جليًّا من كلمة وزير الأوقاف بمناسبة صدور مدونة الأوقاف الجديدة لما قال: «غير أن هذا النظام القانوني للأوقاف بما كان يتميز به من تعدّد في النصوص والأحكام القانونية المطبقة عليها، وتشتتها وصعوبة الرجوع إلى مصادرها، فضلًا عن اختلاف مرجعيتها؛ أصبح يقف حجرة عثرة في سبيل المحافظة على هذه الأوقاف، وفي سبيل استثمارها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق المصلحة الظاهرة للوقف، وذلك بفعل تقادم هذه النصوص، وعدم مواكبتها للمستجدات المجتمعية وللتطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة لبلادنا، لا سيما فيما يخص حماية الأموال الموقوفة...»[3]، فسد المشرع بهذه المدونة بابًا عادة ما يلج منه المتحايلون الذين يحاولون التلاعب بأصوله، مما مهّد لحوكمة هذه المؤسسة على الأقل من ناحية صلابة البناء القانوني للوقف، وسد الباب على المتربصين به، للانكباب على تأمين سندات أصوله، وتطوير هياكل نهضته، واستدامة خصوبة تنميته.

2- ضعْف استثمار تنمية موارد الوقف:

مضت العوائد قديمًا في تدبير الوقف بالمغرب على مقتضى الحوالات الحبسية، والظهائر السلطانية، التي كانت وقت إنشائها فعّالة وناجعة، لكن تحديث مختلف الإدارات، وسن جملة من القوانين المواكبة لعصر التحولات المتسارعة؛ جعل تلك النصوص القديمة عاجزة عن مسايرة ذلكم الزخم التشريعي الهائل، والتطور المتسارع للاقتصاد، مما استوجب تقنين طرق جديدة لاستثمار الموارد للانخراط في مشاريع التنمية.

(1) مدونة الأوقاف المغربية- دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، الدكتورة مجيدة الزياني، 2014م، ص78.

(2) كمرسوم تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف، وآخَر حول تحديد كيفيات بيع المقالع، وآخر في كيفية تحديد إجراءات السمسرة، وكذا في شأن تحديد إجراءات المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، وفي شأن تحديد بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، وفي تحديد سندات الوقف وكيفية إصدارها... وغيرها من العشرات المراسيم التي صدر أغلبها قبل وبعد صدور مدونة الأوقاف. انظر مضامين هذه المراسيم وغيرها في: مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف، جمع: زكرياء العماري من ص97 إلى 155.

(3) مقتطف من تقرير صحفي خاص بالندوة المنعقدة تحت إشراف: السيدان أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وسعيد بلبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، يوم الأربعاء 25 دجنبر (ديسمبر) 2013م، بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمشور السعيد بالرباط، تحت عنوان: «مدونة الأوقاف- مستجداتها مميزاتها وخصائصها»، منشور على موقع الوزارة تحت رابط: https://www.habous.gov.ma A7%D9%81.html، تمت زيارة الموقع مساء يوم السبت 7 أكتوبر 2023م، الساعة: 20:53.

وقد لاحظ الخبراء مدى اقتصار موارد الأوقاف على الأكرية الخاصة وبعض المعاوضات الأخرى قصد تحويزها، فقد أظهرت إحصائيات سنة 2010م، قبل تطبيق المدونة الجديدة للوقف؛ أن اللجان المكلفة بتدبير الوقف في المعاملات العقارية: «درست 167 ملفًا تم عرضها في 16 جلسة، وصادقت على 84 ملفًا[1] وكذا المعاوضات تم رصد 71 معاوضة شملت قطع التجزئات الحبسية، والقطع العارية والخرب، والأملاك المشتركة والأشجار وتبلغ قيمتها المرتقبة 00, 988, 238, 385 درهم[2]»، ولا شك أن ضم بعضها إلى بعض سيخلق ثروة مالية ضخمة من شأنها الانخراط في زيادة الأموال وريادة والأعمال، مما سيفضي إلى تطوير مختلف الصيغ الفنية والتقنية الجديدة؛ لكن حوزها وانضمامها لدائرة الأوقاف لا يحملان تصورًا عميقًا لتنمية أصولها، ورؤية إستراتيجية لاستثمار مواردها، لأن القوانين المؤطرة وقتها لها عاجزة عن مواكبة انسجامها مع تدفق سيل من الاستثمارات الاقتصادية الواعدة في الاتجاهات الأخرى[3].

ويتضح ذلك الضعف جليًّا في المبلغ الذي رصدته مديرية الأوقاف لتنمية مواردها الفلاحية والمحدد بـ 00, 510, 585 درهم[4]، وهو مبلغ لا يتناسب مع تنمية الأراضي المحبسة بالمغرب على شساعتها[5]، ولئن كان تنوعها مفيدًا وشاملًا «كغرس 7800 نخلة، واقتناء الجرارات، وتسييج الضيعات الحبسية، وإصلاح القنوات والسواقي التي تؤدي المياه إلى الأراضي الحبسية...»[6]، إلا أن الجهات المعنية بتدبير الأوقاف تفطنت لهذا الضعف فقنّنت مدونة جديدة تستجيب لكل هذه المستجدات، ولطالما يُنتظر أن تُـحول آليات الحكامة الجيدة موادها القانونية النظرية إلى مشاريع تنموية عملية، في وقت تمتلك فيه جهات أخرى أراضي قليلة تكون عائدات مداخيل أرباحها أَضعاف أضعاف موارد الأراضي الوقفية على ضخامة مساحتها، ولا يخفى على الناظر الحصيف أن هذا التباطؤ في نمو موارد الأوقاف المتزايد كان أحد أقوى الأسباب لحوكمة هذه المؤسسة الوقفية المعاصرة.

---

(1) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2010م، تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2010م، ص16.

(2) نفس المرجع، ص17.

(3) انظر: مظاهر قصور الصيغ التقليدية لاستثمار الأموال الموقوفة من كتاب: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، ص263 وما بعدها.

(4) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2010م، ص24. وانقسمت إلى ثلاثة أقسام: الأول: ميزانية التسيير: 83, 885, 054, 3 درهمًا، الثاني: ميزانية التجهيز: 48, 782, 499 درهمًا، والثالث: أجرة القبض، 26, 610, 738, 1 درهمًا.

(5) انظر: التأصيل الفقهي للمصارف الوقفية- الضوابط الخاصة، الدكتور أسامة عمر الأشقر، نشر دار النفائس، الطبعة الأولى، 2023م، 2/ 275.

(6) نشرة المنجزات لسنة 2010، تنظر صفحات: 24-25-26.

المبحث الثاني

الحكامة الوقفية بين المقاصد الخاصّة والعامّة ودور القواعد الفقهية في توجيهها

من تتبع المنابع الأصلية لتفعيل الحكامة في تدبير الوقف لدى المؤسسات المعاصرة؛ سيلاحظ مدى تداخل عناصر مركّبة في تأمين تطبيقاتها، ذلك أن آليات التدبير بين مقاصد الواقف الخاصّة والعامّة تعد اختبارًا عمليًا في توجيه الحكامة، ومدخلًا مهمًّا باعتبارها محلًّا لتفكيك النزاعات، وتدبير الخلافات، قصد تأمين أصول الأملاك المحبسة لحسم ذاك النزاع وتحويل الشقاق إلى اتفاق، ولا يتم ذلك إلا بالرجوع إلى القواعد الكلية والضوابط الفقهية للوقوف على مدى تفعيلها وتدبير النزاع بإعمالها، آنذاك ستظهر البواعث العامة التي أفضت بمديرية الأوقاف المغربية إلى الموازنة بين الأوقاف الخاصة والعامة وتوجيهها بالقواعد الفقهية باعتبارهما آليات لنجاعة الحوكمة في تسيير شؤون الأوقاف.

فاقتضى النظر أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: حول الموازنة بين الأوقاف الخاصّة والعامّة، وعرضهما على المصلحة، وبما هو أنفع للوقف، والثاني: الاحتكام إلى توظيف القواعد والضوابط الفقهية قصد انضباط الاجتهاد في تحقيق المناطات لتوجيه النوازل المستجدة للوقف.

المطلب الأول: آليات التدبير بين مقاصد الواقف الخاصّة والعامّة في مدونة الأوقاف وأثر الحكامة في توجيهها

لعل من أهم القضايا الشائكة في تسيير الوقف هي تصفية الأوقاف المعقبة، والفصل بين الأوقاف العامة والخاصة، وتحقيق المناط في استحداث صيغ أخرى جديدة له، ذلك أن التدبير الميداني لفرز الأحباس العامة والخاصة وتصنيفها عادة ما تتنازع في ذلك الأفراد والجماعات مع نظّار الأوقاف بدعوى حجية إثبات ذلك الوقف، أو التنازع فيمن يسند التصرف فيه تبعًا للاختلاف في عموم لفظه أو خصوصه، أو معارضته لمصلحة الوقف، أو نزعه منهما بموجب اقتضاء المنفعة العامة، فيتم الاحتكام عادة إلى إعمال المصلحة العامة، أو اتباع العرف، بما يتناسب مع الأوصاف القريبة لغرض المحبس، التي أجملها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «إذا لم يُعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمّى الجيران؛ رجع في ذلك إلى المسمّى الشرعي...»(1).

وسأحاول أن أختار من مواد المدونة مسائل منتقاة لكشف مفاصل العلاقة التلازمية بين

(1) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م، 31/ 9.

الوقف الخاص والعام، ومدى تأثير فقه الحكامة في توجيههما، بدءًا بحمل ألفاظ المحبس الخاصة على أصول المصلحة العامة، ومرورًا بنزع الملكية الحبسية الخاصة من أجل المصلحة العامة، وكذا تغليب المصالح العامة في المقالع الوقفية على الخاصة، وانتهاء بتوسيع دائرة الأحباس من الخصوصية الفردية إلى عموم الشخصية الاعتبارية، فها هي مرتبة حسب التقسيم المذكور:

1- حمل ألفاظ المحبس الخاصة على أصول المصلحة العامة:

من أهم المفاصل الكبرى التي تتولد منها سائر التصرفات القانونية الملزمة للجانبين: صاحب المصلحة الخاصة والعامة؛ هي قصد لفظ المحبس هل يحمل على العموم أم الخصوص، أو على الألفاظ أو المعاني، لا سيما أن «ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع...»[1]، وقد يؤول إعمالها أحيانًا بحكم احترازات الألفاظ إلى تضرر المصلحة العامة وترجيح الخاصة عليها، أو تعارضهما مع تعذر الترجيح، وقد تفطنت المدونة لذلك الالتباس، فحسمت ذاك الاختلاف في مواد مختلفة.

جاء في المادة (34) «يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ، فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط»، ظاهرها يفيد تعذر فهم قصد الواقف في شرطه، لاحتمال احتجاج من له مصلحة خاصة في الاستفادة منه بتأويلات واهية؛ قصد حوزه، أو سعيه لإبطال الوقف بالجملة حتى يجد مُسوّغًا للترامي عليه، لكن المدونة تشوفت للمصلحة العامة، فحسمت الخلاف الدائر في صحة الشروط من عدمها، لأن تركه بسبب استحالة فهم قيد المحبس قد تؤول منفعته قطعًا لجهات أخرى غير المنفعة العامة، وهذا هو السر في إبطال الشرط وصحة الوقف ولا تناقض؛ تغليبًا للمصلحة العامة الراجحة على الخاصة المرجوحة.

ونصت المادة (35) على أنه: «إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة وجب التقيد بها، وإذا كانت غامضة تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال»، وبعد النظر والتأمل ظهر أن المدونة اشترطت في معرفة قصد الواقف ثلاثة شروط؛ أولها: المباحثة عن قصد الواقف، ثانيها: حمل ألفاظه على العرف المطابق للمنازع الخاصة بقبيلته، أو على مقتضى العوائد الشرعية، ثالثها: اعتبار سياق ظروف الحال، وكلها بمجموعها تفضي إلى نتيجة واحدة وهي تمليك الأوقاف العامة وإبعاد سائر التأويلات المؤيدة للخاصة، تطبيقًا لقاعدة: «تقديم المصلحة العامة على الخاصة»[2].

والحاصل مما تقدم أن مدونة الأوقاف حمَلت تعريف الوقف والقيود المرتبطة به على

(1) شرح مختصر خليل، الخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، طبع بدون تاريخ، 7/ 92.
(2) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، 3/ 92.

المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني؛ مراعاة لمصلحة الوقف واتباعًا للعوائد، مع جريان الفتوى بذلك في سائر المذاهب المعتبرة، قال ابن عابدين: «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف...»[1]، ولا شك أن اختيار المدونة شرطَيْ اتّباع القصد ومراعاة المصلحة العامة في سائر التصرفات[2] كان اختيارًا دقيقًا وصائبًا، لجمعه بين حسم الخلاف مع الأفراد والمعقبين، والمحافظة في الوقت نفسه على حوز الموقوف لملكية الأصول العامة.

ويتضح ذلك جليًّا في فحوى المادة (36) من المدونة التي تنص على أنه: «إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعًا وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف»، فتحصّل من هذا أن كثيرًا من الرسوم والتقييدات القديمة والحوالات الحبسية، والاتفاقيات القانونية الجديدة رجَّحت المدونة تأويل الحق الحصري فيها لترجيح المصلحة العامة؛ بناء على القواعد والمقاصد والضوابط الفقهية الجارية في الترجيح كلما ثار نزع حول مسائل الوقف.

2- نزع الملكية الحبسية الخاصة من أجل المصلحة العامة:

إن التوفيق بين مقاصد الواقف الخاصة والعامة يدور عادة بين الوزارة الوصية على الوقف وسائر ورثة فروع المحبسين، ويمتد في بعض الأحيان إلى التنازل عن ذلك الوقف من كليهما لمصلحة عامة، فقد أثبتت مديرية الأوقاف أن إحصائيات سنة 2022م: «شملت مشاريع مراسيم عمليات نزع الملكية 366 قطعة حبسية بمساحة إجمالية قدرها 87 هكتار[3] 73 آر96 س، بالإضافة إلى 125 قطعة غير معروفة بمساحة إجمالية قدرها 23 هـ 01 آر 82 س، راسلت الوزارة في شأنها النظارات المعنية للتأكد من عدم حبسيتها، وتم إلغاء نزع ملكية 09 قطع حبسية بمساحة 61 آر31 س، بعد التراجع عن المشاريع الخاصة بها، وهمّت هذه العمليات بمشاريع متعددة منها:

بناء أربعة عشر سدًّا، وإنجاز سكتين حديديتين، وتزويد أربعين منطقة منعزلة بالماء الصالح للشرب، وبناء ستة وعشرين مرفقًا عموميًّا، وإنجاز ست قنوات هيدروفلاحية، ومقبرة واحدة...»[4]، فتحصل من مجموع الأملاك الحبسية التي ساهمت بها وزارة الأوقاف 134 ملكًا، تبعًا لقوانين نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، 1/ 72.

(2) جاء في المادة 40 من مدونة الأوقاف: «يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف، وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف. ويجوز له أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورًا على شخصه. وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة، نظرًا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات اهـ».

(3) هكذا ورد اللفظ في الأصل، والصواب: هكتارًا.

(4) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2022م، تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2022م، ص90.

فاتضح أن الواقفين لو كانوا أحياء وشاهدوا هذه المشاريع التنموية لسارعوا إلى تصدُّقِهم بتلك الأراضي للمنفعة العامة، فلا يمكن أن تعطَّل بسبب منع فوت قطعة حبسية، ويستقبح أن تكون سببًا في إعاقة تعميم منفعته للناس جميعًا، لرجاحة مصلحتها العامة بمديد الراحل على الخاصة نقلًا، وعقلًا، وعرفاً.

ولئن كان تسليم الأراضي الحبسية يُنتزع تلقائيًّا كما جرت العادة بذلك قديمًا؛ فإن مدوّنة الأوقاف قنّنت له إجراءات قانونية لضمان صحة ضم الاستفادة منها، وتحقق استمرار المنفعة العامة فيها على وجه التأبيد، فقد نصت المادة (59) من مدونة الأوقاف على أن نزع ملكية الأملاك المحبسة لا يصح «إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف»[1]، وهذه آلية جديدة وُظّفت فيها الحكامة الجيدة لتسليم أراضٍ حبسية مقابل السماح بإنشاء عدد من المشاريع التنموية لها عميق الصلة بالمنافع العامة، لأنه لو مُنع تسليمها وانحصرت منافعها في الأوقاف الخاصة؛ لتوقفت جملة من تلك المشاريع الوطنية الضخمة التي هي عصب الحياة وعمادها، مع توافق غاياتها وانطباق مراميها مع المقاصد العامة التي سعت الشريعة الإسلامية لجلبها من الوقف[2].

غير أن تلك الموافقة الصريحة من وزارة الأوقاف ليست شكلية أو فنية كما يستولي على بعض الظنون، لأنه ربما قد يظهر من المنفعة العامّة أنها متوهمة بعد الفحص وإجراء خبرات بشأنها، فيتحصل منها غبن فاحش، أو ضرر بيّن بالأراضي الحبسية ونزعها لأسباب واهية[3]، ولولاها لضُمّت مئات الأراضي بدعوى المنفعة العامّة دون رقيب، فكان لتلك الموافقة دور كبير في حماية الأراضي الوقفية، ولا شك أن استحداثها لأول مرة في المدونة ينطوي على أكثر من مغزى، ويدل على ذكاء المشرع في إثباتها.

3- تغليب المصالح العامة في المقالع الوقفية على الخاصة:

من أهم الأمور التي تشدّدت فيها المدونة الجديدة قضية استغلال المقالع، فقد كانت في السابق تُنظَّم عن طريق مذكرات وزارية ترسل إلى السّادة النظّار، فأصبحت كثرة الممارسة سببًا في التضخم التدبيري لإدارة مقالع الدولة، إلا أن التطبيق العملي لها أظهر مدى استغلال المكترين عائدات المقالع بسبب الفراغ التشريعي لتحقيق مصالحهم الخاصة، واستنزاف ريع المنافع العامة

(1) نصت المادة 59 على ما يلي: «لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفًا عامًّا من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف»، مدونة الأوقاف المغربية.

(2) لمزيد من الإيضاح حول منافع نزع الملكية انظر كتاب: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة- قراءة في النصوص وفي موقف القضاء، الدكتور محمد الكشبور، نشر مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007م.

(3) انظر مقال بعنوان: «العقارات الحبسية ونزع الملكية العامة»، الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، منشور في موقع مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط تحت رابط: http://edhh.org/wadiha/index.php/propriete-autochtone-et-expropriation-de-biens-publics#، تاريخ الزيارة: يوم الثلاثاء 5 دجنبر (ديسمبر) 2023م، الساعة: 22:41.

للأملاك المحبسة.

فسارعت إلى إدراج تقنينها في ست مواد من مدوّنة الأوقاف[1]، غير أنها تحمل إشارات خفيفة لا ترقى إلى تأمين المقالع من الغبن والتلاعب لطغيان الجانب الشكلي عليها، ولعل المشرع تعمّد ذلك ليفرد قانونًا مستقلًّا بها، فأصدر وزير الأوقاف قرارًا[2] ينظم فيه كيفية تحديد بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة في 21 مادة[3].

ويلاحظ أن السّمة البارزة فيه هو تغليب المصلحة العامة على الخاصة، فقد نصت المادة (9) منه على عدم ضمان «الأوقاف العامة أيَّ نقص في مواد المقالع الموجودة في الكمية الخام المبيعة... من حيث الكم والنوع والصّنف والجودة»، وقد بدا واضحًا مدى الغبن الذي يمكن أن يلحق المكتري صاحب المصلحة الخاصة في الانتفاع؛ إلا أن المادة التي بعدها ذكَّرَتْه أنه: «لا يحق للمشتري المطالبة للأسباب المنصوص عليها في المادة 9 بفسخ العقد، أو التخفيض من الثمن». ويفيد ظاهر هذه المادة أن المكتري لو ظهرت له قلّة المواد المستخرجة من المقلع فإنه متضرر لا محالة، لكن لا يحق له الفسخ أو حتى المطالبة بالنقص في أجرة الكراء، وفي هذا تغليب واضح لمصلحة الأوقاف العامة على مصلحة المكتري الخاصة.

ولو وقف الأمر عند ذلك لكان أهون، لِتقَيُّد مفعول المادة (15) من القرار المذكور باشتراطات عينية على المكتري أن ينفذها قبل الاستفادة منه؛ كأنصاب «من الخراسانة، وإحاطة المقلع بسياج خاص، مع تهيئ[4] مسالك وطرق خاصة بمرور الشاحنات، والالتزام بصيانتها، ووضع علامات التشوير، وإعلانات إرشادية في الطرق المؤدية إليه، وتجهيز المقلع بميزان يتيح وصل شحن بمواد المقلع بكيفية أوتوماتيكية»[5]، وكل هذه الأشغال ملزِمة ومنصوص عليها في الاتفاق القانوني بين الطرفين تتم من تكلفة المكتري وحده.

وإذا كان ذلك ضروريًّا واستوجبته طبيعة قواعد العمل في المقالع؛ فإن المادة (18) تنص على أنه: «يتعين على المشتري تهيئة المقلع في نهاية مدة العقد وفق الطرق المقررة لتهيئة المقالع التابعة للدولة»، وقد يبدو هذا متعارضًا مع المصلحة الخاصة للمكتري لتشييده طرقًا معبدة في مسالك وعرة، وإحاطته حدود المقلع بسياجات حديدية، كل هذا مع تركه الأمتعة، والآليات... التي تحولت بنهاية العقد إلى ملكية الوزارة الوصية على الوقف لتنتفع بها. لكن المكترين بالجملة عادة

(1) وهي ذوات الأرقام: 61-75-76-136، وخاصة المادتين: 78-79.

(2) وزاريًّا برقم 13, 535 الصادر في 22 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق 3 أبريل 2013م، في شأن تحديد بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، المنشورة بالجريدة الرسمية، عدد [6153]، بتاريخ 20 ماي (مايو) 2013م، ص4261.

(3) للاطلاع عليه؛ انظر: مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف، جمع: زكرياء العماري، من ص101 إلى 106.

(4) هكذا وردت الكلمة في الأصل، والصواب: تهيئة، أو تهييئ.

(5) انظر: المادة المذكورة أعلاه.

ما يتفطنون لكل هذه الأمور ويطلعون بدقة على سائر الشروط القانونية[1]، ورغم ذلك يتنافسون على كرائها، مما يدل على أن المصلحة العامة وإن ظهر تغليبها هنا؛ لكن علاقتهما في العمق متكافئة ومتزنة، الأمر الذي يجعل قول بعض الباحثين بأن موضوع تهيئة المقلع على إطلاقه «قد يتعارض مع مصلحته الخاصة، لغلبة المصلحة العامة المتمثلة في حسن الاستفادة من المقلع...»[2] محل نظر.

4- توسيع دائرة الأحباس من الخصوصية الفردية إلى عموم الشخصية الاعتبارية:

جدّدت مدونة الأوقاف مفهوم الوقف وأركانه، وأوَّلت شروطه التقليدية بما يوسع من دائرة آفاق تنميته واستثماره، ونصّت في المادة (4) على أنه: «يمكن أن يكون الواقف شخصًا ذاتيًّا، كما يمكن أن يكون شخصًا اعتباريًّا ما لم يكن غرضه غير مشروع»، فقرّبت حدود العلاقة المتلازمة بين الوقف الخاص والعام، وقلَّصت من بون الفارق بينهما، حيث يستطيع كل واحد الآن أن يسهم في الوقف عن طريق السندات الوقفية الاكتتابية.

ولم يقف الأمر عند حدّ هذه السّندات فحسب؛ بل تجاوزها إلى صحة تحبيس المؤسسات الاعتبارية كالشركات التجارية، والمراكز الخيرية، والهيئات الاجتماعية، علماً بأن الظهائر الملكية والمراسيم الوزارية لا تقبل مقتضياتها إعمال الشخصية الاعتبارية قبل مدونة الأوقاف الجارية التطبيق منذ سنة 2013م، لكنها استدركت ذلك في المادة 11 ونصت على أنه: «يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته» دون أن تخوض في الشروط الفقهية للموقوف، غير أنها استدركت بعضها في المادة 15 لما أوجبت في «المال الموقوف تحت طائلة البطلان: أن يكون ذا قيمة ومنتفعاً به شرعاً، وأن يكون مملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً» واعتُبر ذلك من المستجدات الجديدة التي جاءت بها المدونة، علماً بأن عدة بلدان خليجية أقرت قبل بداية هذا القرن بمديد المراحل اعتبار الوقف الاعتباري.

ولئن ظهر في كل المواد المذكورة مدى حرص المشرع على ذكر الشخصية الاعتبارية باستحياء؛ فإنه في المادة (140) نص على أنه: «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيًّا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية، أو عينية، أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة «تسمى سندات الوقف» تخصّص مداخيلها

(1) نصت المادة 78 من مدوّنة الأوقاف على ما يلي: «يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخراجها، ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه. يمكن أن يؤدى الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسّط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ». وتنص المادة 79 على: «تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف، ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد».

(2) انظر: مقال بعنوان: «قراءة في المنهج المصلحي للنصوص التطبيقية الخاصة بمدونة الأوقاف» للدكتور عبد الكريم بناني، منشور في مجلة القضاء المدني (الأملاك الوقفية- دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن) الجزء الثاني، سلسلة دراسات وأبحاث رقم [8]، نشر مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014م، ص85.

لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية».

ولعل المشرع انتخب بعض آراء متأخري المالكية والحنفية حول صحة وقف النقود، خلافًا للشافعية والحنابلة الذين يشترطون بقاء عينها كما هو مشهور، وإلى هذا المعنى يشير ابن عابدين بقوله: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير؛ دخلت تحت قول محمّد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى.. وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا...»(1).

وغير خافٍ أن أصول ما أطلق عليه في المدونة بـ «سندات الوقف» مستقاة من تجربة الصناديق الحبسية ذات أغراض خيرية صرفة، لأنها شبيهة بها، بل ومطابقة لكيفية جمع تمويلاتها، غير أن المشرع المغربي وظّفها لأغراض استثمارية خاصة، حيث يقترح مشاريع تمويلية بمبالغ إجمالية محددة، ثم يطرح سندات الوقف بالأقساط الجزئية، فيسارع من له رغبة في الوقف ليسهم بما يشاء، وإذا اكتملت تكلفة المشروع يصير بعد ذلك وقفًا اعتباريًّا قائمًا بذاته لمجموعة من المحبسين.

ومن هنا يظهر سر علاقة الوقف الخاص بالعام في السّندات الاكتتابية، حيث حوّلت المدونة الوقف من طبيعته القديمة تحبيس الواقفين والأشخاص للعقارات والمنقولات الذي اعتاده المغاربة خلفًا عن سلف إلى مجال الشخصية الاعتبارية بتعدد الواقفين(2) عن طريق السندات أو الشركات والهيئات العامة، حتى يصير بمجموعه وقفًا واحدًا، وبهذا فتحت المدونة الباب للسواد الأعظم من الطبقة المتوسطة ليسهموا في إنشاء الأوقاف، ولطالما ينتظرون متى تسنح لهم الفرصة ليحبسوا حبسًا في سبيل الله، وربما ظن كثيرون أن هذه الفرصة لن تسنح لهم، أما الآن فيحق لكل واحد ولو كان فقيرًا أن يشتري سندات الوقف، لا سيما أنها تُعْرَضُ على العموم للاكتتاب فيها، كما في صريح المادة (11)، فلم يعد الوقف محتكرًا على الأمراء والأغنياء؛ بل هو متاح كذلك لسائر الطبقة المتوسطة، بل ومن دون دونهم بمراحل.

وقد خشي المشرع أن يكون الإقبال على هذه السندات الوقفية كثيرًا بحكم الطابع الخيري المنغرس في نفوس المغاربة، فقنن ترسانة قانونية مهمة وأفردها بقانون مستقل(3) تضم عشرين

(1) رد المحتار على الدر المختار، 4/ 363.

(2) سندات الوقف لا حدّ لأعلاها، أما أدناها فهي على رتب تنازلية حسب الاستطاعة: 1000 درهم، 500 درهم، 300 درهم، 200 درهم... إلخ.

(3) قرار وزير الأوقاف رقم 12 ,68 صادر 29 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق 10 أبريل 2013م، (في شأن تحديد شكل سندات الوقف، وكيفية إصدارها، وطريقة الاكتتاب فيها)، منشور في الجريدة الرسمية عدد [6161] بتاريخ 8 شعبان 1434هـ، الموافق 17 يونيو 2013م، ص4648.

مادة[1]، فبيّن في تفاصيلها سائر الإجراءات المسطرية كشكل السندات[2] وطرق إصدارها[3] وآليات الاكتتاب[4] وكيفية جمع التبرعات النقدية والعينية[5]، وتزامَن صدور هذا القانون مع بدء العمل بمدونة الأوقاف لوجود قصور واضح في مواد هذه الأخيرة، وخاصّة تلك التي لها صلة مباشرة بالسندات الوقفية.

وقد حرص وزير الأوقاف على أن ينبه على هذه الآلية الجديدة في المدونة، فصرح في لقاء صحفي بمناسبة بدء العمل بمدونة الأوقاف على أن هذه الأخيرة أسهمت في «الانفتاح على الصيغ والأساليب الحديثة في استثمار الأموال الوقفية، وذلك عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محدّدة تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو اجتماعية، أو علمية، ولهذا الغرض تم إعفاء السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من شرط الحصول على إذن مسبق...»[6]. ولئن كانت هذه المدونة نعمة كبرى، وبشرى عظيمة للمغاربة في توسيع قاعدة المحبسين؛ فإنها من جهة أخرى تشمل جميع طبقات المجتمع المتوسطة، وفي هذا توسيع لتنقيح مناط علة الانتفاع بالتصدق والإحسان الخيري جمعًا بين مقاصد الوقف الخاص والعام، ليشمل سائر ضعفاء الناس بدل الاقتصار على أغنيائهم فقط، وهي «طريقة تُـمَكّن كل من توفر على مبلغ مالي قليل أن يصبح محبسًا دونما حاجة إلى مبالغ أو عقارات أو منقولات ذات قيمة مالية عالية...»[7].

المطلب الثاني: دور القواعد العامة والضوابط الجزئية للوقف في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها

اقتضى النظر أن يقسَّم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين؛ الأول: يروم بيان القواعد الفقهية والقانونية، والثاني: يكشف عن الضوابط الفقهية للوقف، وكيفية تطبيقها سواء من جهة النظر الفقهي أو التطبيق القضائي، مبيّنًا مدى علاقتهما بالحكامة الجيدة في فتح آفاق استثمار الوقف وتطوير موارده.

(1) للاطلاع عليه انظر: مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف، جمع: زكرياء العماري، من ص149 إلى 154.

(2) انظر: المواد: 2 إلى 6، من القانون رقم 12 , 68 الخاص بتحديد شكل سندات الوقف، وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها.

(3) انظر: المواد: 7 إلى 10.

(4) انظر: المواد: 11-12-13.

(5) انظر: المواد: 14-15-16-17.

(6) مقتطف من تقرير صحفي خاص بالندوة المنعقدة تحت إشراف: السيدان أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وسعيد بلبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، تحت عنوان: « مدونة الأوقاف- مستجداتها مميزاتها وخصائصها».

(7) مدونة الأوقاف المغربية- دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، الدكتورة مجيدة الزياني، ص220.

الفرع الأول: توظيف القواعد الفقهية والقانونية في فتح آفاق الحوكمة الوقفية:

لا شك أن تطبيق القواعد الفقهية يحتاج لصَنعة علمية، ودربة في تطبيق الأحكام وترويض الأذهان بتحقيق المناطات، فإنها ليست محصورة في الكتب الفقهية، ولا هي كما قال البدر القرافي: «مستوعبة في أصول الفقه؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا، وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب...»[1].

وما أحوج النزاعات المعروضة على المحاكم في العصر الحديث إلى أن تَـحسم النزاعات الجزئية والفروع المتعارضة بالقواعد والضوابط الفقهية لتأمين سلامة التطبيقات العملية في تنزيل أحكامها في الواقع، فقلّ أن تخلو قاعدة فقهية في المعاملات من تأثير كلي أو جزئي في تصرفات الواقفين، ولو عملوا بها لأحدثوا ثورة في الفكر الفقهي الحديث لتقوية أسس البناء القانوني ونجاعة التطبيق السليم لمقتضياته، مما ستنعكس آثاره الإيجابية على حوكمة إدارات الأوقاف، وفتح آفاق واعدة لتنويع استثماراتها، وتنمية مواردها، مع الحفاظ في الوقت نفسه على وحدة الاجتهاد الجماعي، وحسم مادة الخلاف.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

بعد التأمل والنظر ظهر لي أن هذه القاعدة ألصق بقضايا الوقف من غيرها، سواء من جهة اعتبارها في انطباق مقاصد الواقفين عليها، أم من جهة انسجامها مع كافة القواعد والضوابط الفقيهة الأخرى؛ كضابط: يفتى بالأنفع للوقف، ونص الواقف كنص الشارع وغيرهما.

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة في الوقف ما أجاب به الإمام مالك لما سئل: «أرأيت ما ضعُف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل، فيجعل في سبيل الله...»[2]، فتشوّف الإمام مالك إلى قصد الواقف المتجدد لا إلى حال الموقوف الثابت، فأفتى ببيعه؛ رعيًا للمصلحة، وحفاظًا على منفعته العامة، إذ لو تُركت تلك الخيول لهرمت ولضعفت قوتها عند الجهاد مما يفضي إلى انهزام المسلمين، وهو نقيض قصد المحبس بالجملة، ولو كان المحبس حيًّا لبادر إلى ذلك بنفسه، لأن الأمور بمقاصدها، سواء في حياة المحبس بفعله، أو بعد موته بالاجتهاد بجنس ذلك الفعل.

وقد عمل الفقهاء بهذه القاعدة في كل جزئيات الوقف وأحكامه، ولا يراعون مباني ألفاظه، ولا ظواهر كلماته، وكلما بان لهم فيها تأويل قيدوه بما يتوافق مع المقصود، فدونكم تفسير شهاب الدين الرملي لمدة غير معهودة أطلقها الواقف لما قال: «لو وقف المحبس على الفقراء مدة ألف

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، نشر عالم الكتب، طبع بدون تاريخ، 2/ 124.
(2) المدونة، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، 4/ 418.

سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح... لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التأقيت...»[1]، وهو صحيح، لأن «العقود تصح بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل»[2]، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان قضاة المالكية ومفتوهم يجدّدون الأحباس كلّما ظهرت لهم مصلحة فيها، كما فعل الإمام البرزلي بأحباس مدرسة القنطرة بالقيروان، لكن لما خشي أن يعارض غيره تصرفه في ذلك الوقف؛ قال معقبًا على المنكرين: «لو كان المحبّس حاضرًا لارتضاه...»[3].

ومن طالع آثار عقد الوقف في المدونة، وخصوصًا المواد ذوات الأرقام: 34-35-36-37-38 وكذا 141 وخاصة في المقصود بنفقات الاستثمار وغيرها من المواد؛ يتضح له جليًّا أن مدونة الأوقاف عملت في غير موضع بمبدأ قاعدة: الأمور بمقاصدها، واعتنت غاية الاعتناء بجوهر الأمور لا بشكلها، وبمعانيها القوية لا بألفاظها المنصوصة.

وقد يستغل بعض المتلاعبين بألفاظ وثائق الحبس هذه القاعدة إعمالًا بمقاصد المحبس، فيستميلون بحججهم القضاة حتى يحصلوا على بغيتهم أخذًا بالقاعدة الشرعية، وقد خالفت المحكمة الابتدائية والاستئنافية هذه القاعدة، فحكمت بإدخال أربع نسوة في منافع التحبيس التي قيّد المحبس فيها منفعتهن بشرط ائتمانهن من أزواجهن، ورجوعهن إلى دور والدهن بعد الطلاق، فحكمتا لهن في وقت ما زلن فيه تحت رقبة أزواجهن، لكن محكمة النقض العليا نقضت حكمهما بقولها: «لم يراع في الحكم شرط المحبس في رسم التحبيس المذكور الذي يجب العمل به طبقًا للقاعدة أن ألفاظ المحبس وقف فلا يجوز تجاوزها...»[4]، فالمحبس قصد الانتفاع بقطع النفقة عنهن بعد الطلاق، فلما لم يحصل ذلك بقي الأمر على أصله، ومثل هذه الأحكام «تعرفها القلوب»[5] والأمور بمقاصدها.

ومن التطبيقات القضائية لهذه القاعدة كذلك؛ ما وقع لما تم تحويل فروع المحبس بعد موته ملكية التحبيس إلى الزوجة الثانية، معلّلة أنها من أقاربه، فاعترضت عليها المحكمة قائلة: «إن الحبس لا يباع ولا يعاوض إلا من أجل مصلحة ذلك الحبس، ووفق الإجراءات المحددة قانونًا...»[6]، ولا شك أن تصيير الحبس لها آتٍ من دار خرجت عن ملكية فروع الواقف بالجملة، فالعبرة هنا بألفاظ مضمون الوثيقة الحبسية ومقاصد معانيها، لا بشدة مسيس حاجة فروعه لِمِلْك محبّسها.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1984م، 5/ 373.

(2) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، حققه: الدكتور أحمد بن محمد الخليل، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص153.

(3) نوازل البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م، 5/ 419.

(4) قرار المجلس الأعلى رقم [293] الصادر بتاريخ 21 فبراير 1989م، مسجل باسم ملف شرعي رقم: (86/ 6977)، منشور بكتاب المنازعات الوقفية، ص220.

(5) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص160.

(6) قرار محكمة النقض عدد [124] المؤرخ في 6/ 3/ 2012م، المسجل تحت اسم ملف مدني عدد (2011/ 3/ 1/ 673)، ومنشور بمجلة القضاء المدني، 2/ 215.

القاعدة الثانية: خضوع العقارات المحفظة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الإسلامية:

هذا الأصل هو كلية قانونية وقاعدة ذهبية يعمل بها في القضاء، وليست قاعدة فقهية، تعمدت إيراد نصّها، لأن كثيرًا من الأحكام القضائية عادة ما تتمسك بها وخصوصًا أثناء تعليلهم لكثير من الأحكام التي لم يَنص فيها المشرع على حكم خاص، وربما قد يَستغل من قلّ وازعه الديني ذلكم الفراغ القانوني للترامي على أراضي الحبس، لكن مفعول تلك القاعدة مزج بين الاعتماد على الفقه الإسلامي، والتمسك بما جرى عليه العمل، والاعتداد بالقوانين، وهذه الثلاثية هي المؤثر الفعلي في تدبير الأوقاف، وقد أحسن صنّاع القرار التشريعي لما أحالوا للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في إعمالها.

ويؤيد عكس ذلك ما قضت به المحكمة الاستئنافية بفاس بأداء الكراء الوقفي[1]، لما نقضت الحكم السابق للمحكمة الابتدائية؛ بأن الظهير 1913م المتعلق بتنظيم الوقف لم يتم التعاقد بشأنه في ذلك الكراء، لكن محكمة النقض العليا نقضت حكم الاستئناف، وعلّلت ذلك الحكم بقولها: «قد خرقت هذا الظهير بتمديده إلى حالة لا يطبق عليها، وإنما تخضع للقواعد العامة...»[2]، والقصد بالقواعد العامة خضوع العقارات المحفظة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الإسلامية، فألغت الحكم لمصلحة وزارة الأوقاف، ولو أردت أن أسرد عشرات القرارات في نظير هذا الحكم لفعلت، لكن أظن أن ما ذكر يكفي في هذه العجالة مخافة الإطالة، لكثرة القواعد القانونية الخاصة بالوقف[3].

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية دعامة للتعليل المصلحي للوقف:

لا جرم أن كتب القواعد والأشباه والنظائر مليئة بالضوابط الوقفية[4]، مثل: شرط الواقف كنص الشارع[5]، ولفظ الواقف والحالف، وكل عاقد يحمل على عادته، والوقف لا يكون إلا فيما ينتفع

(1) انظر أصول الكراء الوقفي وقواعده في ظل المدونة الجديدة في كتاب: التنظيم القانوني للكراء الوقفي- دراسة وفق آخر تعديلات مدونة الأوقاف معززة بمجموعة الأحكام والقرارات القضائية الحديثة، الدكتور أحمد الوجدي، نشر مطبعة السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2022م.

(2) قرار محكمة النقض عدد [997] الصادر بتاريخ 22/ 7/ 1999م، مسجل باسم ملف مدني إداري رقم (98/ 1/ 5/ 1142)، منشور في كتاب المنازعات الوقفية، 1/ 74.

(3) انظر: الضوابط الفقهية والقانونية للمصارف الإسلامية، الدكتور أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2023م، 1/ 94 وما بعدها.

(4) انظر مقال بعنوان: (الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني- الشبكة الفقهية أنموذجًا)، الدكتور عبد الحميد صالح الكراني، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد [188]، الجزء الثاني، السنة 56، الصادرة في رجب 1440هـ، ص314-390.

(5) تنظر دراستين علميتين حول هذا الضابط: الأولى بعنوان: (قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع- دراسة تأصيلية تطبيقية)، الدكتور فراس عبد الحميد أحمد الشايب، منشورة بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج [17]، العدد الرابع، الصادرة في 1443هـ/ 2021م، ص337-362، والثانية: بعنوان: (قاعدة نص الواقف كنص الشارع- حقيقتها وتطبيقاتها)، الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، التي تصدرها وزارة العدل السعودية، عدد [89]، الصادر في ربيع الأخر 1441هـ، ص94-104.

به مع بقاء أصله، وتمنع المغارسة في الوقف، ووقف المعصية لا يصح، ولا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة، والوقف عقد لازم، والوقف منزلة بين العتق والبيع، ويفتى بالأنفع للوقف، والوقف لا مالك له... وغيرها من الضوابط التي تجمع الجزئيات غير المتناهية، مع إلحاق ألغازها الاستثنائية بأصولها الوقفية خشية ألا تتعارض مع قواعدها الفقهية العامة، سواء عند تكييف تنزيلاتها، أو تفعيل تطبيقاتها العملية.

فقد عُرّف الضابط بأنه «نظم صور متشابهة...»[1] في كل باب فقهي بجامع أصول علله المشتركة وكأنها في واحدة، فتبين أن «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد...»[2]، والعجب أن الفرق بينهما كبير، ورغم ذلك يُتسامح بإطلاق القواعد على الضوابط، حتى أنكر التاج السبكي ذلك فقال: «وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق...»[3]. وسأحاول عرض بعض ضوابط الوقف التي تم إغفال الباحثين مدارستها، مبينًا أثرها في حماية الوقف، ومسالك تأمين حوزه، ومدى إسهام الضوابط الفقهية في المحافظة عليه.

الضابط الأول: (لا تعجيز في الحبس): يشكل هذا الضابط كما قال شيخنا العلامة محمد التأويل: «حصانة للحبس عند التقاضي، كما تمثل قاعدة لا يحاز على الحبس حصانة أخرى له ضد الترامي والتعدي، ومعنى هذه القاعدة: أن مدعي الحبس إذا عجز عن إثباته وحكم عليه لفائدة خصمه، ثم وَجد بينة تشهد له؛ فإن جميع الأحكام الصادرة ضده تنتقض، ويقضى له ببينته إذا عجز خصمه عن الطعن فيها، لا فرق بذلك بين الحبس العام أو الحبس الخاص...»[4].

وغالبًا ما توجَّه الفروع المندرجة تحت كل نوع بقواعد فقهية وضوابط خاصة، ولو أحسن المشرفون على المنازعات الوقفية حُسْنَ توظيف هذه الأدلة المتنوعة في إثبات طرق كشف أصولها أمام التقاضي؛ لتمّ إنقاذ عدد لا يستهان به من الأراضي الحبسية التي ما زالت تحت أيدى الغاصبين، وكثير من القضاة تختلط عليهم الأوصاف والعلل في هذه الضوابط، فيعلّلون أحكامهم بها ظانين أنهم عملوا بها، والحقيقة أنهم أساؤوا التخريج عليها، ولعل ابن نجيم تفطن لهذا الملحظ لما قال:

(1) الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، 1/ 11.

(2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م، ص137.

(3) الأشباه والنظائر، التاج السبكي، 2/ 306.

(4) من مقال «وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد التاويل، منشور بمجلة القضاء المدني (الأملاك الوقفية- دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن)، الجزء الثاني، سلسلة دراسات وأبحاث رقم [8]، نشر مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014م، ص21. والمقال في الأصل نشر في أشغال الندوة التي نظمتها وزارة الأوقاف حول: (الإثبات في المادة الحبسية)، بقاعة المختار السوسي بالمشور السعيد بالرباط، يومي: 28-29 يونيو 2005م. غير أن هذه الندوة لم تنشر بعد.

«الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، وهو أنفع الأقسام للمدرس، والمفتي، والقاضي...»[1].

فلا بد إذَن أن نوسع مجال آليات تطبيق هذا الضابط الفقهي ونكيّفه باجتهادات جديدة مع تلقيحه بأخرى قضائية في نسق متزن، سواء في التنظير الفقهي أو الاجتهاد القضائي، ولا شك أن حُسْن تنزيله على مناطات أحكام هذه الثنائية يعد في العمق التشريعي بمنزلة تطوير فقه الحكامة الجيدة في توسيع الحفاظ على الأملاك الحبسية، ودحض مختلف الدعاوي لتملكها، ومن ثَم سيتسع نطاق دائرتها وتحاز نظيراتها لمضافات الأوقاف العامة، لا سيما أن أستاذنا المذكور قد أوصل وسائل الإثبات إلى أكثر من عشرة «بين متفق عليه ومختلف فيه...»[2]. وكتب النوازل طافحة بعدم إهمال الملك الموقوف، إذ «لا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبها، أو آخذها بغير حق...»[3]، مما يوحي بضرورة بذل الجهد واستفراغ الطاقة في استقصاء مسالك حججها ليس فحسب بكل وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي؛ بل تمتد هذه الإثباتات لتشمل كذلك مختلف القواعد القضائية في القانونين الوضعي والمقارن.

ولهذا نصّت المدونة الوقفية في المادة (58) على أنه: «يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًّا»، وتعتبر هذه المادة تطبيقًا عمليًّا لقاعدة لا تعجيز في الحبس بأساليبها الفنية والتقنينية. وفيها كذلك توظيف هذا الضابط الفقهي لسنّ إجراءات مسطرية في الحال، لتعود بالأنفع على الوقف في المآل، وفي هذا امتياز كبير في فتح آفاق واعدة لضم عدد من الأراضي التي صدرت فيها أحكام نهائية، ثم اكتُشفت بعد ذلك حجية حبسيتها.

الضابط الثاني: (يثبت الحبس بشهادة السماع): وهي شهادة يصرح فيها عدد من الشهود بالسماع بعد تعذر شهود الأصل لموتهم، ويكاد اتفاق المذاهب الأربعة ينعقد على إقرار هذا الضابط، لأن «الأفعال تعلم بالمعاينة، والأقوال تعلم بالسماع»[4]، فضلًا عن أن «أسباب الملك لا

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م، 1/ 37.

(2) «وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي»، الدكتور محمد التاويل، ص13-14، وهي: 1- شهادة عدلين على أصل التحبيس. 2- شهادة عدلين بالحبس بتًّا. 3- شهادة عدلين بالسماع. 4- شهادة عدل واحد واليمين. 5- شهادة العدل والنكول. 6- النكول. 7- الشهادة على خط الشهود. 8- الشهادة على خط المحبس. 9- اعتراف الحائز أن ما بيده حبس. 10- الحيازة. 11- الحوالة. 12- الكتابة والرسم على الحبس.

(3) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1981م، 7/ 13.

(4) شرح مختصر المزني المعروف بـ: (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، 16/ 191.

تضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة، وإن استفاض أن فلانًا مات جاز أن يشهد به...»[1]، هذا إن تعدد الشهداء، أما إن كان «الشاهد الواحد فلا بد معه من اليمين...»[2]، فدلّ على أن هذا النوع من الشهادة يعد الضامن الأول لأملاك الأوقاف التي لم تُـحَزْ بعد إلى دائرة الأوقاف العامة، وخاصة المعروضة أمام المحاكم، وجرى النزاع حولها، أو استولى عليها فروع المحبسين، ثم دخل على حين غفلة بينهم المتلاعبون والسماسرة، ويشتد ذلك أكثر إن أعانهم على ذلك قوم آخرون.

ورغم أن أكثر من نصف وسائل الإثبات يتضمن شهادات متنوعة[3]، إلا أن الإمام الجويني اعتبر: «أن التواتر إنما يفيد العلم إذا كان مستندًا إلى معاينة المخبرين...»[4]، ولهذا السبب أخذ بها الحنفية، فقد نقل الكاساني عنهم جواز: «الشهادة بالتسامع في الوقف، وإن لم تذكر في ظاهر الرواية، إلا أن مشايخنا -يضيف الكاساني- ألحقوها بالموت، لأن مبنى الوقف على الاشتهار أيضًا كالموت، فكان ملحقًا به...»[5]، خلافًا لأستاذنا الدكتور محمد التأويل الذي استثنى الحنفية والشافعية من القول بها[6].

وبناء على تلكم الأقوال الفقهية اعتمدت وزارة الأوقاف المغربية على ضم كثير من أراضي الأوقاف بسبب شهادة السماع، حيث حكمت محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) والثانية (الاستئناف) بعدم قبول تلك الشهادة، فتولد عن ذلك إبقاء تلك الأراضي على حالها، مخالِفةً بذلك هذا الضابط الفقهي الدقيق، لكن المحكمة العليا نقضت حكمهما، فكان تعليلها أشبه بقاعدة قانونية وإن كانت مستمدة من مقاصد هذا الضابط الفقهي بقولها: «رغم أن الحكم أبعدَ لفيف السماع الفاشي بالحبس بعلة أنه ليس مما يثبت منفعة الشيء المحبس بصفة سائغة، مع أن شهادة السماع الفاشي بالحبس مع الحيازة تقبل في هذا الباب مما كان معه القرار... مشوبًا بعيب خرق قاعدة فقهية... وهي جواز إثبات الحبس بشهادة السماع الفاشي...»[7]، لأن (الثابت بالمعاينة فوق

(1) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، شرف النووي، نشر دار الفكر، طبع بدون تاريخ، 20/ 262.
(2) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م، 1/ 333-334.
(3) كشهادة عدلين على أصل التحبيس. وشهادة عدلين بالحبس بتًّا. وشهادة عدلين بالسماع. وشهادة عدل واحد واليمين. وشهادة العدل والنكول. والشهادة على خط الشهود. والشهادة على خط المحبس.
(4) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007م، 18/ 613.
(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، 6/ 267.
(6) قال أستاذنا الدكتور محمد التأويل: إن «شهادة السماع في الوقف ردها الحنفية والشافعية، وقبلها المالكية والحنابلة»، انظر: ص16.
(7) انظر: قرار المجلس الأعلى للنقض عدد [3828] المؤرخ في 28/ 11/ 2007م، ملف مدني عدد (2005/ 4/ 1/ 2442)، منشور في كتاب المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، سلسلة دليل العمل القضائي رقم [1]، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2011م، ص124.

الثابت بالبينة)[1]، كما هو مقرر في القواعد الفقهية، ولا يبعد أن يكون هذا الاضطراب في حجيتها هو السبب في تعميم المحافظ العام لمذكرة حول الموضوع[2].

ونقضت حكمًا آخر مشابهًا للأول في سائر درجات التقاضي، فعللته بما نصّه: «بمقتضى قواعد الفقه المعمول به يكفي في ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسمًا وموقعًا... وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس، ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيه شروط الملك المعتبرة شرعًا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة»[3]. ولا شك أن فقه الحكامة التشريعية هو إسناد الأطر العليا في سلامة تفعيل روح القانون والتطبيق السليم له، ولا يكفي فقط الجهود المبذولة التي تسعى وزارة الأوقاف لتحقيقها، ما لم يصاحبها قضاء قوي باجتهاداته المتجددة، نزيه بأخلاقه الفاضلة، لتسري نجاعة هذه الحكامة في شرايين سائر هياكل فروع المحاكم بكل درجاتها.

ولا جرم أن عدم توسيع الإثبات من شأنه أن يُضرّ بالأوقاف العامة، لأن بعض المحاكم تتشدد في إثبات الوقف، حيث نصّت بعض الأحكام على رفض ملكية بعضها معللة بقولها: «حيث إن الحوالة الحبسية لا تثبت الحبس لمدعيه، إذ لا بد من إظهار رسم التحبيس المتوفر على شروط الحبس...»[4].

فتولد عن التضييق في إثبات الأوقاف زيادة في النفقات التي تدفعها الوزارة في مختلف درجات التقاضي لضم هذا النوع من الأوقاف، فيكلفها مبالغ كثيرة، فدونكم ما جاء في تقريرها السنوي لسنة 2022م، بعنوان: (المصاريف القضائية) «يكلف تدبير المنازعات الوقفية خزينة الأوقاف العامة مبالغ مالية مهمة حيث بلغ مجموع الصوائر القضائية المصروفة خلال هذه السنة 2,046,91172 درهمًا...»[5].

وبالجملة فهذه بعض الضوابط الفقهية التي أمَّنَت الأملاك الوقفية، وسعت إلى الحفاظ عليها، وحازتها برفق من أيدي الخواص المتلاعبين بها، إلى مكانها الطبيعي (الأوقاف العامة) حتى يعم نفعها، وتَـحْصل بركتها، وتُـحقَّق المصالح المرجوة منها، وتعمَّدَت هذه الدراسة عدم تكرار الضوابط الوقفية التي ذُكرت في كتاب: (القواعد والضوابط الفقيهة وأثرهما في أحكام الوقف

(1) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، الأستاذ محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003م، 2/ 546.

(2) انظر: دورية المحافظ العام للمملكة، عدد 377 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2008م، (حول شهادة السماع الفاشي في الحبس)، منشورة في مجلة الأملاك الوقفية، 2/ 309.

(3) قرار صادر عن محكمة النقض العليا عدد [848] المؤرخ في 17/ 3/ 2004م، مسجل باسم ملف مدني عدد 2003/ 1/ 1/ 2275، والمنشور في كتاب: المنازعات الوقفية، ص117.

(4) قرار استئنافي صادر عن محكمة مراكش بتاريخ 10/ 1/ 2002م، ملف رقم 2000/ 1590، حكم عدد 2 بتاريخ 13/ 1/ 2000م، ملف رقم 96/ 10، منشور بكتاب: الحماية المدنية للأوقاف بالمغرب، ص111.

(5) منجزات وزارة الأوقاف لسنة 2022م، ص113.

ومدوناتها)[1]، حتى تنفرد هي بمزية استدراك بعض الضوابط المربوطة بأحكامها القضائية، وغير خافٍ أن هذا النوع هو الغالب على أغلب القرارات الصادرة في المنازعات الوقفية[2] المعروضة على كل محاكم المملكة المغربية بدرجاتها الثلاث.

المبحث الثالث

مجالات التطبيق العملي للحكامة على ضوء الأداء التدبيري لمديرية الأوقاف المغربية

يقتصر هذا المبحث على استعراض عدة مجالات عملية متنوعة وَظفت فيها المديرية الحكامة الناجعة، سواء في الاستثمارات العقارية، أو المحافظة على الأصول الوقفية، أو تدبير الأكرية وما يجري مجرى ما ذكر، مشفوعة بسائر المتطلبات الرئيسة لتنفيذ تلكم الحوكمة، مما يستدعي أن يقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: يكشف أغلب المجالات العملية لتنفيذ الحوكمة، والثاني: يروم بيان المتطلبات الرئيسة لتنفيذها.

المطلب الأول: المجالات العملية لتنفيذ الحوكمة لدى مديرية الأوقاف

وضعت وزارة الأوقاف المغربية خطة إستراتيجية تمتد لعقد من الزمن (2022- 2032م)، وتتضمن تفصيلات عملية حول تنزيل البرامج والمشاريع المندرجة ضمن إستراتيجية النهوض بالوقف بعيدة المدى تعرف بـ (رؤية 2032م)؛ لضبط الأسس العامة للوضعية المادية والأصول العقارية الوقفية وطرق استثمارها، وحماية ريعها ألا يصرف في غير المصالح العامة التي شرعت من أجلها.

وكانت مرتكزات هذا التدبير تحوم حول حوكمة تسيير موارد هذه الأملاك الحبسية، فآثْرت ألا أتسرع في دراستها حتى أطلع على تقارير وإحصائيات متخصصة تهم جهود المديرية في تفعيل تلكم الأوراش الكبرى للوقف لسنين عديدة، فتبين لي أن أهم أركان مفاصل هذه الحوكمة تتجلي فيما يلي:

1- وضع خطط إستراتيجية دقيقة وسن قوانين صارمة لحماية الأملاك الوقفية.

2- فن حكامة المساطر الإجرائية في إدارة الوقف.

---

(1) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوناتها، الدكتور حبيب غلام رضا ناملیتي، نشر مشروع مداد الوقف، بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوارة) رقم [24]، الطبعة الأولى، 2019م، ص205-240.

(2) ينظر كثير من الأحكام القضائية التي أيدت في أحكامها الشهادة بالسماع في كتاب: المنازعات الوقفية، في الصفحات ذوات الأرقام: 1/ 116-120-122-128-141-146.

3- آليات تطوير استثمار ريع الوقف وحسن تدبيره.

4- أثر الشراكات في ترويج أموال الأوقاف عن طريق الاستثمارات العقارية.

فاقتضى المنهج الأكاديمي أن يُـخصّص كل منها بكلام مستقل، حتى يتبين بأوضح بيان مدى تأثير الأنساق المرجعية للحكامة في إدارة الوقف، فها هي واحدة واحدة حسب ترتيبها:

1- وضع خطط إستراتيجية دقيقة وسن قوانين صارمة لحماية الأملاك الوقفية:

إن الكلام عن إعمال فن الحكامة في ترشيد الأموال الوقفية وحسن تدبيرها يستوجب بداءة ضمان حمايتها من التلاعب، وصيانتها من أيدي المتلاعبين بها(1)، وقد كان القضاء إلى وقت قريب وصيًّا على الوقف، فزاد انعدام القوانين المنظمة له الطين بلّة والداء علة، فألجمه ذلك عن تنمية موارده، ولذلك ضعفت استثماراته فأصبح جامدًا لا يتحرك، ومنغلقًا على نفسه، فقلّ مفعوله الاجتماعي وانعدم أثره الخيري في الواقع، مما أسهم في تراجع مستوى التحبيسات في الآونة الأخيرة، فبادرت الوزارة الوصية إلى إحيائه بسن تشريعات متنوعة، أثرت إيجابًا على تأمين سائر الأصول الملكية المحبسة.

ولعل أبرز إنجاز قانوني هو بدء جريان التحفيظ العقاري على الأراضي الوقفية منذ سنة 1995م، ومنذ ذلك الحين بدأت تتغير الوضعيات المادية على سائر الأملاك الحبسية، فارتفعت وتيرة التحفيظ تدريجيًّا منذ ذلك الحين إلى الآن(2)، فجمعَت هذه الإستراتيجية بين إبعاد أطماع الطامعين، وقطع النزاعات القضائية، مع انفراد مديرية الأوقاف بالشخصية الاعتبارية المالكة للحق الحصري في حوز الأملاك الوقفية والتصرف فيها، والدفاع عنها.

وقد بدا هذا جليًّا في المادة (50) التي تنص على تمتع: «الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقًا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني...»(3)، أيًّا كانت صفة هذا الوقف وطبيعته، كما في صريح المادتين (56 و118) من القانون المذكور.

ولم تعد الأحكام القضائية جارية على النسق المعهود؛ بل أعملت المديرية خططًا دقيقة في دفوعاتها لكسب قواعد قانونية جديدة في التقاضي، كعدم قابلية الأحكام الصادرة في المنازعات الكرائية الحبسية للاستئناف(4)، وتكريسها كقاعدة قانونية ملزمة، فضلًا عن انتزاع صفة الحق العرفي المنشأ على الملك الوقفي جراء منع الكراء لمدة سنتين تطبيقًا للمادة (105)، علمًا بأنه في السابق

---

(1) انظر: قرار محكمة النقض العليا في حكمها ضد الأوقاف في استغلال مضافات المسجد كالمرآب وغيره، في قرار المجلس الأعلى عدد 2447 بتاريخ 10/ 9/ 2003م، منشور في المنازعات الوقفية، 2/ 174.

(2) ينظر: إحصائيات معدل الارتفاع المذكور بدءًا بسنة 1995م إلى سنة 2017م في: منجزات وزارة الأوقاف لسنة 2017م، ص13.

(3) مدونة الأوقاف المغربية.

(4) انظر: قرار عدد 282 المؤرخ في 28/ 01/ 2009م، المسجل بملف مدني عدد 2007/ 6/ 1 تحت رقم 2194 م، منشور في مجلة المنازعات الوقفية 2/ 44-45-46؛ وانظر كذلك: ص 57 -61.

يبقى التماطل لسنوات عدة فتضيع عائدات الوقف الكرائي في الترافعات القضائية، مع العلم أن المديرية طالبت مرارًا بإعفاء الأملاك الوقفية من الضرائب كما في المادة: 151[1] فعملت بها بعض المحاكم دون بعض، مخالفة بذلك بعض مقتضيات الظهير الشريف الخاص بذلك[2].

ومن آليات الحكامة التشريعية كذلك التضييق على مسطرة نزع ملكية الأموال الموقوفة من أجل المصلحة العامة إلا بقيود، أو الاستيلاء عليها بالتقادم، حيث استطاعت مديرية الأوقاف أن تنتزع حكمًا قضائيًّا في غاية الأهمية يُبطل تصرف الغير في أراضي الأحباس بقولها: «لا يمكن أبدًا إنشاء أي حق عليها باتفاق شفوي، أو محاولة إثبات ذلك بموجب لفيفي، ولا حتى الادعاء بالحيازة والتقادم...»[3]، وذلك بعد أن أسند القانون الحق الحصري للمديرية في تدبيرها وحدها.

وبمثل هذه الحكامة الجيدة في وضع الإستراتيجيات نجحت المديرية في تفكيك فض طرق المنازعات والتقاضي لصالحها، كما يتبين في إحصاءات المديرية لسنة 2018م، حيث لوحظ أن هناك انخفاضًا حادًّا في دعاوى التعرض بنسبة 57,15٪، حيث بلغ عدد الدعاوي المسجلة سنة 2018م ما مجموعه 2515 مقارنة مع سنة 2017م، التي سجل فيها 2979، ومرد هذا التراجع يكمن في نهج الوزارة سياسة تحفيظ العقارات الوقفية باعتبارها أداة ناجعة في تثبيت الوضعية القانونية للأوقاف العامة أو المعقبة، وحمايتها من الترامي والاعتداء، وجعل الأوقاف في موقف قانوني مريح كطالب التحفيظ[4].

2- فن حكامة المساطر الإجرائية في إدارة الوقف:

يخطئ من يظن أن الإغراق في تتبع المساطر الإدارية والمبالغة في تقنيناتها الفنية لا يُـجدي نفعًا، ولا ترجى منه مصلحة، ولقد كان تنظيم الوقف طيلة أزمان مضت وعقود خلت طغى عليه الجانب الشكلي على الجوهري، فاعتُبر ذلك عيبًا فيه، فلما تفطنت مدونة الأوقاف لخطورة ذلك؛ أحالت «أغلب المقتضيات المسطرية على نصوص تنظيمية»[5]، وتركت مواد المدونة خاليّة منها.

ورغم ذلك سلكت وزارة الأوقاف في تشريعاتها مسلكًا لطيفًا في كيفية توظيف هذه المساطر الإدارية لحسن تدبير الوقف وإدارته، لأنها راكمت تجارب كبيرة في التسيير، ومع كثرة تمرس خبرتها في التدبير قننت عددًا من هذه القوانين الإجرائية قبل العمل بمدونة الأوقاف، كتحديد

(1) جاء فيها: «تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها، وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة، أو رسم، أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي».

(2) انظر: ظهير شريف رقم 102,62,1 الصادر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1383هـ، الموافق 7 شتنبر (ديسمبر) 1963م (تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الأملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية)، منشور بمدونة الأوقاف، جمع: زكرياء العماري، ص317.

(3) من تعليل قرار محكمة النقض العليا، مضمن ضمن قرارها رقم 285 مؤرخ في 7/ 02/ 2004م، ملف مدني عدد 01/ 897، منشور في مجلة المنازعات الوقفية، 2/ 217.

(4) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2018م، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م، ص26.

(5) مقال بعنوان: «الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف مدونة الأوقاف المغربية نموذجا» للدكتور عبد الرزاق اصبيحي، ص15.

تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها[1] في 16 مادة، وكذا تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر، وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة[2] في 45 مادة، وكذا تحديد مساطر إجرائية للجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها[3] في 9 مواد، وكذا تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي[4] في 11 مادة، وسن التنظيم المالي والمحاسباتي الخاص بالأوقاف العامة[5] في 108 مواد، وأضعاف أضعاف مثل هذه القوانين الإجرائية التي سعت وزارة الأوقاف لأن تكون تنظيراتها الإدارية الشكلية متجانسة مع تطبيقات المدونة العملية.

وكان صناع القرار في قسم التشريع بوزارة الأوقاف قبل تقنين المدونة يشتغلون دومًا على ترسانة قانونية للنهوض بالوقف وتطوير موارده، فلما صدرت المدونة بقي عدد من القوانين لم يكتمل بعدُ، فوقع المشرع في حرج، لذا نص في المادة (166) على أنه: «تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها، وتنسخ وتعوض ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها...».

ولعل من قواعد الحكامة الجيدة في تدبير الوقف؛ انتظار اكتمال سائر القوانين التنظيمية الأخرى لتوافق روح المدونة؛ حتى لا تُسلك القواعد المسطرية في القضايا العامة بشأنها[6] لانفراد الوقف بخصوصياته الفريدة، ليس فحسب في التطبيق العملي الذي يغلب عليه الإحسان والخير؛ ولكن كذلك بسلك الإجراءات الإدارية الواضحة المناسبة له، واتباع المساطر المنسجمة مع

(1) قرار لوزير الأوقاف رقم 69/ 12 صادر في 10 صفر 1433هـ، الموافق 4 يناير 2012م (بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف العامة المعقبة وكيفية عملها)، منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع: زكرياء العماري، ص97 –100.

(2) قرار لوزير الأوقاف رقم 12/ 4139 صادر في 5 صفر 1434هـ، الموافق 19 ديسمبر 2012م (بشأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة)، منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع: الأستاذ زكرياء العماري، ص107 –118.

(3) قرار لوزير الأوقاف رقم 13/ 3898 صادر في 25 شعبان، صفر 1435هـ، الموافق 23 يونيو 2014م (بشأن تحديد مساطر إجرائية للجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها)، منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع: الأستاذ زكرياء العماري، ص107 –126–128.

(4) قرار لوزير الأوقاف رقم 13/ 3899 صادر في 17 ربيع الأول، 1435هـ، الموافق 17 فبراير 2014م (بشأن تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي)، منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، كرياء العماري، ص140 –142.

(5) قرار لوزير الأوقاف رقم 13/ 2685 صادر في 12 ذي القعدة 1434هـ، الموافق 19 سبتمبر 2013م (بشأن سن التنظيم المالي والمحاسباتي الخاص بالأوقاف العامة)، منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع: الأستاذ زكرياء العماري، ص 155–187.

(6) أرسل وزير الأوقاف إلى المحافظ العام للأملاك العقارية مذكرة تحت رقم 14623 المؤرخة في 26/ 12/ 2010م ينص فيها على: (عدم تطبيق مدونة الأوقاف إلى حين اكتمال نصوصها)، ثم عمم المحافظ المذكور مذكرة بعد تطبيقها، ومما جاء فيها: «طبقًا لنص المادة 166 من نفس المدونة فإن أحكامها لن تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ صدور جميع نصوصها التطبيقية...» من مذكرة المحافظ العام عدد 01/ 14 بتاريخ 09 يناير 2014م (بشأن دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ)، مجلة الأملاك الوقفية، 2/ 313.

طبيعته، باعتبارهما الطريق الأمثل لضمان حوكمة إدارة الأوقاف بتجربة مدبِّريه، وتصور المختصين فيه، ليتفاعل روح التنظير مع جوهر التطبيق في تناسق تام، دون أن يصطدما بعقبات شكلية قد تعيق طريقهما لتحقيق هدفهما الأسمى، المفضي إلى تنمية موارد الوقف وحسن استثمارها، مع انخراط هذه الأوراش جنبًا إلى جنب في صلب مشاريع الدولة العامة، ليُسهما معًا في تحقيق التنمية الشاملة.

ولهذا السبب أرسل وزير الأوقاف إلى المحافظ العام للأملاك العقارية مذكرة[1] ينص فيها على عدم تطبيق مدونة الأوقاف إلى حين اكتمال نصوصها، ثم عمّم المحافظ المذكور فحواها، ومما جاء فيها: «أنه طبقًا لنص المادة 166 من نفس المدونة، فإن أحكامها لن تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ صدور جميع نصوصها التطبيقية...»[2]، فكانت هذه الآلية سبيلًا للانسجام والتوافق بين محتوى القوانين الصادرة عن الوزارة، ومضمون مدونة الأوقاف للدفع بقوة عن قضاياها المصيرية، سواء أكان ذلك في الترافعات القضائية، أم في النزاعات الفردية، علاوة على التعاقدات الاستثمارية، فرسَّخت بموجب هذا البناء القانوني المتكامل تسهيل ما صعُب في السابق، وتيسير ما هو شاق وعسير، لا سيما ما يتعلق بمراجعة السومة الكرائية، وتصفية الأوقاف المعقبة، وسرعة تحفيظ الأملاك الوقفية، وسن مخالفات زجرية لربط المسؤولية بالمحاسبة، والإشراف الدقيق على حسن التخطيط والتدبير.

3- آليات تطوير استثمار ريع الوقف وحسن تدبيره:

بعد جهود مضنية في تقنين وزارة الأوقاف ترسانة قانونية شاملة وعميقة لكل متعلقات الوقف حتى أصبحت متينة البنيان قوية الأركان؛ اتجهت لتطوير موارد الوقف وتنميتها، فانخرطت في مشاريع استثمارية مهمّة مسّت مختلف الجوانب: كالبناء، والفلاحة، والمشاريع الثنائية، فنوّعت من شركائها، ولم تقتصر على العقارات وحدها، بل أجازت وقف المنقول وغيره، كما في صريح المادة: 16[3].

وقد فتحت المدونة الباب على مصراعيه لاستثمار الأوقاف، ونصّت في المادة (60) على أنه: «تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عامًّا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف». ولا شك أن أثر ذلك بادٍ للعيان في إحصائيات سنة 2017م التي يتضح فيها جليًّا نمو مواردها الفلاحية: «خلال الخمس سنوات الأخيرة، مقارنة مع الخمس سنوات الأولى حيث وصلت نسبة النمو إلى 8٪...»[4]، فضلًا عن وجود شراكات في ميدان الفلاحة اشتملت على «مشروع استثماري فلاحي بقيمة إجمالية تناهز

(1) تحت رقم 14623 المؤرخة في 26/ 12/ 2010م.

(2) من مذكرة المحافظ العام عدد 01/ 14 الصادرة بتاريخ 09 يناير 2014م (بشأن دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ)، منشورة في: مجلة الأملاك الوقفية، 2/ 313.

(3) وهذا نصها: «يجوز وقف العقار والمنقول، وسائر الحقوق الأخرى». مدونة الأوقاف.

(4) نفس المرجع، ص57.

00, 000, 220, 4 درهم، في إطار مخطّط المغرب الأخضر بشراكة مع وكالة التنمية الفلاحية...»[1].

وهناك تحسن كبير في إحصائيات سنة 2018م لاستثمارات أراضي الوقف الفلاحية، حيث «بلغ حجم الإنجازات المسطرة ببرامج الأشغال الفلاحية لضيعات الغرس المباشر 00, 516, 58, 202 درهمًا، بنسبة إنجاز ناهزت 90٪...»[2]، وتضم التسميد، والمعالجة ضد الأمراض، واستصلاح عدد من الضيعات، وحفر الآبار وغيرها، علاوة على «غرس الزيتون في 54 ضيعة فلاحية بمساحة قدرها 2395 هكتارًا، موزعة على تسعة أقاليم، بغلاف مالي قدره 00, 500, 866, 3 درهم...»[3]، و«2433 فسيلة نخل بالراشيدية، و1930 بزاكورة، وغرس 000, 10 شتلة زيتون بوزان و2110 بمناطق أخرى...»[4]. وكلما ازدادت المحاصيل يزداد الإنتاج، ويتم توظيف خراجها في جمع الأراضي الحبسية متفرقة لتُضَمّ جميعًا حتى تكثر مساحتها، فيتم تهيئة غرسها بعد استصلاحها. ففي سنة 2018م تم ضم «353 قطعة بمساحة تقرب من 500 هكتار...»[5]؛ لتكون أرضًا واحدة متصلة تصلح للفلاحة، ومن ثَم يعم نفعها أراضي أخرى وقفية كانت مهجورة، وهكذا تزداد ثروات الأراضي الحبسية كل سنة بحسن استثمار ريعها، وإحياء أراضي الموات بأحوازها.

ولئن كانت الأملاك الفلاحية تنمو حصيلتها كل سنة بحكم تطوير أصولها؛ فإن كراء المحلات الحبسية يعد من أكبر الموارد التي تضخ أموالًا كثيرة لخزينة الأوقاف، حيث بلغ عددها «54 ألفًا و665 محلًّا[6] تدر بمجموعها على خزينة الأوقاف 113 مليون درهم»[7] كل سنة، علمًا بأن الوزارة تَستحدث كل عام محلات إضافية.

ففي سنة 2020م تم كراء 1145 محلًّا[8]، وأضيفت في آخر السنة نفسها 441 محلًّا جديدًا عن «طريق الضم والشراكات مع بعض المنعشين العقاريين، وقد تم تحصيل عائدات مالية منها قُدّرت بنحو 00, 550, 596 درهمًا شهريًّا...»[9]، وبحكم تمرس المديرية وتراكم تجاربها في الكراء؛ فقد روعي في هذه المحلات «الصنف، والأهمية، والموقع، والمساحة، ووجه الاستغلال، والكراء الوقتي...»[10] لتدر عليها أموالًا كثيرة[11] وأرباحًا هائلة، فكانت هذه الآليات الناجعة بمثابة الرئة

(1) نشرة المنجزات لسنة 2017م، ص56.
(2) نشرة المنجزات لسنة 2018م، ص34.
(3) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2020م، ص76.
(4) نفس المرجع، ص101.
(5) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2018م، ص17.
(6) وهذا الإحصاء لم تدخل فيه محلات الموظفين، وما أكثرها.
(7) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2020م، ص84.
(8) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2020م، ص82.
(9) نفس المرجع.
(10) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2020م، ص82.
(11) انظر: التنظيم العقاري للكراء الوقفي، الدكتور رضوان الطريبق، ص39 وما بعدها.

التي تتنفس فيها حوكمة تدبير الأموال الوقفية، وما تسجيل نسبة الزيادة في الكراء «بنسبة 104٪»[1] سنة 2017م، وتغيير وجه استغلال 24 محلًّا نتج عنها زيادة في الكراء «بنسبة 202 ٪»[2] سنة 2021م، إلا نموذج على ذلك.

وتستثمر مديرية الأوقاف في المحلات المفرغة كذلك[3]، حيث تزيد في سومتها الكرائية، كما يظهر في إحصائيات2021م لما تم إفراغ 907 محلات فانتقلت سومة كرائها «من مبلغ 40, 398, 048, 1 درهمًا إلى 60, 282, 267, 1، بنسبة زيادة قدرها 87, 20٪...»[4]، وكل هذا يدل على أن المشرفين على المديرية روّضتهم التجارب في التدبير، ويسعون دومًا إلى تطوير الأصول الوقفية بما هو أنفع للوقف، وهذه البراعة في التسيير هي المفهوم القانوني والوحيد للحوكمة، وإظهار تجلياتها بأنصع صورها، قصد ترويج الأموال الفلاحية، وارتفاع أثمان محلات الأكرية، حتى تتناسب الأصول المالية الوقفية مع كل المتغيرات الوقتية.

4- أثر الشراكات في ترويج أموال الأوقاف عن طريق الاستثمارات العقارية:

بناء على إحصائيات سنة 2020م، فإن مديرية الأوقاف قطعت أشواطًا لا يستهان بها في الخدمات السكنية والتجارية، وخصوصًا عن طريق تجهيز عدة شقق للإيجار، وبناء إقامات سكنية، وتشييد عمارات كبيرة تتضمن شققًا كثيرة، ومحلات تجارية في المدارات الحضرية[5] ذات العائد على خزانة الأوقاف، علاوة على بناء إقامات فندقية ومجمَّعات ترفيهية، ومكاتب ومحلات تجارية، وقيساريات كبيرة للتسوق، ومركبات سكنية فخمة، وقد وزعت هذه المشاريع على أكثر من عشرين مدينة[6].

وما كان لكل هذا أن يحصل لو لا عقد اتفاقيات عدة مع شركات العقار المتخصصة، حيث بَيّنت مديرية الأوقاف فحوى هذه الاتفاقيات في إشارة خاطفة لعدم اعتيادها التصريح بمثل بذلك في كل تقاريرها جاء فيها أن: «الأوقاف تساهم في المشروع بعقاراتها، والشريك بالتمويل الكامل لإنجاز المشروع (الدراسات، والتراخيص، والأشغال، والتجهيز، واستخراج الرسوم العقارية)...»[7].

وفي كل سنة يتم في تقارير المديرية الإشارة الضمنية إلى الشراكات المتعاقدة معها، مع الاشتغال دومًا على صنفين أساسين؛ الأول: بناء الأملاك الوقفية ذات العائد بتمويل من الأوقاف، والثاني: إصلاح وترميم الأملاك الوقفية ذات العائد، ففي بعض السنوات ترصد المديرية ميزانيات

(1) نشرة المنجزات لسنة 2017م، ص61.

(2) نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص105.

(3) انظر: التنظيم العقاري للكراء الوقفي، الدكتور رضوان الطريبق، ص69 وما بعدها.

(4) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص104.

(5) انظر: صورة لخمس عمارات كبيرة ذات طبقات عديدة في: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص71.

(6) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2020م، ص49-50.

(7) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص69.

سنوية ضخمة لترميم جميع أملاكها ومحلاتها كالعمارات، والقيساريات، والمركبات الاجتماعية، والتجمعات السكنية، والرواقات، والمحلات التجارية، كما صنعت في سنة 2017م، لما اختارت ترميم وإصلاح 38 بناية[1] في 17 مدينة، وصارت على النهج نفسه سنة 2018م، بتهيئة وتقوية 58 بناية كالمحلات، والعمارات[2] في 27 مدينة كذلك. وفي سنوات أخرى تجنح إلى الاختيار الأول (البناء والتشييد) كما فعلت في سنة 2021م، حين شيّدت 29 مشروعًا كبيرًا[3] يضم مرافق ومحلات سكنية.

وفي سنة 2020م وما بعدها تم الاقتصار على بناء مركبات وزارة الأوقاف كالمندوبيات، والنظارات، والمجالس العلمية، لأن الوزارة تدفع أثمانًا باهظة في كراء هذه المؤسسات الثلاث[4] في وسط الشوارع الكبيرة بكل المدن المغربية التي تجاوزت ثمانين مدينة، فاقتضت مصلحة الوقف ألا تهدَر الأموال فيها، لكن بعد سنوات يسيرة ستستغني الوزارة عن الأكرية وتبني كل منشئاتها الإدارية والعلمية.

ومن تأمل أصول إستراتيجية وزارة الأوقاف في تدبير موارد الوقف يتبين له أنها ليست متجهَة نحو هدف واحد، بل نوّعت مجال تسييرها بما يضمن استثمار مواردها؛ كالفلاحة، والأكرية، والأعمال، والخدمات، والبناء، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تأمين الأصول الوقفية؛ كترميم المحلات، وإصلاح البنايات، وإعادة زيادة سومة كرائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع التفكير في مستقبل صيانة أموال الوقف والحد من تفويتها، مما جعلها تسارع إلى تشييد المركبات الدينية حتى تستقل الوزارة بامتلاك مقراتها الرئيسة، كل هذا يدل دلالة واضحة لا خفاء فيها على نجاعة الحكامة الجيدة في حسن تدبير أصول الأموال، وتطوير ترويجها، وتنويع صنوفها، واستثمار ريعها.

المطلب الثاني: المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة

1- حوكمة فض النزاعات الوقفية بالمساطر البديلة (إبرام الصلح):

من أهم خصائص الحوكمة ومتطلباتها في تدبير الوقف؛ الجنوح إلى الصلح باعتباره الأصل، وغيره من البدائل الأخرى يعد استثناء، ولا يسوغ للعاقل الإسراع إلى التقاضي إلا بعد تعذر إبرام الصلح، لأنه لا يكلف شيئًا من الناحية المالية، بخلاف التقاضي فأتعابه المالية كثيرة، مع احتمال فقد الدعوى، مع مراعاة طبيعة فقه التبرعات مبنيّة على المكرامة لا على المشاححة.

ومن أهم تجليات الصلح كذلك ما تقوم به وزارة الأوقاف دومًا كل سنة من إجراء الصلح مع المتنازعين، مما أفضى إلى «تسوية وضعية كراء 91 محلًّا في سنة 2021م»، بعد إجراء الصلح مما

(1) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2017م، ص30-31.

(2) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2018م، ص43-44.

(3) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص67-68.

(4) الأولى: إدارية خاصة بالشؤون الإسلامية، والثانية: خاصة بالأوقاف، والثالثة: علمية خاصة بالندوات وتأليف الكتب الشرعية، والتوعية الدينية.

نتج عنه «ارتفاع السومات الكرائية من مبلغ 05 , 669 , 45 درهمًا إلى 00 , 335 , 69 درهمًا في الشهر، أي بزيادة قدرها 82 , 51٪...»[1].

وإلا فإن الجنوح نحو الاختيار الآخر (التقاضي) يكلف مصاريف باهظة جدًّا، ففي تقارير سنة 2021م الخاصة بالتكلفة المالية بالمنازعات الوقفية تبين من خلالها أن «أتعاب المحامين 00 , 995 , 085 , 1 درهمًا، عدا المصاريف القضائية الخاصة 72 , 911 , 046 , 2 درهمًا، ومكافآت المكلفين بالمنازعات 17 , 966 , 132 درهمًا...»[2]، ففي كل سنة تزيد وتنقص هذه التكاليف حسب طبيعة القضايا المعروضة على المحاكم.

ولهذا السبب سعت وزارة الأوقاف إلى نهج هذا المنحى في غالب قراراتها، فأبرمت الصلح في «شأن 69 دعوى، والتنازل عن تنفيذ 53 حكمًا قضائيًّا صادرًا بالإفراغ، وكان من أهم نتائج ذلك استخلاص كافة متأخرات الأكرية واستخلاص مبالغ التعويضات عن التماطل، فضلًا عن تعهدهم بإصلاح عدد من المحلات الوقفية على نفقتهم ودون مطالبة الأوقاف بأي تعويض... وتم تسوية 110 ملفًا[3] كذلك بشكل ودي، مع تصحيح الوضعيات التعاقدية...»[4].

2- إلزام قضاة التوثيق بإرسال نسخ من وثائق وسندات ملكية الأحباس:

بعد أن تعذر على مديرية الأوقاف التوصل إلى وثائق تثبت ملكيات أراضي الأحباس ومتعلقاتها، مما سبّب لها أمام التقاضي ضعف حججها وعدم امتلاكها للأدلة الدامغة في أحقيتها بذلك؛ بادرت إلى إيجاد بدائل قانونية لإيجاد صيغة تؤمن سائر الأملاك الوقفية التي لم تكن أصول إثباتاتها تحت يدها.

فأدرجت في الفقرة الثانية من المادة (25) من مدونة الأوقاف نصًّا بالغ الأهمية ينص على أنه: «يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف أيًّا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة»، ولا شك أن جميع رسوم الأملاك والعقارات لا بد أن يؤشر على صحتها قاضي التوثيق حتى تكون ملزمة، ومتى أمضاها القاضي فإنه يكون مجبرًا بإحالتها إلى مديرية الأوقاف، وقبل ذلك كانت تلك الأصول تحت ورثة فروع المحبسين وحدهم، مما يضع الوزارة الوصية على الوقف عند المحاججة في موقع حرج عادة ما يكون في غاية الضعف.

ومما لا شك فيه أن أهم متطلبات تنفيذ الحوكمة في تسيير الوقف؛ القيام بما يؤمن أصوله، ويحفظه من آفات الضياع، ويقيه من أيدي المتربصين به، وقد أحس مُدبّرو شأن الحبس بأهمية هذه

(1) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص105.
(2) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص113.
(3) هكذا وردت الكلمة في الأصل، والصواب: ملفات.
(4) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص109.

الإحالة فبدؤوا يقطفون ثمار تنفيذ هذه المتطلبات، إثر تَوَصُّل المديرية سنويًّا بعدة رسوم تحبيس العقارات من قضاة التوثيق بالمملكة، ففي سنة 2017م توصلت إلى ملكية تحبيس خزانة علمية[1] وثلاث قطع أرضية، وعشر شقق ومرأب، أما في سنة 2018م، فقد توصلت إلى ملكية تسع قطع أرضية[2]، وفي سنة 2020م توصلت إلى 19 قطعة أرضية وقطعتين فلاحيتين وثلاثة منازل وفدان[3]، وتبلغ مساحة الجميع 146072 هكتارًا، وفي سنة 2021م، توصلت إلى 17 قطعة أرضية تبلغ مساحتها مكتملة 355414 هكتارًا[4].

ومن هنا يظهر أن المتطلبات الأصلية للحكامة ليس هي فحسب ترويج الأموال الموقوفة وتنميتها؛ بقدر ما هي نوع من استفراغ الجهد والطاقة في تفكيك الجشع الذي يدار حول الوقف بطرق سليمة، وتدبير النزاعات بالوسائل الحديثة البديلة، فكل هذه التحبيسات كانت ستكون تحت أيدي المحبسين وحدهم، مما يجعل الوزارة عند التفاوض بحوز تلك الأملاك تكون أشبه بالسالبة لها، والمترامية عليها، والحال أن السالبين لها حقيقة هم الذين أخفوا قصد الواقفين بشأنها، فكانت الفقرة الثانية من المادة (25) من مدونة الأوقاف أعفت المديرية من هموم الإجراءات الإدارية للتمليك، فبدأت التحبيسات بشتى صنوفها تتقاطر عليها كل سنة مجانًا ودون تعب، مما يدل على أن إلزام القاضي بآلية إحالة وثائق التحبيس كان صائبًا، فقضى بذلك على الفراغ التشريعي الذي كان يتم استغلاله، حتى ضاقت رحاب المحاكم بالمنازعات الوقفية، فتعذر الوفاق واتسع الخرق على الراقع، واستمر الأمر على ذلك حتى أحدثت تلكم التجاذبات بين أطماع فروع المحبسين ووزارة الأوقاف جدارًا صلبًا استحال خرقه، لكن المشرع استطاع ببعد نظره أن يحفر ثقبة فِي ذلك الجدار فمرق منها سهـمُه فأصاب المتربصين بها فِي مقـتل.

3- إعفاء المكترين من دفع الكراء عند وقوع الكوارث (وباء كورونا نموذجًا):

متى أُطلقت الحكامة في المفهوم الغربي للمصطلح عادة ما يستولي على الظنون الحزم والشدة في تسيير الإدارة وتوجيه أهدافها نحو تحقيق التنمية، وإنعاش الاقتصاد، لكن إطلاقه في الفكر الإسلامي -وإن وقع معه نوع من الانطباق في المقصد- فإنه ينفرد بخصوصيات مستقاة من ديننا الحنيف تنم عن التعاون والإحسان، وخصوصًا عند وقوع الكوارث، وحدوث الأوبئة والمجاعات، وهذا المنزع المنغرِس في فطرتنا يوجّه تلقائيًّا فقه الحكامة من ربقة سلطتها المطلقة إلى دائرة تضامنها النفعية.

وهذا ما وقع لما ظهر وباء كورونا فعمت تداعياته السلبية على المغاربة، مما سبب شللًا في الاقتصاد، نتج عنه انقطاع الأرزاق وتعذر حصول المعاش، فبادر جلالة الملك محمد السادس

(1) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2017م، ص16. خزانة كتب فيها 3616 كتابًا.
(2) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2018م، ص18.
(3) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2020م، ص67.
(4) انظر: نشرة المنجزات لسنة 2021م، ص91.

إلى إعفاء المكترين للمحلات الحبسية من أداء سومة الكراء طيلة الحجر الصحي، وهو القائل في الفقرة الأولى من ديباجة مدونة الأوقاف: «بحكم الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الملة والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين؛.. أصدرنا .. إلخ».

ونشرت وزارة الأوقاف على موقعها بلاغ الإعفاء المذكور[1]، وهذا نصه: «في إطار العناية المولوية الموصولة التي يوليها أمير المؤمنين، الناظر الأعلى للأوقاف، صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله للفئات المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا كوفيد 19؛ تفضل حفظه الله فقرر إعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للتجارة، والحرف، والمهن، والخدمات، والسكنى، ما عدا الموظفين، من أداء الواجبات الكرائية، ويسري مفعول هذا القرار الملكي السامي طيلة مدة الحجر الصحي. حفظ الله سيدنا الهمام بما حفظ به السبع المثاني والقرآن العظيم، وأبقاه منبعًا للرأفة والرحمة، إنه سميع مجيب».

إن هذه الالتفاتة الخيرية مستلهمة من روائع تاريخنا الإسلامي الحافل بنماذج يحتذى بها في باب العمل الخيري، ما بين مُرغّب للعامة في المبالغة في التصدق زمن الفتن كالعلامة الأندلسي محمد بن أحمد بن قاسم الأمي المالقي المتوفى شهيدًا بالطاعون سنة 750هـ[2]، وبين من يُقْدم على الصدقات والإعانات كالعلامة إبراهيم بن غراب[3] وكتبغا المغلي المنصوري[4]، وعلى صنيعهم مشى أمراء المغرب وسلاطينه كأمير المؤمنين الناصر رحمه الله[5] وغيره، وتبعه على تلك السنة الحسنة الملك محمد السادس، ويعدّ فعله من أروع تطبيقات الحكامة في تدبير الأوقاف في العصر الحديث، لتنازل خزينة الأحباس عن 113 مليون درهم بسبب حسّه التضامني والإحساني.

معايير حوكمة مديرية الأوقاف- مصادرها ومواردها:

سبق الحديث في مواضع متفرقة من هذه الدراسة عن قواعد معايير حوكمة المؤسسة الوقفية، سواء من جهة الحوكمة التشريعية أو الإدارية أو التدبيرية، وتفاديًا لتكرار ما مضى؛ ستتم صياغة أفكار عامة وخلاصات سابقة حول أصول هذه المعايير لتكون أظهر معنى، وأوضح مبنى كما سيظهر في الآتي:

- سن تشريعات في غاية العمق والدقة، ومؤدى صلابتها الاستفادة من الإرث التاريخي

(1) الصادر يوم الأربعاء 8 أبريل 2020م، وتمت زيارة الموقع يوم 1 دجنبر (ديسمبر) 2023م، الساعة: 11:24، المنشور تحت رابط: https://www.habous.gov.ma/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%A7%D8%AA/14616-.html

(2) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 3/ 183.

(3) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، نشر منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1/ 65-66.

(4) الذي تسلطن على دمشق سنة 694هـ. تنظر أخبار هذا الوباء في عصره في كتاب: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين المقريزي، تحقيق: كرم حلمي فرحات، نشر عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى 2007م، ص 106-113.

(5) انظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، نشر دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1983م، 2/ 168-169.

لتدبير الأوقاف على مدى قرون متعددة.

- من أهم مصادر الحوكمة التشريعية في مدونة الأوقاف المغربية كذلك؛ عرضها على عدة لجان مختلفة المشارب ومتعددة التخصصات، فكل أعضاء اللجان الثلاث لهم خبرة متراكمة في الاقتصاد، وتمرس في جودة تطوير الأموال، وممارسة تطبيق القانون، ومعهم لفيف من المختصين في التقنين، والصياغة القانونية، والتدبير العملي للأوقاف، فكان هذا الخليط معيارًا عمليًّا دقيقًا في حوكمة المؤسسة الوقفية.

- تفطُّن المشرعين إلى هشاشة الفراغ القانوني في الوقف، واستغلاله من طرف المتربصين بأموال الأحباس، أحدث ترسانة قانونية مهمة لحماية أموال الأوقاف مع تطويرها وتنمية أصولها، فكان هذا الالتفات من أهم معايير الحوكمة الوقفية.

- التفنن في تنويع موارد الأوقاف وحمايتها من الغبن والغش، كبناء مساكن للإيجار، وتشييد شقق تجارية، وإصلاح محلات الأكرية، وزيادة أخرى، مما خلق انتعاشًا ماليًّا كبيرًا يزيد أحيانًا ضعفين على موارده القديمة، كما تبين في الإحصاءات السالفة.

خلاصة حول صياغة القواعد العامّة لحوكمة المؤسسة الوقفية:

يمكن اعتبار كل ما تقدم من هذه الدراسة من اجتهادات فقهية، وتنظيرات فكرية، وتطبيقات قضائية وما يلحق بها في تدبير الأوقاف وتسيير مواردها؛ قواعد عامة وضوابط خاصة في حوكمة الأوقاف، ولا بأس باستنساخ هذه التجربة الفريدة وتطوير أسسها باعتبارها نموذجًا يحتذى به بين سائر الدول في الغرب الإسلامي.

ولعل أول قاعدة يمكن استخلاصها من هذه الدراسة هي ضرورة إسناد أمر الوقف إلى السلاطين والملوك حتى لا يتلاعب به السفهاء، وهذا الاختصاص الحصري أمَّنَ الأملاك الحبسية وحافظ على ديمومتها إلى الآن، وأبعد أيدي السماسرة عنها، وتسبّب في انضباط المديرية بحكم إشرافه عليها.

غير أن أهم ملحظ يمكن أن يكون قاعدة للحكامة في الوقف كذلك؛ هو حمل ألفاظه وتعاريفه واحترازات كلماته في الوثائق الحبسية ورسوم الأملاك على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وبما يحقق المصلحة العامة للوقف.

ولتحقيق هذا المبتغى فإن الوقف لا بد أن يقنن بتشريعات قانونية صارمة متنوعة لكل مجالاته، تفصل جزئياته الدقيقة، وتبين أبعاده الحضارية فتسعى لتحقيقها، وتكشف ثغراته فتسدها، وتشخص العراقيل التي تعيقه عن نهضته فتبعدها؛ لأن الوقف كالشجرة تُسقى بالماء فتحيا، وماؤه هو إرواء عطشه بترسانة تشريعية عميقة وشاملة له ليحيا، ليظهر بُدُوّ صلاحه فتُقطف ثماره إن أينعت.

وقد يبدو للناظر أن توسيع دائرة وسائل إثبات الوقف يعد من أنجع الآليات لضمّه أولًا، لأن

القصور في هذا الإثبات وتضييقه يفضي إلى ضياع كثير من الأملاك الحبسية، فتبين أن قواعد الحوكمة في هذا الباب تقتضي أن يقال: المرونة في توسيع وسائل إثبات الوقف اتساع له، وتضييقها تضييق عليه، مع الإشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية وهي ضعف قضاة محاكم الدرجة الأولى والثانية في الفقه وفي قواعده خاصة، وفي طبيعة قوانين الأوقاف بصفة أخص، حيث لوحظ أنهم يصدرون أحكامًا ضد مصالح الوقف مرات وكرات، ولولا المجلس الأعلى الذي نقضها لصارت كثير من أملاك الأحباس إلى غير مستحقيها.

وهناك مسلك آخر ينفع الوقف ويراعي مصلحته وهو إلزامية إرسال وثائق التحبيس أيًّا كانت للجهات المعنية بها، كالهيئات الرسمية المعنية بإدارة الوقف، ليكون قانونًا ملزمًا ترعاه الجهات المعنية به، كالمحافظات العقارية، والسلطات القضائية، ويمكن صياغة قاعدة حوكمة هذا الصنف بالقول: الدهاء في تقنين حفظ الوقف كفيل بضمه.

هذا إذن ما يسر الله كتابته في هذه الدراسة المتواضعة، التي آمل أن تكون قد قرَّبَت بعض مبادئ حوكمة الوقف وحسن إدارته، والتي أعتبرها أشبه ما تكون بمقدمات نظرية، أو مرآة كاشفة للبحوث العلمية اللاحقة حول واقع الوقف بالمغرب إن شاء الله.

وأظن أن سريان مفعول الاجتهاد المعاصر للتصدي لنوازل الوقف وقضاياه لا ينقطع لتجدد الطوارئ والحوادث، ولولا ذلكم التفاعل لم تُعدَّل مدونة الأوقاف بعد تفعليها بست سنوات (2013-2019م)، وقد مر الآن على التعديل الأول خمس سنوات (2019-2024م)، فبرزت أصوات الفاعلين والخبراء والمتمرسين تنادي بضرورة تعديل جزئي آخر[1]، وهذا الإحساس العميق لا يدركه إلا من سعى وما زال يسعى بجد واجتهاد، وحرقة متوقدة إلى حوكمة تدبير الأوقاف وحسن تسييرها لتستأنف مسيرتها الحضارية من جديد.

(1) أفادني بهذا السيد الفاضل المحترم الأستاذ: عبد الواحد صديق: رئيس قسم المنازعات الوقفية بمديرية الأوقاف المغربية، أثناء مقابلة معه يوم الأربعاء 13 دجنبر (ديسمبر) 2023م.

الخاتمة

تلكم إذن كانت نبذة موجزة ومختصرة عن أهم الحفريات التاريخية للحكامة الوقفية في التشريع المغربي قديمًا وحديثًا، حيث ظهر أول تقنين للوقف عن طريق الحوالات الحبسية منذ الربع الأخير من القرن الحادي عشر الهجري وطيلة النصف الثاني من القرن الذي يليه، ومنها يستمد نظّار الأوقاف سائر أعمالهم وتصرفاتهم في تدبير شؤون الوقف، فجُدّدت هياكله مرات وكرات، إلى أن دخل الاستعمار في بداية القرن العشرين فتوجه جشعه إلى أموال الحبس، فحالت مجموعة من الظهائر السلطانية بينه وبين أطماعه، واستمر الحال على ذلك النحو مدًّا وزجرًا حتى استُحدثت أول مدونة وقفية في المغرب سنة 2010م، ففتحت الباب على مصراعيه لإعادة النظر في تدبير شؤون الوقف، وتطوير آفاق استثماره، كما هو مبثوث في ثنايا هذه الدراسة المتواضعة التي توصلت فيها إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي:

1- تبين من الحفريات التاريخية أن الإرهاصات الأولية في تقنين الأوقاف بالمغرب بدأت منذ أواخر القرن الحادي عشر الهجري، وروّضت تجارب النظارات في التدبير تلقيح تطبيقها طيلة خمسة قرون تقريبًا، مما يدل على أن الحقائق التاريخية تعد أكبر شاهد على تفنيد الادعاءات القائلة بأن الاستعمار الغربي هو الذي نظم سير الأوقاف في الدول الإسلامية، وسعى إلى تطويرها، والحال أنه بذل جهودًا حثيثة في السطو والاستيلاء عليها، فحال السلاطين ومن ورائهم سواد الأمة بينهم وبين ما يشتهون.

2- إظهار أن الشارع قصد في فقه الوقف المرونة والسعة، مع تحريره من القيود التي ألجمت سائر أبواب فقه المعاملات بكثرة الاحترازات والشرائط، ليتولد من رحمه الإخاء والتعاون والتضامن والإحسان الخيري، فهو عند التحقيق عقد تعبدي لا يبتغي به فاعلوه إلا التقرب إلى الله تعالى، فعَلِم الشارع بنواياهم الحسنة كقضاء الحاجات، وتنفيس الكربات، ومواساة الضعفاء، وإعانة الفقراء، وسد خلّة المحتاجين، فحمل مقاصد ألفاظهم بالجملة على المحامل الحسنة، كجريانها على المقاصد والمعاني، وتأويل تصرفاتهم بما هو أنفع للوقف، وترجيح المصالح العامة على الخاصة عند التعارض، بناء على القواعد الفقهية، وهو نفس الأصل الذي اتبعته القوانين المعاصرة في التقنين.

3- السعي إلى استفادة المؤسسات الوقفية المعاصرة من تجربة هذه المدوّنة في التقنين، وخاصّة في سائر المراحل التشريعية التي مرت بها، وطبيعة اختصاصات اللجان المشرفة عليها، التي نقّحت 311 مادة في المشروع الأولي ليصبح 174 مادة بمثابة قانون للأوقاف في النهاية، وزاده تنوع توجهات اللجنة المختلفة ملحوظات فنيّة، وقواعد مسطرية كانت السبب في دمج كثير من المواد مع تفادي الوقوع في الأخطاء السابقة لما طغى الجانب الشكلي على الموضوعي، فأفقد الوقفَ رونقَه وجوهرَه، فعادت ثمار هذه الإصلاحات على ريادة الوقف وحسن تدبيره، ولو لم

يكن من ذلك إلا حصول نوع من الانسجام في الصياغة التشريعية وفي صلابة البناء القانوني لكفى، مما يدل على أن الحكامة التشريعية متى كانت ضعيفة وهشة فإنها تتحول إلى معاول للهدم عند التطبيق، وما أحوج صنّاع القرار التشريعي إلى أن يستلهموا هذه التجارب التشريعية، لتبوئها مكانة تستحق أن تكون أسوة في الاقتفاء، ونموذجًا للاقتداء.

4- كشْف مفاصل الأسباب المفضية للحكامة في التدبير الوقفي لتستفيد منها سائر المؤسسات الوقفية حتى تكون طريقًا معبّدًا في تشخيص عللها، واستقراء هناتها، فهشاشة الفقه القانوني في التقنين من خلال التجربة المغربية أدت إلى نتيجة حتمية وهي ضعف استثمار تنمية الأوقاف، وهما سببان مركبان، أفضيا إلى إعادة النظر في بناء إستراتيجية جديدة ورؤية متجددة للوقف، علمًا بأن هناك أسبابًا أخرى لكنها متولدة بالجملة عنهما. وأظن أن هناك تشابهًا في خصوصياتها لدى كل مؤسسات الوقف بالمغرب العربي، ولو عملوا باستنساخ هذه الخطوات التشريعية والإقرار بضعف الترسانة القانونية للوقف وعدم مواكبتها للصيغ الاستثمارية الحديثة؛ لكان ذلك نهاية لفشل تدبير الوقف وبداية لنجاحه.

5- نجاعة الحوكمة في ثنائية التخطيط الإستراتيجي لمديرية الأوقاف بين تتبع أضرار الوقف المعيقة له في تحقيق أهدافه، وبين تدبير موارده وتطويرها في الاستثمار، كجريان التحفيظ على كل الأملاك الحبسية، واستحداث اجتهادات فقهية تجيز مشروعية الشخصية الاعتبارية للوقف، وعدم قابلية استئناف أحكامه الصادرة في المنازعات الكرائية، وإعفاء أراضي الأوقاف من الضرائب، والتضييق على مسطرة نزع الملكية إلا بشروط صارمة، وإلزام قضاة التوثيق بإرسال سندات ملكية الأحباس، وتعميق الشراكات في ترويج أموال الأوقاف عن طريق الاستثمارات العقارية... وغيرها من الوسائل التي لم يراع فيها مدبّرو شؤون الأوقاف الأهداف الترويجية فقط؛ بل سعوا كذلك حتى إلى تأمين الأصول المحبسة.

التوصيات:

تخطر لي بين فينة وأخرى بعض النكت والفوائد أثناء الاشتغال على هذه الدراسة، فأحببت أن أجعل في مسك ختامها توصيات عامة، وإن كان غالبها لا تصلح أن تكون نتائج البحث ومستخلصاته، لطبيعتها العلمية، وخصوصياتها الفنية، فهذه بعض منها:

1- ضرورة الاهتمام بالبحوث الأكاديمية في أبحاث الوقف المغربي وتجلياته الحضارية، وتدبير طرق استثماره، مع الانفتاح على الصيغ الجديدة المستحدثة، فقد لوحظ أن أغلب البحوث سجلت في كليات القانون قبل صدور المدونة، وقليل منها ظهر بعدها، خلافًا لكليات الاقتصاد، والشريعة الإسلامية، والمراكز البحثية، والسواد الأعظم من الباحثين؛ فما زالت البحوث الوقفية عندها لا ترقى إلى الطموحات التي يسعى الوقف لتحقيقها في العصر الحديث.

2- لوحظ أن الوقف عند كثير من الناس في الآونة الأخيرة محصور في تحبيس الأراضي لبناء المساجد والزوايا والأضرحة فقط، فناسب أن نوجّه مفهوم الوقف إلى مجالات أخرى قد يكون المجتمع في أشد مسيس الحاجة إليها كبناء الكليات، ودُور الأيتام، والمراكز الاجتماعية، والمستشفيات، وغيرها من المجالات الاجتماعية والعلمية التي تزيد للوقف حسه الحضاري ورقيه الاجتماعي بدل الاقتصار على صنف واحد، حتى استولى على ظنونهم أن الوقف لا يحصل الأجر الأخروي منه إلا ببناء مسجد، أو ترميم زاوية، فكاد الوقف أن ينصرف إلى هذا الصنف وحده عند الإطلاق، والحال أن الأجر حاصل في سائر الأصناف الأخرى كما لا يخفى.

3- انتقال توسيع دائرة الاستفادة من الوقف من تخصيص ريعه للأئمة والمؤذنين والقيميين الدينيين إلى تعميمه على سائر الضعفاء والمساكين والمحتاجين، وهذا لا بد فيه من سيولة مالية كافية، ولا يمكن أن تحصل إلا برؤية إستراتيجية عميقة لتنمية أموال الوقف وزيادة تطوير أصوله، وحسن تدبير ممتلكاته، مع زيادة تحبيسات أخرى عليه.

قائمة المصادر والمراجع

كتب الفقه وأصوله:

1- المدونة، الإمام مالك، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

2- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، حققه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007م.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.

4- المغني، ابن قدامة، نشر مكتبة القاهرة، طبع بدون تاريخ.

5- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

6- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، شرف النووي، نشر دار الفكر، طبع بدون تاريخ.

7- شرح مختصر خليل، الخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، طبع بدون تاريخ.

8- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014م.

9- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1984م.

10- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.

11- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م.

12- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م.

13- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، حققه الدكتور أحمد بن محمد الخليل، نشر دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

14- الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م.

15- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، نشر عالم الكتب، طبع بدون تاريخ.

16- موسوعة القواعد الفقهية، الأستاذ محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

17- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.

18- نوازل البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م.

19- المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1981م.

20- أجوبة الإمام العبدوسي، دراسة وتحقيق: الأستاذ هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 2015م.

21- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م.

22 - الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.

كتب الوقف المعاصرة:

23- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، الشيخ محمد المكي الناصري، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1992م.

24- الوقف في الفكر الإسلامي، الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1996م.

25- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972م.

26- الوقف الإسلامي ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية، سعيد بوركبة، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1996م.

27- الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 2009م.

28- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأستاذ محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 2003م.

29- الوقف الإسلامي- مجالاته وأبعاده، الدكتور أحمد الريسوني، نشر دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2014م.

30- الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، الدكتور الناجي لمين، نشر دار الكلمة، مصر، الطبعة الثانية، 2014م.

31- مدونة الأوقاف المغربية- دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، الدكتورة مجيدة الزياني، نشر دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2014م.

32- مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقف، جمع: زكرياء العماري، نشر مجلة القضاء المدني، الرباط، الطبعة الأولى، 2020م.

33- المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2011م.

34- الضوابط الفقهية والقانونية للمصارف الإسلامية (الضوابط العامة)، الدكتور أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2023م.

35- التأصيل الفقهي للمصارف الوقفية- الضوابط الخاصة، الدكتور أسامة عمر الأشقر، نشر دار النفائس، الطبعة الأولى، 2023م.

36- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، الدكتور إسماعيل مومني، ود. أمين عويسي، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة 2018م. وهو من البحوث الفائزة ضمن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف رقم [24].

37- حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية: معايير الشفافية الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية واستثماراتها، الدكتور محمد بن سامي الصلاحات، سلسلة إصدار ساعي العلمية، رقم [5]، الطبعة الأولى، 2018م.

38- قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا)، وهو مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، تأليف: فؤاد بن محمد العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، طبع بدون ذكر جهة النشر ولا الطبعة.

39- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2012م.

كتب التاريخ والتراجم:

40- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، نشر دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983م.

41- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، نشر منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، طبع دون تاريخ.

42- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.

43- إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين المقريزي، تحقيق: كرم حلمي فرحات، نشر عين الدراسات والبحوث الإنسانية، الطبعة الأولى، 2007م.

44- المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشريف، ابن زيدان، تحقيق: عبد الهادي التازي، نشر مطبعة إذيال البيضاء، الطبعة الأولى، 1993م.

45- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن سودة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.

46- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس ابن زيدان، تحقيق: علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.

47- موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2008م.

48- ورقات عن حضارة المرينيين، العلامة محمد المنوني، نشر كلية الآداب بالرباط، سلسلة منشورات رقم [20]، الطبعة الثانية، 1996م.

49- إيليغ قديمًا وحديثًا، المختار السوسي، نشر المطبعة الملكية بالرباط، الطبعة الأولى، 1966م.

50- الأعلام، خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

51- فهارس الخزانة الحسنية قسم الوثائق، تصنيف: أمينة الناير، وعمر عمور، نشر المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، 2003م.

52- معلمة المغرب، مجموعة من المؤلفين، نشر مطابع سلا، الطبعة الأولى، 1998م.

كتب اللغة والمعاجم:

53- الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م.

54- جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1987م.

55- الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

56- تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

57- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، 1979م.

58- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م.

59- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى، 1992م.

الكتب القانونية:

60- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة- قراءة في النصوص وفي موقف القضاء، محمد الكشبور، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007م.

61- مغرب الحكامة- التطورات المقاربات الرهانات، الأستاذ كريم لحرش، نشر طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2011م.

62- الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، الدكتور عبد العزيز غوردو، نشر E- KUTUB LTD شركة بريطانية، مسجلة تحت رقم 7513024، الطبعة الأولى، 2015م.

63- التنظيم القانوني للكراء الوقفي- دراسة وفق آخر تعديلات مدونة الأوقاف معززة بمجموعة الأحكام والقرارات القضائية الحديثة، الدكتور أحمد الوجدي، نشر مطبعة السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2022م.

64- الحكامة الترابية على ضوء المستجدات القانونية، الأستاذ عبد الله حارسي، نشر المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد [121]، طبعة سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى، 2023م.

الأطاريح الجامعية (دكتوراة):

65- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الوقف ومدوّناتها، الدكتور حبيب غلام رضا نامليتي، نشر مشروع (مداد الوقف) بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوارة) رقم [24]، الطبعة الأولى، 2019م.

66- الحماية القانونية للعقارات المحبسة- دراسة في الوسائل وفي الآثار، الطالب عبد الرزاق حباني، وهي في الأصل أطروحة لنيل الدكتوراة بكلية العلوم القانونية بعين الشق الدار البيضاء، برسم الموسم الجامعي 2005-2006م.

67- الوقف المعقب بالمغرب- بين المعيقات الواقعية ومحدودية الحماية القانونية، الطالب محمد الجرموني، والرسالة في الأصل أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية بفاس، ومسجلة في خزانة البحث العلمي تحت رقم [1424]، برسم الموسم الجامعي 2013-2014م.

الظهائر الملكية الخاصة بالأوقاف:

68- ظهير السلطان مولاي يوسف العلوي في شأن تولية رئاسة «بنيقة الأحباس»، صدر بتاريخ 31 أكتوبر 1912م.

69- ظهير شريف رقم 102 , 62 , 1 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1383هـ، الموافق 7 شتنبر (سبتمبر) 1963م (تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الأملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية).

70- ظهير شريف خاص (بمدونة الأوقاف) الصادرة بظهير شريف رقم 236, 09, 1 بتاريخ ربيع الأول 1431هـ، الموافق لـ 23 فبراير 2010م، والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431هـ الموافق لـ 14 يونيو 2010م.

71- ظهير رقم 46, 19, 1 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ فاتح مارس 2019م، الخاص (بتعديل مدونة الأوقاف، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440هـ، الموافق لـ 11 مارس 2019م).

المراسيم الوزارية الخاصة بالأوقاف:

72- قرار لوزير الأوقاف رقم 69/ 12 صادر في 10 صفر 1433هـ، الموافق لـ 4 يناير 2012م (بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف العامة المعقبة وكيفية عملها)، منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف.

73- قرار لوزير الأوقاف رقم 12/ 4139 صادر في 5 صفر 1434هـ، الموافق لـ 19 ديسمبر 2012م (بشأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر، وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة).

74- قرار وزاري رقم 13, 535 الصادر في 22 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق لـ 3 أبريل 2013م، (في شأن تحديد بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة، والأوقاف المشتركة) المنشور بالجريدة الرسمية عدد [6153] بتاريخ 20 ماي (مايو) 2013م.

75- قرار وزير الأوقاف رقم 12, 68 صادر 29 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق لـ 10 أبريل 2013م (في شأن تحديد شكل سندات الوقف، وكيفية إصدارها، وطريقة الاكتتاب فيها)، منشور في الجريدة الرسمية عدد [6161] بتاريخ 8 شعبان 1434هـ، الموافق لـ 17 يونيو 2013م.

76- قرار لوزير الأوقاف رقم 13/ 2685 صادر في 12 ذي القعدة 1434هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر 2013م (بشأن سن التنظيم المالي والمحاسباتي الخاص بالأوقاف العامة).

77- قرار لوزير الأوقاف رقم 13/ 3899 صادر في 17 ربيع الأول 1435هـ، الموافق لـ 17 فبراير 2014م (بشأن تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي).

78- قرار لوزير الأوقاف رقم 13/ 3898 صادر في 25 شعبان، صفر 1435هـ، الموافق لـ 23 يونيو 2014م (بشأن تحديد مساطر إجرائية للجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها) منشور في مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف.

القرارات الصادرة عن محكمة المجلس الأعلى للقضاء الخاصة بالأوقاف (محكمة النقض):

79- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم [293] الصادر بتاريخ 21 فبراير 1989، مسجل باسم ملف شرعي رقم: (86/ 6977) .

80- قرار المجلس الأعلى عدد [997] الصادر بتاريخ 22/ 7/ 1999، مسجل باسم ملف مدني إداري رقم (98/ 1/ 5/ 1142) .

81- قرار استئنافي صادر عن محكمة مراكش بتاريخ 10/ 1/ 2002 ملف رقم 2000/ 1590 بتاريخ 13/ 1/ 2000 ملف رقم [96/ 10] .

82- قرار المجلس الأعلى حول (استغلال مضافات المسجد كالمرآب وغيره) عدد 2447 بتاريخ 2003/ 9/ 10 .

83- قرار المجلس الأعلى رقم 285 مؤرخ في 13/ 2/ 2004 ملف مدني عدد 01/ 897 .

84- قرار المجلس الأعلى عدد [848] المؤرخ في 17/ 3/ 2004، مسجل باسم ملف مدني عدد 2003/ 1/ 1/ 2275 .

85- قرار المجلس الأعلى عدد [3828] المؤرخ في 28/ 11/ 2008 ملف مدني عدد (2005/ 4/ 1/ 2442) .

86- قرار المجلس الأعلى عدد 282 المؤرخ في 28/ 01/ 2008، المسجل بملف مدني عدد 2007/ 6/ 1 تحت رقم 2194 .

87- قرار المجلس الأعلى عدد [124] المؤرخ في 6/ 3/ 2012، المسجل تحت اسم ملف مدني عدد (2011/ 3/ 1/ 673) .

مذكرات ودوريات تنظيمية:

88- مذكرة إلى المحافظ العام للأملاك العقارية، تحت رقم 14623 المؤرخة في 26/ 12/ 2010 (خاصة بعدم تطبيق مدونة الأوقاف).

89- دورية المحافظ العام للملكة، عدد 377 بتاريخ 13 أكتوبر 2008م، (حول قوة حجية الإثبات بشهادة السماع الفاشي في الحبس).

90- مذكرة المحافظ العام، عدد 01/ 14 بتاريخ 09 يناير 2014م (بشأن دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ).

المقالات العلمية المنشورة في مجلات محكمة:

91- وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي للدكتور محمد التاويل، منشور بمجلة القضاء المدني (الأملاك الوقفية- دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن)، الجزء الثاني، سلسلة دراسات وأبحاث رقم [8] نشر مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014م.

92- ناظر الوقف [الجزء الثالث]، محمد بنعبد الله، منشور بمجلة دعوة الحق، العدد 240 الصادرة في ذو الحجة 1404هـ، الموافق لـ: شتنبر (سبتمبر) 1984م.

93- الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني- الشبكة الفقهية أنموذجًا، الدكتور عبد الحميد صالح الكراني، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد [188] الجزء الثاني، السنة 56، الصادرة في رجب 1440هـ.

94- قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع -دراسة تأصيلية تطبيقية- الدكتور فراس عبد الحميد أحمد الشايب، منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج [17]، العدد الرابع، الصادرة في 1443هـ/ 2021م.

95- قاعدة نص الواقف كنص الشارع- حقيقتها وتطبيقاتها، أحمد الرشيد، نشر وزارة العدل السعودية، عدد [89]، الصادر في 1441هـ.

96- حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاجتهادات القضائية والاختيارات الفقهية في مجال الوقف بالمغرب، الدكتور زكرياء العماري، منشور بأشغال الندوة العلمية الوطنية بعنوان: «نحو تشريع عقاري جديد»، منشورات كلية العلوم القانونية بمراكش، سلسلة الندوات، العدد [38]-2011، نشر المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى، 2011م.

97- إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2012م.

98- الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف «مدونة الأوقاف المغربية نموذجًا»، الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، منشور ضمن أشغال الندوة الدولية بتونس تحت شعار: «الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل»، يومي: 28-29 فبراير 2012م، نشر الجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي.

99- قراءة في المنهج المصلحي للنصوص التطبيقية الخاصة بمدونة الأوقاف، الدكتور عبد الكريم بناني، منشور في مجلة القضاء المدني (الأملاك الوقفية- دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن)، الجزء الثاني، سلسلة دراسات وأبحاث رقم [8]، مطبعة المعارف الرباط، الطبعة الأولى، 2014م.

100- حوكمة الأوقاف، الباحثة رجب الزهراني، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تنشرها جامعة الأزهر فرع دمهنور، المجلد 35، العدد 42، الصادرة في يوليوز (يوليو) 2023م.

إحصائيات وتقارير وزارة الأوقاف حول تطور الوقف:

101- نشرة المنجزات لسنة 2010م، تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2010م.

102- نشرة المنجزات لسنة 2017م، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م.

103- نشرة المنجزات لسنة 2018م، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م.

104- نشرة المنجزات لسنة 2020م، نشر عكاظ الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2021م.

105- نشرة المنجزات لسنة 2021م،نشر عكاظ الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2021م.

106- نشرة المنجزات لسنة 2022م، نشر دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2022م.

المقالات الإلكترونية:

107- إعفاء الملك محمد السادس المحلات الحبسية من الكراء، منشور تحت رابط: https:// www.habous.gov.ma/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%A7%D8%AA/14616-.html

108- تقرير صحفي خاص بالندوة المنعقدة تحت إشراف: السيدان أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وسعيد بلبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمشور السعيد بالرباط، يوم الأربعاء 25 دجنبر (ديسمبر) 2013م، منشور تحت عنوان: « مدونة الأوقاف مستجداتها مميزاتها وخصائصها»، على موقع الوزارة تحت رابط: https://www.habous.gov.ma A7%D9%81.html.

109- العقارات الحبسية ونزع الملكية العامة، الدكتور عبد الرزاق اصبيحي، منشور في موقع مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط تحت رابط: / http://edhh.org/wadiha/index.php #propriete-autochtone-et-expropriation-de-biens-publics.

110- منتدى مجموع اللغة العربية على الشبكة العالمية التابع لوزارة الثقافة والإعلام السعودي، فتوى لغوية رقم [464] منشورة تحت رابط: .https://www.m-a-arabia.com/vb/showthread php?p=17743.

111- أفضل الممارسات في حوكمة الأوقاف، نشرتها الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية تحت رابط: https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2019-10/Governance_0.pdf.

مقابلات خاصة:

112- مقابلة شفوية مع السيد الفاضل الأستاذ المحترم: عبد الواحد صديق رئيس قسم المنازعات بمديرية الأوقاف المغربية، تمت المقابلة يوم الأربعاء 13 دجنبر (ديسمبر) 2023م، بمكتبه بمقر وزارة الأوقاف بالرباط.

البحث السادس

كفاءة الوساطة المالية الإسلامية في عمليات حوكمة الأوقاف وإدارتها (البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجًا)

د. فارس زاهر [1]

---

(1) باحث في قطاع الأوقاف والفقه الإسلامي بجامعة سكاريا بالجمهورية التركية.

مقدمة

تفرعت الخِدمات المالية الإسلامية المعاصرة إلى مجموعة من القطاعات، منها قطاعات ربحية كالبنوك التشاركية وقطاع البورصة، وأخرى على شكل أنظمة غير ربحية كالزكاة والوقف، ولكل قطاع من هذه القطاعات مجموعة من الخصائص المميزة له، ودوره الذي يضطلع به وتاريخه الخاص به أيضًا، وعلى الرغم من السَّبق التاريخيِّ لوجود الأنظمة الاجتماعية في الإسلام عن غيرها من المؤسسات المالية المعاصرة، إلّا أنّ هذه الأخيرة قد عرفت في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين الازدهار والتطور والتنظيم الإداري الفعّال والرّقابة الصارمة، فاستبشرت بها الأمّة الإسلامية إطارًا حوكميًّا وإداريًّا رشيدًا، يمكن من خلاله العمل على حوكمة موارد القطاع الوقفي، ودعم مركزه التنافسي، والرفع من معدل عائداته، وهذا كلُّه في سبيل إعادة دور قطاع الوقف إلى تجسيد قيم العدالة الاجتماعية وحفظ الأموال وتنمية المجتمعات وخدمتها، والذي لا يمكن تحقيقه إلاّ بدخول قطاع الوقف وأصوله المالية تحت سقف الحوكمة الحديثة، والتنظيمات الإدارية المعاصرة الرّشيدة لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية.

إنّ موضوع حوكمة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية لقطاع الوقف يبحث أساسًا في الاستفادة من التنظيم الإداري والحوكمي الموجود في البنوك الإسلامية المعاصرة، لحوكمة وتسيير القطاع الخيري (قطاع الأوقاف)، وهذا انطلاقًا من كون البنوك الإسلامية تحتوي على مجموعة من العمليات الإدارية متكاملة الأبعاد والوظائف، ابتداء من التخطيط العلمي المحكم، والهيكل الإداري التنظيمي الفعّال، وتقسيم المهام الرئيسة والتوفيق بين العلاقات التقاطعية بينها، إلى غاية التحكم السّليم والتام في الأوامر والتعليمات الموجهة، وطريقة الرّقابة عليها والتدقيق فيها.

تكتسي عملية تطبيق آليات حوكمة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية على قطاع الوقف، أهمية كبرى في الدّعوة إلى الرّشد في النّظارة الوقفية، والأمانة في التثمير، والعدل في صرف الريع وتوزيعه على مستحقِّيه، مما يساهم في الدفع بعملية التكامل بين القطاعين الربحي والخيري، ويرفع من جودة حوكمة الأوقاف وتنمية أصولها وممتلكاتها، ويحدِّد مسؤولياتها، ويرتقي بمستوى الشفافية والوضوح لهذا النّوع من الأعمال الخيرية ويعزِّز الرّقابة عليه، ويسهم في إبعاد الوقف عن التخبُّط والفوضى الهدَّامة، وهو المعنى الحقيق للاستدامة الطويلة بشقَّيها الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف يمكن تفعيل آليات الحوكمة لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية في تطوير قطاع الوقف؟
- ما مدى إمكانية التوفيق بين النِّظام الحوكمي لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية وخصوصية الملكية الوقفية؟ وكيفية التغلب على التحديات التي تواجهها؟

- ما مدى فعالية النّظام الحوكمي للبنك التشاركي الوقفي التركي في التنظيم الإداري والتسييريّ لقطاع الوقف؟

وتتمحور فرضيات البحث حول الآتي:

- يمكن للنّموذج الحوكمي المستوحى من الأنظمة الإدارية للبنوك الإسلامية الرفع من دور الوقف التنموي.
- يمثل النِّظام الحوكمي لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية بجميع قواعده ونظمه ولوائحه، وأحكام ترتيب العلاقة بين أطراف المصلحة وآليته الرقابية وطرقه التدقيقية، الحل الأنجع لحفظ خصوصية الأموال الوقفية وتنميتها والتغلب على تحدِّيات تسييرها.
- يتفوقُ النِّظام الحوكمي للبنك التشاركي الوقفي التركي من ناحية التنظيم الإداري والتسييري لقطاع الوقف على نظيره الحكومي والأهلي في عمليات الإدارة، والحفظ، والتنمية، والقضاء على الفساد.

تهدف هذه الدّراسة لإبراز قدرة النِظام الحوكمي للبنوك الإسلامية في تسخير إطارٍ إداري وتنظيمي لقطاع الوقف وفعالياته التنموية، وتحديد معايير ومحدِّدات حوكمة قطاع الوقف، وتقديم آليات مستحدثة ومعاصرة لحوكمة قطاع الوقف، وتقديم تجارب واقعية حية ومتكاملة تجمع بين مقاصد الوقف وغاية تنظيمه وتسييره وحوكمته، وهي تجربة البنك التشاركي الوقفي التركي، سعيًا للوصول إلى الهدف المأمول وهو اكتشاف آلية حوكمة قطاع الوقف، وأبرز محدِّداتها ومعاييرها وأهم تحدِّياتها ومعوِّقاتها.

وللوصول إلى أهداف الدراسة المرجُوَّة رجعنا إلى أهم وأبرز الدراسات النَّظرية والبحوث السابقة ذات الصلة بموضوع البحث على الرغم من كثرتها وتنوعها كالآتي:

1- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، إسماعيل مومني- أمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018م، وهدف هذا البحث للتعرف على تحديد مفهوم حوكمة الوقف وأهم معاييره وأبرز تحدياته، ومن أبرز نتائجه أنّ آليات الحوكمة في غالبها عامة؛ لذا وجب تكييفها بما ينسجم وخصوصية الوقف، وأوصى الباحثان بضرورة تفعيل آليات الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

وتعرَّض البحث لمفهوم الحوكمة الخاص بالشركات عامة، ولم يحدد الباحثان نموذجًا معينًا مثل البنك الإسلامي أو صندوق الأوقاف، يقتدي بحوكمته أو يقترحه كنموذج، ممّا جعل من البحث واسعًا وغير محدد بإطار معين.

2- نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2019م، وهدف هذا البحث للبرهنة على قدرة مبدأ «الحوكمة» في إدارة الوقف، وبيان سبل

تطبيقه، ومن أبرز نتائجه هو إقراره لتنوع الأسباب الموجبة لحوكمة الوقف إلى أسباب تشريعية وقضائية وإدارية... إلخ، وأنّ من أفضل أنماط إدارة الوقف هو تلك التي التزمت بفقه الوقف ومقاصده وفعّلت قواعد حوكمته، ومن توصياته ضرورة الاستفادة من المعايير المحاسبية لهيئة أيوفي.

وتعرَّض البحث لنظام الحوكمة بشكل موسع لدرجة أنّ البحث قد تضمن نقاطًا كثيرة وشرحًا مبسطًا وقصيرًا لا يفي بالغرض المطلوب، ولكن ميزة البحث هي الإشارة لمعظم نقاط الحوكمة الرئيسة ولكن دون تفصيل لأبرزها، وأخفق الباحث من ناحية عدم ذكر تجربة البنوك الإسلامية في حوكمة الوقف، ومدى إمكانية الاستفادة منها.

3- ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، 42/ 3، 2022م، وهدف هذا البحث لبيان ركائز حوكمة الوقف، وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية في ضبط أنشطتها وممارستها، حتى يتحقق حسن استخدام الأموال الموقوفة واستدامتها بصورة تناسب متطلبات الواقع، ومن أبرز نتائجه أنّ مراعاة آليات الحوكمة وفق خصوصية المؤسسة الوقفية من أهم مداخل تطوير الوقف واستدامته، ومن توصياته العمل على زيادة مستوى الرقابة والمساءلة وإدارة المخاطر في التقارير الصادرة عن المؤسسة الوقفية.

وتعرَّض الباحث في دراسته لحوكمة الوقف عن طريق مختلف المؤسسات الوقفية، ولكن لم يتعرض الباحث لتجربة البنوك الإسلامية في إدارة الأوقاف وتسييرها عن طريق المجالس الإدارية والخِبرات التنموية.

4- مؤسسة الأوقاف القطرية بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الحوكمة الحديثة، علي الخن- عارف عارف، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، 3/ 1، 2023م، وهدفت هذه الدراسة إلى التوفيق بين تطبيق ركائز الحوكمة، وأقوال الفقهاء في المسائل المشتركة كالرقابة على الوقف، من خلال تناول هيكلية الإدارة العامة للأوقاف في قطر، وكذلك في ولايتها على الوقف، ومن أبرز نتائجها أنّه لا بأس أن ينفتح الوقف على التطور الذي حدث بعد تأسيس الدولة الحديثة في كثير من الدول الإسلامية، ولكن مع مراعاة خصوصيته، وإصلاحه من خلال اتباع مبادئ الحوكمة في النّظم الإدارية الحديثة، ومن توصياتها ضرورة مشاركة المجتمع الأهلي في إدارة شؤون الوقف.

والبحث يشجع على الإدارة الحكومية ويبين محاسنها، وبأنّها صالحة للاستخدام في بعض الدول والبيئات مثل دولة قطر، وهو عكس ما ركزت عليه دراستنا من الاعتماد على الحوكمة الخاصة بالبنوك الإسلامية عن غيرها من النظم الحوكمية القديمة.

5- حوكمة المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، عمر بن محمد فرحان، دار ساعي

للأوقاف، الرياض، ط1، 2023م، وهدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع ممارسات الحوكمة، وتحديد إطارها الذي تعمل في سياقه (المحددات الخارجية) ضمن الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة، ومن أبرز نتائجها التوصل لتحديد خمسة مبادئ لحوكمة المؤسسات الوقفية في السعودية منها: «الإطار الفعال المتعلق بالحوكمة، وحماية حقوق الواقف والموقوف عليهم، وتحديد صلاحيات مجلس النظارة، ومتطلبات الشفافية، وحماية حقوق أصحاب المصالح».

ولا يختلف هذا البحث عن سابقه في تشجيع النّظم الإدارية الحكومية، وإن تميز بعرض نموذج تطبيقي للأوقاف حسب رؤية المملكة العربية السعودية المسطّرة لتطوير الوقف سنة 2030م؛ إلّا أنّ هذه الأنظمة تبقى موجودة ومعروفة منذ فترة لا بأس بها من الزمن.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فقد استخدمت المنهج الاستقرائي الوصفي النّقدي؛ من خلال الخطة الآتية:

- **مقدمة.**

- **المبحث الأول**: دراسات تمهيدية عن مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية وحوكمة قطاع الوقف.

- **المبحث الثاني**: الحوكمة وتطوير المؤسسة الوقفية من خلال الوساطة المالية المقاصدية.

- **المبحث الثالث**: تقويم الوساطة المصرفية الوقفية بواسطة البنك التشاركي الوقفي

- **خاتمة**: تضمنت نتائج الدراسة والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول
دراسات تمهيدية عن مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية وحوكمة قطاع الوقف

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الأوقاف والأسباب الموجبة لحوكمتها

الفرع الأول: ماهية حوكمة الوقف:

أولًا: تعريف الوقف في اللّغة والاصطلاح:

- أمّا لغةً فيقال: وقف يقف وقفًا، فهو واقف، وجمع الفعل وقف هو أوقاف ووقوف، يقال: وقَف الدَّارَ والأرض على الورثة أو المساكين، أي حبسها لمنفعتهم، واشتُهر استعمال لفظ الحبس

كثيرًا عند المالكية وهو بمعنى الوقف[1]، والكلمة مستوحاة من حديث وقف عمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها»[2]، وترِد لفظة سبّل ويراد بها الوقف أيضًا، والسبيل هو الطريق وما وضح منه، فلهذه الثلاثة مصطلحات معنى واحد، وهو: «السكون، الحبس، المنع، والإمساك عن كلِّ التصرفات»[3].

- أمّا شرعًا: فقد اقتبس الحنابلة تعريفهم من حديث النّبي صلى الله عليه وسلم بقولهم: «هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[4]، وهو من أرجح التعريفات عند العلماء لتركيزه على معنى الوقف دون الإشارة لملكية العين، وهو القدرُ المشترك المتفق عليه بين العلماء[5].

ثانيًا: التعريف بالحوكمة: سنتعرض لمعنى مصطلح الحوكمة اللّغوي وتعريفاته الاصطلاحية، ونشأته كالآتي:

1- الحوكمة في اللّغة: عند تفحص معاجم اللّغة العربية القديمة لا نجد أثرًا لمصطلح الحوكمة، وقد شاع في زماننا استخدامها عند اللّغويين المعاصرين في مؤلفاتهم وكتبهم، خاصة لدى التعرُّض للمصطلحات الاقتصادية والمالية، ونجد مصطلح «الحوكمة» كمصطلح حديث متوافقًا أكثر مع بعض المصطلحات المستوردة من اللّغة الإنجليزية، وبالتحديد من ترجمة المصطلح الإنجليزي «Governance» الذي يعني فن وطريقة الحكم، وترجم المختصون من الاقتصاديين والحقوقيين العرب جملة «Corporate Governance» لعدة مصطلحات مثل: الحكم الراشد، والحاكمية، والحكم المؤسّسي، ولكن اشتهر وشاع في الأوساط العلمية استعمال مصطلح: «حوكمة الشركات»[6]، واعتُمِد مصطلح «الحوكمة» من طرف المعاصرين لتوافقه مع المعنى الإنجليزي أولًا، واشتقاقًا

(1) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادى محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، 537؛ ولسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط3، 6/ 44؛ والهداية الكافية الشافية، الرصاع، المكتبة العلمية، 1350هـ، 410؛ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله الحجيلي، الكتب العلمية، لبنان، د. ط، 2011م، 15.

(2) صحيح البخاري، محمد البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، «كتاب الشروط»، 19، (رقم:2737).

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، 11/ 319-320؛ وانظر أيضًا: الدر النقي، ابن المبرد، تحقيق: رضوان بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط1، 1991م، 3/ 548؛ ودراسات في الوقف الإسلامي، محمد الشوم، دار المقتبس، بيروت، ط1، 2015م، 21؛ والوقف الذري أو الأهلي، محمد رأفت عثمان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، 2006م، الأمانة العامة للأوقاف، 248؛ واستثمار موارد الأحباس، كمال الدين جعيط، مجمع الفقه الإسلامي، 12/ 01، 2000م، 169.

(4) المغني، عبد الله ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م، 6/ 5.

(5) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 3/ 522؛ ودراسات في الوقف، الشوم، 22-29؛ وضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، دمشق، ط1، 2012م، 26-28؛ واستثمار الأوقاف، أحمد الصقية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1434هـ، 29-37؛ ومسائل في فقه الوقف، العياشي فداد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 2008م، البنك الإسلامي للتنمية، 5؛ ونظام الوقف في الفقه الإسلامي، يوسف القرضاوي، دار المقاصد، مصر، ط1، 2015م، 31-32.

(6) انظر: حوكمة القطاع غير الربحي ودورها في التنمية الاجتماعية، جميلة الخالدي، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، 1/ 2، 2021م، 117؛ والتوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن، د. محمد رمضان، مجلة أوقاف، 31، 2016م، 56؛ ودراسة متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد، لطفي أمين، الدار الجامعية، مصر، 2007م، 137.

من الفعل الثلاثي حكم، و«الحَاء والكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ، وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا؛ وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْت عَلَى يَدَيْهِ»[1].

والحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه هو: «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2].

2- **الحوكمة في الاصطلاح**: عرّفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنّها: «مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح»[3].

ونلاحظ أنّ التعريف المقدم من منظمة التعاون الاقتصادية (OECD) تعريف خاص بحوكمة الشركات بالتحديد، باعتبار أنّ المساهمين في الغالب هم المشاركون في الاكتتاب في رأس مال الشركات والمؤسسات، وهم من أبرز عناصر هذه الشركات وأركانها، التي منها: «المساهمون، الإداريون القائمون على تسيير الشركة، ومجلس الإدارة الموجِّه والمقوِّم لسياسات الشركة وتوجُّهاتها الاقتصادية والتنموية...إلخ، وأصحاب المصالح هم من لهم تأثير على الخدمات المقدمة في هذه الشركات، من ناحية الاستهلاك للمنتجات واستخدامها، أو التمويل، أو تقويم جودة الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات.

وتضيف المؤسسات المالية -وبالتحديد المصارف والبنوك- مصطلحًا مرادفًا لمعنى الحوكمة وهو الامتثال[4]، ويعتبر الامتثال هو عملية المراقبة لمدى اتباع البنك لمعايير ومبادئ إدارة المؤسَّسات، ويتم فيها تقديم اقتراحات لمجلس الإدارة من طرف لجان مختصة للرَّفع من جودة عمليات الإدارة ونوعيتها[5]، وفي هذا السياق عرَّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية مصطلح الحوكمة بأنّه: «مجموعة من الترتيبات المؤسّساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنّ هناك إشرافًا شرعيًّا فعّالًا ومستقلًّا»[6].

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979م، 2/ 91.

(2) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م، 1/ 25.

(3) انظر: أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي، الإمارات، 2021م، 5؛ وإستراتيجية لتحسين الحوكمة المؤسسية في المصارف الليبية، عمر مفتاح الساعدي، الدراسات الاجتماعية، 41، 2014م، 8.

(4) انظر: التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، محمد رمضان، 56.

(5) انظر المادة رقم: (19) من القانون الأساسي للبنك التشاركي الوقفي التركي: تأثير المنتجات المالية على استثمار الأوقاف وإدارتها: البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجًا، د. فارس زاهر، جامعة صكاريا، كلية الإلاهيات، رسالة دكتوراة، تركيا، 2023م، 413.

(6) انظر: نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2019م، 15.

3- نشأة الحوكمة ومجالاتها:

أ- نشأة الحوكمة: استدعى الانهيار الاقتصادي الذي عرفته المنظومة الاقتصادية العالمية في القرن العشرين السعي إلى إيجاد مفاهيم وأفكار تسييرية وإدارية جديدة، ومن هذه المفاهيم «الحوكمة»، والتي استعملت كوسيلة لمحاربة الفساد المستشري في القطاعات الاقتصادية والمالية، ووضع حد للعشوائية في التسيير، المسبِّبة للانهيارات المالية، والمؤدِّية لتردِّي الوضع الاقتصادي السياسي والمحاسبي أيضًا، حيث عرفت العديد من الشركات الإفلاس والانهيار المالي، ممّا كلّف هذه الشركات ودولها مليارات الدولارات من الخسائر، ومن هذه الشركات المتأثرة والمفلسة بسبب ذلك الوضع: «بنك الاعتماد التجاري الدولي سنة 1991م، مؤسسة الادِّخار والإقراض الأمريكية سنة 1994م، وأزمة دول جنوب شرق آسيا سنة 1997م، شركة إنرون للطاقة في أمريكا وأوروبا في سنة 2001م»(1).

ب- مجالات الحوكمة: من أجل فهم حقيقة الحوكمة سنذكر أبرز المجالات التي يتم فيها تطبيق الحوكمة، ولكل مجال من هذه المجالات مقاييس ومبادئ خاصة به كالآتي(2):

1- **الحوكمة الإدارية:** وتعد لبّ الحوكمة وجوهرها، وهي تلك الأساليب التي يتم اعتمادها للرفع من الكفاءة التسييرية والتنظيمية داخل الشركات والمؤسسات المختلفة، في سبيل تحقيق الأهداف وسدّ الحاجات وقطع الفساد.

2- **الحوكمة السياسية «الحكم الرشيد/ جودة الحكم»:** وتتعلق بإدارة الدول وتسيير مرافقها ومنشآتها.

3- **الحوكمة الاقتصادية:** وهي معنية بإدارة الموارد المالية (الربحية والخيرية) وضبطها بطرق اقتصادية أكثر كفاءة وأحسن مردودًا.

ج- مبادئ وعناصر الحوكمة: وعناصر الحوكمة عبارة عن مجموعة من المقاييس التي يتم من خلالها قياس مدى جودة الحوكمة وفعاليتها، وهي مقاييس تم تبنِّيها من طرف الكثير من المنظّمات المالية والاقتصادية في العالم، وبعضها تمّ تكييفها حسب مقتضيات الشرع وخصوصية الوقف، وهذه المبادئ كالآتي(3) :

1- **جودة التشريعات:** ويقصد بها أن تتوفر مجموعة من الخصائص في هذه التشريعات التي يتمُّ سنّها كخاصية العدل، والوضوح، والشمول، وعدم التعارض، بالإضافة إلى شرط استناد هذه التشريعات إلى شرع الله تعالى، والمراعاة للزمان والمكان والبيئة والواقع، والتميز بخاصية

(1) انظر: المصدر نفسه، 17؛ وأساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، 5-6.

(2) انظر: نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 17.

(3) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستشارات الوقفية، بثينة آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، 42/ 3، 2022م؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف، حسني طه، 15.

التحديد للمهام والمسؤوليات، ووضع العقوبات للمقصِّرين أيضًا[1].

2- **المساءلة عن الأعمال والمحاسبة على نتائجها**: بأن يُضمن لأصحاب العلاقة حق مساءلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وكل عامل عن عمله، ومحاسبة المقصّرين وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، بحيث تُصبغ هذه الإدارة بآلية فعّالة للرقابة، مما يجعلها أكثر قابلية للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والتي تمثل الجهاز المناعي الأول للمؤسسات المختلفة ومنها الوقفية[2].

3- **العدالة**: بتطبيق قانون العدل بين الأفراد والمنظمات والجماعات والجهات الحكومية، والظلم نقيض العدل، والظُّلم عامَّة من أجمع الخِصَال للذمِّ، وأسرع شيء إلى تعجيل النِّقَم وتبديل النِّعم، لذلك اعتبر الشرَّع الإسلامي مُلَابسة الظُّلم لعقد أو أي معاملةٍ موجبًا لفسادِها والحُكْم بمنعِها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[3][4].

4- **المسؤولية**: وهي حسن قيام الحكومة والمنظمات والمؤسسات والمجالس الإدارية بالمهام المنوطة بها، بإخلاص وتفانٍ، ويتحقق ذلك باختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة ممن يُعهَد إليهم النظر إلى المؤسسات التي يتم حوكمتها.

5- **الشفافية (الإفصاح أو الوضوح)**: فالشَّفافية تُرسِّخ الثقة وترفعُ من نسبةِ المصداقية، وتُحقَّق من خلال إيضاح صورة طريقة سير المعاملات، وأساليب التحكم الآمنة في العلاقات بين أصحاب المصلحة، وضوحًا ينفي الجهل ويُزِيل اللَّبس، ويدفَع الغُموض حسب الإمكان بأن تتصف المعاملات الإدارية بالضَّبط والتحديد والبيان؛ إبعادًا لها عن الضَّرر والتعرُّض للخصُومات قدر الإمكان، وتحوُّطًا عن الوقوع في الجحُود والنُّكران وأكل حقُوق النَّاس وسرِقة الأموال والاستيلاء عليها، ومن أبرز وسائلها المحقِّقة لها هي: «التوثيق، والتقييد، ونشر التقارير الدورية عن أوضاع الدول والشركات والجمعيات وقراراتها وتعاملاتها المالية... إلخ»؛ وذلك للقضاء على الفساد ورفع السمعة والمساهمة في التوعية.

وقطعا لا بد أن يتبادر إلى ذهن الباحثين وأصحاب الاهتمام بالقطاع الخيري عامة مدى القدرة التنظيمية النّظرية ثم التطبيقية المتوفرة للقيام بعملية المواءمة بين الحوكمة والأوقاف، لتغاير الطبيعة

(1) انظر: «التكامل وتطوير المنتج الوقفي»، د. مشعل، 7.

(2) انظر: دور المؤسسات المالية الإسلامية، القرة داغي، 76-77.

(3) سورة النحل، جزء من الآية: 90.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، د. ط، 1995م، 29/ 469؛ و«مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة»، صالح جابر، علوم الشريعة والقانون، 44/ 3، 2017م، 276؛ و«مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر»، أحمد - الميساوي، 258-263؛ و«مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية»، بلوافي، 74-75؛ والوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، بزيش، 64-69.

القانونية والتشريعية والخصائصية لكل من عمليات الحوكمة ونظمها، وخصوصية قطاع الوقف ونوع ملكيته، ولا يتم ذلك إلّا بتنزيل وإيقاع مبادئ الحوكمة الأساسية من التشريعات والمسؤولية والمساءلة والشفافية والإفصاح والعدالة على قطاع الوقف، مع المراعاة التامة لخصوصيته من ناحية المحافظة على الأصول والعمل على الاستدامة طويلة المدى.

الفرع الثاني: حوكمة الوقف- مفهومها والأسباب الموجبة لها:

1- مفهوم حوكمة الوقف:

عرَّفت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان عملية حوكمة الوقف بأنّها: «النِّظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرّقابة، لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المؤسّسة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية»(1).

وعرّفها بعض الباحثين بأنّها: «مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثِّرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النّظارة، والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها، بما يحقّق شروط الواقفين ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية»(2).

بالنّظر إلى تعريفات حوكمة الوقف نلاحظ أن أكثر الباحثين واللّجان العلمية يحصر دور الحوكمة في تحديدها للأطر التي تحكم العلاقة بين أطراف الكيانات والمؤسسات الوقفية، من واقفين ومحلِّ الوقف والموقوف عليهم (المصارف الوقفية)، والنُّظار أو مجالس الإدارة وأصحاب المصلحة (من المؤسسات الوقفية والاستثمارية والبنوك المتخصِّصَة في الوقف أو المهتمَّةِ به، والحكومات ووزارات الأوقاف ورجال الأعمال وأصحاب القرار، ومديري التَّمويل والاستثمار في المشاريع الوقفية، والباحثين في مجال ابتكار المنتجات والخدمات والحوكمة الوقفية)، وغيرها من الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، وهذه الأطر الحاكمة لهذه العلاقة تساعد النّظار وأعضاء مجالس النّظارة والإدارة التنفيذية للوقف على الإشراف على أنشطة الوقف، وقيادة الوقف وتوجيهه، وتسهيل عملية اتخاذ القرار وإضفاء الشفافية والمصداقية عليها.

وأمّا عملية تحديد العلاقة بين هذه الأطراف فيمكن أن نطلق عليها القواعد والأطر التنظيمية المطوّرة للأساليب الإدارية لمؤسسات الوقف وكياناتها، وفي هذا السياق أرى أنّ من أبرز التعريفات التي تم تقديمها في مجال البحوث المتعلقة بحوكمة الوقف هو تعريف د. حسني طه، الذي قال فيه إنّ حوكمة الوقف هي: «قواعد تنظيمية غايتها تطوير الأسلوب الإداري لمؤسسات الوقف، لما يحقق أهداف الواقفين بجودة، وسرعة، وكفاءة وعدالة، ويحقق أفضل آثار اقتصادية

(1) دليل الحوكمَة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصَّة، لجنة وزارة الأوقاف، منشورات وزارة الأوقاف، مسقط، ط1، 2019م، 96.
(2) الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، فؤاد العمر- باسمة المعود، مجلة أوقاف، 16/ 31، 2016م، 20.

واجتماعية للوقف»[1].

والإشراف الذي يتم على المؤسسات الوقفية يكون بواسطة مجلس الإدارة، وينبغي توفير التحفيزات اللّازمة من أجل تحقيق الأهداف المسطّرة التي هي من مصلحة المؤسسة ومساهميها[2]، وهو ما يخلق الاحترافية في التعامل مع الأنشطة الوقفية بالتحديد لتميُّزها بخاصِية التَّأبيد والاستدامة في أصولها المالية، خاصَّة أنّ المستثمرين (وهم جمهور الواقفين) يرونَ أنّ الاستثمارات الوقفية ليس فيها الحوافز الكافيَةُ للخوض فيها، وإن كانت تحقِّقُ أرباحًا إلّا أنّها تراعي البُعد الاجتماعي الخيري، فالرِّبح ليس مقصودًا أصالة بل تبَعًا[3]، وبالتالي فتدعيم المعنويات وشَحذُها باستخدام أسلوب المكافآت والحوافِز، وربطِهَا بمدى تحقِيقِهم للأهدَاف المبْتَغَاة، يجعل من العنصُر البشريّ يشتغل من تلقاء نفسه على تقديم أحسنِ وأفضلِ ما لديه، فيكتَسِبُ بذلك حُسن الأداء الدَّائم والمساهمة في المحافظة على الأعيان الموقوفة[4].

2- الأسباب الدّاعية إلى حوكمة الوقف:

هناك مجموعة من الأسباب الداعية إلى حوكمة الأوقاف وإدارتها، والدافعة إلى إلزامية المساهمة في تحقيق مقصد الواقف من تحقيق للأجر والثواب ومقاصد الموقوف عليه من استدامة الانتفاع لمختلف الأجيال، كما تسهم أيضًا في تحسين أداء المؤسسات الوقفية، وتوزيع المسؤوليات الإدارية الدّاخلية على لجان وأطراف مختلفة، وتسمح بإمكانية وقابلية المحاسبة والتقويم والتقييم الخارجي، وتُخفِّض من التكاليف وترفع مستوى التنمية، وتحقق آثارًا تنموية، وتتنوع هذه الأسباب بين أسباب تشريعية، وإدارية، واقتصادية، وأخرى رقابية توثيقية توعوية أيضًا كالآتي[5]:

– الحاجة الملحة للتطوير والابتكار المستمر في أساليب وتشريعات إدارة الوقف، بما يساير مجريات العصر ومقتضيات الشرع والاجتهاد الفقهي، وبما يساهم في استمرارية الوقف وتحقيق آثاره التنموية[6].

– عدم جدوى الأساليب التقليدية للنظارة الوقفية، المبنية على مفهوم إدارة التسيير (المواصفات

(1) نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 20.

(2) انظر: إستراتيجية لتحسين الحوكمة المؤسسية في المصارف الليبية، عمر مفتاح الساعدي، 9.

(3) انظر: تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي فداد، 11–13.

(4) انظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، د. بو جلال، المؤتمر العالمي للاقتصاد، 2003م، جامعة أم القرى، 12.

(5) انظر: أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، تن: جامعة الأزهر، 2002م، 11؛ وركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة آل عبد الغني، 31؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 21–24؛ وواقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية، رسالة دكتوراة، أندونيسيا، 2018م، 66.

(6) انظر: حوكمة الأوقاف، رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2023م، 42، 1561.

الأخلاقية)، بعكس الأساليب المعاصرة المجسدة لمفهوم إدارة التدبير (الكفاءة المهنية) [1].

- ضعف عنصر الاستدامة المالية في الأصول الوقفية القائمة.

- عدم القدرة على الموازنة بين عائدات الاستغلال والاستثمار ومصاريف التعمير والصيانة والغلّات الموزعة.

- فشل المنظومات الاجتماعية الغربية (المجردة من الأخلاق) في تحقيق الآثار التنموية الاجتماعية والاقتصادية.

- تعطل واندثار الكثير من الأصول الوقفية، وتعرُّضها للاستيلاء والاغتصاب من طرف الأنظمة والسلطات.

- استشراء الفساد المالي والإداري داخل المؤسسات الوقفية وعند نظّار الأوقاف بالتحديد.

- ضعف التمويل المالي الخيري الوقفي وقلّة حجمه.

- العائدات والغلّات الضئيلة للأوقاف التقليدية القائمة.

- كثرة التحدِّيات والمخاطر التنموية والمالية المحدقة بالملكية الوقفية.

- ضعف الآثار التنموية للأوقاف ذات المنظومة التسييرية التقليدية.

- غياب الرقابة الفعّالة وانعدام الشفافية والوضوح.

- انخفاض سمعة الوقف التنموية على المستويين الشعبوي والسلطوي.

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة المالية الإسلامية وتاريخها وعلاقتها بقطاع الوقف

الفرع الأول: الوساطة المالية الإسلامية- مفهومها وعناصرها:

أولًا: تعريف الوساطة المصرفية الإسلامية: وهي: «تلك الوساطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بين ذوي الفائض في الثروة، وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة المشاركة والمضاربة والوكالة في كلا جانبي الوساطة»[2]، وتتم تعبئة الموارد المالية عن طريق عملاء البنك بواسطة

(1) انظر: إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكالات والتحديات، د. عبد الرزاق اصبيحي، مجلة أوقاف، 15/ 29، 152؛ ومرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 18/ 2، 2005م، 60-61.

(2) الوساطة المالية في الاقتصاد، د. سامي السويلم، الأزمة المالية العالمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009م، 65؛ والوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي، خالد عبد الله- مختار، Ulum Islamiyyaha، 12، 2014م، 202.

مجموعة من الأدوات المالية، كالودائع الجارية وغيرها، ثم توظيفها بواسطة البنوك الإسلامية في عقود نيابة مالية خالصة كالمشاركة والمضاربة والوكالة، أو توظيفها عن طريق وساطات مالية غير خالصة، وهي تتم بالاعتماد على العقُود المالية التَّقليدية، كالبيع الآجل، والاستصناع، والسلم، والإجارة... إلخ، ومهمّة تعبئة الموارد المالية وتوظيفها تمثِّل عناصر الوساطة المالية التي يقوم بها البنك الإسلامي[1].

ثانيًا: أركان الوساطة المالية الإسلامية: وتتطلب عملية الوساطة المالية الأركان التالية[2]:

أ- أصحاب الفائض «المدَّخرين»: وهم من يقومون بإيداع أموالهم لدى البنك بهدف الحفظ أو الاستثمار.

ب- الوسيط المالي «المصرف»: وهو المتوسط بين المدَّخِرين والمستثمرين[3].

ج- أصحاب العجز «المستثمرين»: ويتنوعون بين المستثمرين والمستهلكين والمؤسسات المالية الخيرية.

د- أدوات الوساطة المالية: كأدوات التمويل والمنتجات المالية، وتتَّسِع وتضيق حسب الزَّمان والمكان.

ثالثًا: تاريخ الوساطات المصرفية الإسلامية: وقديمًا قبل الإسلام لم يكن يوجد الوسطاء الماليون الذين يقومون بمهمَّة التوسط بين ذوي العجز وذوي الفائض من أصحاب المال، لكون المضاربة بواسطة التُّجار دون الاعتماد على الوسطاء المكلفة خدماتهم المقدّمة، وارتقت الوساطات المالية وتطورت مع انتشار الإسلام وتمدُّدِه في العالم، فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقوم بعملية صِرَافة العُملات المختلفة ومنها الدَّراهم والدَّنانير، ومَارَس ابن الزُّبير أيضًا السفتجة بين مكَّة والعراق، وأصدر سيف الدولة الحمَدَاني أيضًا أول شيك بقيمة (1000 د)، إلى غاية العهد العباسي الذي ظهر فيه ما يعرفُ بالصيارفة والجهابِذَة، ثمَّ العهد العثماني الذي دخلت فيه المصارف التقليدية، إلى أن استطاع المسلمون تكوين نظام مالي إسلامي بعيدٍ عن الرِّبا، قائم على المشاركة برأس المال والعمل[4]؛ لتظهر المصارف الإسلامية تباعًا في السبعينيات من القرن

(1) انظر: الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي، عبد الله- مختار، 201-202.

(2) انظر: الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، أمين النهاري وآخرون، مجلة جامعة المدينة العالمية، 17، 2016م، 14-15؛ والوساطة المالية في المصارف الإسلامية، رائد نصري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 34/ 9، 2020م، 7-13؛ والوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، السويلم، 79؛ والوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وفاء محمد، الأستاذ، 301، 2013م، 838-840.

(3) السَّمسرَة: هي وساطة الدلّال بين البائع والمشتري، ولا تتضمن عقدًا ولا نيابة، وأساسُها الأمانة بين الأطراف؛ أمّا الوساطة الإسلامية فتقوم على الوساطة بين ذوي الفائض وذوي العجز، ولكنَّها تقوم على عقود النِّيابة في كلا جانبي الوساطة على رأي البعض بواسطة أدواتها؛ ووساطة البنك التقليدي: تقوم على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض والعجز؛ والتِّجارة: وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك وتقوم على عقد البيع. الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وفاء، 837.

(4) انظر: الوساطة المالية في الاقتصاد، السويلم، 81؛ والوساطة المالية المصرفية الإسلامية، النهاري وآخرون، 16-20.

الماضي، كبنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971م، وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1975م[1].

أمّا في عصرنا الحاضر فبلغ عدد المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية المتكاملة أو تقليدية لها نوافذ إسلامية بنهاية عام 2014م وحده حوالي: «1113 مؤسسة» على مستوى 70 دولة، تقدم خدماتها لـ: 100 مليون عميل، مع بلوغ إجمالي حجم الأصول المالية الإسلامية في العالم في بداية الفصل الأول من سنة 2022م حوالي (3,06 تريليونات دولار أمريكي)، منها (2,08 تريليون دولار) راجعة لأصول الصِّناعة المصرفية الإسلامية وحدها، ومثَّلَت 68 ٪ من مُجمَل الخدمات المالية المقدَّمة في العالم[2].

الفرع الثاني: علاقة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية بالوقف- نشأتها وتاريخها:

باعتبار تأخُّر ظهور المصارف الإسلامية فلم تكن هناك علاقة قائمة بين هذه المؤسسة المالية وقطاع الأوقاف، والأوقاف وجودُها سابق لوجود البنوك بعصور كما هو معلوم، وكان لها تنظيم إداري ومؤسساتي خيري خاص بها حتى قبل تنظيم المصارف الإسلامية والتقليدية، ولكن نقطة الانطلاق بالنِّسبة لعصرنة الأوقاف بشكل مُتكامل هي العهد العثماني، من خلال وضع مؤسسات خاصَّة بها للنّظارة عليها، مُرُورًا إلى إنشاء وزارة الأوقاف في أواسط القرن ال19م تحت اسم: «نظارة الأوقاف الهمايونية «Evkafı Hümayûn Nüküdü Mevküfe Müdüriyeti»، لتتوالى بعدها إصدار القوانين المنظِّمة والمحدِّثة والموسِّعة لنشاط نظارة الأوقاف بين سنتي 1882م و1914م، ومع سقوط الدولة العثمانية تم إلغاء هذه النظارات لتحلَّ مكانها هيئة عامَّة للنَّشاط الديني سُمِّيت بـ: «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» في سنة 1913م[3].

والملاحظ في جميع العصر العثماني أنّ الأوقاف كانت قائمة بواجبها الخيري التنموي الاجتماعي والاقتصادي على أكمل وجه، ولم تكن في حاجة لمؤسسات تنظيمية كالمصارف، إلّا أنّه عرفت تلك الفترة ابتكارًا في مجال الأصول الوقفية بدخول النّقود ضمن القطاع الوقفي، وكانت تُمنح على شكل قروض بفائدة 1,5 قرش عن كل 10 قروش؛ لتنخفض قيمتها بسبب التضخم والديون، ليقدِّم بعدها السلطان رشاد مشروع «بنك أوقاف» لمنع ضياعها سنة 1914م، لكنه باء بالفشل بسبب الحرب العالمية الأولى.

(1) انظر: اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، غسان الشيخ، دار القلم، دمشق، ط1، 2014م، 88-93؛ والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط1، 2008م، 99-105؛ والمعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، محمود عبد العال، دار القلم، الإمارات العربية، ط1، 2013م، 23-24.

(2) انظر: تحليل مؤشرات نمو صناعة المصرفية الإسلامية 2012م-2018م، أحمد سليمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 89، 2019م، 22؛ وندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة، البنك الأهلي السعودي، 13-14؛
“Sürdürülebilir Kalkınma için İslami Finans ve Etki Yatırımı”, Fatma çınar, katılım finans, 06/31, 2022, 18.

(3) انظر: مدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017م، 1/ 93؛ والأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي، دار الشروق، مصر، ط1، 1998م، 401.

وفي عهد الرئيس التركي الرَّاحل عدنان مندريس وبإلحاح من المديرية العامة للأوقاف، تمَّ إصدار قانون خاص رقم: 6219 تمَّ من خلاله تأسيس البنك الوقفي (Vakıfbank) على شكل شركة مساهمة[1]، الذي حلَّ محل مديرية تنمية النقود الوقفية في سنة 1954م، برأس مال قُدِّر بـــــ: (50 مليون ليرة تركية) تعود نسبة 75٪ منها إلى مديرية الأوقاف، ليصبح بذلك من أكبر سبعة بنوك تقليدية محرِّكة لعجلة الاقتصاد في تاريخ تركيا[2]، ولم يكن هذا البنك بنكًا إسلاميًّا أو تشاركيًّا أو وقفيًّا خالصًا، بل كان عبارة عن بنك تقليدي يقوم بجميع المعاملات المقدّمة في البنوك التقليدية، ولكن ابتداء من سنة 2012م بدأت وسائل الإعلام في التحدُّث عن تحويل النِّسبة الخاصّة بمديرية الأوقاف في البنك لصالح الخزينة العامة للدّولة التركية مقابل بدل مالي[3].

هذا بالنسبة للأوقاف، أمَّا بالنسبة للمصارف، فقد دخلت أول البنوك التقليدية إلى الدول الإسلامية في منتصف القرن ال19م في كل من: تركيا ومصر، ولكن لم تنشأ أي علاقة بينها وبين الأوقاف في معظم الدول الإسلامية بحكم أنّ الأموال الوقفية هي أموال طيبة، ولا يجوز خلطها مع الأموال الربوية الخبيثة، ومن جهة أخرى كانت الأوقاف معظمها استغلالية أي توجه مباشرة للمستفيدين والقليل منها يستثمر، فلم تكن هناك حاجة إلى ضمِّها لهذه المراكز المالية، تمامًا كما كان الحال مع النُقود الوقفية والصيغ الاستثمارية المباشرة كالإجارة مثلًا[4].

وفي سنة 1975م أُنشئت المصارف الإسلامية تباعًا وفق المقاييس الشرعية المطلوبة[5]، وجعلت من مجموع أهدافها المخطَّط لها تنمية الوقف وتطويره، فكان المصرف الإسلامي بدبي يُساهم في دعم النّدوات والمؤتمرات وورش العمل من أجل إحياء سنَّةِ الوقف وتطوير أدواته وتجديد أفكاره، ودعم الكتب والبحوث العلمية الأكاديمية والنَّشرات المتعلقة بالوقف، وتشجيع البرامج التلفزيونية والمحاضرات الوقفية، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية أيضًا رؤيته الإستراتيجية تحت عنوان: «رؤية من أجل كرامة الإنسان»، حدَّد فيه ثمانية مجالات تنمويَّة حتى عام 2020م، مع إستراتيجيات: «الحد من الفقر والنُّهوض بالوقف وتطويره، ونشر الثقافة والتعليم،

---

(1) انظر: البنك الوقفي، فهد اليحيى، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، الرياض، ط1، 2013م، 31–32؛ والبنك الوقفي (VakıfBank), “VakıfBank Hakkında Bilgiler”, 07/01/2024: https://www.vakifbank.com.tr/hakkimizda.aspx?pageID=182

(2) Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları, Bayram Sadi, Vakıf Haftası, 5 1987, 217.

(3) يقول د. ولي قوتة: بإمكانية التصدُّق بالمال الحرام حتى يتخلص من خبث الحرام ويتحلَّل منه، لا بقصد ابتغاء الأجر والثواب... والصدقة الموقوفة تسمى وقفًا بالنَّظر إلى من وُقِف عليه من الفقراء...والواقف إنّما إخراجه للمال كان شرطا لقَبول توبته. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، عادل ولي قوتة، مجمع الفقه، 19/ 04، 2013م، 205؛ ووقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة، عيسى شقره، منتدى قضايا الوقف التاسع، 2019م، الأمانة العامة للأوقاف، 467–481.

(4) انظر: إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه، أحمد آق قندوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية، 2011م، رئاسة الدِّيانة التركية، 249–263؛ والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه، محمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007م، 253.

(5) انظر: «تاريخنا»، موقع بنك دبي الإسلامي، 01/ 01، 2024م: https://www.dib.ae/ar/about-us/our-history

والعناية بالصحة»[1]، ومن أهم الإنجازات المحقَّقة من هذه الاستثمارات الوقفية: «تشييد أبراج وقفية كبرج السَّلام التجاري الوقفي في الكويت، ووقف سكني تجاري لمركز التراث الإسلامي البريطاني في مانشيستر، ومركز تجاري وقفي في مدينة جوستيفار لمصلحة الاتحاد الإسلامي في مقدونيا... إلخ»[2].

كل هذه العوامل أظهرت حجم الموارد المالية التي يحتويها قطاع الأوقاف، ومدى إمكانية أن تعطي هذه المؤسسة دفعة قوية للنَّشاط الاجتماعي والاقتصادي في آن واحد، فبدأ التفكير في استغلال المؤسسة المصرفية الإسلامية في تطوير الأوقاف والاستفادة من حوكمتها الإدارية وطرق تسييرها الحديثة، وصيغ استثماراتها المستعملة، سواء التقليدية منها أو المستحدثة، استكمالًا لمسيرة مصرف دبي ومصرف التنمية الإسلامي؛ وأوصت ندوة البركة رقم: (18) للاقتصاد الإسلامي بالاستعانة بالمؤسسات المالية المتخصصة لاستثمار الأوقاف والنّظارة عليها[3]، وتبعًا لهذه التَّوصيات تمكَّن بنك إسلام الماليزي من بناء مقرِّه الرئيس على أرض وقفية، وصرف غلّة الإيجار على المصارف الوقفية؛ وتعاون صندوق الوقف النَّقدي لبنك معاملات بالتعاون مع المجلس الإسلامي لمحافظة سلانجور، وتمَّ تحديد العلاقة بين البنك والوقف في: «مساهمة البنك في الوقف، وجمع الوقف النَّقدي، واستثماره[4].

ولكن الحلم الذي كان ينتظره الكثير من خبراء الاقتصاد الإسلامي والباحثون الأكاديميون قد تمّ تحقيقُه على مستوى الدَّولة التركية، من خلال فتح بنك وقفي خالص يختص بالمعاملات الوقفية ويسعى لتطويرها وتنميتِها[5].

---

(1) انظر: جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل، عادل بليق، الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية، 27/ 01، 2019م، 95.

(2) انظر: دور المؤسسات المالية الإسلامية، القرة داغي، مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، 2018م، بيت المشورة للاستشارات المالية، 113.

(3) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1-30، عبد الستار أبو غدة، مجموعة البركة، جدة، ط1، 2010م، 310.

(4) Corporate Waqf Model and its distinctive features, Ashraf Abdullah, J, future of Islamic Philanthropy at the World Universities Islamic Philanthropy Conference, 2013, Kuala Lumpur, 7 تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف، صوالحي، 91؛

(5) انظر: الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، العياشي فداد، 4. المؤتمر الدولي الرابع للمال: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، 2018م، تن: بيت المشورة للاستشارات المالية بالدوحة، 162.

المبحث الثاني

الحوكمة وتطوير المؤسسة الوقفية من خلال الوساطة المالية المقاصدية

المطلب الأول: حوكمة إدارة المؤسسة الوقفية- محدداتها ومعاييرها

الفرع الأول: أساليب إدارة الوقف:

أولًا: الإدارة الأهلية (الفردية) المستقلّة: وهي تلك النّظارة التي تتم من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، وقد تُتولّى هذه النّظارة من طرف الواقفين شخصيًّا أو من طرف من يتم توليتُه وتعيينه من طرف أولئك الواقفين لأموالهم نصًّا أو وصفًا، وعادة ما يكون من أهل الواقف وذريته، وهو ما يسمى بالإدارة الأهلية «الفردية أو الذرِّية»[1]، ويعتبر هذا النّوع من النظارة والإدارة هو الأصل في تسيير وإدارة الأموال الوقفية، وهناك اتفاق على وجوب اتباع شرط الواقف في مسألة النّظارة على الوقف، ومن الأدلة المستدل بها على ذلك هو أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه إلى ابنته «حَفصَةَ ما عاشَت تُنفِقُ ثَمَرَه حَيثُ أراها اللهُ، فإِن توُفِّيَت فإِنَّه إِلَى ذِي الرَّأيِ مِن أهلِها»[2]، ويستخلص من هذا الأثر أنّ الولاية كانت لعمر على وقفه ثم ولّاها لحفصة أم المؤمنين من بعده، وهذا دليل على الإدارة الفردية الأهلية المستقلة من قبل ناظر الوقف أو من يعينه الواقف بنفسه في حياته، يقول ابن قدامة: «ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النّاظر فيه»[3]، وتترتب على هذا النّوع من النّظارة ذات الإدارة اللامركزية تحقيق شروط الواقف واحترام إرادته، وربط المنتفعين من الذرية والأهل بالوقف، ومن مفاسد هذا النّوع من النّظارة هو إمكانية أن يُتولى الوقف من طرف ناظر لا يتسم بالحكمة أو الرشد أو الأمانة، مما يشكل خطرًا على الأموال الوقفية، أو انعدام الرقابة على الناظر مما يسبب تجاوزات إدارية، أو الرؤية المحدودة في عمليات الاستثمار والتنمية مما يقضي على استدامة منافع الوقف[4].

ثانيًا: الإدارة الأهلية (الذرِّية) ذات الإشراف القضائي: وهي تلك النّظارة التي تتم من طرف أهل الواقف وذريته، وتتميز بالتمويل الذاتي وهو ما يسمى بالإدارة الأهلية[5]، وظهر هذا النّوع من الإدارات بعد وفاة الواقفين من الصحابة رضي الله عنهم، حيث أصبح تعيين هذا النّوع من النّظار يوكل أمره إلى القضاء للنظر والبتِّ فيه، فتولّى القضاة تنفيذ شروط الواقفين المتعلقة بتعيين النّظار لما لهم من الولاية العامة، فيولُّون على الوقف من يباشر شؤونه ويحفظ حقوقه، وإذا لم يعلم

(1) نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، محمد لاشين، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006م، جامعة أم القرى، 22؛ وواقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، 67.

(2) أثر وقف عمر إلى ابنته حفصة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 12/ 262.

(3) المغني، ابن قدامة عبد الله، تح: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1968م، 6/ 39.

(4) انظر: واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، 68؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 25–26.

(5) انظر: إسهام الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2011، 88–89.

القاضي شروط الواقفين في وقفهم اجتهد في تعيين من يصلح للنّظارة[1]، جاء في تبيين الحقائق: «الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه، لأنّه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه والله أعلم»[2]؛ فيقوم النّاظر بأعماله الإدارية والاستثمارية من حفظ وتنمية وصرف للغلّات تحت إشراف القاضي وفي حدود ما يأذن له به من تصرّفات[3]؛ ومن مصالح إشراف القضاة على النّظار، الحرص على تنفيذ شروط الواقفين، وتحقيق الرقابة على أعمال النّظار وتصرُّفاتهم، ومن عيوبه أنّ فيه تقييدًا لحرية النّاظر على الوقف، بما يصرف جهده في حفظ الأصل الوقفي على حساب تنميته، لتقيده بسلطة القاضي الممثل لمعنى السلطة المركزية في عمليات الإدارة والتسيير، والتقصير الواقع أحيانًا في اختيار النّظار المؤدِّي إلى إهلاك الأصل الوقفي والقضاء عليه[4].

ثالثًا: الإدارة الحكومية: يمثِّل أواخر العهد العثماني بالتحديد المعنى الحقيق للنظارة والإدارة الحكومية على قطاع الوقف، وذلك من خلال تجسيد مؤسسات خاصَّة للنّظارة والإشراف على مجموعة الأوقاف التي آلت إلى سلطة الدّولة وتحت إدارتها[5]، من خلال نظارة الأوقاف الهمايونية، ومع سقوط الدولة العثمانية ودخول الاحتلال الفرنسي والبريطاني لكثير من الدول في العالم الإسلامي، تمّ إلغاء هذه النظارات لتحلَّ مكانها هيئة عامَّة للنَّشاط الديني سُمِّيت بـــ: «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، وذلك في سنة 1913م، وهي المرحلة التي قُصم فيها ظهر هذا النّظام الاجتماعي الخادم للمجتمع برمته على مدى عصور مضت، بإدخال الوقف تحت سلطة التنظيم الحكومي الإداري المركزي، الذي خلق التبعية الهدَّامة البعيدة عن الاستقلالية البنّاءة، مما سبّب ضعفًا في اتخاذ القرارات وعجزًا في الرقابة وقلة في الكفاءة المهنية للنُّظار، وكل هذه التحديات نابعة من معاملة وزارة الأوقاف قانونيًّا وتنظيميًّا كمؤسسة من المؤسسات العامة للدّولة، وبالتالي

---

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، ط1، 2018م، 69؛ وواقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، 68؛ ومدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة، 1/ 243.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1313هـ، 3/ 329.

(3) انظر: تبيين الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفرّاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م، 66.

(4) انظر: واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، 68؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 27–28؛ وإدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، حسن محمد الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، تن: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009م، ص 16.

(5) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، 71؛ وواقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، 70–71.

لم يتم مراعاة خصوصيتها الوقفية بشكل تام[1].

رابعًا: الإدارة المؤسسية من خلال الشخصية الاعتبارية:

1- **الشخصية الاعتبارية للمؤسسات:** عرَّف د. القرة داغي الشخصية المعنوية بأنّها: «جهة مقدرة لها أهلية مستقلة، تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة»[2]، فالشخصية المعنوية: هي تلك الشخصية المستقلة عن ذمم أصحابها وشركائها في الحقوق والالتزامات؛ وجعل باحثو علم القانون فكرة الشخصية القانونية هي المستند والأساس في اكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، ونظام الشخصية المعنوية مشتهرٌ تطبيقه في تاريخ الفقه الإسلامي، وإن لم يتم التنظير للمصطلح ولا التأصيل له، كما له أساسه وأحكامه ونظُمه المرجعية الخاصة به كــ: «الوصية، وحقوق الجنين، وبيت المال، والوقف»[3].

جعل علماء الفقه الإسلامي مصطلح الذمة[4] أساسًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأحكام الذمة ظاهرة عند الفرد (الشخص الطبيعي) ومستفادة من الإنسانية، فأثبتوا الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات كذمّة الإنسان تمامًا، بناء على اعتبار الذمّة المالية لما لا يَعْقِل من الأشياء «كالوقف وبيت المال والشركات التي لها ذمة مستقلة»، وقياس الشخصية المعنوية على المضاربة في ثبوت حق الشفعة لأحد الشريكين، أو قياسها على الأحكام المتعلقة بالإنسان مع غيره

---

(1) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م، 123؛ وأهم مشكلات الوقف المعاصرة وحلولها، محمد السيد، جامعة حمد بن خليفة، رسالة ماجيستير، قطر، 2018م، 60؛ والعوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبد القاهر العاني، مؤتمر الأوقاف الأول، 1422هـ، جامعة أم القرى، 1/ 226؛ وواقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم، 73-75؛ وإسهام الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية، العمر، 71؛ والأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي، دار الشروق، مصر، ط1، 1998م، 401؛ ومدونة أحكام الوقف، الأمانة، 1/ 93.

(2) الذمة المالية للوقف، القرة داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، 2015م، مشيخة الإسلام سراييفو،51؛ انظر أيضا: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، 77.

(3) انظر: الذمة المالية للوقف، بدر الزمانان، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، 2015م، 101؛ والشخصية الحكمية للوقف في الفقه، عبد الرحمن اللويحق، منتدى الوقف في الشريعة الإسلامية، 1423هـ، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، 15؛ والأمانة العامة، مدونة أحكام الوقف، 1/ 342؛ ودور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الجمل، 54؛ والشخصية القانونية، محمود بوترعة، مجلة الإحياء، 11/ 40، 2009م، 253-257؛ والشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، عبد القادر الخيرو، الاجتهاد للدراسات القانونية، 02، 2012م، 94؛ والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1999، 283؛ والشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1994، 1/ 208؛ والشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، محمد الدسوقي، كلية الشريعة، قطر، د. ط، د. ت، 343؛ والعقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، عيسى عبده، الاعتصام، مصر، ط1، 1977، 25.

(4) الذّمة: ففي اللغة تطلق على الحق أيضًا، أمّا في الشرع فعرّفها القرافي بأنّها: «معنى مقدّر فِي الْمُكَلَّف يقبل الإِلزام وَالالتزام»، لسان العرب، ابن منظور، 12/ 221؛ وأنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت، 3/ 33.

بعد الوفاة أو قبل الولادة، أو قياسها على الزكاة في المال المشترك[1].

2- **الشخصية الاعتبارية ودورها في النّظارة على المؤسسات الوقفية:** والتساؤل المطروح دائمًا هو حول مدى إمكانية أن تُتَولى النّظارة على الملكية والأصول الوقفية من خلال المؤسسات الوقفية الحديثة، ومن حيث الأصل فإنّ الوقف يعتبر واحدًا من الهيئات التي تحمل الذِّمة المالية المستقلة، من جهة كونه عبارة عن حبس العين لملك الله تعالى وخروجها عن ذمَّة صاحبها، مما ينتج عنه زوال وانقطاع تصرُّف الواقف في ملكية العين الموقوفة التي تصدَّق بها، وذلك بمجرد إعلان وقفه لها، وهو قول الصاحبَين من الحنفية والظاهر عند الشافعية[2]، وبانتقال الملكية الوقفية إلى ملك الله عز وجل فلا تحل التصرفات القانونية كالبيع، ولا ينال من وقفه ذلك إلاّ الثواب والأجر، وليس في تكليف مسيِّر للوقف الفرد أو المؤسسة (الناظر)، ما يخِل بموقع الواقف من الوقف سوى تنظيم الوقف إداريًّا والعمل على المحافظة على الملكية الوقفية وتنميتها؛ أمّا استدانة النّاظر للوقف فلا يقع على ذمته وإنّما على ذمة الوقف[3]، وهو المستخلص من كلام ابن نجيم نقلًا عن القنية: «أجّر القيِّم ثم عزل ونصب قيِّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنّه للمنصوب، لأنّ المعزول أجَّرها للوقف لا لنفسه...»[4]، فهذا يدل على أنّ الوقف من حيث هو يقبل الإجارة فعلى هذا تكون ذمته منفصلة عن ذمة المتولي له[5]؛ والولاية على الوقف والنّظارة عليه إنّما شرعت لتحقيق مصالح الأوقاف من حفظ وتنمية، لذلك يعد إنشاء المؤسسة الوقفية ذات الشخصية المعنوية أنفع للوقف، لأنّه محقق لمقصود الوقف والموقوف عليه من الدوام والنفع والقابلية للتأطير، وتقاسم المسؤوليات الإدارية وتحديد النّشاطات، والتعرُّض للمحاسبة والتقويم والتقييم، وتخفيض التكاليف ورفع القوة الاستثمارية، وأوصت ندوة البركة (18) للاقتصاد الإسلامي بدمشق سنة 2000م بقيام المؤسسات المالية بدور الناظر على الوقف من خلال الاستعانة

(1) انظر: الوقف الإسلامي، منذر قحف، 119؛ والشخصية القانونية المعنوية، بوترعة، 257؛ والذمة المالية للوقف، القرة داغي، 40-56؛ والشخصية الحكمية للوقف، اللويحق، 17؛ والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، الخياط، 213؛ ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف، القرة داغي، مؤتمر الدوحة الرابع للمال، 2018م، بيت المشورة، 76؛ وعقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، موسى فنطازي، دار زهران، عمان ط1، 2012م، 1/ 108؛ ورد المحتار على الدر المختار، محمد ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، 4/ 439؛ والأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، مصر، د. ت، 315؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1986م، 6/ 101؛ وتعقيب علي القرة داغي، الذمة المالية للوقف، محمد ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، 2015م، الأمانة العامة للأوقاف، 213.

(2) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، لبنان، د. ت، 6/ 203؛ وتحفة المحتاج، ابن حجر، المكتبة التجارية، لبنان، 1983م، 6/ 272.

(3) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، 4/ 439.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط2، 5/ 259.

(5) انظر: الذمة المالية للوقف، القرة داغي، 61.

بالمؤسَّسَات المالية المتخصِّصة لاستثمار الأوقاف[1].

الفرع الثاني: محدّدات ومعايير حوكمة الوقف:

أولًا: محدّدات حوكمة الوقف الداخلية والخارجية: من أجل تطبيق المعنى التام لحوكمة الوقف لا بد من فهم تلك المحددات المؤثرة والفعّالة في تجسيد الحوكمة على مستوى المؤسسات الوقفية، هذه المؤسسات التي تتميز ببيئة داخلية وأخرى خارجية، لها كل التأثير في عملية اعتماد نظام الحوكمة المناسب والملائم لظروفها وطبيعتها الهيكلية والقانونية والتسيرية؛ أمّا بالنّسبة لمحددات حوكمة الوقف الداخلية فيتمحور مفهومها حول تلك «القواعد والأسس التي تنظم طريقة اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المنظمة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، التي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة»[2].

وبالنظر في التعريف نرى أنّ المقصود بمحدِّدات الحوكمة الداخلية هو تلك التدابير والتنظيمات التي يتم اتخاذها من طرف المؤسسة ضمن هيكلها الداخلي، من خلال التشريعات والقوانين التي تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف من أطراف المؤسسة، ودور هذه الأطراف داخل المؤسسة الوقفية من جهة، والعلاقات التي تربط بين هذه الأطراف وحدود بدايتها ونهايتها ونقاط تداخلها، وهو ما يعبر عنه في المصطلحات المعاصرة بعملية تنظيم المؤسسة داخليًّا، وهذا من أجل تجسيد المخطط المسطّر والهدف المنشود، والمحدّدات الداخلية المطبقة في القطاعات الوقفية لا تختلف في العادة عن محدّدات معظم الشركات والمؤسسات العادية، لكنها تختلف عنها في عدد المكاتب والفروع التسييرية والوظائف الرئيسة، ونوع الرقابة المعتمدة، وخصوصية الأملاك والأصول الوقفية التي تحتاج إلى وقفة أخلاقية قبل أن تكون وقفة مهنية تسييرية، لذلك كان لا بد من مراعاة العلاقة بين مجلس النّظارة الوقفية، وأصحاب الاستحقاق من الموقوف عليهم والحكومات والدّول أيضًا، ومراعاة هذه القواعد تيسِّر إمكانية إدارة المؤسسات الوقفية وتحقيق المقصود الأساس من إنشائها، وتجاهل هذه القواعد وعدم مراعاتها ينتج عنهما

---

(1) انظر: دور المؤسسات المالية الإسلامية، القرة داغي، 77؛ والشخصية القانونية المعنوية، بوترعة، 262-266؛ والشخصية الاعتبارية للوقف، الخيرو، 100؛ والشخصية الحكمية للوقف في الفقه، اللويحق، 51؛ ودلة البركة، قرارات وندوات البركة للاقتصاد (1981م-2001م)، جم: عز الدين خوجة، دلة البركة، جدة، ط6، 2001م، 310؛ والوقف الإسلامي، منذر قحف، 123؛ ودور المؤسسات المالية الإسلامية، القرة داغي، 76؛ والشخصية الاعتبارية للوقف، الخيرو، 94-101؛ ودور الوقف في تحريك عجلة التنمية، غانم هاجر- حدباوي أسماء، المؤتمر العلمي الدولي الثاني لـدور التمويل الإسلامي غير الربحي، 2013م، جامعة سعد دحلب بالجزائر، 4؛ والوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، فاطمة بن يمينة- إبراهيم محمد، المؤتمر الخامس حول الوقف، 2017م، جامعة القرآن الكريم والعلوم بالخرطوم، 8؛ ودور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007م، 77؛ والأوقاف «فقهًا واقتصادًا»، رفيق المصري، 107.

(2) محددات الحوكمة ومعاييرها، محمد ياسين غادر، المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، تن: جامعة الجنان بلبنان، 2012م، 17.

اختلاط المسؤوليات وتضاربها، والعجز عن تحقيق أهدافها وغاياتها المسطّرة(1).

ونقصد بمحددات الحوكمة الخارجية تلك العوامل المحيطة بالمؤسسات الوقفية من ناحية البيئة الاستثمارية والواقع الوقفي، والوضع الاقتصادي موارد وعمالة وتنافسية وقوانين، والواقع السياسي حكومة واستقرارًا، والاجتماعي تقاليد وتوجُّهًا، والتركيبة السكانية تعلُّمًا وسِنًّا وقابليَةً للمشاريع الاستثمارية الوقفية المنافسة، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، وتدابير مكافحة الفساد ومدى استشرائه في الاقتصاد العام وقطاعاته الحيوية(2).

إنّ وجود المحدِّدات الخارجية يضمن تنفيذ القوانين والقواعد الميسرة لحسن إدارة المنظمات، ويرفع من نسبة نجاحها، ويحدِّد مجالات عملها، ويسطِّر لها الحدود ذات المعالم الخاصة بتلك البيئة، التي تسير عليها المؤسسات الوقفية وتراعيها في عمليات استهداف المانحين، أو في وسائل استثمار الأصول والموارد الوقفية، أو في طرق التسويق لهذه المؤسسات الوقفية والفئات التي يمكن استهدافها في عملية الترويج للمشاريع الوقفية، أو جمع التمويلات اللّازمة، أو عملية صرف العوائد والغلّات لمصلحة الموقوف عليهم(3).

ثانيًا: معايير حوكمة الأوقاف: في سبيل تنظيم العلاقة بين الأطراف والجهات المؤسسية الوقفية لا بد أن تخضع هذه الحوكمة لمجموعة من المعايير حتى تستطيع تجسيد الحوكمة بحذافيرها، وبالاستناد إلى قواعد ومعايير وضوابط صارمة تسهم في تحقيق النّجاح التنظيمي للمؤسسة الوقفية، ومن هذه المعايير الآتي:

1- الضوابط الشرعية لحوكمة المؤسسات الوقفية: والغاية من مراعاة الضوابط الشرعية هي تحقيق مقاصد الوقف، ومن أبرز هذه الضوابط المحققة لهذا المقصد الآتي:

أ- النصوص الشرعية العامة الواردة حول الوقف: مما يفتح الباب واسعًا أمام الاجتهاد الفقهي، وذلك لعموم الأدلة التي جاءت حول هذا النَّوع من الصَّدقات الجارية، ممّا يجعل من أحكام الوقف معلَّلة بجلب مصالح العباد ودفع الضَّرر عنهم، مراعية لقواعد وكليات الشريعة، وهو ما يفتح المجال واسعًا أمام الباحثين للتطوير والابتكار في مجال حوكمة الوقف وإدارته، من طرق التخطيط المالي واستخدام القوائم والتقارير المالية، والعقود الذكية ووسائل الجمع والتوزيع الإلكترونية المبتكرة، والمنصات الإدارية الوقفية المتطورة والمشفَّرة، وغيرها من عمليات إدارة المؤسسات الوقفية العصرية، وتعتبر هذه الإجراءات الإدارية والأنظمة الحوكمية وسائل إجرائية

(1) انظر: محددات الحوكمة ومعاييرها، محمد غادر، 17؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 55-57؛ وركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، عبد الله آل عبد الغني، 34

(2) انظر: دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات: ماليزيا نموذجًا، د. سامي الصلاحات، مجلة بيت المشورة، 22، 2019م، 87-95.

(3) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، عبد الله آل عبد الغني، 35-36؛ ومحددات الحوكمة ومعاييرها، محمد غادر، 16؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 58-59.

إدارية تسييرية ولا تمسُّ بموضوع الوقف بل تدخل في باب المصلحة المرسلة، وتعدُّ من العرف الصَّحيح الذي تستعمله المؤسسات المالية الإسلامية المتطوِّرة المختلفة من خدمات ومنها المؤسسات والبنوك الوقفية أيضًا[1].

ب- احترام خصوصية الملكية الوقفية «حبس الأصل وتسبيل الثمرة»: وذلك يكون بالحرص على إبقاء الأصل والحفاظ عليه، مع التصدق بالثمرة أو المنفعة أو الأجرة أو الغلَّة لمصلحة الموقوف عليهم، وهي طبيعة خاصَّة ميَّز بها الشارع الكريم الأموال الوقفية، من خلال سلب النّاظر على الوقف ومن في حكمه من المؤسسات الوقفية والمالية (كالبنوك مثلًا) سلطة التصرف بأسباب التملُّك، أو نقل الملكية، أو البيع، أو الهبة، أو الميراث، أو الغصب، أو الإتلاف، وهذه الطبيعة مستخلصة من تصدُّق عمر بأرض خيبر على أنّه لا يباع أصلها ولا يُبتاع، وهو أمر متَّفق عليه بين الفقهاء[2]، وفي هذا السياق وجب على النّظار والقائمين على المؤسسات الوقفية المحافظة على الأوقاف من خلال استثمارها وتنميتها؛ كما لا بدَّ أن تضع المؤسسات الوقفية غير الرِّبحية نَصْبَ أعينها هذه الطبيعة الخاصَّة لأموال الوقف، بالاستفادة من ريع الأوقاف النَّاتج عن عمليات الاستثمار مع الحفاظ على بقاء تلك الأصول الوقفية، بأن تختار الصيغة المالية والمنتج المالي الملائم بحسب طبيعة الأصول الوقفية محَل الاستثمار، لأنّ المنتجات المالية تختلف من حيث درجة المخاطر وسلُوك العوائد، والحفاظ على خصوصية الملكية الوقفية لا يتم إلّا باحترام المعايير التي تحكم عمليات استثمار الأوقاف، كمعيار ثبات الملكية: بأن تبقى الأموال الوقفية مملوكة للمؤسسة التابعة لها، ومعيار الأمان النسبي: بأن لا تُعرَّض تلك الأصول لدرجات عالية من المخاطر، ومعيار تحقيق العائد المستقر: بأن لا يكون عائد المنتجات المالية المستعملة والمجال المستثمر فيه عائدًا متذَبْذِبًا[3].

ج- الحسم في ملكية عين الوقف ومحلّه: وهو من أهم وأبرز الضوابط الشرعية المساهمة في فسح المجال أمام الحوكمة لتحقيق أثرها التام على أرض الواقع، لذلك وجب على المجامع الفقهية التركيز على هذه النُّقطة لتأثيرها في استقرار واستدامة الأصول الوقفية، من ناحية الخلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية حول ملكية العين الوقفية؛ حيث رأى كل من الشافعية في المشهور والحنابلة بانتقال ملكية العين الموقوفة للموقوف عليه، وهذا إذا كان الوقف لآدمي معين أو جمع محصور؛

(1) انظر: «استثمار موارد الأوقاف»، خليفة بابكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12/ 1، 2000م، 86-87؛ والتكامل وتطوير المنتج الوقفي، مشعل، 7-8؛ وتجربتي في إدارة الوقف، عبد المحسن الخرافي، السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط1، 2021م، 290.

(2) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 5/ 221؛ وحاشية الدَّسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر الإسلامي، سوريا، 4/ 75؛ والفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، 3/ 251-252؛ وكشَّاف القناع، البهوتي، 3/ 16؛ واستثمار أموال الوقف، الشعيب، 250؛ ودور المؤسسات المالية، القرة داغي، 93.

(3) انظر: استثمار الأموال الوقفية، عبد الله الفؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2007م، 117-118؛ واستثمار أموال الوقف، الشعيب، 250-251؛ و«استثمار أموال الوقف»، شحاتة، 166؛ و«الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير»، التيجاني، 324-326.

فيما كان رأي الصاحبين من المذهب الحنفي والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في قول، هو انتقال ملكيتها إلى حكم ملك الله تعالى، إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة وقنطرة وما أشبه ذلك؛ فيما ذهب المالكية وأبو حنيفة والحنابلة في رواية بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة في غير المسجد[1]، والنّظر السليم المبنيّ على جلب المصلحة ودرء المفسدة في عمليات إدارة الأوقاف أو حتى استثمارها وصرف غلّاتها يقتضي ترجيح رأي القائلين بانتقال ملكيتها إلى حكم ملك الله تعالى، من أجل فتح المجال أمام الشخصية المعنوية كبوابة لإدارة الأصول الوقفية، أو من أجل التأكيد على قضية الولاية على الوقف وصلاحية تحديد النّاظر أو الرقابة عليه[2]، يقول د. منذر قحف: «وهي عبارة واضح فيها التهرب من حسم الموضوع؛... فالله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء في جميع الأحوال»[3].

ح- الأصل في الأشياء الإباحة: فإنّ من القواعد الفقهية العظمى في الفقه الإسلامي أنّ الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، والأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة وعدم التحريم، وترجع العادات إلى جنس المعاملات وتبقى على الأصل وهو الإباحة، ما لم تخالف أصلًا شرعيًّا، كأن يجيء نصٌّ صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرِّمه فيوقف عنده حتى لا يُشَرِّع الناس في دين الله تعالى ما لم يأذن به، وقصة تأبير النَّخل وقول النّبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» خير شاهد على ذلك[4]، فردَّ النَّبي الأمر في التعامل في الزراعة إلى الخلقِ، لا إلى جنسِ الشَّرع[5].

خ- شرط الواقف كنصِّ الشارع: فأي محاولة لتطوير نظام حوكمة مؤسسات التمويل بالوقف لا بد فيها من النِّظر في هذه القواعد، للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نصَّ الشارع وشرط الواقف وفقه الواقع، ومن أهمِّ هذه القواعد المتَّفقِ عليها بين الفقهاء هي القاعدة القاضية بـ : «أنّ شرط الواقف كنَصِّ الشارع»[6]، ومقصودها أنّ شرط الواقف يعامل معاملة نص الشارع في وجوب العمل به وفهمه، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضًا العمل بشروط الواقفين الموافقة للشرع غير المخالفة له (كوضع المال في معصية)، ما دامت شروط الواقف تحقِّق مصلحةً مشروعةً

(1) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/ 375؛ وفتح القدير، ابن الهمام، 6/ 206؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر، دمشق، 4/ 109؛ والشربيني، مغني المحتاج، الشربيني، 2/ 389؛ والمغني، ابن قدامة، 8/ 186.

(2) انظر: أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، تن: جامعة الأزهر، 2002م، 4-5؛ والوقف الإسلامي، منذر قحف، 119.

(3) الوقف الإسلامي، منذر قحف، 119.

(4) انظر: «كتاب الفضائل»، مسلم، 2363.

(5) انظر: مجموعة الفوائد البهية، صالح الأسمري، اعتناء: متعب الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط1، 2000م، 75.

(6) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 163؛ وشرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 7/ 92.

وموافقةً للمقاصد العامة للشَّريعة وكلِّياتها[1].

د- ارتباط حوكمة قطاع الوقف بالواقع ومدى فهمه والنّظر فيه: إنّ الأصل في الوقف أنّه مرتبط بالواقع الذي هو موجود فيه، والواقع مؤثِّر في الحكم الشرعي أثناء استنباط الأحكام على الوقائع، وهو ما دلّت عليه نصوص وأصول كثيرة، بالإضافة إلى ممارسة السلف له[2] وخاصة في مجال الوقف، لذلك لا بدَّ أن تتم حوكمة الوقف حسب الإمكانيات المتوفرة في البلد محلِّ الوقف، وبذلك نمنعُ من تراجع المؤسسات الوقفية عن أداء مهامها المعهودة عبر التاريخ، فتطوير نظام حوكمة المؤسسات الوقفية بما يلائم فقه الواقع يعد أمرًا جائزًا شرعًا، ما دام كانت هناك مصلحة راجحة للناس، وما دام لم يصطدم بأي أصل أو نص شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة؛ فالدُّول المتطورة تُستغلُّ فيها التكنولوجيا في عمليات الحوكمة لتوفر وسائلها، والدول النّامية تراعى فيها مدى تحملها لتطبيق هذه التكنولوجيات المساهمة في الحوكمة، وهكذا دَوَالَيْك[3].

ذ- مراعاة وظيفة الولاية العامة للدولة على الوقف: فبعد وفاة الواقف أو الناظر المعيَّن أو استقالته أو تفكُّك مجلس النَّظارة المؤسسي، تنتقل الولاية على الوقف إلى القاضي؛ لما له من الولاية العامة كما سبق آنفًا من هذه الدراسة، فيولّي على الوقف من يباشر شؤونه ويحفظ حقوقه[4]، وإشراف الدولة على الوقف يكون من باب الولاية العامة والمهام السلطانية، يقول ابن جماعة: «الأوقاف العامة والخاصة؛ وهي مفوضة إلى القضاة عند الإطلاق، فإن خصَّ الإمام بها من يصلح لها، وفوضها إليه: صح ذلك، ولزمه القيام بأمورها والنظر في مصالحها، ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة»[5].

ر- يد النَّاظر يد أمانة وليست يد ضمان: وبالتالي فالنَّاظر يتولى النّظر على الوقف بحيازته الأصل أو المال الوقفي بالنِّيابة لا بطريق التملّك، كيد المودع والشّريك في المضاربة والوصيّ، ولا يضمن ما هو تحت يده إلاّ بالتّعدّي أو التقصير كالمودع فلا تعتبر يد الناظر يد ضمان؛ لأنّه يترتب عليه حيازة المال للتّملّك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري والمقترض؛ وواضع اليد على المال ضمانًا سيضمن المال والأصل الوقفي في كلّ الأحوال وإن لم يقصِّر ولم يتعدَّ[6].

هـ- إعمال المصلحة في الوقف ومؤسساته: إنّ الأوقاف من الصدقات الجارية التي تجمع بين

(1) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 163؛ وشرح مختصر خليل، محمد الخرشي، 7/ 92؛ وكشاف القناع، البهوتي، 4/ 258-259؛ والقواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف، حبيب ناملبتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م، 77؛ والاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف، عبد الرحمن معاشي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، 30/ 02، 2016م، 125.

(2) انظر: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن بية، دار التجديد، جدة، ط2، 2014م، 11-38.

(3) انظر: نظام الوقف، القرضاوي، 140-141؛ وتجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي، دار البشير، ط2، 2016م، 130.

(4) انظر: مدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة،1/ 243.

(5) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد ابن جماعة، تح: عبد الله آل محمود، دار الثقافة، الدوحة، ط3، 1988، 93.

(6) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دبيان الدبنيان، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط2، 1434، 17/ 717-725.

غرضَيْ الهبة والصدقة، وذلك ليس من التعبديات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى كما قرره العز بن عبد السلام وأكَّد عليه القرافي[1]، وهو مما ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان، فكثير من الأفراد والجماعات على اختلافهم طلابًا، وأيتامًا، ومحتاجين وفقراء، ومرضى ومسافرين وعُمَّالًا، وذوي القربى... إلخ وجدوا في الوقف مرفقًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا لمساعدتهم ومساندتهم في سبيل الله، فكان الوقف غيثًا مدرارًا ومعينًا فيَّاضًا ينعش دماءهم ويبرئ علَّتهُم[2].

و- ابتناء عملية حوكمة الوقف على المقاصد المالية والتبرُّعية: إن الوقف من العقُود التي اندرجت تحت كلٍّ من المقاصد الخاصَّة بالتصرُّفات المالية والمقاصد الخاصَّة بالتبرعات المالية، فحاز بذلك الشَّرَفين واكتسب أهمية كبيرة وشأنًا عظيمًا، جعلت منهُ عقدًا مميزًا عن غيره من العقُود المالية، فقد تحقَّقت فيه مقاصد شرعية للمعاملات المالية «كالاكتساب والحفْظِ والوضُوح والثَّبات والرَّواج»[3]، ومقاصد شرعية تبرعية وهي: «التكثير وطيب النَّفس وكثرة سُبُل الانعقاد، وحفظ المال وعدم إضاعته»[4]، مما جعل منه عقدًا تبرعيًّا مرنًا، كثير المصالح مُنعدِم المفاسد مصدرَ الخيرات ومَبْعث العمل والنَّشاط وأنيس الفقراء والمحتاجين، ورفيق الاقتصاد والمجتمعات، وميزان العدل ورفع الظُّلمات، ومنبَعَ الصَّدقات ومقياسَها، فمثَّل الوقف وصيغه المرنة ومقاصده الشرعية السَّامية وسيلة اجتماعية لتجاوز العقبات التي تعاني منها مختلف الأنظمة المالية والخيرية المختلفة[5].

ي- مراعاة مقاصد الوقف وعدم تعارضها مع مقاصد الواقفين: تعد الإجراءات الإدارية والأنظمة الحوكمية وسائل إجرائية إدارية تسييرية ولا تمسُّ بموضوع الوقف بل تدخل في باب المصلحة المرسلة، وتعدُّ من العرف الصَّحيح الذي لا يخالف شرعنا الحنيف بإذن الله تعالى، وهو ما تستعمله المؤسسات المالية الإسلامية المتطوِّرة المختلفة من خدمات ومنها المؤسسات والبنوك الوقفية أيضًا[6]، وتكييف الحوكمة مقاصديًّا على أنّها وسيلة لإدارة الوقف وتسييره، ومحققة لمقصودها من تنظيم الوقف وحفظه وتنميته ومراعاة خصوصيته، المتمثلة في حفظ الوقف وتسبيل

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة، د. ط، 1991، 1/ 20؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، 6/ 302.

(2) انظر: إعمال المصلحة في الوقف، ابن بية، 44.

(3) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ابن بيَّة، 75-80.

(4) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 488؛ و«تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي»، البيومي، 29.

(5) انظر: «نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي»، طارق عبد الله، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 31/ 1، 2018م، 76؛ و«الاستثمار المسؤول اجتماعيًّا والتمويل الإسلامي»، فارس جعفري، 30-33؛ و«المسؤولية المجتمعية من خلال نظام الوقف»، حيزوم، 19.

(6) انظر: استثمار موارد الأوقاف، بابكر، 86-87؛ والتكامل وتطوير المنتج الوقفي، عبد الباري مشعل، المجلة الدولية للمالية الريادية IREF، 3/ 1، 2020م، 7-8؛ وتجربتي في إدارة الوقف، عبد المحسن الخرافي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط1، 2021، 290.

ثمرته لا أن تكون معطلة له، ولا مقدّمة عليه، والوسائل تأخذ حكم المقاصد كما هو معلوم[1]، لذا وجب مراعاة عدم خروج حوكمة الوقف عن المقاصد الأساسية من تشريعها، وذلك لا يتحقق إلّا من خلال تقديم العناية بمقاصد الوقف على حوكمته وعملية إدارته، واستثمار سعة أحكام الوقف وقابليته للاجتهاد الشرعي، بأن تجعل مقاصد حوكمة الوقف وقبلتها هي الحرص على تحقيق مقاصد الوقف وتجسيدها من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

2- حوكمة الإدارة المالية والمحاسبية للوقف:

أ- الإدارة المالية للوقف: وهناك تعريفات عديدة ومتنوعة للإدارة المالية منها: أنّها ذلك العلم والفن الخاص بإدارة الأموال، أو تطلق على التمويل، وهو ذلك العلم الذي يختص بدراسة وممارسة كيفية الحصول على الأموال واستخدامها[3]، وبالتالي فالملاحظ على مفهوم الإدارة المالية أنّه محاط بمجموعة من القرارات والوظائف كالتمويل، وذلك من ناحية الحصول على الأصول المالية بالتحديد وطرق الاستثمار المعتمدة، وعمليات التخطيط ودراسة الجدوى، والرقابة على عمليات التمويل والاستثمار وغيرها، ومواجهة التحديات والمشكلات[4]، وبهذه المفاهيم والوظائف التي تميز الإدارة المالية فإنّ تعريف إدارة الأموال الوقفية لا يختلف عن التعريف العام للإدارة المالية، إلا في مراعاة خصوصية الملكية الوقفية وضوابطها الشرعية وبالتحديد تحقيق البقاء للأصول المالية الوقفية، وتنمية هذه الأصول، والحرص على الاستدامة وتسبيل الثمرة[5].

ومن الخصائص المميزة للإدارة المالية الوقفية أنّها المسؤول الأول والأخير عن الموارد المالية للمؤسسات الوقفية، سواء من ناحية متابعة رأس المال التأسيسي أو متابعة طرق جمعه، أو شكل صرف غلاته أو استعماله في المشاريع الخاصة بهذه المؤسسات الوقفية من مضاربة ومشاركة وغيرها، أو متابعة عملية تطويرها وتنويعها، وعمليات الرقابة والحفاظ عليها، وقد تكون هذه الموارد المالية المسيّرة على شكل أصول ثابتة كالعقارات والأراضي والمباني، أو تكون أصولًا مالية سائلة مثل الأسهُم والصُّكوك، أو الودائع النَّقدية التي تعدّ الركيزة الأساسية لدعم المركز الائتماني للمؤسسات الوقفية خاصة منها البنوك والمصارف[6].

ب- الإدارة المحاسبية للوقف: يقصد بالإدارة المحاسبية (Accounting Management) بمعناها التقليدي العام: تلك الإدارة المعنية بتجميع المعلومات والبيانات المالية للقيام بتسجيلها

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكلّيات الأزهرية، القاهرة، 1991م، 1/ 53.

(2) نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 62-63.

(3) انظر: الإدارة المالية، محمد الفاتح البشير المغربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2014م، 9.

(4) انظر: الإدارة المالية العامة، محمد سلمان سلامة، دار المعتز، الأردن، ط1، 2015م، 20؛ والإدارة المالية، محمد المغربي، 9.

(5) انظر: نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 67.

(6) المصدر نفسه، 67-68.

وتلخيصها ومراجعتها والإفصاح عنها في التقارير الإدارية، ثم إيصالها لأصحاب المصلحة لمساعدتهم على اتخاذ القرارات الحكيمة، واتّباع الاجراءات التصحيحية اللّازمة في حال وجود أي انحرافات عن خطط وآليات النِّظام المحاسبيّ التي تلتزم بها المؤسسة[1].

والتعريف الآنف إنّما يتعلق بالنّظام المحاسبي العام الذي تنتهجه غالب المؤسسات والشركات، ومن أهداف هذا النظام هو جمع البيانات المالية والإفصاح عنها، وإيصال هذه البيانات والتقارير إلى الإدارة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات، وذلك حتى يتم حماية أصول وأموال الوحدة المحاسبية، ونتيجة نشاطها، ومركزها المالي، والبيانات اللازمة المساعدة على اتخاذ القرارات[2].

وحتى يكتمل مفهوم الإدارة المحاسبية الوقفية فلا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية الوقف فيلزم أن يضم لها معنى البر والإحسان الذي يتضمنه هذا النّوع من المعاملات التبرعية، والملاحظ تاريخيًّا هو وجود ثلاثة نماذج من الأنظمة المحاسبية الوقفية، أولها النظام المحاسبي الحكومي في إدارة وتنظيم الأموال الوقفية القابعة تحت سلطة وزارة الأوقاف، والنموذج الثاني هو النموذج المحاسبي على أموال الوقف من طرف الواقفين أنفسهم، والنموذج الثالث وهو النظام المحاسبي الذي يعتمد على إشراف القضاء على أعمال النظار في إدارة الوقف وتنظيمه[3].

أمّا بالنسبة للنّموذج المحاسبي المعاصر الذي هو محل هذه الدراسة أي الحوكمة الخاصة بالشركات، وبالتحديد مؤسسات الوساطة المالية (المصارف الإسلامية)، وهذه المؤسسات تعتبر بدورها شركات مساهمة، ولها دور الرِّيادة في تبني آليات ومبادئ الحوكمة وصولًا لتحقيق أهدافها، وفي نفس الوقت هي مسؤولة عن إنشاء الشركات ومراقبة تنفيذ مبادئ الحوكمة، من خلال مراقبة الأداء من طرف مجلس الإدارة ومجلس الإدارة العليا وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، وتنظيم علاقة هؤلاء مع أصحاب المصلحة من الأطراف الخارجية أيضًا[4].

واشتكى الكثير من الباحثين والعلماء من نقص النماذج الحوكمية المحاسبية الخاصة بهذا النوع من المؤسسات غير الربحية[5]، إلا أنّ هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) وضعت معيارًا شرعيًّا خاصًّا بـ:»حوكمة الوقف» لسدّ هذا النّقص الحاصل، وهذا حتى يمكن من خلاله اعتماد التقارير

(1) انظر: تطوير نظام محاسبة الأوقاف: وفق رؤية إسلامية معاصرة، رزاق مخور داود الغراوي، دراسات الأديان، 40، 2021م، 55؛ ودليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط1، 2019م، 61-62؛ والفرق بين الإدارة المالية والمحاسبية 2018م، موقع «وظائف ناو»، 07 كانون الثاني (يناير) 2024م: https://www.waza2efnow.com/2018/08/Difference-between-financial-accounting-managment.html

(2) انظر: نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، طه، 75-77؛ وتطوير نظام محاسبة الأوقاف: وفق رؤية إسلامية معاصرة، رزاق مخور الغراوي، 57.

(3) انظر: تطوير نظام محاسبة الأوقاف: وفق رؤية إسلامية معاصرة، رزاق مخور داود الغراوي، 57-58.

(4) انظر: إستراتيجية لتحسين الحوكمة المؤسسية في المصارف الليبية، عمر مفتاح الساعدي، 14.

(5) انظر: تطوير نظام محاسبة الأوقاف: وفق رؤية إسلامية معاصرة، رزاق مخور داود الغراوي، 54.

المالية السنوية والربع السنوية للأموال الوقفية ومؤسساتها[1]، وهو المعيار المقترح سنة 2020م بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين، ويقدّم معيار حوكمة الوقف المبادئ الأساسية للحوكمة (المؤسسية والشرعية) ويغطي موضوعات متعددة كالمسؤوليات والمبادئ الأساسية لتحديد الشروط المرجعية لأجهزة الوقف المختلفة، والسياسات والإجراءات، والإرشادات المتعلقة بالرقابة الداخلية، والأدلة الإرشادية بشأن جوانب الشفافية والإفصاح، وغير ذلك من المبادئ، وعلّق السيد فاروق رازا (رئيس مجلس الحوكمة والأخلاقيات التابع لأيوفي) على إصدار هذا المعيار قائلًا: «أنا على ثقة من أنّ هذا المعيار سيساعد بشكل كبير في تجنب الممارسات السّيئة في القطاع، وسيساهم في تعظيم العوائد الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الوقف»[2].

وتعتبر مبادرة وضع معيار حوكمة الوقف مبادرة مستحسنة من هيئة أيوفي، وتعطي دفعة قوية للوقف ومؤسساته، خاصة إذا ما تمّ الارتقاء أكثر بهذه المعايير الشرعية الوقفية لتشمل العقود الذكية والإلكترونية في عمليات إدارة الوقف وتسييره، وذلك لا يكون إلّا بالمتابعة الدورية للتطوّرات الحاصلة على مستوى مختلف البيئات الاستثمارية الوقفية، في كل من دول جنوب آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا وشمال إفريقيا، من طرف الخبراء الشرعيين والاقتصاديين وهيئات الرقابة الشرعية، ثم اقتراح تعديلات أو تقنين قوانين موسعة للمعايير المعتمدة حاليًا، مما يعطي للوقف القوة التشريعية وتبعده عن الوقوع في نقص المعايير أو قلّة جودتها، وييسر عملية حوكمتها وإدارتها في مختلف الظروف والتحديات.

ويمكن للمصارف الإسلامية حوكمة الوقف بالاستناد أولًا إلى مبادئ حوكمة الشركات عامة، وثانيًا بالرجوع إلى مبادئ حوكمة الوقف من خلال المعيار الآنف المقترح من هيئة أيوفي، وذلك من أجل مراعاة خصوصية الوقف التي يتسم بها، حيث يقوم مجلس الإدارة بإعداد البيانات والتقارير المالية الدورية ومرفقاتها، وتحضير تقارير النَّشاط السَّنوي للمدّة المحاسبية السَّابقة[3]، وكل هذه العمليات وآليات التقارير المسرودة تدخل ضمن عمليات الحفظ والتقييد والتوثيق؛ ويهدف هذا النوع من العمليات إلى تحقيق مقصد الوضُوح والثَّبات في الأموال الوقفية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[4]، وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[5]، وعمليات التوثيق بالشَّهادة والكتابةِ ونحوها تقطَعُ الخُصومات وتمنعُ الارتياب بين الأطراف المتعاقِدة، وتثبِّت الملكيات

(1) انظر: دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 61.

(2) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) تصدر معيارًا حول حوكمة الوقف، موقع «AAOIFI»، 08 كانون الثاني (يناير) 2024م: /https://aaoifi.com/announcement هيئة-المحاسبة-والمراجعة-للمؤسسات-الم-13/

(3) انظر: دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 61-62.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

بينهم، وتعرِّفُهم بالحقوق درءًا للتعدِّي عليها وأكلها[1]، كما أنّ فيها شفافية واضِحة في طريقة سير المعاملات المالية ومراحِلها، والتزامات كل شخصٍ وموقِعه، وتوثيقًا لموافَقتِها للضَّوابط الشرعية من عدمه، وإصدارًا للتقارير المالية المشتمِلة على كمِّية رؤوس الأموال ومجموع الاستثمارات والأرباح السَّنوية، وكلُّها وسائل لتحقيق مقصد الوضُوح (الشفافية) والثَّبات في الأموال، مما يخلق الطمأنينة والارتياح عند الواقفين، ويساهم في التوعية بمكانة الوقف الإسلامية في المجتمع، ويشجع في نفس الوقت على الحرص على تجسيد مثل هذه المشاريع الخيرية التنموية مستقبلاً[2].

3- **حوكمة الاستثمارات الوقفية**: يراد بعملية استثمار الوقف: «ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط أن لا تعارض نصًّا شرعيًّا»[3].

أمّا فيما يتعلق بإدارات الوقف الاستثماري فإنّها تعاني من مجموعة من الإشكاليات الإدارية، خاصة تلك المرتبطة باختيار نمط إدارة تحافظ على صيغة الوقف، وتحقق أعلى عائداته، وحوكمة الوقف من خلال المؤسسات الوقفية أو المالية بالتحديد تعطي شكلًا تنظيميًّا خاصًّا للأموال الوقفية المستثمرة، تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، لأنّ الوقف يقدم خدماته للإدارة دون النّظر إلى الربح[4]، ولا يمكن تحديد معنى حوكمة استثمارات الوقف إلّا بفهم المعنى الحقيقي لاستثمار الوقف، وأهداف هذا الاستثمار وضوابطه، والرقابة الدورية والمستمرة لتشريعاته وتقنيناته وأحكامه خاصة المجْمعِية منها، والعمل على الدّعاية والتسويق الفعال من أجل جلب التمويلات اللازمة لاستثماراته الوقفية، واعتماد أفضل الأساليب والطرق لتوزيع الغلات المحصلة من هذه الاستثمارات الوقفية خاصة تلك الطرق العصرية منها.

ومن أبرز أهداف الاستثمارات الوقفية هو دوام تثمير المال الوقفي، وذلك لا يتحقق إلّا من خلال توفير التمويل اللّازم لهذه المشاريع الوقفية، بواسطة الآلة التسويقية لمؤسسات الوساطة المالية، التي تستهدف مختلف أصحاب المصالح من خلال التنظيم المحكم والدِّقة العالية في جلب التمويل اللّازم، ومن خلال المواءمة بين الأصول الوقفية ووسائل الاستثمار الشرعية الملائمة لطبيعتها الاستثمارية أيضًا، ولمعرفة هذه المواءمة والملاءمة لا بد من اعتماد دراسة الجدوى للمشاريع المقترحة من قبل لجان استثمارية مختصة، ومتميزة بالرصيد الشرعيِّ والمهارة

(1) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 1/ 347.

(2) انظر: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير، ماليزيا، 2012م، 57.

(3) فقه استثمار الوقف وتمويله: دراسة تطبيقية عن الواقع الجزائري، عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2008م، 65.

(4) انظر: حوكمة الوقف، حسين الأسرج، وزارة التجارة المصرية، pdf، 21؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 35.

الاستثمارية والكفاءة الإدارية والتسييرية وحسن قراءة البيئة ومتطلباتها، مما يرفع الكفاءة الإنتاجية للأوقاف، ويسهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيرادات اللّازمة، التي تنفق بدورها لصالح المصارف الوقفية المشروطة في نشرات الإصدار، أو التي حدّدها الواقف إذا كان فردًا، وذلك حسب الحالة ونوعية المانحين والمشاريع المستثمرة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية المختصة(1).

وهذه الحوكمة الوقفية لا بد أن تراعي الإطار الخاص بعمليات استثمار الأوقاف، ومنها تلك الضوابط والشروط والأحكام المتعلقة باستثمار وتنمية الوقف، والمقرّرة من طرف منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت في تشرين الأول (أكتوبر) 2003م، ومجمع الفقه الإسلامي بمدينة مسقط بعُمان في آذار (مارس) 2004م،كالآتي(2):

– اختيار صيغ الاستثمار العصرية المشروعة المحقِّقة للعائد الجيد والآمنة، الملائمة لطبيعة الأصول الوقفية من عقارات ونقود، ومنافع، وخدمات، واستخدامها في مجالات استثمارية ربحية متنوعة، وقليلة المخاطر، ومباحة شرعًا.

– الأخذ بالضمانات والكفالات للمُحافظة على الأصل الوقفي، كتوثيق العقود، ودراسة الجدوى الاقتصادية.

– مراعاة شروط الواقفين المقيِّدة للنَّاظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، وعدم الإضرار بمصالح الموقوف عليهم.

– استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية للدُّول الإسلامية، وتجنّب الدول المعادية والمحاربة للإسلام.

– المتابعة الدائمة لعمليات الاستثمار الوقفية والسعي لتحقيق أهدافها، ونشر الإحصائيات وعمل إعلانات حولها.

ومن الأهداف الاستثمارية للوقف أيضًا هو حفظ وحماية الأموال الوقفية من الهلاك والضياع، ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ من مهام النُّظار على الأوقاف (وهي المجالس الإدارية في المؤسسات المالية والوقفية) الاهتمام بصيانة أعيان الأوقاف وتعميرها(3)، لما فيه من مصلحة

(1) انظر: نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 85–86.

(2) انظر: قرار حكم استثمار الوقف، اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 414–415؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (1406/ 15)، قرار حول استثمار الوقف وغلاته وريعه، اللجنة العلمية، 525–528؛ واستثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، منتدى قضايا الوقف الفقهية، 2003م، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 159–161؛ والاستثمار في الوقف وغلاَّته وريعه، فداد، 434؛ والاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، التيجاني عاد، الشهاب، 15/ 3، 2004م، 320–324.

(3) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 5/ 233؛ وحاشية الدَّسوقي، ابن عرفة، 4/ 54؛ وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 2/ 471؛ والإنصاف، المَرْداوي، 07/ 67.

راجعة على الأوقاف ومقاصدها، واستدل الفقهاء على مشروعية تعمير الوقف بقياس مال الأوقاف على أموال اليتامى في حفظه والحرص على نمائه[1]؛ ومن وسائل الحفظ تعميرُ الوقف وصيانته، ومن مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية جلب المصلحة ودفع المفسدة وهي محقَّقَة في عملية صيانة الوقف، وفيها محافظة على مقاصد الأوقاف والواقفين خاصة مهمَّة تأبيد الوقف واستدامة منافعه، والوسيلة لها حكم مقصدها[2]؛ وعملية حماية وحفظ الأصول الوقفية لا تتم إلا من خلال لجان تكميلية للجان الاستثمار، وهي لجان إدارة المخاطر، التي تعمل على رصد المخاطر الواقعة أو المتوقعة في حالة مباشرة الاستثمارات الوقفية، ثم تحديدها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، من خلال عرض إشكالياتها الفقهية على هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي، وعرض إشكالياتها الاستثمارية على لجان الاستثمارات الوقفية، وذلك لتحديد أفضل الآليات التشريعية والحلول الاقتصادية لحفظها وحمايتها من منطلق قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[3][4].

4- حوكمة علاقات الوقف: تعد حوكمة علاقات الوقف ركيزة من الركائز الأساسية للرفع من جودة إدارة المؤسسات الوقفية، ويتم استغلال ذلك مـــن خـــلال ترتيب العلاقات فيما بين أصحاب المصالح، والعلاقة بمؤسسة الوقف من المؤثرين في وجودها وسيرها وديمومتها، ممّا يحسِّن من أداء المشاريع الوقفية في سبيل تحقيقها للأهداف المنوطة بها، ومن أصحاب المصالح: «الواقف (المانح أو المتبرع)، والوقف (العين أو المشروع الوقفي)، الموقوف عليهم (المستفيدون أو المصارف الوقفية)، والنُّظار (الجهة المنظمة أو مجلس الإدارة)، الجهات الأخرى (كالجهات الرسمية والمجتمع والمنظمات الخيرية وغير الربحية، والمتطوعين، والدوائر المالية، والمؤثرين الاجتماعيين والسياسيين أو الاقتصاديين)»، وتتم حوكمة علاقات الوقف من خلال خلق قيمة حقيقية لجميع المعنيين بالأمر (أطراف العلاقة) ممَّن لهم صلة بشكل أو بآخر مع المؤسسة الوقفية، وذلك ببناء علاقات طويلة الأجل معهم، عن طريق عمل اتفاقيات وشراكات مع الجهات الخيرية والحكومية والمالية، ويساعد ذلك في خلق صورة ذهنية إيجابية لدى النَّاس والمجتمع وحتى أطراف العلاقة عن أنشطة المؤسَّسَة ومصداقِيَتِها، ويقلِّل التصادم بين هذه الأطراف من خلال التركيز على تذليل العقبات الإدارية الفارقة في نقاط التقاطع بين أصحاب المصلحة، لينقل هذه العلاقات من علاقات متشابكة إلى علاقات تكمِّل بعضها البعض، ويمكن حصر أطراف العلاقة

(1) انظر: مدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة، 2/ 432؛ وحوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، ط1، 2018م، 189-191.

(2) انظر: مدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة، 2/ 432؛ ومقدمة في اقتصاد الوقف، محمد الأفندي، 153؛ ونظام الوقف، القرضاوي، 125.

(3) سورة آل عمران، جزء من الآية: 159.

(4) نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 86-87.

وأصحاب المصلحة في أربعة اتجاهات كالآتي[1]:

أ- حوكمة علاقة الوقف بالواقف: إنّ الاستفادة من الأصول الوقفية لا تكون إلّا وفق الغرض الذي حدَّدَه الواقف من وقفه، لأنّ الواقف بذل ماله في سبيل نيل الثواب والأجر الأخرويّ، وتحقيق الخير والنّفع للغير، لذلك عُدّ أي شرط يتعارض مع مقصد الواقف تجوز مخالفته تحقيقًا للمصلحة العامة، ومتعذِّر حصرُ شروط الواقفين المحتملة في أوقافهم، لذلك وضعت قواعد شرعية ومقاصدية عامة لضبط شروط الواقفين وتصفية ما لا يصح العمل به.

وفي هذا السياق فإنّ كل شرط لا يخلُّ بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز ومعتبر، لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع، كما أنّ كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر، ويكون الوقف صحيحًا والشرط ملغيًّا، كاشتراط عدم استبدال العقار الموقوف مثلًا؛ وأمّا الشروط المخالفة للشرع فتعدّ لغوًا، كأن يشترط عدم عزل المتولّين على الوقف وإن ظهرت خيانتهم فلا يعمل بهذا الشرط[2]، ويحق للقاضي محاسبتهم وعزلهم إذا ثبتت خيانتهم، وبالتالي فالشروط الباطلة التي تتوافق مع مقتضيات الشرع ولا توافق مصلحة الوقف فهي باطلة، أمّا الشروط الصحيحة المتوافقة مع الشرع فهذه لا نقاش فيها وتعدّ شروطًا صحيحة خادمة للوقف ومحققة لغرضه، من ناحية تسيير الأموال الوقفية وتنميتها وواجبات والتزامات عمّالها، ومبيّنة للمصارف الوقفية وكيفية توزيع العائدات عليهم أيضًا[3].

كما هناك شروطٌ صحيحة تجوز مخالفتها إلى ما هو خير وأنفع في تحقيق غرض الواقف نظرًا للضرورة ومراعاة للمصلحة، يقول محمد الشوكاني: «قد تقرر أنّ الوقف ملك لله محبس للانتفاع به، وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلّا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنًا، ومعلوم أنّ الاستبدال بالشّيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعًا وعقلًا، لأنّه جلب مصلحة خالصة عن المعارض»[4].

أو قد تكون هناك نظرة مقاصدية للحاجة، كاشتراط الواقف مصارف وقفية معينة في مناطق محدّدة ثم انعدمت هذه المصارف، فيمكن قبول غيرهم للتعذّر الآيل في مصارف الوقف[5]، وقد

(1) انظر: أسس إدارة الأوقاف، محمد عمر، 9-10؛ ودليل إدارة الحملات التسويقية، لجنة العمل الخيري، 9؛ وحوكمة الوقف، الأسرج، 3-18؛ ونحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 96؛ والإعلام الوقفي، سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2019م، 165.

(2) انظر: كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2000م، 45.

(3) انظر: «الوقف وحفظ مقاصد الشريعة»، دائرة الإفتاء العام الأردنية، 10/ 01/ 2024م:
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=46#_edn146

(4) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني، دار ابن حزم، لبنان، 650.

(5) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، 1995م، 161؛ و«الوقف وحفظ مقاصد الشريعة»، دائرة الإفتاء العام الأردنية.

يكون هناك نظر في الشروط التي اشترطها الواقف من طرف القاضي، بأن تنقض تلك الشروط التي يكتنفها الغبن والتي اشترطها الواقف، وهو ما يؤدّي إلى تعطيل الأوقاف وأنشطتها، كاشتراط أجرة للنّاظر ولكنّها غير كافية أو غير مساوية لأجرة المثل مثلًا[1].

كما قد يكون هناك تيسير في بعض شروط الواقف دون الإخلال أو المسِّ بمقصود وغرض الواقف، كسكن الدار الموقوفة من الموقوف عليه عوض أخذ الغلّة، لأنّ السُّكنى أيسر من الإيجار، وهي دون الاستغلال الذي يوجب حقًّا للغير، يقول ابن نجيم: «لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معينًا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النّقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة»[2]،كما يمكن تغيير الشرط إلى ما هو أصلح منه وأنفع مراعاة للأكثر حاجة، كما لو اشترط الواقف الوقف على العلماء، واحتاج النّاس إلى الجهاد، صرف إلى الجند ونحوه[3].

ب- حوكمة علاقة الوقف بالموقوف عليهم: والموقوف عليهم هم المستفيدون من الأصل الوقفي مباشرة أو من غلّاته وعائداته النّاتجة عن استثمار تلك الأصول، ومن مصلحتهم الاستدامة في تلك الأصول لتشمل أجيالًا من المستفيدين بما يعود بالنّفع على المجتمع برُمَّته[4]، وذلك يكون بتركيز الجهد على تحقيق العائد والغلّة الأكبر من خلال طرق الاستثمار الملائمة (بيعًا واستبدالًا واستغلالًا ورهنًا... إلخ) وصرفها على أكبر قدر ممكن من الموقوف عليهم[5]؛ لأنّ الأصل والمقصود في ريع الوقف وغلَّته أنّهما صدقة جارية من حقِّ الموقوف عليهم وملكهم، وعدم صرف الرِّيع للمستحقين له وحجزِه عنهم فيهما مخالفة لشرط الواقف، وتعطيل لمنفعة الوقف المحبوس[6].

ج- حوكمة علاقة الوقف بالنّظار والعمال ومجالس الإدارة: الإشكال الذي تقعُ فيه الكثير من المؤسَّسات الوقفية القائمة، هو اختيار النُّظار على أساس المواصفات الأخلاقية التي لها علاقة

(1) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، 4/ 439؛ ومخالفة شرط الواقف: المشكلات والحلول، ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة، pdf، د. ت، 2 ومابعدها؛ و«الوقف وحفظ مقاصد الشريعة»، دائرة الإفتاء العام الأردنية.

(2) الأشباه، ابن نجيم، 163.

(3) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 31/ 198؛ ومخالفة شرط الواقف، الميمان، 2؛ و«الوقف وحفظ مقاصد الشريعة»، دائرة الإفتاء العام الأردنية.

(4) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، ط1، 2018م، 69؛ وواقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، 68؛ مدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة، 1/ 243.

(5) انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، دار الميمان، الرياض، ط1، 2020م، 507؛ واستثمار موارد الوقف، خليفة بابكر، 64؛ ودور الاستثمار الوقفي في تنويع مصادر التمويل وتعزيز جهود التنمية المحلية بالدول العربية النفطية، عمر حوتية عبد العزيز السلومي، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، 7/ 1، 2018م، 190؛ واستثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة، عماد بن محمود، 30.

(6) انظر: عرض ومناقشة بحوث الاستثمار في الوقف وغلَّاته وريعه، محمد عبد الحليم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 15/ 3، 2004م، 497-498؛ واستثمار أموال الوقف، عبد الله العمّار، منتدى قضايا الوقف الفقهية، 2003م، تن: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 216-217؛ واستثمار أموال الوقف، الشعيب، 244؛ وللمزيد حول هذه المسألة بشتَّى تفاصيلها انظر بحث د. عبد القادر بن عزوز: تأصيل ريع الوقف: مفهومه، أحكامه، تطبيقاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2016م، 140 وما بعدها.

مباشرة بأمانته وصِدقه وحُسنِ مروءته ومدى التزامهِ، دون التفاتٍ كبير إلى شرط الكفاءة المهنية؛ وشرطُ الكفاءة المهنية هو الفاصِلُ بين إدارة الأوقاف وبين إدارة الاستثمارات الوقفية، وكما هو معلُومٌ فإنّ يد النَّاظر يد أمانةٍ ولا ضمان عليه، إلَّا إذا ثبت في حقه التَّعدِّي أو التفريط، مما يجعلُه محميًّا نوعًا ما من المساءلة أمام الجهات القضائية المختصَّة، تبعًا لذلك كان لا بد من شرط الكفاءة التي تجعلُ صاحبها مؤهَّلًا للالتزام بتحقيق نتيجة وتجعل يده يدَ ضمان، وما نتحدَّثُ عنه هو الخطأ الذي وقعت فيه الكثير من نظارات الأوقاف على مدى عُصُور، بغضِّ النَّظر عن مدى تطوُّرِها مؤسَّسَاتيًّا أو تحت مظلَّة الدَّولة باستئثارها بإدارة الأوقاف بمختلف أنواعها (الفردية والعائلية والحكومية والمؤسَّساتية)، بتدبير مختلف العمليات والأنشطة المرتبطة بالوقف، بما في ذلك عملية الاستثمار والإنماء التي تتطلَّبُ المهارة وحُسن التَّدبير والابتكار والقراءة الجيِّدة للمستقبل، فاتَّسمت بذلك إدارة الاستثمارات الوقفية بنفس سِمات إدارة الأوقاف تمامًا، من حيث الضوابط التي تحكمها أو الشروط المطلُوبة فيها أو الآثار المتَرتِبة عليها(1).

د- حوكمة علاقة الوقف بالجهات الرسمية ومنظمات القطاع الثالث: الوقف جزء من البيئة الاستثمارية التي حوله يؤثِّرُ ويتأثَّرُ بها، وكلَّما كان هناك تجانس وتوافق مع البيئة المحيطة (نقصد أصحاب المصلحة من المانحين والمتبرِّعين والمستفيدين من العائدات، والفرص الاستثمارية وأدواتها، أو حتى التشريعات المتعلقة بالوقف كمحلّ الأوقاف من القطاعات الأخرى، والحوافز والإعفاءات والمزايا والتسهيلات) ساهم ذلك في ديمومته واستمراريته وتحقيقه للاستدامة المالية، فالقوانين المنظّمة للوقف وإن تفاوتت تجربتها بين الدول كالكويت المتقدّمة أو المتراجعة كمصر، فإنّها ما زالت تعطي مساحة واسعة للدّولة في الإدارة والاستثمار بعيدًا عن المؤسسات الأهلية(2).

المطلب الثاني: حوكمة الوساطة المالية للوقف بواسطة عمليات جمعِ الأصول الوقفية وإدارتها

لو عُمِلَ إحصاءٌ دقيق لغالب الأصول الوقفية في البلدان الإسلامية لوجِدَ رصيدٌ ضخمٌ من الأموال المعطّلة التي تنتظِر الطريقة المثلَى من أجل استثمارها وحوكمتها، ومن الطُرق المثلَى لاستثمارها استخدام الوساطة المالية المتطلِّبَة لمجموعة من الآليات لتحقيق الغلَّة الكثيرة، وأول خُطوَةٍ هي اعتماد الأسلوب الخاصّ في جمع الأموال ومنها الوقفية، بالاعتماد على شبكةِ العلاقات الواسِعَة، والوضُوح والتوثيق والتنويع في جمع المال لتنوُّع طرق الاستثمار، وحسن

(1) انظر: إدارة واستثمار موارد الأوقاف، د. عبد الرزاق اصبيحي، 152؛ ومرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، سامي الصلاحات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 18/ 2، 2005م، 60-61.

(2) انظر: إدارة واستثمار موارد الأوقاف، عبد الرزاق اصبيحي، 160؛ والتمويل الإسلامي الخيري: الوقف أنموذجًا، حسين الأسرج، الدراسات المالية والمصرفية، 26/ 4، 2018م، 13.

الإدارة، وتعظيم الرِّبح والعائد والكفاءة في التوزيع؛ وذلك كالآتي[1]:

الفرع الأول: حوكمة الوقف بواسطة آليات الوساطة المالية في جمع رؤوس الأموال الوقفية واستثمارها:

ويمكن للبنك أن يلعب دور الوسيط بين الواقفين والجهة الخيرية الوقفية، فيجمع الأموال الوقفيةِ ويحوِّلهُا لها لتُخَوِّل البنك باستثمارها والحصُول على غلّتها لصرفِها على المستحَقِّين، ومن صورِها:

أولًا: حوكمة الوقف بواسطة آليات الوساطة المالية الإسلامية في عمليات حشد وجمع الأصول الوقفية:

أ- الاكتتاب العام في رؤوس الأموال الوقفية الخاصة بالبنوك والمؤسسات الوقفية: ورأسمال البنك هو تلك الأموال التي يدفعها المساهمون من أجل بدء نشاط المصرف في العمل، فَيُطرحُ عددٌ من الأسهم الوقفية للاكتتاب العام أمام الجمهور الرَّاغب في وقف بعض الأموال، ويمكن للمؤسسات الوقفية الكبرى أو وزارة الأوقاف المشاركة بالأموال الوقفية في عملية إنشاء البنك، بشراء مجموعةٍ من هذه الأسهم، ويعدُّ رأس المال في البنوك مقياسًا لحقوقِ الملكية، ويمثِّل محضن الوساطة المالية وهي تكاليفُ لبدء النَّشاط وحماية البنك من الطَّلب الزائد على السُّيولة، وتغطية المخاطر وحماية أموال المودعين، وكوسيلة أيضًا للدُّخول إلى الأسواق المالية والاستثمار فيها، ويمكن الدُّخول في رأس مال البنك باستعمال الأصول (عقارات ومنقولات) بتقييمِها في السُّوق، لأنّ النَّقد هو الأصل الوقفي وليس الشيء المشترَى به[2]، أو الدُّخول بواسطة النُّقود الوقفية مباشرة أو الفائض من ريعه، وتوجد تجارب عدّةٌ في استخدام رأس المال الوقفي كبنك فيصل الإسلامي المصري[3]، الذي ساهمت فيه هيئة الأوقاف المصرية برأسمالٍ وقفيٍ قدِّر بـ: (15٪) من مجموع رأس المال.

ب- صناديق النُّقود الوقفية: هي وِعاء يقوم البنك الإسلامي والوقفي بفتحِهِ ضمن البنك، تُوكل إليه مهمَّة جمع الأموال الموقُوفة من التبرُّعات المحدَّدة الغرض كالتعليم والصِّحة وتحفيظ القرآن، والتي يتم إصدارُها على شكل أسهم وصكوك محدَّدة القيمة أو بتلقِّي المال بدون تحديد قيمة السَّهم ولا مِقدارِه، ويمكن استغلالُ فائض الرِّيع الوقفي للاستثمار في هذا الصُّندوق، ولا يختلف المبلغ المساهمُ به بقدرِ أهمية الأموال المحصَّلة، ثم تشغيلها في مشاريع استثمارية خدمِية

(1) انظر: الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، هشام حمزة، 431-438.

(2) انظر: البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية، عبد المنعم زين الدين، دار أروقة، الكويت، ط1، 2016م، 2/ 505-508؛ ونظام الوقف، القرضاوي، 150؛ ومقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، الأفندي، 190.

(3) انظر: مصرف الوقف الإسلامي، قاسم الكسم، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، دمشق: 2008م، 7؛ والبنك الوقفي، فهد، 2/ 820؛ وبنك تنمية الأوقاف، المناعي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2009م، 75؛ والبنوك الوقفية، زين الدين، 2/ 820.

والمنتجات المالية المقدَّمة في البنك، وصرف العائدات المحصَّلة على الجهات المحدَّدة الغرض دون النَّظر إلى قيمة وحجمِ الـــمُساهَم به(1).

ت- فتح النَّوافذ الوقفية: وهي فكرة شبيهة تمامًا بفكرة نوافذ الصيرفة الإسلامية في بعض البنوك الرِّبوية الأخرى، يتمُّ فيها تقديم خدمات استثمارية وقفية واحتضان الأموال الوقفية وتطويرِها وتنميتِها، وهي فكرة ممتازة لتحرِيك الأموال الوقفية خاصَّة في تلك الدُّول الأجنبية كالدُّول الغربية الحاضِنة للأوقاف، ولا تملك الإمكانية لاستثمارِها وتطويرها، وقد رأينا تجربة صُندُوق الوقف الماليزي والأردني بجلبِه لأموالٍ وقفية في شكل نُقُود بواسطة حسابات مصرفية واستثمارها، فقد قام صندوق الحج الماليزي «Embaga Tabung Haji» (الذي تمتلك منه الدولة 5 ,51٪، و5 ,18٪ يمتلِكُها كل من «BIMB Holdings Bhd» وبنك «Bank Islam» على التَّوالي) سنة 2007م باستئجار أرضٍ وقفية (21 ,1 فدان) من المجلس الإسلامي للولاية الفيدرالية لمدة 25 سنة بمبلغ إيجار قدرُه (1 ,12 مليون دولار)، وبُني عليها مبنى مكوَّن من 34 طابقًا، وتم تسليمُه سنة 2010م ليؤجَّر لبنك إسلام (Bank Islam Malaysia)، وتحمّل الصُّندوق تكلفة المشروع من أمواله المجمَّعَة بواسطة النَّوافذ والحسابات، ويتوقَّع استرجاعُ قيمته بعد 10 سنوات، وبلغت قيمته (32 مليون دولار أمريكي)، وبعد انتهاء المدَّة المعقُودة تعُود مُلكيتُهُما للمجلس مع أخذ ثمنِ الإدارة لمصلحة المجلس لتوزيعِها على المصارف(2).

ج- الودائع الجارية الوقفية: وهذه الودائع الجارية للعملاء ستوجَّهُ مباشرة إلى الحساب الموجود فيها، ونفس الشي في البنك الإسلامي مع إمكانية وجود أنشطة على شكل نافذة وقفية فيها، مما يترُك الحرِّية للعميل في وضع أمواله ضمن الحسابات العادية أو الوقفية سعيًا لنيل الثواب والأجر، وابتغاءً لحفظها وضمان استرِدادها متى شاء، ويتم خلط هذه الودائع مع الأموال الوقفية الأخرى لاستغلالها في الاستثمار وتحقيقِ العائد لمصلحة الموقوف عليهم(3).

د- إلحاق الأوقاف القائمة بالبنك: في العادة تقومُ وزارات الأوقاف في البُلدان المسلمة بإحصاء الأوقاف العامَّة والخاصَّة الموجودة فيها، وتقييدها في سجلَّات ووثائقَ، ويمكنُ للبنك الإسلامي اقتراح مجموعةٍ من المؤسَّسات الوقفية، التي تريد أن تستثمر أموالَها الوقفية من خلال إلحاقِها بالبنك الإسلامي، أو تشارك الدَّولة ببعض الأوقاف النَّاظرة عليها، لا فرق في ذلك بين الأوقاف العينية والعقارية والمنقُولات أو حتى النُّقود الموقوفة من خلال الودائع الوقفية للحُكُومة،

(1) انظر: مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، محمد الأفندي، 194-197؛ والوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، هشام حمزة، 432.

(2) "giving back to society & strictly private & confidential waqf development", Dato' Wan Ismail Wan Yuso, Access May 15, 2020؛ تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية «التجربة الماليزية»، يونس صوالحي، مجلة إسرا، ISRA، ؛.102-101، 2017م، 02/ 08

(3) انظر: « كتاب صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري»، نصير، 718.

وودائع الصَّناديق الوقفية العامَّة والخاصَّة[1].

هـ- تسهيل عملية الوقف النَّقدي: فيستغِلُّ البنك بعض الوسائل العصرية لجمع أكبر حصيلةٍ ممكِنَة من النُّقود الوقفية كطريقة الاقتطاع من حساب المودعين وبطلب منهم، أو توفير إمكانية التبرُّع باستخدام تطبيقات الهاتف البنكية مع فتح حسابات جارية تبرُّعية لجمعيات وقفية في مختلف المجالات، ثم استثمارها أو توزيعِهَا على الجمعيات الخيرية[2].

و- إصدار الأوراق المالية: بترتيب عملية إصدار صكوكٍ وقفية من طرف البنك، وتستخدَمُ فيها منتجات التمويل المشْرُوعة، أو إصدار أسهم لتكوينِ شركاتِ مساهمة وقفية تستخدمُ حصيلتُها في تنمية أموال الوقف.

ز- وظيفة ترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي: وعملية الترتيب بمعنى البحث عن مموِّلِي المشاريع الوقفية، كتطوير أراضٍ أو مبانٍ وقفية لجمعيات وقفية، وتستخدمُ فيها أيضًا الصِّيغ المالية كأن يبحث البنك عن مستصنع لصالح مؤسسة وقفية طالبةٍ للاستصناع على أرضٍ وقفيةٍ لها، وقد تكونُ الوساطة هنا عبارةً عن وكالة بأجرٍ على أن يقوم الوسيط (البنك) بجميع عمليات الوساطة، من مسح شامل لمواصفَاتِ الأصل الوقفي وعمل دراسات جدوى للمشاريع التي ستقام، واختيار الأفضل والأعلى عائدًا والأقلِّ مخاطرةً، كما يقومُ الوسيط أيضًا بالتحقُّقِ من المركز المالي للطَّرف المموِّل من جهة خلوِّه من متابعات ضريبية أو ديون ورُهونات وغيرها من المشاكِل السَّالبة لحرِّية التصرُّف التَّامة في المال المملُوك[3].

ح- الشراكة بين البنك الإسلامي الوقفي والمؤسسات الوقفية: ومن صيغ الوساطات المالية المتوفِّرة هي المنتجات المالية المستندةُ على عقود المشاركة كالمضاربة والمزارعة، ويمكنُ بواسطتها جمعُ رؤوس الأموال اللَّازمة من أجل تنميةِ الأُصُول الوقفية وإعمارِها، كإقامة مشروع زراعيٍّ أو إقامة مبنى تجارِي أو إدارِي على أرضٍ وقفيةٍ تابعة لجهة خيريةٍ، بتمويل من البنك الإسلامي، وإن كانت بعض الأراضي الوقفية في بعض الدُّول خاضِعَة لنظام معين، مثل ما هُوَ الحال عليه في ماليزيا المشترَطةِ أن تُدار الأراضي الوقفية من قبل المجلس الإسلامي في المنطقة، ومن مقترحات بنك إسلام بماليزيا لعمليات المشاركة أن يقوم المجلس بالتشارُك بالأرض والمقاوِل بتكلُفَة المبنى كجامعة مثلًا، ثم يُسلَّم جاهزًا للمجلس لتأجيره لطرفٍ ثالث بمبلغ يتضمَّن التكلُفَة والرِّبح، ويدخُلُ البنك في هذه المرحلة بالذَّات من أجل توفير التمويل الذي يحتاجُه المستأجِرُ للجامعة، يتقاسم المجلِسُ والمقاوِلُ الأرباح وفق النِّسب المتفقِ عليها، وفي نهايةِ الإيجار تعودُ الأرض والمباني إلى المجلس[4].

(1) انظر: بنك تنمية الأوقاف، المناعي، 36-39؛ والبنوك الوقفية، زين الدين، 2/ 467-468.

(2) انظر: تثمير الوقف النقدي، نجاه، 93-96.

(3) انظر: تطوير قطاع الأوقاف، صوالحي، 103.

(4) انظر: تطوير قطاع الأوقاف، صوالحي، 105؛ وتجربتي في إدارة الوقف، الخرافي، 249-251.

ط- إنشاء مؤسسة ماليّة متخصصة ذات غرض خاص (SPV): وهي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدُودَة، ويتمُّ تكوينُها من البنك لهدفٍ وغرض مُحدَّدٍ، وهي شركة تتمتَّعُ بالاستقلال المالي والقانوني، ويطلقُ عليها باللّغة الإنجليزية (SPV) وهي اختصار لـ:«Special Purpose Vechicle»، ومن مهامِها القيامُ بتنظيم عمليات تصكيك الأعيان الوقفية، واستئجار الأراضي الوقفية واستثمارِها، وإصدارُ وإدارة الصُّكوك الوقفية للمستثْمِرين... إلخ، ويمكن استخدام هذه الشركة في عمليات استئجار الأراضي الموقُوفة من المؤسَّسات الوقفية (بإصدار صكُوكٍ خاصَّةٍ بالتَّأجير)، ثم تُعينُ شركاتُ مقاولة لإقامة مبانٍ وأصولٍ عليها، وبعد التسلم تؤجِّره لطرفٍ ثالثٍ، وتستخدمُ حصيلة الإيجار منه في سدادِ إيجار الأرض الموقُوفة، وترجع الأرض والمبنى لصالح المؤسسة الوقفية من أجل تأجيره من جديد(1).

ك- جمع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة: حيث يقوم البنك بدمج الأوقاف الصَّغيرة في قيمتها السُّوقية أو عائداتها أو مساحة عقاراتها ضمن كيانٍ واحدٍ، فتدمَجُ الأوقاف الصَّغيرة حسب المجال المندرِج تحته، فإن كانت نقُودًا للقرضِ جمعت في وعاء واحدٍ لإقراضها قرضًا حسنًا، وإن كانت وسائل نقلٍ ففي شركة واحدة، وإن كانت فنادق بسيطة فتجمعُ في فندق كبير وضخم في منطقة مناسبة لتقوية الوقف أمام عوامل الزمن وتقلُّباته، وخفض التكاليف ورفع العائدات وريع المستَحِقِّين(2).

ل- الأموال النَّاتجة عن الخدمات المصرفية: فإذا كان رأسمال البنك وقفيًّا فإنّ عائدات هذه الخدمات التي تقدَّمُ في البنك الوقفي أو نوافذهِ ستعدُّ ريعًا للوقف، كعائدات تحويل النُّقود وفتح الحسابات وعمليات الصَّرف والاعتمادات المستندية والتعويض المفروض على المماطلة في الدَّين، فالخدمات المصرفية بابٌ فعَّال لجمع النَّقد الوقفي(3).

م- الموقوفات المؤقَّتة: وهي من الأوقاف المحورية التي يمكِنُ الاستفادة منها باستثمارها وأخذ الربح قبل ردِّها لصاحبها، أو بإقراضها للأصناف المحتاجة، أو تدعيم مركز هذه البنوك ماليًّا، أو الاستفادة من أجرةِ أعيانها الوقفية المؤجَّرة قبل عودة الأصل للواقف، أو استخدامها لتقديمِ خدماتٍ للبنُوك قبل إعادتها للواقفين الذين وقفُوها وقفًا مؤقَّتًا(4).

ن- الأموال المحرَّمة المتخلَّص منها: ومن هذه الأموالِ تلك الأموالُ ذاتُ الفائدة الرِّبوية

(1) انظر: تطوير قطاع الأوقاف، صوالحي، 105.

(2) انظر: الأوقاف الموحدة، محمد الغانم، مؤسسة ساعي، الرياض، ط1، 2018م، 46-50؛ والنوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، كرسي الشيخ دايل، الرياض، ط1، 2012م، 390؛ والبنوك الوقفية، زين الدين، 1/ 359-361.

(3) انظر: البنوك الوقفية، زين الدين، 2/ 525-526؛ و«مصرف الوقف»، الكسف، 7؛ ومستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف، أونور، 3-11.

(4) انظر: البنوك الوقفية، زين الدين، 2/ 507؛ وتجربتي في إدارة الوقف، الخرافي، 336-338؛ والنوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، 116-121.

التي يضطرُّ المصرف لإيداعها لدى البنوكِ الرِّبوية، والأعقل أخذُها وصرفُها في مصالح المسلمين ووجُوه الخيرِ ومن أبواب الخيرِ بابُ الوقفِ[1].

س- الشراكة بين صندوق الزكاة والبنك الوقفي: فالزكاة استفادت كثيرًا من مجال الوساطة المالية للمصارف، حيث تمَّ استثمارها وتوسيع عائداتها لتشمَلَ عددًا أكبر من المحتاجين، ووعاءُ الزكاة من الأموال التي يمكن أن تَجذِب الأصُول الوقفية للمصارف من أجل استثمارها على شكل عَقْدِ مزارعة مثلًا، كأن تكون الأرض وقفيةً والحبوبُ من الأموال الزكوية، أو تكون الأرض وقفية والمباني التِّجارية والخدميةُ من أموال الزكاة[2].

ع- تبنِّي نظرة إمكانية وقفِ أي أصولٍ غير تقليدية مبتكَرة (عينية أو معنوية): وتختلف هذه الأصول المراد وقفها حسب طبيعة المؤسَّسة محلّ الوقف، ويتم الاتِّفاق مع مراكز الوقف على الآلية السَّليمة والمفضَّلة التي تريدُ المؤسَّسة من خلالها المشاركة في عملية الوقف المبتكَرِ ومن أمثلتها: «إعلانات صحفية وقفية، طاولات مطعم وقفية، ملعب كرة قدم وقفي، سيارات أجرة وقفية، غرف مستشفيات وفنادق وقفية، أسهم وقفية، ساعات وخدمات وقفية، بوابات وشاشات وقفية، ثوانٍ ومواقف وقفية، رفوف وأجهزة وقفية»[3].

ثانيًا: حوكمة الوقف بواسطة آليات الوساطة المالية الإسلامية في إدارة الأصول والممتلكات الوقفية: تنقسم مؤسسات الوساطة المالية القائمة على خِدمة الأوقاف إلى نوعين اثنين من الوساطات المالية، فإمّا أن تكون على شكل وساطات مالية، يُفْتَح فيها قسمٌ خاصٌ بالأوقاف داخل البُنُوك الإسلامية، أو من خلال فرع منفصِلٍ خاصٍّ بالأوقاف الإسلامية تابع لبنكٍ إسلاميٍّ، أو من خلال إنشاء بنك وقفيٍّ تامٍّ[4]، وفي كل الحالات فإنّ لدى مؤسَّسات الوساطة المالية نظامًا وهيكَلًا إداريًّا معيَّنًا، يجسِّد التركيب الدَّاخلي للبنك أو الفرع الوقفي، ابتداءً من الجمعية العمومية التي تتكوَّنُ من المساهمين في إنشاء البنك الوقفي أو من ينُوب عنهم، ثم مجلس الإدارة والذى يمثِّل أعلى سلطة رقابية وهيئة ائتمانية للبنك، ويضُمُّ رئيس مجلس الإدارة وهيئة مختصَّة من مكتبِهِ الفنِّي، والتي تنظر في القضايا المحالة إليها من طرفِ البنك، ويليه المدير العام والعضوُ المنتدب وأعلى سلطة تنفيذية وإدارية، وهو المعني بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ووضع الخُطَطِ والإستراتيجيات واللَّوائح والقوانين التنظيمية، ويساعِدُه في ذلك هيئة استشارية في مجالات متعدِّدة ذات علاقة

---

(1) انظر: نظام الوقف، القرضاوي، 97؛ والبنوك الوقفية، زين الدين، 2/ 526؛ والنَّوازل في الأوقاف، المشيقح، 196.

(2) انظر: الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة: الحدود والآثار، عبد القادر بن عزوز، مؤتمر دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، 2013، جامعة سعد دحلب، 4-8؛ وتجربتي في إدارة الوقف، الخرافي، 349-351.

(3) انظر: «محمد بن راشد: لا حدود للابتكار في الوقف»، مركز ابن راشد العالمي للأوقاف والهبات، جريدة البيان، 29 تشرين الأول (أكتوبر) 2019م.

(4) ويطلق على هذا النوع من الحوكمة «الحوكمة الاقتصادية»: وهي التي تعنى بإدارة الموارد بأساليب اقتصادية فعالة وذات كفاءة، بواسطة ضبط السياسات المالية المنتهجة من المؤسسات المالية، ومنها المصارف والأوقاف. نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، طه، 16.

مباشرة بعمل البنك كالاقتصاد والقانون والمحاسبة، وهيئة شرعية للرَّقابة على أعمال البنك ومدى موافَقَتِها لأحكام الشرَّيعة بصفة عامَّة والوقف بصفة أخصَّ، وقد تكونُ مجموعةٌ من القطاعات تابعةً له إذا كان البنك صغيرًا أو عبارة عن فرع، أمّا إذا كان كبيرًا أو متوسِّطَ الحجم فتكونُ هذه القطاعات قِطَاعات رئيسة كالآتي[1]:

1- **قطاع الشُّؤُون الخاصَّة بالإدارة**: وهو القطاع السَّاهر على السير الحسَن للإدارة، من خلال وضع الخططِ الإستراتيجية للبنك والسَّهر على تنفيذها، وجَرْدِ اليد العاملة الموجودة والمحتاج لها، وتنظيم عمليات جَلْبِ موظَّفين والإعلان عنها، وممارَسَة الرَّقابة الدَّاخلية على الميزانية والحِسَابات والعلاقات والموازنَة الخاصَّة بالبنك.

2- **إدارة الموارد المالية والخدمات المصرفية**: وهي المسؤول الأول عن الموارد المالية للبنك وعملية تطويرها وتنويعها وزيادة عدد المموِّلين والإشراف والرَّقابة على العمليات والخدمات المصرفية، كفتح الاعتمادات وقَبُول الودائع وتمويل المشروعات .

3- **إدارة الأصول الثَّابتة**: كالعقارات والأراضي والمباني الخدمية والتِّجارية والوقفية، ونظرًا لخصُوصِيتها الوقفية يتكفَّلُ القائمون عليها بتطويرها وضمان استدامتها مما يهدِّدُها من المخاطر وتنميتها، والرَّفع من عوائد وريع الأصُولِ الوقفية.

4- **إدارة التَّوظيف والتَّخطِيط للمشْرُوعات**: وهي القطاع الذي يعمل على توظيف موارد البنك الوقفية وتنميتِها، وعمل جدوى للمشاريع الاستثمارية واختيار الصيغ المالية المناسبة، لتجسيد عملية الاستثمار بما يتناسَبُ مع الموِرد المالي الوقفي الموجود لدى البنك، أو متابعة المشاريع القائمة والسَّهر على نقلِ الخبرات الاستثمارية والتسييرية لصالح مؤسَّسَات وقفية بطلَبٍ منها، أو التَّخطيط للشَرَاكات مع مؤسَّسات مالية ووقفية أخرى وإصدار الصُّكوك وتكوين الشَّركات.

5- **قسم إدارة الصَّناديق الوقفية**: حيث يقوم بعمل دراساتٍ ميدانية واستطلاع للآراء من أجل جمع معلوماتٍ حول المصارف الوقفية المستحَقَّة، ثم تكوين صُندُوق خاصٍ لهم للاستفادة من العائدات كصُنْدُوق إفطار الصَّائمين مثلًا.

6- **القيام على إدارة الأوقاف الذُّرية**: فيعمل على إدارتها واستثمارها وتوزيع عائداتها حسب شرط الواقف.

7- **قطاع المعاملات ذات البُعد الدّولي**: وهو السَّهر على تنفيذ وحُسْن صيرورة المعاملات المالية الدُّولية للعملاء والبنك بما في ذلك عمليات الوقف من متبرِّعين دوليين، كمغتربي

(1) انظر: مستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف، أونور، جامعة الخرطوم، مدرسة العلوم الإدارية، رسالة دكتوراة، السودان، 2014م، 6-8؛ والبنوك الوقفية، زين الدين، 2/ 490-498؛ وأحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره، د. عبد الستار أبو غدَّة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 18، 2011م، 105.

ومهاجري الدَّولة مثلًا.

8- **إدارة الأصُول الوقفية السَّائلة:** وتشتمِلُ على تسيير المواد السَّائلة كالذَّهب والفضَّة والأسهُم والصُّكوك والودائع النَّقدية الوقفية، ونظرًا لأنّ الودائع النَّقدية تعتبرُ ركيزة لدعم المركز الائتماني للبنك، فلا بدَّ من إعطاء اهتمامٍ أكثر بها لخصُوصِيتها الوقفية، مما يتطلَّب وضع إدارة لتسييرها ومتابعة مدَّتها إذا كانت تحتوي على ودائع نقدية مؤقَّتَةٍ، وخلق أرباحٍ من هذه الودائعِ مع ضمان أصل الودِيعة بعدم الزَجِّ بها في الاستثمارات مرتفعَةِ المخاطر.

9- **إدارة التَّأمين التعاوُني:** وتختصُّ باستقبال الأموال المخصَّصة للتأمين الاجتماعي وصرفِها على مستحقِّيها.

10- **الإدارة القانُونية:** معنيةٌ بوضع السياسات الخاصَّة بالبنك، ومراقبة كلِّ المهام والمشاكل القانونية المتعلِّقة بالبنك أو الفرع الوقفي، كتمثيل البنك في منازعات العقارات والعقود الوقفية ومتابعة سير القضايا، والرَّقابة على الخزينة ومسك دفتر الحسابات وسياسة البنك وتهيئة العقُود وصياغة المستندات وإدارة الأصُول الوقفية للبنك.

11- **إدارة التّسويق للوساطة المالية الوقفية:** وتهدف إلى دراسة المصارف الوقفية ومجالات العمل الخيري وميادين استثمار الأموال الخيرية، والمنتجات الممكن اعتمادُها ودراسة الخدمات المصرفية وتطويرها، ودراسة سلوكيات المتبرِّعين وجمع المعلومات للمتبرِّعين المحتمَلِين، والتَّرويج للعمليات الوقفية ومؤسَّساتها ونشر تقارير الشَّفافية من إنجازات وخدمات.

12- **إدارة قطاع المسؤولية والخدمات الاجتماعية:** ويكون قطاعًا ساهرًا على التوفيق بين الجانب الرِّبحي وتنمية المجتمع من خلال استهداف القطاعات الحسَّاسة التي تمسُّ المجتمع، كمبادرات تأثيث الوحدات السَّكنية للطبقات الضَّعيفة من المجتمع، ودعم مستشفيات الأمراض الخطيرة ومحاربة الفيروسات وفتح المحافظ والصَّنَاديق الوقفية، وإدارة الأموال الزكوية وصرفها على المستحقِّين ومحاولة الدَّمج بين الأموال الوقفية والزكوية، والمحافظة على الموارد البيئية والبشرية وتنمية الاقتصاد.

الفرع الثاني: حوكمة الوقف بواسطة آليات الوساطة المالية في استثمار الأموال الوقفية وتوزيع غلّاتها:

ويمكن للبنك أن يلعب دور الوسيط بين الواقفين والجهة الخيرية الوقفية، فيجمع الأموال الوقفيةِ ويحوِّلها لها لتُخَوِّل البنك باستثمارها والحصُول على غلّتها لصرفِها على المستحَقِّين، ومن صورِها:

أولًا: حوكمة الوقف بواسطة آليات الوساطة المالية الإسلامية في استثمار الأوقاف: تسهِمُ المنتجات المالية الاستثمارية في إدارة العمليات الوقفية ضمن مؤسَّسات الوساطة المالية، ولا

نقصد بالإدارة كون هذه المنتجات في شكل مؤسَّسةٍ خاصَّة مثل البنوك الإسلامية، ولكنَّها جزء مِحوَريٌّ ضمن البنوك الإسلامية، بل تنبنِي عليها جميع المعاملات التمويلية والاستثمارية، وتتعلَّق بالمنتجات المالية مجموعةٌ من المهام كـ: «التمويل والاستثمار والمخاطرة والتَّسويق والعائدات والرَّقابة والتقارير المالية»، وهذه المهام كلُّها لها لجانٌ خاصَّة بها ضمن مجلس الإدارة[1]، وسنتحدَّث عن اللِّجان المرتبطة بتسيير المنتجات المالية بواسطة هذه المهام، ويمكِنُ لهذه المنتجات تقديم حوكمة رشيدة للأوقاف مما يسْهِمُ في تفعيلها وتنميتها وحفظها[2].

1- **لجنة الاستثمارات الوقفية:** ويتمثل دورُهَا في متابعة المبادرات الاستثمارية للمؤسَّسة، واقتراح المنتجات المالية الأنسب للأصُول العينية والمالية أو المنفعية الوقفية الموجُودة تحت إدارة المؤسسة الوقفية، وعملِ دراسات جدوى للمشاريع كما تساعد هذه اللَّجنة المجلس الإداري في وضع السياسات والإستراتيجيات الاستثمارية حسب طبيعة كل منتج مالي ومتطلَّباته ومجالاته والبيئة الاستثمارية له، ثم صياغتها والإشراف عليها وقياس أدائها بالمقارنة مع ما هو مخطَّطٌ له ضمن السياسة الاستثمارية، وتعمل لجنة الاستثمار على التأكُّد من أنّ موظَّفي المؤسَّسة القائمين على الاستثمارات هم أعضاء مؤهَّلُون شرعيًّا واقتصاديًّا للتصدِّي لمهام الاستثمار، ولهذه اللَّجنة مهام وقائية ضدَّ المخاطر المحدِقَة بالاستثمار الوقفي بتقديم تقارير آنية عن صيرورتهِ من خلال المنتجات المالية والأخطار المحدِقَة به، بل تضعُ أنظمةً متكامِلةً لمراقبة المخاطر الاستثمارية بمراعاة درجة خطُورة كل منتجٍ ماليٍّ وطريقة تفادِيها، وإذا توسَّعت استثمارات مؤسَّسة الوساطة الوقفية إلى النِّطاق العالمي، فتتصدَّى اللّجنة لمهمَّة وضع مديرٍ للاستثمار الخارجِيِّ، كما تراجِعُ تكاليف إدارة الاستثمارات لاجتناب أي خللٍ بين الاستثمار والإنفاق والصِّيانة، مما يجنِّب الأصول الوقفية مخاطر الزَّوال والاندثار وينمِّي عائداتها وأصُولَها[3].

2- **لجنة الرَّقابة الشَّرعية:** ونقصِدُ بها التعرُّف على أداء الإدارات المختلفة في المؤسَّسة، ومدى التطبيق للإجراءات والتشريعات واللَّوائح، والتحقُّق من حسن إدارة المخاطر التي تواجِهُ المؤسَّسات الوقفية، والأصل في الهيئة الشرعية أنّها تُرفعُ لها الإشكاليات التي تواجِه عملية الاستثمار، ومدى تطابُقِها مع ضوابط الأوقاف الشَّرعية، كعدم المساس بالأصل الوقفي وحفظِهِ من الهلاك، ومدى جدوى المنتجات المالية وصلاحيتها ومواءمتها للاستثمار خاصَّة من الجانب

(1) انظر: دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية، لجنة وزارة الأوقاف، 38؛ وتجربتي في إدارة الوقف، الخرافي، 181-186.

(2) فالأوقاف الاستثمارية دائمًا ما تعاني من الإشكاليات الإدارية، المرتبطة باختيار نمط إدارة يحافظ على صيغة الوقف، ويحقق أعلى عائداته، وحوكمة الوقف من خلال المنتجات المالية تعطي شكلًا تنظيميًّا للأموال الوقفية المستثمرة تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، لأنّ الوقف يقدم خدماته للإدارة دون النّظر إلى الربح. نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، 35.

(3) انظر: دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف، 52.

الشرعيِّ[1]، فلا يُرخَّص للمؤسَّسة الوقفية في بيع أو رهن أو استبدال الأصول إلاّ بعد الحصُول على موافقة مكتُوبة من الهيئة الشَّرعية[2].

وهنا تجب التَّفرِقة بين عملية الرَّقابة الشَّرعية التي تكون استباقية عن الدَّورة المستندِيَة للمنتج الوقفي الاستثماري، وبين عملية التَّدقيقِ الشَّرعي التي تكون بعد الدورة المستَنَدية للمنتَجِ الوقفي، والتي تكون في الغالِبِ لإصلَاح الخلَلِ الواقِع، واقْتِرَاح الوسائل اللَّازمة لتصحيحه وعدم تكرُّرِه مستقبلًا، وهي من مهام هيئة ولجْنَة التَّدقيق الشَّرعي.

3- **لجنة التَّدقِيق**: وتشرِفُ على مدى صحَّة صيرورة الدَّورة المستندية للمنتج الوقفي أثناء عملية الاستثمار، ابتداء من عملية التَّمويل إلى غاية اختيار الصِّيغة الاستثمارية ومدى مراعَاتِها للمخَاطِر الاستثمارية النَّاتجة عنها، والتحقُّق من فعاليتها في الرَّفع من مستوى الغلَّة والعائِدات من الاستثمار إلى حين التَّوزيع على المصارف الوقفية، كما تحرِصُ على مراقبة كفاية التغطية التأمينية من المخصَّصَات والاحتياطات المحجُوزة اللَّازمة لعملية الصِّيانة والتعمير للأصول الوقفية ومواجهة المخاطر النَّاتجة عن العملية الاستثمارية؛ ومن مهامِ هذه الهيئة أيضًا الإشراف على إعداد البيانات المالية السّنوية والرُّبع السنوية قبل اعتمادها، وتُوجد في العادة كما هي حالة جميع البنوك الإسلامية هيئة تدقيق داخلية وخارجية قد تكون حكُومية أو تابعة لهيئةٍ شرعيَّةٍ خاصَّة، فتعمَلُ اللّجنة الدَّاخلية على اقتراح المدقِّق الخارجي ورفعِهِ إلى مجلس الإدارة، وتعمَلُ على الإمعان في تحفُّظات الهيئات التدقيقية الخارجية وتقويم أداء المرَاجِع الخارجيِّ وعلاقته مع الإدارة، وتقديم تقارير عن أداء مُراجِع المحاسب الخارجي في تقاريره المالية، والتأكُّد من الإجراءات المتَّخَذة لتفعيل العلاقة وتوثيقِها مع أصحاب المصلحة في الاستثمار الوقفي، وتتأكَّد الهيئة من امتثال لجنة الاستثمار لتشريعات المعمُول بها ضمن المؤسَّسة الوقفية[3].

وتُسَاهِمُ لجنة التَّدقيق في الرَّفع من مستوى الشفافية والوضُوح في العمليات الاستثمارية الوقفية، من خلال استلام الشَّكاوى ومراجعتها فيما يتعلَّق بالمحاسبة وتمكين موظَّفِي المؤسَّسة من إرسال مخاوفِهِم من الأخطاء المحاسبية، ومراجعة السياسات والإجراءات المتعلِّقة بحساب مصروفات أعضاء المجلس وموظَّفِي الإدارة[4].

4- **لجنة إدارة المخاطر**: وهي مختَّصة في متابعة الإجراءات التي تتَّخِذُها المؤسَّسات الوقفية لمواجهة التَّهديدات المصاحِبة لأنشطتها الاستثمارية، فتحدِّدُ المخاطر وتقيِّمُها، وتضَعُ لها الخطَطَ الكفيلة بمعالجَتِها أو التَّخفيض من نسبَتِها، وتقومُ بمهمَّة تشاركية مع المجلس لتحدِيد سياسة الإقدام على المخاطر أو الإحجام عنها، انطلاقًا من مبادئ اللّجنة في مسانَدَة الابتكار لمصلَحة

(1) انظر: «الرَّقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامَّة»، فؤاد العمر - بسمة المعود، مجلة أوقاف، 16/ 31، 2016م، 17.

(2) انظر: دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف، 65.

(3) انظر: دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف، 53-54.

(4) انظر: المصدر نفسه، 55-56.

الوقف ولرفع الكفاءة وتحقيق الفعالية، وتتخِذُ اللَّجنة حُزمَةً من الإجراءات والسِّياسات لمواجهة المخاطر، منها[1]:

- وضع إستراتيجيات لمعالجة المخاطر الواقعة أو المتوقَّعة والعمل على الحدِّ منها.
- القيام بإنشاء روابط عمل وتعاون بين الجهات الوقفية المختلفة، وتشجيع الاستثمار فيها لمحاربة المخاطر.
- تعميم فلسفة إدارة المخاطر ضمن المؤسَّسة الوقفية، كآلية لتحقيق النَّفع للموقُوف عليهم لا تجنُّبها.
- الموازنة بين حجم الاستثمارات وكمِّية العائدات المتوقَّعة ونسبة المخاطر المقْبَل عليها، للإقبال على الاستثمار.
- تقوم اللّجنة بمراقبة المخاطر المتعلِّقة بالتمويل والائتمان والميزانية والسُّوق والعمْلة الأجنبية، والخُطَطِ التَّسويقية للمنتجات والمشَارِيع الاستثمارية، والمخاطر الشَّرعية والقانُونِية وعدم الامتثال وسوء إدارة أصحاب المصلحة.

5- **لجنة الإعلان والدِّعاية والتَّسويق**: وهي مختَصَّة بنشر الوعي الثَّقافي الوقفي لدى المجتمع لدفعه للتبرُّع والمساهمة في الخير، ولإنجاح هذه الدِّعاية يتمُّ استعمال حُزمَةٍ من الوسائل كدعم المؤتمرات والدَّورات التَّوعوية، ونشْر تقارير سنويةٍ عن الأرباح والجهات المستفيدَة والمشاريع محلِّ الإنجاز والمشاريع المستقبلية لَهَا، واستخدام شبكة العلاقات الواسعة[2].

6- **لجنة توزيع الأرباح والعائِدات**: وهي جهات مختصَّة بعملية صرف الغلَّة ومتابعة أطوارها، وتحديدِ المصارف وتنظيمِهَا حسب سلَّمِ الأولويات وابتكار مصارِف وقفية حديثة تعُودُ بالنَّفع على المجتمع[3].

ثانيًا: حوكمة الوقف بواسطة آليات الوساطة المالية الإسلامية في توزيع ريع وغلّات الأوقاف:

أمّا بالنِّسبة لتوزيع أموال الوقف فإنّه يقترح الباحث أن تتمَّ من قبل مكاتب وفروع البنك الإسلامي أو البنك الوقفي للموقوف عليهم مباشرة، بناءً على اقتراح من لجان المؤسَّسات الوقفية المستثمِرَة لأموالها في البُنوك الإسلامية الوقفية، وذلك بإمداد البنكِ بالدِّراسات الاجتماعية المعمُولة على المستحقِّين لعائدات الأوقاف، بما يوافق ما شرطَهُ الواقف أو ما هدفت إليه المؤسَّسات الوقفية، وتتميز البنوك الوقفية باحتوائها على قائمة طويلة تتضَمن الحسابات العائدة لمؤسَّسات وقفية، وتتضمن معلومات حول مجالات تلك المؤسَّسات الوقفية، وهي بدورها توزِعُها على المستحقِّينَ

(1) انظر: المصدر نفسه، 85-95.

(2) انظر: دليل الحوكمة للمؤسسات الخيرية الوقفية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف، 100؛ وريادة الأعمال، يحيى عمر، 473-474.

(3) انظر: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، إسماعيل مومني- أمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018م، 37-118.

لها، كما يمكن للبنك القيام بدور النَّاظر على الأموال الوقفية، وفي هذه الحالة سيضع كُلَّ خبرته في عملية التوزيع للأموال والعائدات الوقفية دون انتظار الاقتراح من أي مؤسَّسات أخرى، مع المراقبة والتدقيق الشَّرعي من طرف الهيئة الشرعية للبنك أو وزارة الأوقاف، وذلك للمشروعات والبرامج التي تراها إدارة البنك مستحِقَّة للوقف عليها، ومن أهم طرُق صرف الوقف التي يمكن أن تلجأ إليها المصارف والمقترحة من الباحث الآتي:

1- **الصَّرف من الشُّبَاك المخصَّص للنَّوافذ الوقفية في البنوك:** بتحضير كشوف بأسماء المستحِقِّين والمبالغ المستحقَّة للذين حدَّدتهم المؤسَّسات الوقفية وأقرَّهم البنك، وخصمِها من الحساب الخاص بالمؤسَّسَة الوقفية لمصلحة المستفيدين.

2- **الصَّرف إلى حساب المستفيدين الموجود في البنوك الإسلامية:** وهذا الحساب عادة ما يكون مُتَضَمنًا داخل كشوفات أسماء المستحقِّين مباشرة من الأموال الوقفية.

3- **الصَّرف من مقرِّ المؤسَّسة الوقفية:** ففي بعض الدول ليس لديها التطور التِّقني الكامل في مجال البنوك، أو أنّ بعض المستحقِّين لا تسمح لهم ظروفهم بالذهاب للبنك.

4- **صرف الأموال لحسابات المؤسسة الوقفية في البنك:** وهذه المؤسَّسات تقدِّم هذه الأموال على شكل خدمات كما يُفعل في السَّكنات الوقفية الخاصة بالطُّلاب في تركيا من تقديم أكلٍ وشربٍ وإنترنتٍ ورحلات لهم، وممكن أن يطَّلِع مندوبُ البنك على الخدمات والأموال المصرُوفة من أجل السَّير التام لعملية توزيع الغلّة باعتبار البنك مُساهمًا في جمعِها.

5- **القيام بتوزيع هذه الأموال على شكل أيامٍ وقفية لتوزيعِ أموالِ الوقف:** لزرع الثِّقة بين المواطنين والهيئات القائمة على الوقف والموقوف عليهم، ويدخل ضمن عملية التَّسويق للأوقاف واستقطاب المتبرِّعين واكتشاف المستحقِّين.

6- **الصرف بمنزل المستحقين (المرضى والعجزة والأيتام).**

7- **صرف أموال الوقف عن طريق الحوَالات البريدية:** للقاطنين في المناطق النَّائية البعيدة عن فروع المصارف الإسلامية الوقفية، وعقدِ البنكِ لاتِّفاقيات تعاون مع هيئات البريد والمواصلات.

ثالثًا: تبنِّي مفهوم الوقف المبتكر في المصارف الوقفية (الموقوف عليهم): ومصارف الوقف هي الجهات التي يصرفُ إليها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهة برٍّ وقربة[1]؛ ويتم هذا من خلال دعم عملية الابتكار في مجال الوقف وبالتَّحديد المصارف الوقفية التي ستنتفِعُ بعائدات الوقف، مثلما يفعل تمامًا مركز «الوقف المبتكر» التابع لمؤسسة محمد بن راشد لاستثمارات الوقف والهبة، والذي يحرصُ على أن لا تبقى العائدات موجَّهة ومنحصِرة إلا

(1) انظر: مصارف الوقف في القديم والحديث، د. سليمان الجاسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2014م، 7.

في المصارف التقليدية للوقف، واقتراح أُخرَى جديدة زيادة على المصارف الوقفية القَديمة[1]، فتوجه العائدات الوقفية وريعها للأمُور التنموية للمجتمع أكثر من غيرها كالأبحاث والمعاينات الطبية؛ والعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ ودعم مشاريع الشباب؛ والمعرفة، والحملات التوعوية والمجتمعية، والتَّدريب وتنمية المهارات، والبيئة، واللُّغة العربية[2]، مما يساهم في العدالة من خلال إعادة توزيع الثروة على جميع الطَّبقات الحسَّاسة والفعَّالة والمحتاجَة، وهذا لا يتمُّ إلَّا بالحرص التام والسَّهر الدائم من الجهات القائمة على توزيع الثَّروات، بأن تضع نصب عينها محورين مهمَّيْن ومحاولة الموازنة بينهما في عملية التَّوزيع، وهما[3]: «إدارة العمل بمستلزماته التشغيلية اليومية وحلّ مشاكله الآنية والمستمِرَّة: فلا ينبغي أن يكون الشَّكل التقليدي للإدارة الذي يقوم على مجرَّد التسيير الوظيفي هو الشكل الوحيد للإدارة؛ ووضع العين على التطوير المستقبلي لإدارة العمل: ومحاولة التطوير وفتح الآفاق المستقبلية للمصارف الوقفية بما يرجِعُ على الوقف بالتميُّز.

ولا يمكن لهذه الجهات أن تنجح إلا عن طريق الموازنة بين هذين المحورين والجنَاحيْنِ المهِمَّيْنِ، بأن لا تنشغل إدارة العمل وحلِّ المشاكل عن تطوير العمل، وكذلك لا ينبغي أن يُشـْغَلَ التفكير في تطوير العمل لإيجاد مصارِف وقفية جديدة عن تسيِيرِه الرَّاهن بشكل متقَنٍ وحلِّ مشاكله، فلا بدَّ من الجمع بين الإدارة الآنية وما تتطلَّبه من مرونة وإتقان.

المبحث الثالث

تقويم الوساطة المصرفية الوقفية للبنك التشاركي الوقفي

المطلب الأول: التعريف بالبنك التشاركي الوقفي التُّركي والتكييف الفقهي له

الفرع الأول: حداثة نشأة البنك الوقفي وأهم شركائه ومصادر استمداده:

دخل البنك الوقفي الخدمة سنة 2016م، ويعدُّ أول بنك تشاركيٍّ برأسمالٍ وقفيٍّ محض، لذلك سمي بالوقفي، وتمتلك مديرية الأوقاف الحصَّة التامة من رأسماله بـ: 99٪، ونسبة 1٪ مقسَّمة بين أربع من مؤسَّسات الوقف في تركيا بنسبة 0,25٪ (انظر الجدول التالي)، وحرصت تركيا على سُرعة إنشائه لتعزيز مركزها المالي الإسلامي العالمي، وتقبُّل الأفراد والدَّولة لخصُوصِية الوقف

(1) انظر: «الوقف المبتكر»، مركز محمد بن راشد العالمي للأوقاف والهبات.

(2) انظر: المصدر نفسه؛ وأموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن العثمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، 1427هـ، 289-294.

(3) انظر: تجربتي في إدارة الوقف، د. الخرافي، 66-67.

واستخدامه في مجال الصيرفة[1]، وأصل الفكرة يعود لعهد السُّلطان العثماني محمد رشاد[2] للحدِّ من ضياع النقد الوقفي، بتأسيسه لبنك أوقاف "Evkaf Bankası" برأسمالٍ قدرُه 500,000 ليرة عثمانية، ويقول د. بايرام إنّه عندما يتمُّ فحص قانون البنك سنجِدُه يستند إلى القانون المؤقَّت للبنك الزراعي، كما نفى وجود سجِلٍ يبيِّنُ فتح مقرّ رَّئيس له، وأرجع ذلك لاندلاع الحرب العالمية الأولى؛ أمّا بالنِّسبة لحصيلة نماء النُّقود الوقفية سنة 1943م فبلغت (11 مليون ليرة تركية)، وحلّ مكانه البنك الوقفي الرِّبوي "Vakıfbankası"، لتستدرك مديرية الأوقاف ذلك وباعت أسهمها للدَّولة وجسدت فكرة البنك برأسمال: (805 مليون ليرة تركية)[3]؛ وعمل حفل الافتتاح في مركز الخليج للمؤتمراتِ وبحضُور الرئيس رجب أردوغان، وفي الكلمة الافتتاحية وصفه رئيس مجلس الإدارة بكونه نموذجًا مستقبليًّا عالميًّا وشيئًا مختَلِفًا وأطلَقَ عليه لقب «البنك الرَّحيم»[4].

الجدول (1): المساهمون في رأس مال البنك التشاركي الوقفي التركي بداية سنة 2023م

المساهمون في رأس مال البنك الوقفي	المساهمات الوقفية بالدولار الأمريكي	النسبة المئوية٪
1- المديرية العامة للأوقاف التركية	783,000,000 دولار	٪.99
2- وقف بايزيد خان بايزيد الثاني	2,000,000 دولار	٪0,25
3- وقف محمد خان محمود الأول	2,000,000 دولار	٪0,25
4- وقف محمد خان محمود الثاني	2,000,000 دولار	٪0,25
5- وقف مراد باشا مراد باشا	2,000,000 دولار	٪0,25
مجمـوع رأس مال البنك الوقفي التركي	791,000,000 دولار	٪100

المصدر: التقرير السنوي لنشاطات البنك التشاركي الوقفي 2022م، البنك الوقفي التركي، PDF، 2022م، 17.

وعلى الرَّغم من بدايات البنك التشاركي الوقفي التركي الأولى كبنكٍ إسلامِيٍّ ضمن مُحيطٍ فيه العديد من البنوك الإسلامية، إلا أنّه وضع نُصْبَ عينه القيام بالتفَرُّع بسرعة ضمن جميع أنحاء تركيا، للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين والمهتمين بقطاع الصيرفة الإسلامية، وهو ما تحقَّق فعلًا قبل نهاية السنة الأولى من التأسِيسِ، بفتحِهِ لأكثر من 30 فرعًا على مستوى تركيا، ليبلغ

(1) katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor, Ikram göktaş, 34-35; VKB, "faaliyet raporu 2015",2.

(2) هو محمد رشاد بن عبد المجيد الأول بن محمود الثاني، وهو السلطان العثماني 35، تولى الحكم في 1909م. انظر:
Mehmed V, Cevdet Küçük, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 2003, 28\418

(3) Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları, Bayram, 215-218; İşte Vakıf Katılım'ın kurucu ortakları, Fortune türkiye, erş: 06/03/2022; katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor,göktaş, 35.

(4) VKB, faaliyet raporu 2015, VKB, faaliyet raporu 2015, 76؛ Vakıf Katılım açıldı، Anadol Acensi, 05/03/2022.

عدد الأفرع في منتصف سنة (2017م) 49 فرعًا[1]، ثم تضاعف عددها سنة 2021م إلى 130 شعبة[2]، ليصل مجموع شعب البنك بداية سنة 2023م إلى 165 شعبة[3].

تقوم فلسفة البنك الوقفي على جميع أعمال التمويل والاستثمار بما لا يتعارضُ مع مقاصد الشرع، واستغلال الوساطة المصرفية الإسلامية (القطاع الربحي)، لتعزيز العلاقة بينها وبين المسؤُولية المجتمعية المتمثِّلة في الوقف (القطاع غير الربحي)، تحت شعار «حمل قِيَم ماضينا المشترك إلى المستقبل المشترك»، سعيًا لتخفيف المشاكل الاجتماعية والحدِّ من الفقر فضلًا عن نيل رضا الله[4].

الفرع الثاني: الأهداف المسطرة والقيم المتبناة في البنك التشاركي الوقفي:

ومن أبرز أهداف البنك التشاركي الوقفي المفصَح عنها ضمن كتيب أنشطته السنوية الآتي[5]:

- جعل البنك الوقفي المؤسسة المفضَّلة لدى عملائِها وموظَّفيها.

- الإدارة الفعَّالة والكفاءة في العمل مع مراعاة مصلحة العملاء والموظَّفين والمساهمين وفائدة المجتمع.

- دعم المشاريع المساهمة في تطوير معايير وضوابط المصرفية التَّشاركية الإسلامية الخالية من الرِّبا.

- المشاركة في المشاريع الاستثمارية المعزِّزة من الرِّيع لمصلحة الأوقاف.

أمّا بالنِّسبة للقيم والمبادئ والاهتمامات التي تبنّاها البنك الوقفي فيمكِنُ حصرها في النِّقاط الآتية[6]:

- مبدأ إدراك القيم: فيؤكِّد البنك على تبنِّيه لمفهوم «حضارة الوقف» و»ثقافة الوقف»، كمبدأ أساسي.

- مبدأ إرضاء العملاء في حيز وإطار توقُّعاتهم واحتياجاتهم.

(1) “katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor‘’, 35-36. “katılım bankaları”, TKBB, turkiye katılım bankaları birliği, pdf, 2018, 46-47.

(2) “VKB faaliyet raporu 2021”, VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2021, 1-31-36.

(3) “VKB faaliyet raporu 2022”, VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2022, 22.

(4) faaliyet raporu 2017, Vakıf katılım Bankası, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2017, 36.

(5) faaliyet raporu 2017, VKB, 6, katılım bankalarının bu günlere gelmesi kolay olmadı, Yunus Nacar, Katılım Finans, 02/09, 2018, 45.

(6) faaliyet raporu 2017, VKB, 6; Istanbul Uluslararası Finans Merkezi Olacak, Mehmet Akben, katılım finans, 02/08, 2018, 30; katılım bankaları, TKBB, 76-77; katılım bankalarının bu günlere gelmesi kolay olmadı, Nacar, 42-44; Istanbul’un uluslararası finans merkezi olacağına inancım tam, Osman Akyüz, Katılım Finans, 03/13, 2019, 12.

– الشَّفافية من خلال الحِرصِ على معايير وأنظمة المصرفية الإسلامية.

– الثِّقة والمصداقية: يتَّجِهُ البنك لتقديم خدماته في الوقت المحدَّد بالسَّير على نهج إيجاد الحلول.

– الاستدامة: فيركز على حماية البيئة وجوْدَةِ العيش واستِدَامة الجُهُود لزيادة نسبة النُّمو الاقتصادي.

– مبدأ الابتكار: بتقديم منتجات وخدمات مبتكرة لعملائه، بمسَايَرة التطوُّرات التكنُولوجية عن كثب.

– العدل والإنصاف: مع جميع العملاء والموظَّفين في إطار مبادئ العدل والإنصاف، تحقيقًا للمقاصِد.

المطلب الثاني: عملية البنك التشاركي الوقفي التركي للتَّكامُل مع الأوقاف

الفرع الأول: مشروع البنك التشاركي الوقفي للتَّكامُل مع الأوقاف وتكييفهَا الفقهي:

تمَّ تجسيدُ مشروع البنك الوقفي من خلال المديرية العامَّة للأوقاف، وباقتراحٍ من البنك الإسلامي للتنمية تحت مسمى: (البنك التشاركي الوقفي Vakıf Katılım Bankası)، ومن البنوك الإسلامية الأخرى المؤسسة بالمساهمات الوقفية في رؤوس الأموال، مساهمة الأوقاف المصرية في بنك فيصل[1]، والبنك الوقفي هو بنك غير ربحي في عُمُومه، يقوم رأس مالهِ على المساهمات الوقفية النَّقدية والعينية، وجلب الودائع وإصدار الصُّكوك واستثمارها، من خلال المنتجات المالية الإسلامية الملائِمَة لطبيعة الوقف، وفق اللَّوائح والأنظمة الشَّرعية، ومقصوده من حيث الأصل تنمية المال الوقفي وتحقيق مقاصده، وأكّد الباحثون على كونه مصرفًا مثل المصارف الإسلامية المعروفة، والتي يقول حولها د. البلتاجي: «المصرف الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة، ويكون له الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المدَّخرين...»[2]، أمّا في البنوك الوقفية فيكون القائم بالعلاقة مع البنك بالنِّسبة لمن وقفوا أموالهم هو النَّاظر عليها، وأصحاب المشروعات مضاربون، وبذلك تُكيَّف هذه البنوك الوقفية مثل البنوك التِّجارية الاستثمارية، في كونها شركة تجارية تتقيّد في تعامُلَاتها بالمعايير الشرعية وخُصُوصية الملكية الوقفية، أو على أنّها صيغة جديدة ومبتكرة من الأوقاف تقُوم على رِضَى الواقفين، قياسًا على الوقف المؤقَّت أو ما لا تبقى عينه كالعطورات، أو وقفِ ما هو محتمِل للتَّلف، أو على أنّه شكل من أشكال وقف النُّقود، ولكن درجة المخاطَرَة

(1) انظر: الجوانب الاقتصادية للوقف، عمر الكتاني، النصوص القانونية المنظمة للوقف، 2008م، مؤسسة الأوقاف بالمغرب، 8.
(2) المصارف الإسلامية، البلتاجي، 40.

فيه أقلُّ[1]، يقول د. الحجِّي الكُردي: «على هذه المؤسَّسَات الوليدة أن تتخَطَّى دورها في العمل على النِّطاق الاستهلاكي، إلى العمل في النِّطاق التنموي... من إشَادَة المصانع وإقامة دور البحث والجامعات... فتؤمِّن للمسلمين بل للنَّاس جميعًا بذلك فُرص العمل الشَّريف»[2]؛ دخل البنك الوقفي الصيرفة بفكر مبتكر وسَنَد مالي قوي ومقاصِد شرعية صلبة، تجمع بين القطاع الربحي والخيري، فاعتبارًا من عام 2021م أصبح البنك يمتلك أكثر من 130 شعبةً خدمية على مستوى تركيا، و1880 موظَّفًا، مع ربطِهَا بمجموعة من قنوات التَّوزيع باستخدام إمكانيات التكنُولوجيا الرَّقمية[3]، ويؤكد البنك الوقفي على السَّيرورة على هذا النَّهج الفعَّال والعادل بالنسبة لاقتصاد الدَّولة والمجتمع بقوله: «من خلال الجمع بين ثقافة الوقف، والتي كانت جزءًا مهمًّا من الحياة الاجتماعية العادلة لعدَّة قرون مضت، ومبادئ التمويل التشاركي الخالي من الفوائد، يسعى البنك الوقفي التشاركي دائمًا لتنفيذ أنشطته في إطار مبني على مبدأ الإفادة... لسائر المجتمع... وما يصبُّ في مصالحهم»[4].

الفرع الثاني: دور وساطة البنك التشاركي الوقفي في إدارة الأوقاف وتنميتها:

أولًا: المجالس المسيرة ولجان التدقيق للبنك التشاركي الوقفي: لا يختلف البنك الوقفي في هيكله التنظيمي عن بقية البنوك الإسلامية المعروفة على الساحة الدولية والمحلية، من ناحية كونها بنوكًا إسلامية لها مجلس إداري ولجنة التدقيق والرقابة الشرعية... إلخ، ويتكون المجلس الإداري للبنك الوقفي من اللّجان والمديريات تمامًا كما هو موضَّح في الشكل رقم: (1)؛ وتتوزع مهام اللّجان الإدارية والمديرين وفق النِّظام الآتي:

1- مجلس الإدارة ولجنة المراجعة: ويتكون من المديرين الآتيين[5]: «المدير العام، رئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة الإدارة، وكيل رئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة القروض، رئيس لجنة التدقيق، ورئيس لجنة المعاشات).

2- الإدارة العليا: وتتكون من المديرين الآتيين[6]: «المدير العام، نائب المدير العام للمالية والمهام، نائب المدير العام للموارد البشرية والقروض، نائب المدير العام للتسويق، نائب المدير

(1) يقول د. القرضاوي في التوسعة في وقف النقود والمنقولات: «بل أرجِّحُ مذهب التَّوسعة في الوقف بصفة عامَّة». نظام الوقف، القرضاوي، 79-91؛ والبنك الوقفي، فهد، 129؛ ومصرف الوقف، الكسم، 7؛ وبنك تنمية الأوقاف، المناعي، 32.

(2) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الشيخ الحجي الكردي، 2/ 128.

(3) Vakıf katılım şübeleşme yatırımlarına devam ediyor, Ikram göktaş, Katılım Finans, 03/11, 2019, 14; Vakıf katılımdan ekonomiye16.4 milyar TL destek, Ikram göktaş, Katılım Finans, 02/09, 2018, 15; VKB faaliyet raporu 2019, VKB, pdf, 2019, 41; VKB faaliyet raporu 2020, VKB, pdf, 2020, 55-75; VKB faaliyet raporu 2021, VKB, pdf, 2021, 1-37; katılım bankaları iş dünyasina hizmet hazır türkiyenin, Osman Akyüz, Katılım Finans, 01/04, 2017, 10.

(4) VKB faaliyet raporu 2020, VKB, 5.

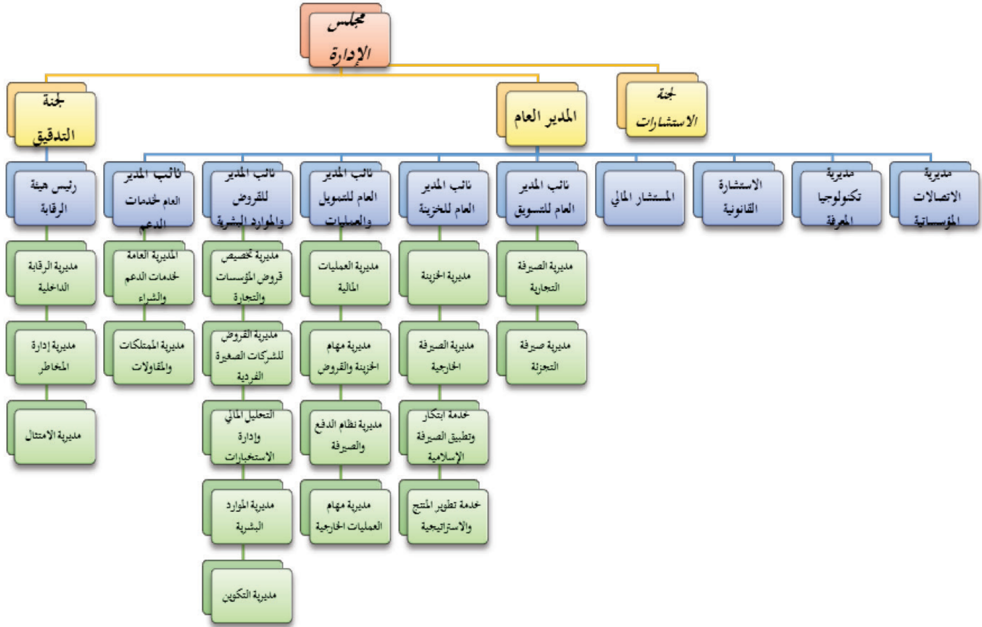
(5) "VKB faaliyet raporu 2017", VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2017, 42-43.

(6) "VKB faaliyet raporu 2017", Vakıf katılım Bankası, 44-45.

العام لخدمات الدعم».

3- مديرو وحدات التنظيمات الداخلية: وهم من المديرين الآتيين[1]: «رئيس رئاسة مؤسسة التفتيش، مدير الرقابة الداخلية، مدير إدارة المخاطر، مدير العلاقات».

الشكل (1): المديريات التابعة لمجلس إدارة البنك التشاركي الوقفي



المصدر: التقرير السنوي لنشاطات البنك الوقفي لسنة 2017م، البنك التشاركي الوقفي، 48-49.

ثانيًا: إنجازات البنك التشاركي الوقفي: تضمنت افتتاحية البنك الوقفي الخاصة بالنَّشَاطات مقولةً للسُّلطان سليمان القانوني جاء فيها: «أسأل الله تعالى الغَفُور لأي شخص يُولِي اهتمامًا بدوام أوقافي وزيادة دخلها؛ أن تكون أعماله من المقبولات الصَّالحات، وأن يجزيه أجرًا وثوابًا لا يعدُّ ولا يُحصَى، وأن يحمِيَهُ من مصائب الدُّنيا وكروبها (من وقفية سليمان القانوني 950هـ/ 1543م)»، وصدَّر البنك كتيِّبه بهذه المقُولَة ليصرِّح بنفسه كأول راعٍ للنَّشاطات الوقفية المصرفية في العالم، وكأوَّل دامج بين ثقافة الوقف ومبادئ الصَّيْرَفة الإسلامية[2].

وعلى الرَّغم من بدايات البنك التشاركي الوقفي التركي الأولى كبنكٍ إسلامِيٍّ ضمن مُحيطٍ فيه العديد من البنوك الإسلامية، إلاّ أنّه وضع نُصْبَ عينه القيام بالتفَرُّع بسرعة ضمن جميع أنحاء تركيا،

(1) “VKB faaliyet raporu 2017”, Vakıf katılım Bankası, 46-47.

(2) VKB, faaliyet raporu 2015, VKB, 1-2; Sözleşmeler Ve Formlar, VKB, 13/11/2022.

للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين والمهتمين بقطاع الصيرفة الإسلامية، وهو ما تحقَّق فعلًا قبل نهاية السنة الأولى من التأسِيسِ، بفتحِه لأكثر من 30 فرعًا على مستوى تركيا، وبمضاعفة الجهود في مجال التوسُّع بلغ عدد الأفرع في منتصف سنة 2017م، 49 فرعًا[1]؛ أمّا في نهاية سنة 2020م فوصلت إلى 113 شعبة موزعة على 43 محافظة[2]، أمَّا خلال العام السادس من إنشاء البنك (أي سنة 2021م) فقد وصل عدد الشُّعب الموسَّعة في 45 محافظة تركية إلى 130 شعبة، ووصل مجموع الموظفين إلى 1880 موظفًا منهم 1465 رجلًا و415 إمرأة[3]، وبنهاية سنة 2022م بلغ عدد الشعب المفتوحة إلى 35 شعبة، ليصل مجموع عدد شعب البنك بداية سنة 2023م إلى 165 شعبة، يعمل فيها حوالي 2384 موظفًا[4].

أما فيما يخصُّ رأسمالِ البنك التشاركي الوقفي؛ فيرْجِعُ بشكل تامٍّ إلى المديرية العامة للأوقاف التركية[5] بنسبة 99٪ من رأس المال العام للبنك، بمبلغ قدّر بأكثر (783 مليون دولار) مُمَثِلة أيضًا لمجموعة من الأوقاف المندمجة والمنطوية تحت مسؤوليتها والمسمّاة بالأوقاف المضبوطة (Mazbut Vakıf)، والمشارِكة في رأسمال البنك الوقفي، وهي كل من وقف (بايزيد خان الثاني II بايزيد)[6] بنسبة 25 , 0٪، وقيمة مساهمات وصلت إلى ما يقارب (مليوني دولار)، ووقف (محمود خان الأول ابن مصطفى خان I محمود)[7] بنسبة 25 , 0٪، وقيمة مساهمات وصلت إلى ما يقارب (مليوني دولار)، ووقف (محمود خان الثاني ابن عبد الحميد خان الأول II محمود)[8] بنسبة 25 , 0٪، وقيمة مساهمات عادلت (مليوني دولار)، ووقف (مراد باشا بن عبد السلام مراد باشا) [9] بنِسبة 25 , 0٪ أيضا، وبقيمة مساهمات (مليوني دولار) أيضًا، وبلغ مجموع رأسمال المشاركين في تأسيس البنك الوقفي إلى غاية بداية سنة 2023م: «791 مليون دولار» (انظر: الجدول رقم: 01).

واستغلَّ البنك التشاركي الوقفي جميع الإمكانيات المتاحة لتعظيم عائداته والدَّمج بين رأس

(1) "katılım bankalığı yükselişini sürdürüyor", 35-36. ''katılım bankaları'', TKBB, turkiye katılım bankaları birliği, pdf, 2018, 46-47.

(2) "VKB faaliyet raporu 2020", VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2020, 55.

(3) "VKB faaliyet raporu 2021", VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2021, 1-31-36.

(4) "VKB faaliyet raporu 2022", VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2022, 22.

(5) "Vakıflar genel müdürlüğü 2019-2023 stratejik plan'', Vakıflar genel müdürlüğü T.C Kültür Ve Turism Bakanlığı, pdf, 2019, 09-10; "Vakıflar Genel Müdürlüğü ve Vakıf Kültür Varlıklarının Korunması", Tuba Akar, Erdem Dergisi, 59, 2011, 02-03.

(6) "Bayezid II", Şerafettin Turan, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989, 5/234-238.

(7) "Mahmud I", Abdülkadir Özcan, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989, 27/348-352.

(8) "Mahmud II", Kemal Beydilli, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989, 27/352-357; "Mahmud II Türbesi, Sebili, Çeşmesi Ve Hazîresi", Burcu Özgüven, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989), 27/357.

(9) "Kuyucu Murad Paşa", Ömer İşbilir, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989), 26/507-508; Murad Paşa'nın Kuyucu vakfiyeleri ve vakıf eserleri, Abdullah Demir, pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek lisans Tezi, Sivas, 2015, 5-9-56-65.

المال الوقفي وقطاع الصيرفة، حيث جاء في تقريره السنوي: «من خلال الجمع بين ثقافة الوقف التي كانت ولا تزال قطعة مهمَّة من الحياة الاجتماعية العادلة، مع مبادئ الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد، يهدِفُ البنك التشاركي الوقفي إلى تنفيذ نشاطاته في إطار مبدأ الاستفادة للمجتمع بأكْمَلِه...[لذلك] يركِّزُ البنك الوقفي على تقديم تجربة وخدمات مثالِية ومتكاملة لعملائه خاصَّة الشرَّكات الصَّغيرة والمتوسِّطة، وبفضل ذلك أصبح أحد أهمِّ اللَّاعبين ديناميكية في هذا القطاع، لجمعه بين ثقافة الوقف ومقاصِدِه والمبادئ المصرفية الخالية من الفوائد»، كما يركز البنك الوقفي أيضًا على: «الشراكة مع القِطاع الثالث، الصكوك، البلوكتشين، تمويل المؤسَّسات المصغرة، التداول في البورصة، تمويل السَّكنات»[1].

إنّ أهم النِّقاط التي يرتكز عليها البنك الوقفي التركي، هي نقطة إعادة تنشيط ممتلكات الأوقاف القديمة وتفعيل دورها التنموي، ونقطة تمويل مشاريع اجتماعية اقتصادية جديدة وغير مسبوقة في المجتمعات الإسلامية، تُساهم في تعزيز دور هذه المؤسَّسات المالية في مجال المسؤولية المجتمعية عن طريق الوقف، بعيدًا عن الهدف التقليدي تحقيق الرِّبح الغالب على طابع معظم المؤسَّسات المالية العالمية، ونقطة تنظيم الوقف النَّقدي وتطويره وإعطائه أهمية خاصة كمنتج مصرفي وقفي فعَّال، مما يبشر بسياسة تمويلية اجتماعية ستكون مبهرةً في قادم الأعوام للبنك الوقفي التركي[2].

(1) VKB faaliyet raporu 2019, VKB, 3-16-32, VKB faaliyet raporu 2021, VKB, 26-31, VKB faaliyet raporu2018, VKB, 10; Müşterilerimiz Bize Değil Biz Onlara Uyum Sağlıyoruz, İkram göktaş, katılım finans, 04/18, 2020 16; Katılım Bankacılığı Yükselişini Sürdürüyor, İkram göktaş, katılım finans, 01/04, 2017, 35;Vakıf Katılım Kıymetli Maden İşlem Hacminde Lider Oldu, İkram göktaş, katılım finans, 04/18, 2020, 16;Vakıf Katılım'dan Kamu Lojmanlarına Finansman Desteği, İkram göktaş, katılım finans, 04/18, 2020, 16; türkiye de katılılm bankacılığı el kitabı, TKBB, 112

(2) انظر: التقرير السنوي 2017م، البنك الإسلامي للتنمية، 16؛ والتكامل وتطوير المنتج الوقفي من خلال صناعة المالية الإسلامية، د. مشعل، 8.

"VKB faaliyet raporu 2021", Vakıf katılım Bankası, 6-37-71; ''VKB faaliyet raporu 2020'', Vakıf katılım Bankası, 75.

خاتمة

ونذكر فيها أهم وأبرز النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة، وهي كالتالي:

- يعد إنشاء المؤسسات الوقفية المعنوية محققًا لمقصود الوقف من التأطير والاستدامة والنفع.
- إنّ أفضل طريقة للدمج والتكامل بين قطاع الصيرفة والأوقاف هي طريقة البنك الوقفي.
- يمثل النِّظام الحوكمي لمؤسسات الوساطة المالية الإسلامية بجميع قواعده ونظمه ولوائحه، وأحكام ترتيب العلاقة بين أطراف المصلحة وآليته الرقابية وطرقه التدقيقية، الحل الأنجع لحفظ خصوصية الأموال الوقفية وتنميتها والتغلب على تحدِّيات تسييرها.
- دخل البنك التشاركي الوقفي الخدمة سنة 2016م، ويعد أول بنك تشاركي ذي رأسمال وقفي محض في العالم، ويعتبر أول بنك وقفي خالص لامتلاك مديرية الأوقاف التركية لرأسماله.
- يعتز البنك الوقفي بمبدأ إدراك القيم بتبنيه لمفهوم «ثقافة الوقف» كأحد تجليات التراث التركي.
- تعتبر تجربة البنك التشاركي الوقفي تجربة متكاملة ومتطورة من ناحية رأس المال الوقفي، ونظام وهيكلة البنك، والقيم الوقفية، والنّمو السريع، أو النتائج المحققة.
- يتفوقُ النِّظام الحوكمي للبنك التشاركي الوقفي التركي من ناحية التنظيم الإداري والتسييري لقطاع الوقف على نظيره الحكومي والأهلي في عمليات الإدارة، والحفظ، والتنمية، والقضاء على الفساد.

أهم التوصيات:

- إعداد لوائح تضبط العلاقة بين قطاع الوساطة المالية الإسلامية والوقف.
- وضع نظام حوكمة رشيدة يعتمد على الوساطة المالية الإسلامية والوقف ومقاصدهما.
- دعوة مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية لفتح باب المسؤولية المجتمعية أمام الوقف المقاصدي.
- استعمال نموذج البنك الوقفي لحصر الجهود الوقفية المهدورة، والاستعانة بنموذج البنك الوقفي التركي.
- دعوة الباحثين لتسليط الضوء أكثر على تجربة البنك الوقفي التركي، ومحاولة تصديرها لبقية العالم.

المصادر والمراجع

1) أبحاث في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، دار الميمان، الرياض، ط1، 2020م.

2) الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف، عبد الرحمن معاشي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، 30/ 02، 2016م.

3) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، مصر، د. ت.

4) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

5) أحكام الوقف وسبل إحيائه وآليات تطوير استثماره، د. عبد الستار أبو غدَّة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 18، 2011م، 105.

6) اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، غسان الشيخ، دار القلم، دمشق، ط1، 2014م.

7) إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، حسن محمد الرفاعي، المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، تن: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009م، 16.

8) الإدارة المالية العامة، محمد سلمان سلامة، دار المعتز، الأردن، ط1، 2015م.

9) الإدارة المالية، محمد الفاتح البشير المغربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2014م.

10) إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكالات والتحديات، د. عبد الرزاق اصبيحي، مجلة أوقاف، 15/ 29، 152.

11) الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف، العياشي فداد، 4. المؤتمر الدولي الرابع للمال: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، 2018م، تن: بيت المشورة للاستشارات المالية بالدوحة.

12) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.

13) أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي، الإمارات، 2021م.

14) استثمار الأموال الوقفية، عبد الله الفؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2007م.

15) استثمار الأوقاف، أحمد الصقية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1434هـ.

16) الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، التيجاني عاد، الشهاب، 15/ 3، 2004م.

17) استثمار أموال الوقف، حسين شحاتة، منتدى قضايا الوقف الفقهية، 2003م، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

18) استثمار أموال الوقف، عبد الله العمّار، منتدى قضايا الوقف الفقهية، 2003م، تن: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، 216-217.

19) استثمار موارد الأحباس، كمال الدين جعيط، مجمع الفقه الإسلامي، 12/ 01، 2000م، 169.

20) استثمار موارد الأوقاف، خليفة بابكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12/ 1، 2000م، 86-87.

21) إستراتيجية لتحسين الحوكمة المؤسسية في المصارف الليبية، عمر مفتاح الساعدي، الدراسات الاجتماعية، 41، 2014م.

22) أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، تن: جامعة الأزهر، 2002م، 11.

23) إسهام الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2011م، 88-89.

24) الإعلام الوقفي، سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 2019م، 165.

25) إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه، أحمد آق قندوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية، 2011م، رئاسة الدِّيانة التركية، 249-263.

26) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.

27) أهم مشكلات الوقف المعاصرة وحلولها المقترحة، محمد نجيب السيد، جامعة حمد بن خليفة، رسالة ماجستير، قطر، 2018م.

28) الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم البيومي، دار الشروق، مصر، 1998م.

29) الأوقاف الموحدة، محمد الغانم، مؤسسة ساعي، الرياض، ط1، 2018م.

30) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله الحجيلي، الكتب العلمية، لبنان، د. ط، 2011م.

31) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط2.

32) بدائع الصنائع، الكاساني، الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1986م.

33) البنك الوقفي / (VakıfBank):https://www.vakifbank.com.tr

34) البنك الوقفي، فهد اليحيى، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، الرياض، ط1، 2013م، 31-32.

35) بنك تنمية الأوقاف، المناعي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2009م.

36) البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية، عبد المنعم زين الدين، دار أروقة، الكويت، ط1، 2016م.

37) تأثير المنتجات المالية على استثمار الأوقاف وإدارتها: البنك التشاركي الوقفي التركي نموذجًا، د. فارس زاهر، جامعة صكاريا، كلية الإلاهيات، رسالة دكتوراة، تركيا، 2023م.

38) تأصيل ريع الوقف: مفهومه، أحكامه، تطبيقاته، عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2016م.

39) تبيين الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفرّاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.

40) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1313هـ.

41) تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي، دار البشير، د. م، ط2، 2016.

42) تجربتي في إدارة الوقف، عبد المحسن الخرافي، السعودية: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط1، 2021م.

43) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد ابن جماعة، تح: عبد الله آل محمود، دار الثقافة، الدوحة، ط3، 1988م.

44) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

45) تحفة المحتاج، ابن حجر، المكتبة التجارية، لبنان، 1983م.

46) تحليل مؤشرات نمو صناعة المصرفية الإسلامية 2012-2018م، أحمد سليمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 89، 2019م.

47) تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية «التجربة الماليزية»، يونس صوالحي، مجلة إسرا، ISRA، 08/ 02، 2017م.

48) تطوير نظام محاسبة الأوقاف: وفق رؤية إسلامية معاصرة، رزاق مخور داود الغراوي، دراسات الأديان، 40، 2021م، 55.

49) تعقيب علي القرة داغي، الذمة المالية للوقف، محمد ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، 2015م، الأمانة العامة للأوقاف، 213.

50) التكامل وتطوير المنتج الوقفي، عبد الباري مشعل، المجلة الدولية للمالية الريادية IREF، 3/ 1، 2020م، 7.

51) التمويل الإسلامي الخيري: الوقف أنموذجًا، حسين الأسرج، الدراسات المالية والمصرفية، 26/ 4، 2018م.

52) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن بية، دار التجديد، جدة، ط2، 2014م.

53) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن، د. محمد رمضان، مجلة أوقاف، العدد 31، 2016م، 56.

54) جهود البنك الإسلامي للتنمية في التمويل، عادل بليق، الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية، 27/ 01، 2019م، 95.

55) حاشية الدَّسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر الإسلامي، د. م، د. ط، د. ت.

56) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، ط1، 2018م.

57) حوكمة الأوقاف، رجب الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2023م، ع42، 1561.

58) حوكمة القطاع غير الربحي ودورها في التنمية الاجتماعية، جميلة الخالدي، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، 1/ 2/ 2021م.

59) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، إسماعيل مومني – أمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018م.

60) حوكمة الوقف، حسين الأسرج، وزارة التجارة المصرية، pdf، 21.

61) دائرة الإفتاء العام الأردنية: / https://aliftaa.jo

62) الدر النقي، ابن المبرد، تح: رضوان بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط1، 1991م.

63) دراسات في الوقف الإسلامي، محمد الشوم، دار المقتبس، بيروت، ط1، 2015م.

64) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، لجنة وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط1، 2019م.

65) دور الاستثمار الوقفي في تنويع مصادر التمـويـل وتعزيز جهود التنـمـية المحلية بالدول العربية النفطية، عمر حوتيـة عبد العزيز السلومي، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، 7/ 1، 2018م.

66) دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات: ماليزيا نموذجًا، د. سامي الصلاحات، مجلة بيت المشورة، 22، 2019م.

67) دور المؤسسات المالية الإسلامية، القرة داغي في تنمية وتطوير الوقف، مؤتمر الدوحة الدولي الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، 2018م، بيت المشورة للاستشارات المالية، 113.

68) دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007م.

69) دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، غانم هاجر- حدباوي أسماء، المؤتمر العلمي الدولي الثاني لـدور التمويل الإسلامي غير الربحي، 2013م، جامعة سعد دحلب بالجزائر، 4.

70) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

71) الذمة المالية للوقف، القرة داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، 2015م، مشيخة الإسلام سراييفو.

72) الذمة المالية للوقف، بدر الزمانان، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، 2015م، 101.

73) رد المحتار على الدر المختار، محمد ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

74) الرَّقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامَّة، فؤاد العمر- بسمة المعود، مجلة أوقاف، 16/ 31، 2016م، 17.

75) ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، 42/ 3، 2022م.

76) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني، دار ابن حزم، لبنان، ط1، د. ت.

77) الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، محمد الدسوقي، كلية الشريعة، قطر، د. ط، د. ت.

78) الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، عبد القادر الخيرو، الاجتهاد للدراسات القانونية، 02، 2012م.

79) الشخصية الحكمية للوقف في الفقه، عبد الرحمن اللويحق، منتدى الوقف في الشريعة الإسلامية، 1423هـ، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض.

80) الشخصية القانونية، محمود بوترعة، مجلة الإحياء، 11/ 40، 2009م، 253-257.

81) الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة: الحدود والآثار، عبد القادر بن عزوز، مؤتمر دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، 2013م، جامعة سعد دحلب.

82) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر، د. م، د. ت.

83) شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

84) الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1994م.

85) صحيح البخاري، محمد البخاري، تح: محمد الناصر، دار طوق النجاة، د. م، د. ط، 1422هـ.

86) ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، دمشق، ط1، 2012هـ.

87) عرض ومناقشة بحوث الاستثمار في الوقف وغلَّاته وريعه، محمد عبد الحليم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 15/ 3، 2004م.

88) عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، موسى فنطازي، دار زهران، عمان، ط1، 2012م.

89) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، عيسى عبده، الاعتصام، مصر، ط1، 1977م.

90) العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبد القاهر العاني، مؤتمر الأوقاف الأول، 1422هـ، جامعة أم القرى.

91) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د. م، د. ت.

92) فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، لبنان، د. ت.

93) فقه استثمار الوقف وتمويله: دراسة تطبيقية عن الواقع الجزائري، عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2008م.

94) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي المالكي، دار الفكر، لبنان، د. ط، 1995م.

95) القاموس المحيط، الفيروز آبادى محمد بن يعقوب، تح: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

96) قرار حكم استثمار الوقف، اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 414-415.

97) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1-30، عبد الستار أبو غدة، مجموعة البركة، جدة، ط1، 2010م.

98) قرارات وندوات البركة للاقتصاد (1981-2001م)، دلة البركة، جم: عز الدين خوجة، دلة البركة، جدة، ط6، 2001م.

99) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكلِّيات الأزهرية، القاهرة، د. ط، 1991م.

100) القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف، حبيب نامليتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م.

101) لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط3، د. ت.

102) مجموعة الفوائد البهية، صالح الأسمري، اعتناء: متعب الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط1، 2000م.

103) محددات الحوكمة ومعاييرها، محمد ياسين غادر، المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، تن: جامعة الجنان بلبنان، 2012م.

104) مخالفة شرط الواقف: المشكلات والحلول، ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة، pdf، د. ت.

105) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م.

106) مدونة أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017م.

107) مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 18/ 2، 2005م، 60-61.

108) مسائل في فقه الوقف، العياشي فداد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 2008م، البنك الإسلامي للتنمية.

109) مستخلص رؤية لإنشاء بنك أوقاف، أونور، جامعة الخرطوم، مدرسة العلوم الإدارية، رسالة دكتوراة، السودان، 2014م، 6-8.

110) مصارف الوقف في القديم والحديث، د. سليمان الجاسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2014م، 7.

111) مصرف الوقف الإسلامي، قاسم الكسم، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، دمشق، 2008م.

112) المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، محمود عبد العال، دار القلم، الإمارات العربية، ط1، 2013م.

113) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه، محمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007م، 253.

114) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دبيان الدبنيان، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط2، 1434هـ.

115) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1979م.

116) مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

117) المغني، عبد الله ابن قدامة، تح: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1968م.

118) مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير، ماليزيا، 2021م.

119) المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط1، 2008م، 99-105.

120) موقع «AAOIFI»: https://aaoifi.com

121) موقع بنك دبي الإسلامي: https://www.dib.ae

122) موقع وظائف ناو: https://www.waza2efnow.com

123) نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية، حسني طه، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2019م.

124) نظام الوقف في الفقه الإسلامي، يوسف القرضاوي، دار المقاصد، مصر، ط1، 2015م.

125) نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، محمد لاشين، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006م، جامعة أم القرى، 22.

126) النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، كرسي الشيخ دايل، الرياض، ط1، 2012م.

127) الهداية الكافية الشافية، الرصاع، المكتبة العلمية، د. م، 1350هـ.

128) واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، عبد المنعم دالي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية، رسالة دكتوراة، أندونيسيا، 2018م.

129) الوساطة المالية الإسلامية في بيت التمويل الكويتي، خالد عبد الله-مختار، Ulum Islamiyyaha، 12، 2014م، 202.

130) الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، أمين النهاري وآخرون، مجلة جامعة المدينة العالمية، 17، 2016م، 14-15

131) الوساطة المالية في الاقتصاد، د. سامي السويلم، الأزمة المالية العالمية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009م.

132) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، رائد نصري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 34/ 9، 2020م، 7-13.

133) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وفاء محمد، الأستاذ، 301، 2013م، 838-840.

134) الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، فاطمة بن يمينية - إبراهيم محمد، المؤتمر الخامس حول الوقف، 2017م، جامعة القرآن الكريم والعلوم بالخرطوم.

135) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م.

136) وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، عادل ولي قوتة، مجمع الفقه، 19/ 4/ 2013م.

137) وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة، عيسى شقره، منتدى قضايا الوقف التاسع، 2019م، الأمانة العامة للأوقاف، 467-481.

138) الوقف الذري أو الأهلي، محمد رأفت عثمان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، 2006م، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

1. Bayezid II, Şerafettin Turan, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989.
2. Corporate Waqf Model and its distinctive features, Ashraf Abdullah, J, future of Islamic Philanthropy at the World Universities Islamic Philanthropy Conference, 2013, Kuala Lumpur, 7.
3. Faaliyet raporu 2017, Vakıf katılım Bankası, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2017.
4. Giving back to society & strictly private & confidential waqf development, Dato' Wan Ismail Wan Yuso, Access May 15, 2020.
5. Istanbul Uluslararası Finans Merkezi Olacak, Mehmet Akben, katılım finans, 02/08, 2018.
6. Istanbul'un uluslararası finans merkezi olacağına inancım tam, Osman Akyüz, Katılım Finans, 03/13, 2019.
7. Katılım Bankacılığı Yükselişini Sürdürüyor, İkram göktaş, katılım finans, 01/04, 2017.
8. katılım bankaları iş dünyasina hizmet hazır türkiyenin, Osman Akyüz, Katılım Finans, 01/04, 2017, 10.
9. Katılım bankaları, TKBB, turkiye katılım bankaları birliği, pdf, 2018.
10. Katılım bankalarının bu günlere gelmesi kolay olmadı, Yunus Nacar, Katılım Finans, 02/09, 2018.
11. Kuyucu Murad Paşa, Ömer İşbilir, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989.
12. Mahmud I, Abdülkadir Özcan, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989, 27/348.
13. Mahmud II Türbesi, Sebili, Çeşmesi Ve Hazîresi, Burcu Özgüven, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989.
14. Mahmud II, Kemal Beydilli, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 1989.
15. Mehmed V, Cevdet Küçük, TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, Ankara, 2003.
16. Murad Paşa'nın Kuyucu vakfiyeleri ve vakıf eserleri, Abdullah Demir, pamukkale Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek lisans Tezi, Sivas, 2015.
17. Müşterilerimiz Bize Değil Biz Onlara Uyum Sağlıyoruz, İkram göktaş, katılım finans, 04/18, 2020.
18. Sultan Reşad Devrinde Evkaf Bankası Kurulma Çalışmaları, Bayram Sadi, Vakıf Haftası Dergisi, 5 1987.
19. Vakıf Katılım Kıymetli Maden İşlem Hacminde Lider Oldu, İkram göktaş, katılım finans, 04/18, 2020.

20. Vakıf katılım şübeleşme yatırımlarına devam ediyor, Ikram göktaş, Katılım Finans, 03/11, 2019.
21. Vakıf Katılım'dan Kamu Lojmanlarına Finansman Desteği, İkram göktaş, katılım finans, 04/18, 2020.
22. Vakıf katılımdan ekonomiye16.4 milyar TL destek, Ikram göktaş, Katılım Finans, 02/09, 2018.
23. Vakıflar genel müdürlüğü 2019-2023 stratejik plan, Vakıflar genel müdürlüğü T.C Kültür Ve Turism Bakanlığı, pdf, 2019.
24. Vakıflar Genel Müdürlüğü ve Vakıf Kültür Varlıklarının Korunması'', Tuba Akar, Erdem Dergisi, 59, 2011.
25. VKB faaliyet raporu 2019, VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2019.
26. VKB faaliyet raporu 2020, VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2020.
27. VKB faaliyet raporu 2021, VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2021.
28. VKB faaliyet raporu 2022'', VKB, Vakıf katılım Bankasının yayınları, pdf, 2022.

البحث السابع

قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية
(جمعية العون المباشر بدولة الكويت أنموذجًا)

د. مساعد راشد الجمهور[1]

(1) معلم بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لإدارة الدراسات الإسلامية وشؤون القرآن الكريم لمحافظتي الفروانية والجهراء بوزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإن الوقف يعد من أبرز مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ إذ إنه يقوم على حبس الأصل الموقوف كونه أصلًا رأسماليًا، وتعميم نفعه بما يؤدي إلى خدمة المجتمع وسد كثير من حاجاته العامة والخاصة؛ لذلك اجتهد الفقهاء في بحث مسائل الوقف وبيان أحكامه، وحلّ إشكالاته العلميّة والعملية، وسَنِّ كل ما يحفظ الوقف، ويضمن تحقيق مقاصده ونمائه.

إن ما أصاب العالم في العقود الأخيرة من أزمات اقتصادية واجتماعية صاحبت العولمة أسفرت عن توالي الدعوات إلى تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي ومنها الوقف، ولما كان فقه الوقف فقهًا مصلحيًا (رائده تحقيق المصلحة) فقد استدعى ذلك على نحو ضروري إعادة النظر في نظام المؤسسات الوقفية بما يعالج اختلالات واقعها الإداري والمالي، ويسهم في تطبيق المبادئ الإدارية التي تجعلها تنجح في حماية أصولها وتنميتها وبالتالي تعزيز قدرتها في النهوض برسالتها تجاه المجتمعات الإسلامية.

وبما أنّ المؤسّسة الوقفيّة تتكوّن من الجانب الإشرافي الإداري (النّظارة)، وجانب الأصل المادّي (الموقوف)، وجانب الجمهور المستفيد (الموقوف عليهم)، والجانب الممثّل للسلطة الحاكمة (القضاء)، والجانب الرقابي، سواء الداخلي أو الخارجي (وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الشؤون الدينية أو وزارة المالية)، وكذلك ما ينشأ للوقف -أو عليه- من الحقوق استنادًا على شخصيّته الاعتباريّة، فإنّ كلّ هذه المكوّنات تربطها علاقات لا بدّ من تنظيمها وإحكام الإطار الذي يجمعها إداريًّا، في قالب من النّزاهة والشفافيّة والإفصاح عن الحقوق والواجبات والالتزام بالأخلاقيّات، ومن هنا كانت «حوكمة الوقف» ضرورةً إداريّةً عصريّة.

وعلى الرغم من حداثة فكر الحوكمة ومحدودية تطبيقه خارج المؤسسات المالية الربحية، فإن القائمين على الإدارات الوقفية يتطلعون إلى الاستفادة منه، واستحداث نماذج تطبيقية له أكثر توافقًا مع طبيعة العمل الوقفي والخصائص المميزة له. مما استلزم إيجاد دليل علمي موثوق، وبرنامج عملي واضح وممكن التطبيق، يثمر في فتح آفاق حقيقية لممارسة الإدارة الرشيدة للمؤسسة الوقفية، مع مراعاة خصوصيتها الشرعية، وكونها تخضع لمرجعية ثابتة في أحكامها، ويسمح لها من جهة أخرى بالانطلاق إلى الحد الأقصى في تحقيق أهدافها الأخروية المتعلقة بالواقف، وأهدافها الدنيوية في دفع عجلة التنمية والنهوض بالمجتمع ثقافيًا واقتصاديًا، بتحقيق أعلى العوائد وأفضل حفاظ على الأصول الموقوفة ونمائها.

ومن أبرز المعوِّقات العصرية التي تعاني منها مؤسسة الوقف هو غياب قواعد واضحة تضمن

العدالة والإنصاف والرشد في التعامل مع جميع الأطراف التي تكون المجتمع الوقفي من: واقف وناظر وموقوف عليهم، وأطراف أخرى ذات علاقة، وتضمن أيضًا تحقيق مقاصدهم الدنيوية والأخروية، إذ أدى غياب هذه القواعد إلى تراجع ثقة الواقفين بالمؤسسات المختصة بإدارة الأوقاف، بالإضافة إلى تأثر ثقة الموقوف عليهم بمدى كفاءة الجهات التي تتولى نظارة الوقف، ومدى شفافيتها في سياسات الاستثمار والإنفاق.

لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتسهم في صياغة قواعد تنطلق منها حوكمة المؤسسة الوقفية، وتقدم أنموذجًا عمليًا في تطبيقات جمعية العون المباشر لحوكمة إدارة الأوقاف بمختلف مجالاتها ذات الصلة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

- ما أهم قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية؟
2. ما أهم مقاصد حوكمة المؤسسات الوقفية والأسباب الداعية إليها؟
3. ما علاقة مقاصد الواقف الخاصة بمقاصد الوقف العامة؟ وما أثر ذلك على إمكانيات الحوكمة؟
4. ما أبرز قواعد الوقف وضوابطه الفقهية؟ وما دورها في فتح آفاق الحوكمة؟
5. ما معايير حوكمة المؤسسة الوقفية؟ وما مصادرها؟
6. ما أهم المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة؟
7. ما مدى تطبيق جمعية العون المباشر بالكويت لحوكمة المؤسسات الوقفية؟ وما أبرز آثار ذلك التطبيق على أدائها الإداري؟
8. كيف يمكن صياغة قواعد عامة لحوكمة المؤسسة الوقفية؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في عدة أمور، منها:

1. يبرز البحث أهمية تطوير أحكام الوقف الإدارية، وتحسين واقع إدارات الأموال الوقفية بما يواكب الواقع المعاصر، وبما يعزز امكانياتها في حماية الأصول وتنميتها واستمرار إدرارها لما

يستحقه الموقوف عليهم.

2. يدعم البحث الجانب التطبيقي لتلك الحوكمة من خلال إبراز أنموذج جمعية العون المباشر بالكويت.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بصورة رئيسة إلى بيان القواعد العامة لحوكمة المؤسسات الوقفية، كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، هي:

1. توضيح مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية.
2. بيان مقاصد حوكمة المؤسسات الوقفية وأهم الأسباب الداعية إليها.
3. توضيح العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصة بمقاصد الوقف العامة وأثرها على إمكانيات الحوكمة.
4. ذكر أهم قواعد الوقف وضوابطه الفقهية ودورها في فتح آفاق الحوكمة.
5. بيان أبرز معايير حوكمة المؤسسات الوقفية ومصادرها.
6. عرض أهم المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة.
7. توضيح أبرز تطبيقات الحوكمة في جمعية العون المباشر وأهم آثارها على الأداء الإداري.
8. تقديم صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية.

منهج البحث:

- يتبع البحث في جانب منه المنهج الوصفي، إذ يذكر أبرز المسائل المتعلقة بحوكمة المؤسسات الوقفية، حيث يجمع الباحث في ذلك المعلومات ذات الصلة بتلك الأحكام والمعاني، وذلك باتباع أدوات جمع المعلومات والوثائق والسجلات المختلفة، ثم عرض تلك المعلومات بالأساليب العلمية المناسبة.

- وفي جانب آخر يتبع المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف، وذلك باستقراء أبرزها من مظانها في مصنفات الفقه والقواعد الفقهية والفتاوى الشرعية والأبحاث المعاصرة. بالإضافة إلى معايير الحوكمة في مجال الوقف وغيره من المؤسسات المالية في الكتابات التي تناولتها.

- كما تتبع المنهج التحليلي، القائم على تحليل مسائل تلك الحوكمة ودراسة عناصر إدارة جمعية العون المباشر بدولة الكويت ذات الصلة، وذلك في محاولة لإظهار مدى تطبيقها للحوكمة، وأبرز آثارها على الأداء الإداري، كل ذلك وصولًا لتقديم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم الوقف والمؤسسة والحوكمة

المطلب الأول: تعريف الوقف

أ- **في اللغة**: مصدر: وقَف يقف، و»الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه«[1]، ويقال للشيء الموقوف وقف أيضًا؛ تسمية بالمصدر. والجمع: أوقاف[2]. «ووقفت الدار للمساكين وقفًا، وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت... وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت»[3]، و»يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف»[4]. «ووقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله... ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا منعته عنه»[5].

يتبين بذلك أن الوقف في اللغة له معانٍ منها: التمكث في الشيء وما يقاس عليه من الإقلاع عن الأمر والإمساك عن الشيء وحبسه والمنع عنه.

ب- **في الاصطلاح**: عرف الفقهاء الوقف بعبارات وتعريفات مختلفة؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف مذاهبهم في بعض أحكام الوقف وشروطه، إلا أنها في جملتها لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف، ولكل منهم طريقته في ذلك[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1399هـ/ 1979م، ج6، ص135، مادة: وقف.

(2) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، ج2، ص669، مادة: وقف.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، ج4، ص1440، مادة: وقف؛ وانظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، ص1414هـ، ج9، ص360، مادة: وقف.

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج6، ص135، مادة: وقف.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج2، ص669، مادة: وقف.

(6) انظر تعريف الوقف عند المذاهب الفقهية في: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة أو تاريخ، ج3، ص15؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (وهو حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه أقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون طبعة، 1372هـ/ 1952م، ج2، ص296-297؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج2، ص360؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م، ج16، ص361.

والتعريف المختار للوقف -والله أعلم- هو أنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[1]، وقد لقي هذا التعريف قبولًا واسعًا لدى الباحثين، وذلك للأسباب الآتية[2]:

1- أنه أقرب للنص النبوي في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»[3]، ومقتبس منه، والرسول ﷺ أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

2- أن هذا التعريف جامعٌ مانعٌ؛ لأنه لم يعترض عليه كما اعترض على غيره، وفيه قدر مشترك بين جميع المذاهب الأربعة، وجامعٌ لما اتفق عليه الفقهاء ومغنٍ عن الخوض في ماهيته كونه تبرعًا بمنفعة أو إسقاطًا لملك وتبرعًا بمنفعة، وفيه خروج من الخلاف الفقهي في مسائل أخرى.

3- يؤدي هذا التعريف المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، فلم يتعرض لما فصلت فيه التعريفات الأخرى في ذكر بعض المسائل الجانبية ليس هذا محلها، فمما يؤخذ على صياغة التعريفات ويخرجها عن دلالتها ويبعدها عن الغرض الذي وضع لأجله إيراد الأركان والشروط وغيرها من التفاصيل.

ومعنى تحبيس الأصل: إمساك الواقف ذاته ومنعها من الانتفاع والتصرف بالمال الموقوف المتصدق به، وأما تسبيل المنفعة فيعني: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة التي تملك تلك المنافع، لتصبح قد صرفت في سبيل الله[4].

المطلب الثاني: تعريف المؤسسة

أ- في اللغة: المؤسسة صيغة مؤنث لاسم المفعول من أسس، وأصله أس، قال ابن فارس: «الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأس: أصل البناء»[5]. و»أَسَّس البناءَ:

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض؛ وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ج7، ص511؛ والمغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، دون طبعة، 1388هـ/ 1968م، ج6، ص3.

(2) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، دون طبعة، 1397هـ/ 1977م، ج1، ص88؛ ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/ 2014م، ص475؛ والوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص14؛ والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد المشيقح؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/ 2013م، ج1، ص63 وما بعدها.

(3) سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، مصر، دون طبعة، 1952م، ج2، ص801، كتاب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم: 2397؛ والمجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج6، ص232، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم: 3603؛ وصححه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج6، ص31، برقم: 1583.

(4) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2003م، ج6، ص231.

(5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص14، مادة: أس.

وضع قاعدته، جعل له أساسًا... أسَّس المشروعَ: أنشأه»[1]. و«قالوا: الأس أصل الرجل، والأس وجه الدهر، ويقولون: كان ذلك على أس الدهر»[2]. أي: «على قدم الدهر»[3]، مما يفهم منه معنى الاستمرار والثبات، و«الأساسيات قواعد وأصول ومبادئ ثابتة»[4]. وبذلك يمكن القول إن المؤسسة في اللغة هي كل وطيد أُصّل وأُنشئ، له صفة الثبات والاستمرار.

ب- **في الاصطلاح**: لم أجد -حسب اطلاعي- في كتب الفقهاء تعريفًا للمؤسسة بمعناها المعاصر، في حين أنه وردت بعض التعريفات التي ذكرت في العلوم الأخرى، ومن ذلك:

ما ذكره أحد الباحثين أن المعنى السائد للمؤسسة هو أنها: «شخصية مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتغطي فضاءً واسعًا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وغيرها»[5]. وأوضحها باحث آخر بقوله: المؤسسة «هي: منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعًا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية والمالية والمادية والإعلامية؛ بغية إيجاد قيمة مضافة حسب الأهداف المحددة في نطاقين زماني ومكاني»[6]. كما عرفت بأنها: «منشأة تؤسَّس لغرض معيَّن، أو لمنفعة عامّة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة»[7].

وعرفها فقهاء القانون بأنها: شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام دون القصد إلى ربح مادي[8]. وعرفت في موضع آخر بأنها: شخص اعتباري يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي، فيدخل في ذلك أعمال البر والأعمال العلمية والفنية والرياضية والدينية وغير ذلك من أعمال النفع العام، وأداة تكوينها هي إرادة المؤسس الذي خصص المال، وتفرغ هذه الإرادة في صورة سند رسمي إذا أنشأ المؤسسة حال حياته أو في صورة وصية إذا كان الإنشاء بعد الموت[9].

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ورفاقه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص91، مادة: أسس.
(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1، ص14، مادة: أس.
(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج3، ص903، مادة: أسس.
(4) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج1، ص92، مادة: أسس.
(5) الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية عصام الجلاب، رسالة ماجستير، 2009م، كلية القانون، جامعة التحدي، سرت، ليبيا، ص106.
(6) اقتصاد وتسيير المؤسسة، عبد الرزاق بن حبيب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 2000م، ص25.
(7) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج1، ص93، مادة: أسس.
(8) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة أو تاريخ، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائن والصلح، ص230-233؛ وانظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، 1982م، ص220.
(9) الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ص59-60.

وتنشأ المؤسسة بتخصيص ذلك المال للغرض المقصود وتحقيقه كما أن الفائدة أو النفع المتحصل منه لا يعد ربحًا ماديًا، فإن قصدت بنشاطها تحقيق أرباح مادية أصبحت شركة مدنية، وإذا تخلل نشاطها أعمال تجارية أصبحت شركة تجارية[1].

ويلحظ مما سبق، أن المؤسسة تتميز ببعض الخصائص، أهمها:

1- أنها تنشأ لمنافع عامة أو لتحقيق أهداف معينة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو دينية أو غيرها.

2- أداة تكوينها إرادة المؤسس التي تفرغ في صورة السند الرسمي أو الوصية.

3- لديها موارد مالية مخصصة لتحقيق تلك الأهداف أو المنافع لمدة غير معينة.

4- لها شخصية اعتبارية في الغالب، وهيكل تنظيمي مستقل.

5- تتمتع بذمة مالية منفصلة عن مؤسّسها أو من يديرها.

المطلب الثالث: تعريف المؤسسة الوقفية

يلحظ المتأمل في خصائص المؤسسة التي سبق بيانها تشابهًا واضحًا بينها وبين الوقف، فهو ينشأ لتقديم المنفعة ولتحقيق أهداف معينة اقتصاديةً كانت أو اجتماعية أو دينية أو غير ذلك، وأداة تكوينه إرادة الواقف التي تفرغ في صورة حجة الوقف، كما أن للوقف موارد مالية يخصصها الواقف؛ لتحقيق تلك الأهداف أو المنافع لمدة غير معينة في الغالب، ويتمتع الوقف أيضًا بشخصية اعتبارية أقرها الفقه الإسلامي[2]، بالإضافة إلى ما أقر له من الذمة المالية المنفصلة عن مؤسّسه أو من يديره[3].

إن المؤسسة الوقفية عبارة عن أنموذج إداري وقانوني للعمل الوقفي، عرفت بأنها: «وحدة إدارية وقفية ذات شخصية اعتبارية مستقلة»[4]، ويلحظ أن هذا التعريف لم يوضح ماهية المؤسسة الوقفية واكتفى بذكر أحد خصائصها. وقيل هي: الهيكلية الإدارية التي تقوم على الوقف في النظر الإسلامي باعتباره حبسًا للعين وتسبيلًا للمنفعة على جهات الخير[5]. واقتصر هذا التعريف على بيان وظيفة المؤسسة الوقفية ومفهوم الوقف.

---

(1) المرجع السابق، ج5، ص230-233.

(2) انظر: ضابط (للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية) في البحث.

(3) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 1427هـ/ 2006م، ص126؛ والولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية، محمد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط2، 1439هـ/ 2018م، ص369 -370.

(4) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ/ 2006م، ص111.

(5) المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 13، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، من 7 - 12 شوال 1422هـ، ج13، ص519.

وعرف باحث آخر المؤسسة الوقفية بأنها: «وحدة ذات طابع خاص، تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد؛ بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات»(1). ولعل هذا التعريف أسلم مما قبله.

ومما سبق، يمكن القول إن المؤسسة الوقفية هي: منشأة ذات طابع خاص، تقوم بالنظارة على الأصول الموقوفة فقط وإدارتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها المتعلقة بالوقف، ووفق معايير الربحية الاجتماعية والاقتصادية؛ بهدف تعظيم المردود الاجتماعي والمالي.

المطلب الرابع: تعريف الحوكمة

أ- في اللغة: الحوكمة على وزن فوعلة، وهو وزن مستعمل عند العرب، فقد قالوا: صومعة، وحوقلة ونحوهما(2). وأصلها حكم. و«الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها... ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه»(3)، «أو بصّرته ما هو عليه»(4)، «وكل شيء منعته من الفساد فقد حكَمته»(5)، وحكمه عن الأمر: أرجعه، وأصل المعنى: الإصلاح(6). وحكم النَّاسَ أو البلاد: ساسهم، وتولّى قيادتَهم وإدارةَ شؤونهم(7). والحاكميَّة: مصدر صناعيّ من حاكم، وهي: منصب الحاكم أو وظيفته أو لقبُه الوظيفيّ(8).

ب- في الاصطلاح. تعرّف بأنها: «مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولًا إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدرًا مناسبًا من الموضوعية والشفافية»(9).

---

(1) انظر: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، حسين شحاته؛ ورقة بحث منشورة في موقع المؤلف وهي متاحة على الرابط الآتي: http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26، ص5.

(2) انظر: الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السراج ، تحقيق: عبد رب الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج3، ص229.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج2، ص91، مادة: حكم.

(4) أساس البلاغة، محمود الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج1، ص206.

(5) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، دون طبعة، 1985م، ج3، ص67، باب الحاء والكاف والميم.

(6) معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون طبعة، 1377هـ/ 1958م، ج2، ص129، مادة: ح ك م.

(7) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ورفاقه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص537، مادة: ح ك م، ج2، ص1133، مادة: س و س.

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج1، ص539، مادة: ح ك م.

(9) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد المجيد الصلاحين، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م، ص6.

وأما تعريف الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية فهي: «مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافًا شرعيًا فعالًا ومستقلًا»[1].

المبحث الأول
مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية وإدارتها

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية

تقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة، والمديرين وغيرهم، بما يحقق ارتفاع قيمة الأصول الموقوفة إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، من خلال تحسين أداء المشروعات الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك إعداد حوافز تخدم مصالح الموقوف عليهم، وإجراءات تحترم في الوقت نفسه رغبات الواقفين ومصالح المتعاملين في المشروع الوقفي أو معه[2].

لذلك عرفت حوكمة المؤسسة الوقفية بأنها: مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الاستخدام الأمثل لمواردها بما يحقق شروط الواقفين ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية»[3]. وعرفها أحد الباحثين بأنها: «مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم مؤسسة الوقف»[4]. وعرفها باحث آخر بقوله: «نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع»[5].

وأما الهيئة العامة للأوقاف السعودية فعرفت الحوكمة الوقفية بأنها: «مجموعة الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها،

---

(1) تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار: المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وهو متاح على الرابط الآتي: http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf

(2) انظر: حوكمة الوقف الإسلامي، حسين الأسرج، ورقة بحثية منشور في أرشيف ميونيخ الشخصي (MPRA)، رقم الورقة: 38708، نشرت في 9 مايو 2012م، ص23.

(3) الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، فؤاد العمر وباسمة المعود، مجلة أوقاف (عدد خاص للندوة الدولية الرابعة)، العدد: 31، السنة: 16، نوفمبر 2016م، ص20.

(4) الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، حسين عبد المطلب الأسرج، مقال منشور في موقع أكاديميًا، وهو متاح على الرابط الآتي: (97) الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الاسلامى | Hussein Elasrag - Academia.edu

(5) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 20188م، ص4.

في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح»[1].

كما عرفت بأنها: «قواعد تنظيمية غايتها تطوير الأسلوب الإداري لمؤسسات الوقف؛ لما يحقق أهداف الواقفين بجودة وسرعة وكفاءة وعدالة، ويحقق أفضل آثار اقتصادية واجتماعية للوقف»[2].

وبيّن دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر المراد بالحوكمة بقوله: «هي مجموعة من المعايير التي تقود المؤسسات لتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية لتحقيق الفاعلية والكفاءة في النتائج على أعلى أسس من مبادئ الشفافية والمساءلة والمصداقية والمشاركة والعدالة وغيرها، بما يؤدي إلى تحقيق المؤسسة لمصلحتها العليا التي أنشئت من أجلها»[3].

وأوضح دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية بسلطنة عمان أن المراد بها هو: «النظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرقابة لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية»[4].

يلحظ من خلال التعريفات السابقة لحوكمة المؤسسة الوقفية أنها تحتوي العناصر الآتية:

1- مجموعة من القواعد والنظم والآليات تحكم عمليات وإجراءات الأوقاف وعلاقات الأطراف المؤثرة في إدارتها.

2- مراقبة الأداء الإداري والمالي في المؤسسة وكفاءته في الاستخدام الأمثل للموارد الوقفية.

3- تحقيق شروط الواقفين ومنفعة الأطراف ذوي المصلحة.

4- تحقيق أفضل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف في المجتمع.

5- إطار مبادئ المسؤولية والمساءلة والشفافية والعدالة.

المطلب الثاني: مضمون الوقف الاقتصادي وإدارته

إن الوقف في مضمونه الاقتصادي هو تعميم الانتفاع من الأصول الموقوفة التي يتنازل الواقف عن ملكية أعيانها أو منافعها على المجتمع أو شريحة معينة منه، فهو تحويل للأموال الموقوفة عن

(1) مبادئ حوكمة الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، السعودية، المادة الرابعة: التعريفات، ص6.

(2) نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية: الحوكمة أنموذجًا، حسني خيري طه، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2019م، ص20.

(3) دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ديسمبر 2020م، جمعية العون المباشر، الكويت، ص6.

(4) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1440هـ/ 2019م، ص16.

استهلاك الواقف -الذي يمنع نفسه من التصرف في ملكيتها ماديًا أو شرعيًا أو يعلق ذلك- إلى الجهات ذات النفع العام التي يتمحض لها التصرف فيها أو في منافعها؛ بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، فيتم إنفاق ريع تلك الأصول الموقوفة من منافع أو إيرادات على مصارف الوقف تستهلك في المستقبل جماعيًا أو فرديًا. فهو عملية يتم من خلالها نقل المال المملوك ملكية خاصة إلى العهدة الاجتماعية؛ تبررًا، بإرادة الواقف واختياره بقصد تعميم الانتفاع بالمورد أو المال أو بمنافعه، مما يعد آلية تشريكية طوعية[1].

وهذه الأصول الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مباشرة يستفيد منها المجتمع أو شريحة منه، أو تنتج إيرادًا عبر استثمارها، يموّل به مرافق تلك المنافع، لذلك أمكن تصنيفها إلى[2]:

أولاً: أصول منتجة للخدمة الوقفية المجانية، التي هي مقصد الوقف، إذ تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل: وقف المسجد الذي يوفر مكانًا لصلاة المصلين، ووقف مدرسة التي توفر مكانًا لدراسة التلاميذ وطلاب العلم، وتسمى الوقف المباشر، ويستعمل أصل المال في تحقيق غرضه وينتج خدمات استهلاكية مباشرة ينتفع بها الموقوف عليهم، والمنفعة المجانية هي: الثمرة التي تنتجها الأصول الوقفية المباشرة، التي يستفيدها الموقوف عليهم مجانًا بلا عوض؛ تقربًا لله تعالى[3].

ويخضع هذا النوع من الأصول الوقفية، في النظارة عليه، إلى أسس ومعايير الربحية الاجتماعية؛ لتحقيق هدف تعظيم مردودها الاجتماعي، وتأمين فرص الانتفاع المجانية، وهو المقصود من التسبيل[4].

ومعيار الربحية الاجتماعية: هو معيار ينظر بعين الاعتبار إلى الأهداف الخاصة بالمجتمع، ويهتم بالتأثيرات التي يحدثها المشروع المزمع إقامته على المجتمع المحيط به[5]، فهو يمثل دراسة

(1) انظر: دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م، ص31-32 و50و58؛ واقتصاديات الوقف، عطية صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1998م، ص6 و30؛ وللمزيد حول علاقة الوقف بالاقتصاد، انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، السنة 6، رجب-شعبان-رمضان 1415هـ/ يناير-فبراير-مارس 1995م، ص123-124؛ والملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري، أحمد السعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج 17، ع 8، الأردن، 2002م.

(2) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص33-34 و68؛ وأسس إدارة الوقف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من 11-14 شوال 1423هـ الموافق 15-18 ديسمبر 2002م، تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر؛ والأمانة العامة للأوقاف، الكويت؛ والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص7.

(3) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص33 و68 و159؛ وأسس إدارة الوقف، عمر، ص7.

(4) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص233-234؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة، السبهاني، ص61؛ وأسس إدارة الوقف، عمر، ص7.

(5) دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، كوثر الأبجي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، 1405هـ/ 1985م، ص3.

المشروع من وجهة نظر المجتمع أو الاقتصاد القومي ككل، ومعرفة ما يتركه المشروع من أضرار على المجتمع أو البيئة التي يتوطن فيها (تكاليف اجتماعية يتحملها المجتمع نتيجة إنشاء المشروع) وما يستفيده المجتمع من المشروع (المنافع التي تعود على المجتمع بسبب إنشاء المشروع) ومن خلال المقارنة بين التكاليف الاجتماعية والمنافع الاجتماعية يمكن الحكم على جدوى المشروع من الناحية الاجتماعية[1].

وتدار تلك الأصول وفق معيار الربحية الاجتماعية بهدف تعظيم المردود الاجتماعي، والتعظيم في الاصطلاح الاقتصادي هو: محاولة بلوغ أقصى قيمة مرغوب فيها، ويعد التعظيم هدفًا لمن يتصرف تصرفات رشيدة وعقلانية[2]، فقد يكون الهدف بلوغ أعظم قيمة للمنفعة عند المستهلك الذي يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع لحاجاته وفق ما لديه من دخل؛ ليصل إلى وضعه التوازني. وكذلك الحال عند المنتج الذي يسعى لتحقيق أقصى قيمة للربح أو العائد الذي يهدف إليه البائع أو المؤجر لخدمات عناصر الإنتاج[3].

وأما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقر مبدأ التعظيم ولا يثبط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشية جيدة، بل يعد ذلك من صفات المؤمنين، إلا أن تحقيق هذه الغايات يجب أن يكون متسقًا قلبًا وقالبًا مع المفاهيم والقيم الإسلامية التي تضبط السلوك الاقتصادي بما أباح الله من الطيبات، وتحده بالتوسط والاعتدال دون إسراف أو تقتير، ومراعاة تراتبية الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بالإضافة إلى احتساب البعد الإيثاري والأخروي الذي يجمع بين الجوانب المادية والروحية، وغير ذلك من الضوابط[4]. وقد نص الفقهاء على وجوب السعي للعوض الأحظ حينما يكون التصرف في حق غيري، كنظارة على وقف أو ولاية على مال يتيم، ولا يقبل ما دون ذلك[5].

والمراد هنا تعظيم المردود الاجتماعي، أي: إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الاجتماعية وفق المتاح من الموارد الاقتصادية في المجتمع.

ثانيًا: أصول وقفية استثمارية مغلة تنتج ريعًا ينفق في جهات مشروعة معينة أو تمويل أصول

(1) انظر: دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي، ميساء منير ملحم، رسالة دكتوراه، 2009م، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص48-49.

(2) الرشد أو العقلانية يراد به: أن الفرد في قراراته وتصرفاته منسجم مع تحقيق هدف معين، بمعنى أنه يحدد هدفه ويسعى إلى تحقيقه بالسبل التي لا تتعارض مع تحقيق هذا الهدف. انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد النصر؛ وعبد الله شامية، دار الأمل، اربد- الأردن، دون طبعة، 1989م، ص22.

(3) انظر: نظرية اقتصادية جزئية، سامي خليل، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص142؛ و572 و576؛ ومبادئ الاقتصاد الجزئي، النصر وشامية، ص22؛ وإسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص28.

(4) انظر: الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، دار القلم، الكويت، ط1، 1399هـ/ 1979م، ص32-34.

(5) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج4، ص39؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص15.

وقفية مباشرة - الواردة في النوع الأول-، إذ يقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعًا مهما كان نوعها، سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، وتباع لطالبيها في السوق الخاص بها؛ لينفق ريعها وعوائدها الصافية أو أرباحها إلى أغراض البر أو تمويل مرافق الوقف المباشر التي حددها الواقف، وتسمى أوقاف استثمارية، مثل: الأراضي والبساتين والمباني الاستثمارية، فكثيرًا ما يرصد المحسنون مزارع وضياعًا وعمائر وأسواقًا ينفق ريعها على المساجد والمشافي والمياتم والمدارس ونحوها[1].

ويخضع هذا النوع من الأصول الوقفية في النظارة عليه إلى معايير الربحية التجارية الخاصة، مع الحرص على تحقيق عوائد لا تقل عن عائد المثل، ذلك أنه لا بد أن تدار على أسس تكفل استدامة وظيفتها التمويلية[2].

ومبدأ الربحية التجارية يتبنى فكرة تعظيم أو تضخيم الربح، ويقيس الأرباح من وجهة نظر أصحاب المشروع فقط، ويعدّ المعيار الأساسي الذي يستخدم في تقييم المشروعات الخاصة، إذ يهتم بتحقيق أقصى ربح للمستثمر الفرد وهو الدافع من وراء المشروع الخاص الذي يعمل في إطار آليات السوق، وحتى لو كانت له أهداف أخرى كالقدرة على المنافسة وزيادة حصة المشروع في السوق والاستمرارية وغير ذلك، إلا أنه يبقى الهدف الرئيس هو تعظيم الأرباح، ولا بد أن تنسجم الأهداف الأخرى مع هذا الهدف[3].

وأما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقر هذه الفكرة عند تقييم المشروعات الخاصة، إلا أنها ليست فكرة مادية بحتة؛ لأن هدف المستثمر المسلم لا يقوم فقط على أسس مادية ولا يمكن أن يختزل إلى تعظيم الربحية التجارية المجردة، وإنما يتضمن السعي إلى تحقيق النفع الدنيوي والأخروي معًا، ومراعاة البعد الإيثاري ودور ذلك في توجيه سلوك المسلمين، ولا شك في أن استدامة قدرة المستثمر المسلم على انتهاج المسلك الإيثاري الموافق للمنظومة القيمية الإسلامية، وقدرته على الإحسان رهين بالأرباح المالية التي يحققها، مما يحتم عدم تجاهل الربحية التجارية والمعايير التي تحكمها، إلا أن ذلك لا بد أن يتقيد بالضوابط الشرعية التي تبين أحكام الحلال والحرام، وتجمع بين الربح المادي والربح المعنوي[4].

وتدار هذه الأصول وفق معيار الربحية التجارية بهدف تعظيم المردود المالي وذلك بتحقيق

(1) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص34 و68 و159؛ ودور الوقف في التنمية المستدامة، السبهاني، ص43-44؛ وأسس إدارة الوقف، عمر، ص7.

(2) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص233-234؛ والوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، ط1، 1433هـ/ 2013م، ص188؛ وأسس إدارة الوقف، عمر، ص7.

(3) انظر: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الأبجي، ص3؛ ودراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي، ملحم، ص38.

(4) انظر: دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي، ملحم، ص73 و75؛ والوجيز في التمول والاستثمار وضعيًا وإسلاميًا، عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، اربد - الأردن، ط1، 1433هـ/ 2012م، ص85 - 86.

أعلى قدر ممكن من الأرباح، وفق ما يتاح من موارد، وأدنى قدر من التكاليف، مع مراعاة الربح الاجتماعي. إذ لا بد لناظر الأصول الوقفية الاستثمارية أن يلتزم بتعظيم العائد الصافي، وأن ينحصر هدفه في النظارة عليها في تعظيم الربح، في ضوء أدنى التكاليف وأقل المخاطر بما لا يخالف شروط الواقف.

المبحث الثاني

الأسباب الداعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية وأهدافها

المطلب الأول: أسباب حوكمة المؤسسات الوقفية

يعود تطبيق الحوكمة ومبادئها في المؤسسات الوقفية إلى عدة أسباب، أهمها الآتي:

أولًا: ظهور صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، التي تؤسس عادة من خلال الأسهم الوقفية، كما يزداد رأسمالها من عوائد استثمارها، وتدار وفق أسس الربحية التجارية، وهي منتشرة بوجه خاص في الدول الخليجية. بالإضافة إلى الأوقاف الكبيرة ذات قيمة سوقية عالية، التي تؤسس وفق نموذج شركات المساهمة التي تدار بمعايير تجارية أيضًا، علاوة على انتشار تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، التي تتطلب وجود أطراف وعلاقات متعددة يصعب استيعابها إلا عن طريق الاهتمام بالحوكمة[1].

ثانيًا: تموضع قطاع الأوقاف تحت المظلة الحكومية غالبًا، وصار تبعًا لنمط الأداء الحكومي الذي يمتاز بما يعرف بالبيروقراطية، ومن أبرز صفاتها في قطاع الأوقاف: مشكلة التضخم الوظيفي، التشابك التنظيمي، عدم الاستقرار التنظيمي، غياب معايير القياس الإداري المؤسسي، تفشي الواسطة والمحسوبية، تعقيد الإجراءات[2].

ثالثًا: كثرة الانتقادات الموجهة إلى مؤسسة الوقف، والشكاوى المرفوعة ضدها، وتصرفاتها المخالفة لشروط الواقفين، ومن ذلك عدم المحافظة على هذه الشروط، حيث ضمت بعض الأصول الوقفية إلى بعضها البعض، وجعلت في وعاء مشترك دون تفرقة أو تحديد لدور كل وقف وشروطه. وبالتالي ظهرت الحاجة إلى تحسين الصورة الذهنية لمؤسسة الوقف وسمعتها، والتي ترسخت في أذهان عموم الناس -عبر التاريخ- نتيجة لسوء إدارة بعض النظار وفسادهم[3].

---

(1) انظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير أنموذجًا)، محمد سعدو الجرف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص10؛ وحوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، إسماعيل مومني وأمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018م، ص40.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وعملياتها الرئيسة..، الصلاحات، ص33.

(3) انظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة عبد الله آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، مج42، ع3، سبتمبر 2022م، ص31.

رابعًا: أهمية التوازن في تحقيق مصالح المتأثرين بمؤسسة الوقف والمتعاملين معها، وخاصة الموقوف عليهم، بحيث تتحقق العدالة في توزيع أنصبتهم، مما يتطلب وضع قواعد للحوكمة؛ لتفادي أية تجاوزات قد تحدث، ولتأكيد الشفافية والعدالة في التصرفات[1].

خامسًا: تعمل حوكمة مؤسسات الأوقاف على كفاءة استخدام مواردها وتعظيم قيمتها ودعم تنافسيتها بالأسواق، مما يمكنها من التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. وخلق فرص عمل جديدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المرجوة. ومن الناحية الاجتماعية تساعد الحوكمة على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويشجع على ربط مصالح المؤسسة الوقفية ومصالح الأفراد والمجتمع بصورة عامة، مما يعزز التكافل الاجتماعي الناتج عن توفير متطلبات الأفراد وتحسين مستواهم المعيشي[2].

المطلب الثاني: أهداف حوكمة المؤسسة الوقفية

اتضح مما سبق بيانه في تعريف حوكمة المؤسسات الوقفية أنها نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والإدارية والاقتصادية تحكمها آليات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، كما يسعى إلى الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بصورة عامة[3].

وتساعد الحوكمة الفعالة للمؤسسات الوقفية في دعم أدائها وزيادة قدراتها التنافسية وجذب الاستثمارات إليها، وبالتالي تحسين الاقتصاد بصورة عامة، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها[4]:

أولًا: تحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح في كافة معاملات مؤسسة الوقف وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي في حساباتها ضمن قواعد النزاهة والموضوعية، وعلى النحو الذي يحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.

ثانيًا: ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف.

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص31.

(2) انظر: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حكيمة بوسلمة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، خلال الفترة 27-29 يونيو 2013م، ص6-7.

(3) انظر: الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، صالح صالحي ونوال بن عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013م، ص912.

(4) انظر: المرجع السابق، ص913؛ وحوكمة الوقف الإسلامي، الأسرج، ص26؛ وتحديات الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حياة بن زارع، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 69، شباط/ فبراير 2018م، ص76.

ثالثًا: توفير الاستقلالية الكاملة لقرارات مؤسسة الوقف؛ لوجود مرجعية لقراراتها وفق نظم محددة، وبغرض تطبيق شروط الواقفين تضمن العدالة والإنصاف، مما يؤدي إلى تحصين مؤسسة الوقف من الضغوط الخارجية، بما فيها الضغوط الحكومية.

رابعًا: فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف والعاملين عليها وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها، دون أي حرج أو اتهام، والقبول بتلك الرقابة المستمرة بصدر رحب.

خامسًا: تعزيز ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف ومصداقية أعمالها التي تطبق قواعد الحوكمة، مما يدعم زيادة الموارد المالية التي تجذبها والأوقاف التي تخصص لها.

سادسًا: نشر ثقافة الالتزام بالقوانين والمعايير المتفق عليها؛ لتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

سابعًا: مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

وقد بين دليل الحوكمة المؤسسية لمؤسسات الأوقاف في سلطنة عمان أن هذه الحوكمة تهدف بصورة رئيسة إلى التأكد من تحقيق تلك المؤسسات النتائج المطلوبة، وفاعلية وكفاءة العمل ضمن الأسس الأخلاقية كالشفافية والإفصاح والنزاهة والمسؤولية والاستقلالية وحفظ الحقوق، والبعد الاستراتيجي الذي أنشئت من أجله، وذلك من خلال الآتي(1):

1- حماية المصلحة العامة بصورة عامة والموقوف لهم بصورة خاصة.

2- التزام المؤسسة الوقفية بشروط الواقف أو وكيله.

3- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أموال الوقف.

4- بناء ثقافة المشاركة والابتكار لدى الموظفين في إعداد السياسات والاستراتيجيات، واتخاذ القرارات وتقديم أفضل الخدمات.

5- إيجاد نظام يحفز العمل الإيجابي وإيجاد الأفكار المبتكرة ونشر السعادة في مكان العمل.

6- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية وتبنِّي أنظمة فعالة لإدارة المخاطر.

7- الموازنة بين المسؤوليات الاستراتيجية والتشغيلية لتعزيز سمعة المؤسسات.

8- تقديم تقارير موثوقة ودقيقة، وعلى درجة عالية من الشفافية.

وهكذا يلحظ أن الأهداف الرئيسة التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها في العمل المؤسسي الوقفي يدور حول تحقيق الشفافية والإفصاح في نشاطاتها، وبيان المسؤوليات المناطة لكل العاملين في المؤسسة، وإقرار مبدأ المحاسبة والمساءلة لكل من يقصر في عمله، وفرض الرقابة الفعالة سواء أكانت داخلية أم خارجية، وإدارية كانت أو محاسبية أو شرعية، بالإضافة إلى توفير

(1) انظر: دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، ص16.

الاستقلالية لتلك الرقابة ولقرارات مؤسسة الوقف، بما يؤدي إليه كل ذلك من ضمان تطبيق شروط الواقفين وتعزيز الثقة بالمؤسسة ورفع كفاءتها بمختلف المستويات.

المبحث الثالث

العلاقة بين مقاصد الواقف ومقاصد الوقف وأثرها على الحوكمة

المطلب الأول: علاقة مقاصد الواقف الخاصة بمقاصد الوقف العامة

يعد الوقف من عقود التبرعات التي يشترك معها في مقاصدها، ومن هذه المقاصد المرتبطة بالوقف الآتي[1]:

1- تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة، والتكثير منها.

2- تزكية نفس منفقها وتطهيرها من الشح والبخل، وصدورها عن طيب نفس وتمام رضا، حتى لا يندم الواقف أو يتراجع أو يقصر في تبرعه أو يقلل منه، ويعطى مهلة واسعة للنظر يحصل معها الرضا التام.

3- التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة الواقف، كمراعاة شروطه في المصارف من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد ونحوها، ما لم تكن منافية لمقصد أعلى.

4- الإغناء وإقامة المصالح المهمة، أو سد الضرورة أو الحاجة، ودفع المسألة وإزالة الضرر والمفسدة.

ومقصد الوقف الأظهر هو تأبيد التبرع من حيث الأصل، فالوقف له بعده الإنتاجي والإنمائي والاقتصادي، وله بعده الإنساني والحضاري والعالمي، وله استمراره عبر التاريخ. فيمنع استهلاك عينه كما يمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

إن حقيقة الوقف ومقصوده إنما يتحقق في الأصل الذي له بقاء متصل بعد الانتفاع به؛ لتحبس عينه وتستمر منفعته، وإلا كان صدقة عامة ليس لها أحكام الوقف الذي تجري حسناته حتى بعد الممات وتدوم ما كان الوقف باقيًا. فمقصود الوقف تحبيس الأصل وتسبيل منفعته كما في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها»[2]. وهو مقصد يتفق مع مقصود الواقف في استدامة الأصل الوقفي واستمرار ثمرته وانتفاع الموقوف عليهم ليعظم أجره ويكثر نفعه في الدنيا والآخرة. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن للواقف أن يشترط في وقفه ما يحقق بقاءه واستمرار ثمرته، وأن

(1) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (19)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1441هـ/ 2019م، ص82-84.

(2) سبق تخريجه؛ وهو في سنن ابن ماجة والنسائي؛ وهو صحيح.

الأصل في شروط الواقف الحل والإباحة، وأن له الحق في وضع شروط لوقفه ما دامت شروطًا صحيحة لا تخالف نصوص الكتاب والسنة ولا مقصود الوقف أو مصلحته[1]. فالواقف قد أخرج الموقوف من ملكه –ولو بصورة مؤقته– مقيدًا بشرطه وعلى وصف معين، فإن لم يتحقق ذلك الوصف لا يجوز أن يتجاوز إلى غيره. وفي حال عدم تحقق شرطه المشروع فكأن الموقوف لم يخرج عن ملكه، وحينئذ لا يطيب للموقوف عليه أن ينتفع بالموقوف أو ما ينتج منه من غلة، وبعبارة أخرى لا يخرج المال عن عصمة مالكه إلا برضاه المشروط[2]. فالأصل مراعاة شرط الواقف ما تخالف مقصود الوقف.

ولذلك تجد أن مما قرره الفقهاء لأجل تحقيق هذا المقصد أن: (نفقة الوقف من غلته)، فما يحتاجه الوقف من نفقة لبقائه على صورة يُنتفع به فيها، ويتحصل منها مقصود الشرع ومقصود الواقف، فهو مأخوذ من غلة الوقف نفسه وجوبًا وتقديم الإعمار والصيانة التي تضمن بقاء عين الوقف وسلامتها واستمرار عطائها أمر واجب، ومتفق على وجوبه بين الفقهاء؛ بل ومصرح بأنه يخالف فيه شرط الواقف فيما لو صرح بعدم تقديم تكاليف العمارة على غيرها من المصارف! وهذا وحده كافٍ في إدراك أهمية هذا المصرف الذي يتحقق به استقرار الوقف واستمرار ثمرته[3]. وفي ذلك يقول السرخسي: «إنما يبدأ من غلتها بمرمتها وإصلاح مجاريها؛ لأنها لا تبقى منتفعًا بها إلا بعد ذلك، ومقصود الواقف أن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة»[4].

إن ارتباط شروط الواقف بالمقاصد العامة أمر ثابت ومعلوم، وفي ذلك يقول ابن تيمية: الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[5]. ويجد القارئ في تفاصيل كلام الفقهاء وفتاواهم عبارات مقاصدية كثيرة تعلل بها شروط الواقفين، كعبارة: مصلحة الموقوف عليهم وإزالة الضرر وإدامة النفع والاستبدال للمصلحة والضرورة، وصيانة المال الموقوف بعد وقفه، وصلاح إدارته وحسن استثماره ونحو ذلك[6].

(1) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج6، ص200؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج4، ص88؛ والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج6، ص276؛ والشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م، ج16، ص440.

(2) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ، ج11، ص33؛ ومبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1985م، ج2، ص1170.

(3) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دون طبعة، 1416هـ/ 1995م، ج31، ص213–214.

(4) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1414هـ/ 1993م، ج12، ص32.

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج31، ص6.

(6) انظر: مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، ناصر عبد الله الميمان، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ/ 2006م، ص9.

والأصل أن شرط الواقف يدور مع مقاصد الشريعة ويناط بها، سواء أثناء فهم هذه الشروط وإنشائها ومتابعتها، أم أثناء مخالفتها والعدول عنها إلى غيرها. وربما يتجلى البعد المقاصدي في مسألة شروط الواقف أكثر من تجليه في مسائل الوقف الأخرى، بناءً على الأهمية البالغة لهذه الشروط ومشروعيتها ودورها في إنشاء الوقف وتفعيله وتعميمه وتأبيده، وقد علم أن الشروط تعبر عن إرادة الواقف وتشكل عنصر قوة في عمله، وسببًا من أسباب نجاح الوقف وازدهاره، بموجب الإسهام الوقفي الطوعي والاشتراط الاختياري الحر الذي يزيد أقدار هذا الإسهام ويقويه وينميه[1].

ومن المعلوم أن شروط الواقف مضبوطة بالشرع وبنصوصه وأحكامه وقواعده، ومضبوطة بمقاصد الشريعة باعتبارها غايات لهذا الشرع وأهدافًا له، بطرق عدة متداخلة تؤدي في آخر مسارها إلى ضبط هذه الشروط ضبطًا شرعيًا إسلاميًا بصورة عامة، وضبطًا مقاصديًا وغائيًا بصورة خاصة. وبالضبط الشرعي لشروط الواقف وفق أحكامه وأصوله وقواعده وخصائصه يتقرر أنها تعد صيغًا ونصوصًا تعبر عن إرادة أصحابها، وهذه الإرادة تعبر عن خطاب الشرع ومراده، بحيث توافق ما جاء من أحكامه وتوجيهاته، ولا تجري على خلافه، فتكون الشروط منضبطة بضبط الشارع الحكيم، لا بأهواء الواقفين وتحايلاتهم وذرائعهم. وبالضبط المقاصدي تنضبط مقاصد الوقف وشروط الواقف، إذ تضبط حقيقتها وحجيتها وطرق ثبوتها ووسائلها وأهميتها في فهم فقه الوقف ونظامه وتنزيله، وفي فهم شروط الواقف وجريانها على وفق هذه المقاصد المضبوطة. لذلك يتعين بناء شروط الواقف على المقاصد العامة للشريعة باعتبارها الغايات العليا للأحكام الشرعية، وعلى المقاصد الخاصة بالوقف باعتبارها الغايات التي تخص الوقف وغيره مما في معناه. وتعد هذه المقاصد العامة والخاصة الإطار الشرعي المقاصدي المرجعي لشروط الواقفين، إعمالًا وتقييدًا وتعديلًا ومخالفة[2].

لذلك لا يكون تغيير شرط الواقف أو مخالفته إلا بناءً على المصلحة، فالأصل في شروط الواقفين أنها مرعية؛ إلا إذا تعارضت مع طبيعة الوقف أو مصالحه، فينظر الفقهاء المحققون في ترجيح المصالح الشرعية، فيكون شرط الواقف الذي قد يترتب على الاستمرار في رعايته خراب الوقف مثلًا أو تعطل مصالحه غير معتبر؛ بل يقدم عليه ما يؤدي إلى حفظ الوقف وحمايته؛ لأنه مال نصت الشريعة على وجوب حفظه، ودفعًا للضرر عن الموقوف عليهم، وكلاهما من المقاصد التي رعتها الشريعة. وقد وضع بعض الفقهاء ضابطًا خاصًا بذلك، فقد جاء في ترتيب الصنوف المادة 9: «يلغى كل شرط مخلٍّ وليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف»[3]، كشرط يوجب تعطيلًا

(1) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الخادمي، ص76.

(2) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الخادمي، ص78-80.

(3) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر، ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، دون طبعة أو تاريخ، ص18.

لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، كما لو شرط الواقف بأن لا يؤجر الموقوف بأكثر من كذا دراهم، أو بأن لا يعزل المتولّي الخائن[1]. وجاء في البهجة شرح التحفة: «يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبِّس حيًا لفعله واستحسنه»[2].

والأخذ بالمصالح في مجال الأوقاف مقيد بما يخدم الوقف وينميه، ويحقق قصد الواقف ولو تقديرًا، ولا يجوز بناءً على قاعدة المصالح، التلاعب بالوقف والانحراف به عن مقاصده والتعدي فيه على شروط الواقف دون مصلحة راجحة، فمثل هذا الاجتهاد لا يجوز بأي حال[3]. «فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة، فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف مسلّم الثبوت، فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تزعزع أركان الوقف، وتصرف ألفاظ الواقف عن مواضعها، وتحرك الغلات عن مواقعها»[4].

إن مصلحة الوقف الراجحة هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها وتحديثها لمسايرة المستجدات ومواكبة المتغيرات؛ لضمان أكبر قدر من التنمية، وبين الحرص الشديد على البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف، موازنة دقيقة لا تتحقق إلا بوجود أجهزة رقابية صارمة وفي الوقت نفسه منفتحة على مقتضيات العصر ومتطلباته[5].

ويلحظ أن الحالات التي أجاز فيها الفقهاء تغيير شرط الواقف تدور حول المصلحة، وأن مخالفته إنما تكون لما هو أفضل وأنفع، كما يلحظ أن ذلك التغيير منه ما يكون بأمر القاضي أو علمه ولا يستقل به الناظر، «فتجوز مخالفة تلك الشروط تارة من القاضي، وذلك عندما يكون الأمر يمس المال الموقوف أو طريقة الاستثمار المشروطة، وتارة بلا حاجة إلى إذن القاضي، وذلك إذا كان لا يمس شيئًا مما ذكر، وإنما هو من حقوق المستحقين... على أن مخالفة شرط الواقف عندما تصبح مما تدعو إليه ضرورة المحافظة على حياة الوقف، أو حسن الانتفاع به، إنما تدخل في حقوق الولاية العامة وصلاحيتها في تدبير مصالح المجتمع، على وفق ما توجبه قواعد السياسة الشرعية ومقتضى الحال... فتلك الشروط ليست في ذاتها مخالفة للشرع أو لمصلحة الوقف؛ بل تعبر عن إرادة محترمة للواقف في غرض صحيح... يجب العمل بها ما لم يعرض من الأحوال ما يجعل في التقيد بها ضررًا من أحد الوجوه، فعندئذ تخالف، فإذا زال ما أوجب المخالفة وجب الرجوع إلى

(1) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر، ص18.

(2) البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م، ج2، ص390.

(3) انظر: مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة، كمال لدرع، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 22، العدد 2، 1438هـ/ 2007م، ص35-36.

(4) إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، عبد الله بن بيّة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص74.

(5) انظر: المرجع السابق، ص78.

التقيد بالشرط»[1].

ومع تحقق حالة جواز مخالفة شرط الواقف فإنه لا ينبغي التوسع؛ بل يجب على النظار والقضاة تقليل المخالفة ما أمكن؛ لما تنص عليه القاعدة أنه: «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»[2]، كما يظهر أن ذلك الجواز مقيد بأن تكون الخيرية من كل وجه، وضمن حدود غرض الواقف ومقصوده[3].

المطلب الثاني: أثر علاقة مقاصد الواقف بمقاصد الوقف على الحوكمة

تبين فيما سبق أن مقاصد الوقف العامة تنطبق مع مقاصد الواقف في الحفاظ على الأصل الوقفي وبقائه واستمرار ثمرته ووصولها لمستحقيها، من خلال الإدارة الناجحة والالتزام بشروط الواقفين ما أمكن وحماية حقوقهم؛ تحقيقًا للغاية التي من أجلها أنشئ الوقف وتعظيمًا للأجر والثواب.

وهو أمر يتفق مع مقاصد حوكمة المؤسسات الوقفية الرامية إلى رشد إدارة الأصول الوقفية وحمايتها واستمرار نشاطها وثمراتها سواء أكانت أوقافًا مباشرة أم استثمارية، مما يؤثر إيجابًا في دعم مبادئ الحوكمة ومعاييرها، ويعزز من قوة المؤسسة الوقفية ومصداقيتها أمام عملائها؛ «لأن المؤسسة بالنهاية هي عبارة عن شركة مساهمة، يسهم فيها الواقفون، ويرغبون بتلمس الأداء الإيجابي، ولن يكون هذا إلا من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في بنيتها التنظيمية والقانونية والمالية»[4].

أما ما يتعلق بشروط الواقف، فإن ما قرره الفقهاء بوقت مبكر من تاريخ التشريع الإسلامي من التزام النظارة المؤسسية بشروط الواقفين المعتبرة التي تعد الإطار العام لهذه الإدارة وعليها تقوم رؤية مؤسسة الوقف ورسالتها وأهدافها وقيمها وخططها التنفيذية، مرتبط بنظريات الحوكمة في الشركات المالية التجارية التي تهتم برغبات المساهم المالي أو عضو مجلس الإدارة في الشركة، إذ من باب أولى أن تهتم المؤسسة الوقفية بشرط الواقف، الذي قدم المال الوقفي، وتحترم شرطه وتنفذه كليًا ما لم يحصل ما يقتضي مخالفة شرطه وفق الضوابط التي سبق بيانها،؛ لأنه هو المؤسس للأصل الوقفي، وشروطه هي دستور الوقف وقانونه الذي يصدر عنه اللوائح الداخلية لإدارة الوقف وتنظيمه بناءً على رغبة الواقف، ولهذا كانت هذه الشروط محل اعتبار وتوافق ما دامت موافقة لأحكام الشريعة ومصلحة الوقف ذاته. ومتى ما تحقق الالتزام بشروط الواقفين في إدارة

(1) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمّان - الأردن، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص147-148 و150.

(2) قواعد الفقه، محمد المقري، تحقيق: محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م، القاعدة رقم: 262، ص205.

(3) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص152.

(4) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص160.

المؤسسة الوقفية أثبتت مصداقيتها عند الواقفين، وخلاف ذلك سيؤثر سلبًا على واقع المؤسسة [1].

وأما مقصد الإدارة الناجحة للأصول الوقفية وحسن سير نشاطها الذي يحقق بقاءها واستمرار ثمرتها فهو من أساسيات الحوكمة الرشيدة، ولا بد هنا من التأكيد على التمييز بين أسلوب إدارة الأصول الموقوفة للانتفاع المباشر التي تعتمد على معايير الربحية الاجتماعية، وبين إدارة الأصول الموقوفة للانتفاع بريعها وما ينتج عن استثمارها من عوائد تصرف للجهات الموقوف عليها التي تعتمد على معايير الربحية التجارية التي تراعي الأرباح الاجتماعية مع الأخذ بالاعتبار التحوط للمال الوقفي وتوخي الاستثمارات منخفضة المخاطر[2]. «فمن القضايا المهمة في عمل المؤسسات الوقفية أنها استطاعت تجاوز مرحلة الخيرية كمفهوم مؤسسي يتعاطى معه الجمهور إلى مفهوم استثماري يتعاطى معه الواقفون والمستثمرون أيضًا، ما ألبس المؤسسة الوقفية مصداقية في تنمية مواردها الذاتية من خلال مناهج الاستثمار منخفضة المخاطر، ما أكد على دورها في تعزيز أصولها وغلاتها بصورة متصاعدة... فالنظرة الفقهية لاستثمار أموال الأوقاف قد تغيرت من الصيغ التقليدية المتقدمة كالإجارة والمضاربة والمزارعة إلى قضايا وصيغ مالية حديثة، شريطة البحث عن وضع استثماري آمن»[3].

وحماية حقوق الواقفين ينعكس أيضًا فيما تقتضيه حوكمة المؤسسة الوقفية، فالأصل الوقفي مصان يجب المحافظة عليه وعدم التعدي عليه أو التصرف به سواء من قبل جهة النظارة أو الموقوف عليهم وغيرهم، والأصل أن يستمر بناء على شرط الواقف فقط، ولا بد من إعلام الواقف حال حياته بتقارير دورية عن أداء الأصل الوقفي، ونسب الصرف، ووضع الصيانة، وكل ما يخص الوقف من أعمال تشغيلية، وفي حال وفاته يجب إعلام من ينوب عنه من أسرته وورثته وهكذا. مما يؤكد أحقية الواقف في الاطلاع على شؤون وقفه وكل ما يحدث فيه، وله الحق في إدراك مآلات تطويره وإبراز الجودة في منتجاته أو خدماته[4].

المبحث الرابع

قواعد الوقف وضوابطه الفقهية المؤثرة في حوكمة المؤسسات الوقفية

جمع بعض الباحثين العديد من القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب الوقف سواء مما ذكره الفقهاء في كتبهم القديمة أو مما استنبطوه من مسائل الوقف وأحكامه، إلا أن البحث هنا يركز على أهم القواعد والضوابط الفقهية ذات الأثر الأظهر في حوكمة المؤسسات الوقفية، لا سيما الضوابط الفقهية الحاكمة على النظارة على الوقف وإدارته، ولست بصدد ذكر تفاصيل كل قاعدة

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص161 –164.

(2) انظر ما تم توضيحه في مطلب سابق في البحث.

(3) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص165 و167.

(4) انظر: المرجع السابق، ص179.

أو ضابط وأدلته، وإنما أذكر المعنى الإجمالي للقاعدة أو الضابط ووجه تأثيره في الحوكمة الوقفية، وهو ما يتضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية

الفرع الأول: لكلّ عملٍ رجال[1]

تفيد هذه القاعدة أن لكلّ وظيفة ما يناسبها من الرجال المؤهلين للقيام بها، ولكل مهمّة رجل ذو كفاءة ينفّذها بما يحقق المطلوب فيها، ولكلّ صنعة صانعٌ يتقنها، فالواجب أن يوسد كل عمل إلى من يُحسنه أفضل من غيره. فيعطى كل عامل ومتصرف عملًا وفقًا لكفايته وفضله ولياقته وآلته[2].

وفي هذا السياق أورد القرافي قاعدة تنص على أنه «يقدم في كلّ ولاية - كلّ موطن - من هو أقوم بمصالحها»[3]. إذ تفيد هذه القاعدة أنه يشترط فيمن يقلّد أعمالًا صغرت أو كبرت أن يكون أصلح وأقدر من غيره على القيام بمصالح العمل المراد توليته مما يتعلق بمصالح الناس وأموالهم، وإلا كان غاشًا لهم، فيجب أن يقدم في كل ولاية أو وظيفة عامّة أو عمل يتّصل بالناس من هو أقدر وأعرف بمصالح هذا العمل وهذه الولاية وهذه التبعة؛ لأن الموَلّى إنما هو عامل للناس وليس سيدًا عليهم ولا هو عامل لنفسه أو لمن ولاّه[4].

ولا شك في أن ذلك من مسلّمات الإدارة الرشيدة للمؤسسات، فلا بد من ملاحظة الفروقات الفردية بين الموظفين عند إسناد الأعمال الإدارية والتنفيذية، وتسليمهم المهام حسب قدراتهم ومؤهلاتهم لا غير. وهكذا العمل الوقفي عندما يُختار الناظر لا بد من مراعاة صفاته الملائمة للعمل الوقفي، وعندما تتولى مؤسسة وقفية نظارة وقف وتسندها لبعض الجهات ذات الصلة وكذا كل من يعمل في إدارات المؤسسة الوقفية بشتى أقسامها القيادية أو التنفيذية أو الرقابية بمختلف مستوياتها يجب مراعاة ما تقتضيه القاعدة الفقهية[5]، وهذا أمر ظاهر في تمكين الحوكمة والإدارة الرشيدة في هذا الميدان وفتح آفاقها.

الفرع الثاني: الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه[6]

تقضي هذه القاعدة أن الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه؛ لأَن

(1) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج1، ص388.
(2) انظر: سير الملوك، الحسن نظام ملك، تحقيق: يوسف بكار، دار الثقافة، قطر، ط2، 1407هـ، ص213-214.
(3) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ج2، ص157.
(4) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج12، ص432.
(5) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا، عيسى القدومي، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2021م، ص129.
(6) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة، 1971م، ص2228.

المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك[1].

ويمكن أن تعد هذه القاعدة منطلقًا لجميع ما يتضمنه التّقييم الدّوريّ في المؤسّسات والشّركات، ذلك أن الغرض العام للتّقييم هو تصحيح الأخطاء وتجنّب تكرارها، وإخضاع كل التصرفات الإدارية الفردية والجماعية لمراجعة جادة. وكذلك الحال في الأدوار الرقابيّة التي تقوم بها الإدارات العليا في المؤسّسة على دوائرها وجهاتها المتفرّعة عنها، أو تمارسها جهاتٌ خارجيّة، أو شبه خارجيّة كمجالس الأمناء في المؤسّسات والشّركات؛ تحقيقاً لدورها في علاج الأخطاء الواردة وإزالة آثارها، من خلال رصدها الدوريّ، وتقييمها، والوقوف على أسبابها، ومعالجة جوانب الخلل التي تسببت بتلك الأخطاء، وصلة هذه القاعدة الفقهية بكل ذلك ظاهرة[2].

الفرع الثالث: المفرط ضامن[3]

المفرِّط: اسم فاعل من فَرَّط فهو مفرِّط. أي مهمل ومتهاون غير محتاط ومقصِّر ومضيَّع. وتقضي هذه القاعدة بأن من قصَّر في حفظ ما أو مَن تحت يده أو رعايته حتى الضياع أو الهلاك، فإنّه غارم وضامن لما ضاع أو هلك بسبب تقصيره وإهماله[4]. قال ابن تيميّة: «ومتى فرّط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانُه»[5].

وهذه القاعدة ظاهرة الصلة بمعايير حوكمة المؤسسة الوقفية، لا سيما في تحمل المسؤولية عن التقصير في النظارة على الأصول الوقفية والمساءلة المترتبة على ذلك، ذلك أن الضمان شرعًا نتيجة للتفريط، والتفريط أموال الأوقاف سيء للغاية؛ لما فيه من إضرار بالمصلحة العامة. وما كان بهذه المثابة فإنّ التّساهل في حمايته أمر جدّ خطير، ولا بد من شفافية كاملة في تحميل مسؤولية التّفريط بكل آثاره لمن يستحق أن يتحمله، دون أي محاباة، وبمعزل عن أي مجاملات في غير مكانها، يتم بها هَدْر أموال الوقف والتحريض على التقصير في حفظها من حيث يشعر المتساهلون أو لا يشعرون. إن وضوح الواجبات والحقوق في المؤسسات الوقفية، هو الاتجاه الصحيح لاعتبار الضمان على مستحقه حال وقوع التفريط، ويسهم الهيكل الإداري المتقن، علاوة على التأسيس الصحيح الفعال، في تيسير الوقوف على مواطن الخلل، وفي تحديد أسباب الانحراف في سير النشاط، فتُبنى على ذلك مساءلة في مكانها الصحيح، ويتم تلافي الأخطاء بفاعلية[6].

(1) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج3، ص287.
(2) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، القدومي، ص130.
(3) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج30، ص88.
(4) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج10، ص788.
(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج30، ص88.
(6) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، القدومي، ص132.

الفرع الرابع: الخيانة لا تتجزأ[1]

تفيد هذه القاعدة أن الخيانة إذا ثبتت على شخص في عمل ما، فإنها تؤثر على أعماله الأخرى لأن الخيانة لا تتجزأ، بل تثبت في جميعها، وبالتالي يحكم بعزله أو ينعزل، «فلو أن الوصي على عدة تركات، أو المتولي على عدة أوقاف خان في إحداها وجب عزله من جميعها»[2]. فخيانة الناظر للوقف إما أن تثبت عليه ويحكم بها جملة ويترتب عليها عدم صلاحيته للنظارة، أو يُبرأ منها جملة، ويبقى صالحًا لها، فإذا ثبتت خيانتُه ولو مرةً، عُزِلَ أو انعزل. وفي ذلك يقول محمّد قدري باشا: «إذا كان النّاظر متولّيًا على أوقاف متعددة، وظهرت خيانته في بعضها، ينعزل من الكل»[3]، فإذا ثبت ظهورها ولو مرةً من الناظر عمم حكمها على باقي تصرُّفاته، فينعزل عنها، وهو معنى أن الخيانة لا تتجزّأ.

ويتمثّل في هذه القاعدة صرامة التشريع وتشديد الاجتهاد الفقهي تجاه كل ما يمكن أن يمس بالوقف، لأنه يعامل الناظر تقريبًا على وفق القاعدة العامة السائرة في الناس سيرورة المثل: (من عقوبة الكاذب أن لا يُقبل صدقه)! كما يظهر في هذه القاعدة إلى أي مدى أُحكمت أحكام الناظر على الوقف، وحُدت حدوده، وقُيدت وجهته، إلى درجة يمكن أن يقال معها: إما أن يكون وجودُه محققًا للمصلحة الشرعيّة ومقاصد الواقف المعتبرة في أعلى مستوياتها الممكنة وإلا عُزل، ومن تأمل مجموع القواعد المتصلة بالوقف قادته إلى هذه النتيجة الكلية، وكلّ ذلك حفاظًا على الوقف وحماية له، ونهوضًا به ليؤدّي دوره المنشود. مما يكشف عن مدى تأثير هذه القاعدة في دعم حوكمة المؤسسة الوقفية وتمكينها[4].

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالنظارة على الوقف وإدارته

الفرع الأول: (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا)[5]:

يحكم هذا الضابط بأن إدارة الأصول الوقفية مبناها على تحقيق المصلحة الراجحة، إذ تدور هذه النظارة مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فحيثما وجدت المصلحة يتم اتخاذ القرار الإداري الوقفي، سواء ما يتصل بتسجيل الوقف أو حفظه أو صيانته أو استثماره أو صرف ريعه لمستحقيه وكل ما يتعلق بعناصر النظارة الوقفية؛ فمبنى الوقف على مراعاة المصلحة[6]. ومعناها: «جلب نفع،

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م/ 1409م، ص484.

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، اعتنى به: عبد الله مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص166.

(4) انظر: سبل حماية الأصول الوقفية، القدومي، ص158.

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ج22، ص409، قاعدة رقم: 1427.

(6) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ج4، ص269؛ والفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1987م، ج4، ص156؛ وانظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج22، ص409، قاعدة رقم: 1427.

أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه؛ وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر؛ وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي»[1].

إن فقه الوقف فقه مصلحي (رائده تحقيق المصلحة)، ذلك أنه من المعلوم بالضرورة أن نصوص السنة النبوية الواردة في الوقف تعد قليلة إذا ما قورنت بأحكامه الشرعية، إذ جاءت لتؤكد أسس الوقف ومبادئه العامة وتركت لاجتهاد الفقهاء استنباط ما يحتاجه المجتمع من أحكام تفصيلية[2]، فـ «معظم أحكام الأوقاف اجتهادية... لم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة. وإن الذي ورد في السنة أيضًا هو حكم إجمالي عام... أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال... وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة... ومنها ما قد استنبط من نصوص السنة القولية أو العملية... ومنها -وهو الأغلب- أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، بطريق القياس على أشباهها في العلل... أو على المصالح المرسلة»[3].

وأثر هذه المساحة الواسعة المرتبطة بتحقيق المصالح واضح في تمكين الحوكمة وفتح آفاقها في ميدان المؤسسات الوقفية المقيدة بالأحكام الشرعية الخاصة بفقه الوقف، فتحقيق الشفافية والإفصاح وتوضيح المسؤوليات المناطة بالعاملين ومساءلة المقصرين في أداء مسؤولياتهم بالإضافة إلى حفظ حقوق الواقفين وانطباق شروط الكفاءة والملاءمة على نظار الأوقاف وضمان استقلالية قرارات المؤسسات الوقفية وقوانينها علاوة على استقلالية الرقابة عليها كل ذلك مما يحقق مصلحة الوقف ويمكن من تطبيق الحوكمة ومبادئها.

الفرع الثاني: (للأصل الوقفي شخصيته الاعتبارية)[4]:

يوضح هذا الضابط أن الوقف إذا انعقد انعقادًا صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، فإن الأصل الوقفي يكتسب شخصية اعتبارية تميزه عن غيره، ويكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل من الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف الذي يديره بنفسه أو من خلال توكيل غيره[5]. والشخصية الاعتبارية مصطلح قانوني معاصر، تعرف بأنها: جهة مقدرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة

(1) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م، ج3، ص204.

(2) انظر: القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2014م، ص13.

(3) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص19-20. والمصالح المرسلة هي: المصالح التي لم يشهد الشرع لاعتبارها بدليل خاص؛ ولا لإلغائها بدليل خاص؛ وهذا بعينه هو الاستصلاح؛ وسميت مرسلة؛ لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها؛ ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص303.

(4) انظر: الضوابط الفقهية للأعمال الوقفية، عيسى القدومي، بحث غير منشور، ص266.

(5) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص126؛ والولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية، الحنين، ص369 -370؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ج5، ص292؛ والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، ج1، ص118-119.

المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة[1].

ولمّا كانت هذه الأهلية لثبوت الحقوق والواجبات لجهة ما، ليست قاصرة على الإنسان، فقد تضمن الفقه الإسلامي معنى الشخصية الاعتبارية الذي عرف بهذا الاسم لاحقًا في الاصطلاح القانوني الحديث. ولقد أمكن القول أن المذاهب الإسلامية الأربعة تقر بالشخصية المعنوية، وأهلية التملك حكمًا، سواء للمسجد أو لبيت المال أو للوقف ونحو ذلك[2].

ومؤسسة الوقف تستحق، ويستحق عليها، وتجري العقود الحقوقية بينها وبين أفراد الناس، من إيجار وبيع غلة واستبدال ونحو ذلك، ويمثلها في كل هذا من يتولى إدارة الوقف مدة وقفه، ويكون مسؤولًا عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية. ويشتري للوقف ما يحتاج إليه، فيملكه الوقف ويدفع ثمنه من غلته. وكذلك يستدين لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي، فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين، لا المتولي ولا الواقف ولا المستحقين فيه، وهذا مقرر معلوم في أحكام الوقف الفقهية[3].

ويترتب على إضفاء الشخصية الاعتبارية على الوقف نتائج إيجابية في تمكين حوكمة المؤسسات الوقفية وفتح آفاقها، أهمها[4]:

أ- إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف، فقد أصبحت المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية؛ لأن هذا الطابع أكثر دوامًا من الشخص الطبيعي، وعمل المؤسسة أكثر قابلية للتنظيم عن طريق حصر مواردها المتاحة وتعبئتها نحو تحقيق الأهداف المبتغاة، كما أنه يجعل إدارة الوقف أكثر واقعية للمحاسبة والتقويم الخارجي والتدقيق الداخلي عن طريق وضع نظام فعال للرقابة.

ب- المحافظة على استقلالية المؤسسة الوقفية، فالتأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية يفيد أنها تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف سلطة التأكد من صحة الوقف الشرعية وأهدافه دون الحاجة إلى السلطة الإدارية للدولة، ثم إن الشخصية المستقلة للوقف كانت بمنزلة الضمان التشريعي للمحافظة على استقلاليته وحمايته من المصادرة والاعتداء، فوجود «ذمة مستقلة» للوقف لا تنهدم بموت الواقف

---

(1) أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية والمستجدات المصرفية ونحوها، علي محيي الدين القرة داغي، بحوث مؤتمر شورى الفقهي الخامس، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 16 - 17 ديسمبر 2013م، ص19.

(2) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص120-125.

(3) انظر: أحكام الوقف، الزرقا، ص25؛ والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، ص271-272؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص58-59.

(4) انظر: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، مومني؛ وعويسي، ص64-65.

ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده، كان من شأنه أن يحفظ حقوقه من الاغتصاب.

إن تطور الصورة المؤسسية للوقف واكتسابه الشخصية الاعتبارية وما ترتب عليها من المميزات الآنفة من استقلالية في الكيان والذمة المالية ووضوح المسؤوليات أمور تمكن من تطبيق الحوكمة ومبادئها الرامية إلى تحقيق الشفافية في العمل وتحمل المسؤوليات ومساءلة من يقصر فيها علاوة على إمكانية تحقق الاستقلالية في اتخاذ القرارات وشروط الكفاءة في النظارة على الوقف وحفظ حقوق الواقفين.

الفرع الثالث: (يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته)[1]:

يفيد هذا الضابط أن المستحق للقيام بنظارة الوقف وولايته هو الأقدر على رعاية مصالحه والقيام بحقوقه، وذلك بتحقق الوصف المناسب من القوة والأمانة والكفاءة والملاءمة، وهو أحق من غيره حين يوجد سواه ممن يكون لديه بعض تلك الصفات، فتكون هذه الأوصاف هي المعيار الأول للتولية؛ لأن القيام بحق الوقف واجب، والأصل مراعاة شروط الواقف بما أمكن، ولا يقدر على ذلك إلا القوي الأمين الكفوء، «فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين»[2]، والقاعدة تنص على أنه: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وأما من ثبت فسقه أو خيانته أو ضعفه فلا يجوز أن يتولى إدارة أموال الوقف. جاء في الإسعاف: «لا يُولّى -على الوقف- إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به»[4]. وقال ابن تيمية: «إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ قدّم الأمين: مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته»[5]. وجاء في معيار الأخلاقيات رقم 2 ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية أن من وسائل تحقيق أهداف هذا الميثاق اجتماع عنصري القوة والأمانة: «والقوة هي: عبارة جامعة لكل أسباب التأهيل للعمل والمهارات الوظيفية، أي: هي المقومات المادية المؤدية للنتائج المأمولة. والأمانة هي: أداء المسؤولية، ومراعاة القيم والسلوكيات؛ لتحقيق جودة النوعية في النتائج»[6]. ويدخل في صفات الناظر القوي الأمين أن يكون ذو كفاءة وملاءمة للعمل الذي يتولى النظارة عليه من أموال الوقف، كما سيأتي بيانه في

(1) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج31، ص74.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج31، ص74.

(3) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج2، ص88.

(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص49.

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج28، ص257-258.

(6) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، دون طبعة، 2015م، ص1226.

معايير الحوكمة، قال العز بن عبد السلام: «يقدم في كل ولاية الأعرف بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وسائر مصالحها ومفاسدها، مع القدرة على جلب مصالحها ودرء مفاسدها»[1].

والقوة في أداء المسؤوليات والأمانة في تطبيق الأعمال الوقفية المناطة بالعاملين في المؤسسة الوقفية مما يمكن من تطبيق الحوكمة الوقفية ومبادئها التي تتطلب تحقيق الشفافية والإفصاح وهو ما تقتضيه الأمانة في العمل، علاوة على تحمل المسؤوليات ومساءلة من يقصر فيها وإمكانية تحقيق الاستقلالية في العمل الوقفي من خلال القوة والأمانة المشترطة في المتولين والنظار، والتي تحقق أيضًا حفظ حقوق الواقفين في استمرار الوقف وثمرته وضمان وصولها إلى مستحقيها، مما يظهر دور هذا الضابط في تمكين الحوكمة وفتح آفاقها.

الفرع الرابع: يعزل كل خائن من النظار والمتولين[2]:

يقضي هذا الضابط أن من ثبتت خيانته من النظار أو القائمين على الأوقاف وجب على ولي الأمر أو القاضي عزله، ولو كان الواقف هو الذي يتولى إدارة الوقف، فإذا لم يكن صالحًا بأن يكون أمينًا ويمتلك كفاءة التصرّف في المال، وخان مصلحة الوقف أو خالف شروط الوقف الصحيحة التي اشترطها بلا مسوّغ شرعي، فإنه ينزع الوقف من يده على الرغم من أنه هو واقفه؛ بل يضمن للوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط[3].

إن اشتراط كون ناظر الوقف كفوءًا أمينًا وقويًا وملتزمًا بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة، مستفرغ الوسع في تحري المصلحة، وتقديم من هذه صفاته على غيره في الولاية على الوقف التي تعد مركزًا شرعيًا يتيح للمتولي أو القيم مزاولة نشاطه في إدارة الأصول الوقفية بحفظها وصيانتها واستغلالها وصرف ريعها في الوجوه التي حددها الواقف وعلى مقتضى شروطه، على أوفق الوجوه؛ تحقيقًا للمصلحة، ووجوب عزل من تثبت خيانته من النظار أو المتولين كل ذلك أمر ظاهر في الإسهام في تعزيز حوكمة المؤسسة الوقفية، وحفظ أصولها من الخيانة أو سوء الإدارة، مما يؤكد مبدأ حفظ حقوق الواقفين علاوة على تمكين مبدأ المسؤولية والمساءلة.

الفرع الخامس: (يحتاط للمال الموقوف)[4]:

يفيد هذا الضابط بأنه ينبغي الاحتياط للمال الموقوف بما يحقق حفظه وصيانته وتعظيم منافعه

(1) مختصر القواعد في أحكام المقاصد، العز بن عبد السلام، تحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان، السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص148.

(2) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر، المادة:11، ص20.

(3) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص242؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دون تاريخ، ج5، ص265؛ والعزيز شرح الوجيز، الرافعي، ج6، ص290؛ وانظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، ص272.

(4) انظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف، حبيب الناملیتي، رسالة دكتوراة، (2016م)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، ص407.

وريعه وحسن إدارته، فعلى الناظر أو القاضي أو حتى الفقيه أن يسلكوا مسلك الاحتياط للأموال الموقوفة ما لا يحتاط به في سائر الأموال، وذلك بالتحرز التام عن كل ما من شأنه التأثير على ذهاب الأصل الوقفي أو تقليل ريعه ومنافعه أو سوء إدارته(1).

والاحتياط هو: «فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. واحتاط للشيء: طلب الأحوط، وهو: الأخذ بالأوثق من جميع الجهات»(2). والاحتياط للمال الموقوف قد يكون من باب الوسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم فيكون واجبًا، مثل الاحتياط لأجل استمرار منافع العين الموقوفة، أو لحفظ عين الوقف من الزوال. وقد يكون مندوبًا إذا كان العمل به وسيلة لفعل المندوب أو ترك المكروه، مثل: الاحتياط لتحقيق الدعوة إلى الوقف ونشر ثقافته في المجتمع(3).

وهذا الضابط يندرج في قاعدة العمل بالاحتياط. كما أنه استُنتج من عدد من الفروع الفقهية التي استثنى فيها الفقهاء الوقف من الأحكام العامة، وفي ذلك يقول الهيتمي: «والفرق بين الوقف وغيره، أن الوقف اختص عن غيره بمزيد احتياط»(4). ذلك أن للحق الثابت في الوقف طبيعة فريدة في كونه من القرب التي هي حق لله تعالى، بالإضافة إلى أن الأصل في الوقف هو طول المدة مما يضعف البيّنات المتعلقة به، بالإضافة إلى مشكلة وجود المالك الحريص على ماله دائمًا أو الناظر الأمين الذي يذود عنه ويحميه حماية جدية مما يجعل الأنظار متوجهة إلى ذلك المال الموقوف؛ لذلك أنزلت الولاية على الوقف منزلة الولاية على مال اليتيم، فقد «شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى»(5). فاعتبرت إدارة أموال اليتامى أساسًا للنظارة على أموال الأوقاف(6).

إن من أهم تطبيقات الاحتياط للوقف ما يحتاط لإثبات أصوله بتوثيقها والإعلان عنها، فـ«ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها؛ حفظًا للوقف، وحماية له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف»(7). والإعلان عن الوقف هو خير من إسراره، وتؤكده المصلحة الراجحة فيه؛ حفظًا له من الضياع أو الإنكار، لا سيما مع ما وجد من أصول وقفية ضائعة، وأخرى مخفية أو مخلوطة مع أموال الورثة.

ويستدعي إعلان الوقف تأشير الأصول الموقوفة على نحو كاف والتعريف بجهة النظارة الخاصة

(1) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(2) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص40.
(3) انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص161.
(4) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي، طبع: عبد الحميد حنفي، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ج3، ص253.
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1379هـ، ج5، ص393.
(6) انظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، المصري، ص70-71.
(7) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 60، البند رقم: 2/ 5/ 1 و2/ 5/ 2.

التي تقوم عليها، وجهة النظارة العامة المشرفة عليها، وتأشير جهة الإشراف المحاسبي، وتحديد جهة الإشراف الشعبي، مما يمكّن للرقابة الشعبية أن تُفعّل عمل الإدارات الوقفية. وما سبق يمكن أن يكون في لافتات وقفية توضع عند المال الموقوف، وتعلن في الصحف المحلية، وفي المساجد القريبة، وبذا يتعرف الناس على أعيان الأموال الموقوفة وعلى كيفية استغلالها وبدلات إيجارها وعلى سجلاتها المحاسبية ومراكزها المالية، وكل هذا من شروط نجاح الرقابة الوقفية الشعبية(1).

إن العمل بقاعدة الاحتياط في الأعمال الوقفية والنظارة عليها يمكن من تطبيق معايير الحوكمة وفتح آفاقها، فأي عمل يخص الأموال الموقوفة والنظارة عليها يكون فيه شبهة أو ريبة، فالواجب تركه إلى ما ليس فيه شك أو غموض، ويتعين الأخذ بالأوثق والأحفظ لمصالحه، مما يسهم في تحقيق مبدأ حفظ حقوق الواقفين.

كما أن الاحتياط في إثبات المال الموقوف بتوثيقه والإعلان عنه بالوسائل النظامية، يحفظ الوقف، ويحميه من الضياع أو الاعتداء أو الإنكار. وتأشير الأصول الموقوفة على نحو كاف والتعريف بجهات الإدارة الخاصة التي تقوم عليها أو الإدارة العامة المشرفة عليها، علاوة على جهة الإشراف المحاسبي، وتحديد جهة الإشراف الشعبي، وتعرُّف الناس على أعيان الأموال الموقوفة وعلى كيفية استغلالها وبدلات إيجارها وعلى سجلاتها المحاسبية ومراكزها المالية، أمر يمكّن للرقابة الشعبية أن تُفعّل عمل الإدارات الوقفية، ويحقق شروط نجاح هذه الرقابة، مما يسهم في تعزيز الحوكمة الرقابية، ويحقق مبدأ الشفافية والإفصاح الذي يعد أبرز مبادئ الحوكمة.

الفرع السادس: (الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته)(2):

يفيد هذا الضابط أن الأصل أن يكون المال الموقوف مستقرًا، وذلك ببذل أسباب حفظه وصيانته وعمارته وتنميته واستثماره، وأن تستمر منافعه ما أمكن، إذ يتطلب بقاء الأصل الوقفي في نشاطه بذل الجهود في تحصيل ريعه وتثميره؛ حتى لا ينضب معينه. ولا حرج في سبيل ذلك أن يجتهد في ضوء القواعد الشرعية في إيجاد أدوات استثمارية تضمن حيوية الوقف بما أمكن.

إن من أبرز المعاني المدركة عقلًا وعرفًا أن الحبس لا يراد منه ذات الحبس، إنما استدامة إدرار الغلة وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف، والعمل على استقرار المال الموقوف واستمرار ثمرته وفق تلك الطبيعة، من أهم مسؤوليات ناظر الوقف ووظائفه سواء أكان فردًا أم مؤسسة، وهو أمر وضحه الفقهاء عند بيانهم لوظيفة ناظر أو متولي الوقف(3)، وقد نص قرار مجمع

(1) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص218.

(2) انظر: التمويل والاستثمار في الأوقاف، حمزة، ص60.

(3) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م، ج5، ص348، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج6، ص454.

الفقه الإسلامي على أنه: «يتعيّن المحافظة على الموقوف، بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه»[1]. ولتحقيق استقرار الوقف واستمرار ثمرته ينبغي ملاحظة الآتي:

أولًا: يجب استغلال الأصول الوقفية المرصدة لتمويل منافع وقفية نهائية أو مباشرة وعدم تعطيلها، جاء في توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارًا أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها»[2]، وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15/ 6)[3].

ثانيًا: يلزم صيانة الأصل الوقفي على نحو يديم قدرته على توليد الغلة من خلال ما يعرف بالاستثمار التعويضي[4]، ونفقة ذلك من حيث شرط الواقف، وإلا كانت العمارة برد جزء من غلة الأصل على إدامته[5]، فإن أهم ما تحرص عليه إدارة المؤسسة الوقفية هو تمويل صيانة أصول الوقف وترميمها، وذلك باقتطاع بعض المخصصات السنوية من الإيراد الوقفي، بما يسمى في الفن المحاسبي المعاصر مخصص الاهتلاك أو المال الاحتياطي[6]، وهو: مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول نتيجة استخدامها أو تقادمها. ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميًا كل سنة، واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك[7]. جاء في الدر المختار: «لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك (اقتطاع) قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة»[8].

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 مارس 2004م، قرار رقم 140 (15/ 6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا.

(2) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت في الفترة من 11-13 أكتوبر 2003م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص414.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - عمان، في الفترة 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م، قرار رقم 140 (15/ 6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، إذ جاء في البند أولًا: «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها».

(4) الاستثمار التعويضي أو الإحلالي، هو: الاستثمار الذي يهدف إلى بقاء رأس المال الموقوف على مستواه، من خلال تعويض الاهتلاك فيه، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديمًا بإصلاح ما خرب من الأوقاف، بخلاف الاستثمار الصافي الذي يهدف إلى الزيادة في رأس المال. انظر: استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، عامر العتوم وعدنان ربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد: 11، العدد: 2، 1436هـ/ 2015م، ص232.

(5) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج2، ص331.

(6) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص106-107؛ والأوقاف فقهًا واقتصادًا، المصري، ص93.

(7) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، الفترة من 10-12 جمادى الآخرة 1432هـ، الموافق 13-15 مايو 2011م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1433هـ/ 2012م، قرارات وتوصيات الموضوع الثالث، ص507.

(8) رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج4، ص371؛ وانظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تخريج وتعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص172؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج3، ص551.

ويجب عدم التفريط بهذا الإجراء قطعًا سواء نص عليه الواقف أم لم ينص؛ لأن ذلك يعني التفريط بالمال الموقوف نفسه، إذ إن الحبس دون صيانة سيكون سببًا لهلاك الأصول، وهو أمر مخالف لمقاصد الشرع في حفظ المال عامة، ومخالف لمنطق الوقف خاصة، كما أن في ذلك مراعاة لحرمة ملكية الوقف ونية إجراء الثواب ما أمكن. وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف إذا كان له غلة، فإن نفقة إصلاحه من غلته[1]، وذهب الجمهور إلى أن نفقة الوقف بحسب ما يعين الواقف أو يشترط، فإن لم يفعل فمن غلته، فإن لم يكن في غلته سعة أو ليس له غلة فنفقته من بيت المال إذا كان موقوفًا على جهة عامة[2]، وأما إذا وقف على جهة معينة فتجب على المنتفع من الوقف، وهم الموقوف عليهم، فإن امتنعوا يستثمر الوقف وينفق على عمارته من غلته[3]. ويلحظ مما سبق أن الفقهاء في عرضهم ترتيب النفقة على الوقف قد حرصوا على أن لا توجد منطقة فراغ تغيب فيها المسؤولية عن النفقة على الوقف؛ لأجل عمارته وصيانته.

ثالثًا: يؤكد هذا الضابط مشروعية الاستثمار الجديد (الصافي)؛ لأجل توسيع الأصول الوقفية؛ لتحقيق استقراره واستمرار منافعه، إذ «يقصد به زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الإدارية للوقف، كأن يكون الوقف أرضًا سكنية معطلة، ولا بد لاستثمارها من البناء عليها، فيحتاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه، أو تكون الأرض ملحية مثلًا فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل زراعتها، وهو ما يتطلب استثمارات جديدة، وهذا النشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف، وفي طاقته الإنتاجية»[4]. وهذا أمر ليس منكرًا، ولا يخالف مقاصد التشريع.

ويتضح هنا الفرق في الموقف من تنمية الأصل الوقفي والزيادة عليه التي قيدت بموافقة شرط الواقف، والموقف من عمارته (الاستثمار التعويضي) التي أوجبها الفقهاء، ولم يعتدّوا بالشرط الذي يخالفها. قال الزيلعي: «فيعمرها بأجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك، إلا برضا من له السكنى»[5]، وفي رد المحتار: «العمارة بالكسر: مصدر أو اسم ما يعمر

(1) انظر: المبسوط، السرخسي، ج12، ص32؛ وشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج7، ص94؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج5، ص351؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج16، ص431.

(2) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص222؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص219؛ وحاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوع مع: شرح مختصر خليل، الخرشي، ج7، ص94؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج3، ص556؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج4، ص266.

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص234-235؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، ج7، ص94؛ وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، زين الدين محمد المناوي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1418هـ/ 1998م، ج1، ص154-155.

(4) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، قحف، ص217.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج3، ص328.

به المكان... حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك»[1]. أما إذا اشترط الواقف الزيادة بصرف جزء من الريع فلا خلاف في جوازه[2].

إن بذل أسباب حفظ المال الموقوف وصيانته وعمارته وتنميته واستثماره، واستمرار منافعه ما أمكن، وما يتطلبه بقاء الأصل الوقفي في نشاطه من بذل الوسع في تحصيل ريعه وتثميره؛ حتى لا ينضب معينه، كل ذلك يمكّن لحوكمة المؤسسة الوقفية ويعزز معايير حفظ حقوق الواقفين وتفعيل المسؤولية ويؤيد الكفاءة والملاءمة في إدارة الأوقاف التي سيأتي ذكرها في المبحث التالي.

المبحث الخامس

معايير حوكمة المؤسسة الوقفية ومصادرها

من خلال ما تم بيانه في مفهوم المؤسسة الوقفية وحوكمتها والفوائد المترتبة على تطبيقها، وعرض أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأبرز الأسباب الداعية إلى تطبيق الحوكمة الوقفية، فإنه يمكن إجمال أهم معايير حوكمة المؤسسة الوقفية ومصادرها في الآتي:

المطلب الأول: الإفصاح والشفافية

الفرع الأول: مفهوم الشفافية والإفصاح:

أ- الشفافية في اللغة مصدر شفّ. قال ابن فارس: «الشين والفاء أصل واحد يدل على رقة وقلة... من ذلك الشف: الستر الرقيق. يقولون: سمي بذلك؛ لأنه يستشف ما وراءه»[3]، «واستشف الثوب: نشره في الضوء وفتشه؛ ليطلب عيبًا إن كان فيه»[4]. واستعمل منه حديثًا المصدر (شَفافية) بتخفيف الفاء الأولى والياء أو المصدر الصناعي (شَفَّافِيَّة) بتشديدهما للدلالة على الوضوح في التعامل[5]. فالشفافية في اللغة بمعنى الوضوح واكتمال الرؤية وكشف الأمور كلها.

ب- الشفافية في الاصطلاح: يشير مصطلح الشفافية إلى الوضوح والتبيان في كل مجالات العمل التي تتم بين الإدارات العليا والمستويات الإدارية الأخرى، بصورة تكون فيها المعلومة متاحة للجميع كل حسب اختصاصه؛ للإفادة منها في أداء المهام المنوطة للعاملين[6]. كما يقصد

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج4، ص366.
(2) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص177.
(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3، ص169، مادة: شف.
(4) أساس البلاغة، الزمخشري، ج1، ص513، مادة: شفف.
(5) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد عمر، وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص471.
(6) أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإبداع الإداري في القطاع العام الأردني من وجهة نظر الإدارة الإشرافية، أحمد عبد الحليم ورائد عبابنة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإبداع والتحول الإداري والاقتصادي، 27 أبريل 2006م، جامعة اليرموك، الأردن، ص58.

بالشفافية: تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث، بما يضمن تحقيق الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة المنشأة، والإفصاح السليم في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة، وبما يؤمن توصيل معلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة بما يتيح لها المجال في إعداد تحليل مفيد حول عمليات تلك المنشأة[1].

و«**الشفافية في الوقف تعني**: الكشف عن الصورة الحقيقية للوقائع والأحداث التي تخص الوقف وذلك بعدم التزييف أو إعطاء معلومات مضللة»[2]. وعرفها دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر بأنها: «الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية والتنظيمية والإحصائية، بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس -الإدارة- والجمعية»[3].

وتتحقق الشفافية من خلال التدفق المستمر للمعلومات ذات المصداقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية وسهولة الاتصال بينها، وقوة العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين وجمهور المتعاملين، والثقة المتبادلة بينهم، علاوة على الموضوعية في تقييم الأداء واتخاذ القرارات وحل المشكلات، وبذلك تكون الشفافية مدخلًا إلى معالجة أنواع الفساد الإداري وصولًا إلى مستوى متقدم من الإصلاح والتطوير في مختلف مجالات العمل الإداري. والملاحظ أن مفهوم الشفافية تطور من مجرد الوضوح في الإجراءات إلى اعتباره فلسفة عمل ومنهج يمكن أن يتجسد في العديد من العناصر والمعايير وفق الأساليب الإدارية في المؤسسات بشتى أنواعها[4].

ج- **الإفصاح في اللغة**: مصدر أفصح. وأصله فصح، و«الفاء والصاد والحاء أصل يدل على خلوص في شيء، ونقاء من الشوب... ويقولون: أفصح الصبح، إذا بدا ضوؤه. قالوا: وكل واضح مفصح»[5]. «وأفصح عن الشيء إفصاحًا: إذا بيّنه وكشفه»[6]. فالإفصاح في اللغة هو الكشف عن الشيء الغامض وتبيانه حتى يبدو واضحًا نقيًا.

د- **الإفصاح في الاصطلاح**: يعرف الإفصاح بأنه: «إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة؛ بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار والاستفادة من استخدام الموارد بكفاءة وفعالية»[7].

---

(1) الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مها ريحاوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2008م، مجلد 24، عدد 1، جامعة دمشق، ص97.

(2) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص32.

(3) دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ص6.

(4) دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري (تجارب دولية)، محمد فلاق وسميرة حدو، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 1، يونيو 2015م، ص11-12.

(5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4، ص506-507، مادة: فصح.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، 1399هـ/ 1979م، ج3، ص450.

(7) دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، جريو كلثوم، ويدو محمد، مجلة الاقتصاد الجديد، 2017م، مجلد 01، عدد 16، ص113.

ويراد بالإفصاح المحاسبي: عملية إظهار المعلومات المالية الضرورية عن الوحدات الاقتصادية وتقديمها للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية معها، وذلك بعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ، علاوة على التقرير عن أي تغيير يحدث في السياسات المحاسبية كسياسة الاستهلاك وطرق تكوين الاحتياطيات والمخصصات؛ للمساعدة على اتخاذ القرارات الرشيدة بدقة[1].

ويراد بالعرض والإفصاح لمعاملات الوقف: «عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها؛ لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة، وتكون مطمئنَة للواقف أو ورثته عن تحقيق أغراض الوقف، ومشجعة لهم ولغيرهم على الإقدام على المزيد من الوقف، وأمينة ودقيقة وموقوتة، تكون أساسًا لاتخاذ القرارات»[2].

الفرع الثاني: الشفافية والإفصاح في العمل الوقفي:

جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن ضوابط استثمار المال الموقوف أنه لا بد من: «الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن»[3]. كما نصت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس على أنه ينبغي: «على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور، بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها»[4]. ويعد الإفصاح الكامل ضمان للشفافية المطلوبة؛ إذ يمكن أن تعد الشفافية غاية والإفصاح وسيلة لتحقيقها. و»الإفصاح المناسب والشفافية الواضحة تزيد من ثقة أصحاب المصالح ذوي العلاقة بالوقف، فبجانب القوائم المالية للوقف يتم عرض المعلومات للتحقق من الآتي: (1- المحافظة على أعيان الوقف وعدم التصرف فيها. 2- المحافظة على إنتاجية الوقف بالإعمار. 3- التزام المجلس/ الناظر بإدارة مال الوقف وفقًا لقواعد الإدارة الحديثة وفي ضوء الأحكام الشرعية والتزامًا بشروط الواقفين. 4- أن المخاطر التي تحيط بالوقف هي في حدود المسموح به»[5]. كما نصت في المادة ذاتها على أنه: «يلتزم الوقف بالشفافية في جميع نشاطاته وأعماله وتقاريره نحو المستفيدين من الوقف والجهات

(1) انظر: المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، محمد المبروك أبو زيد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص577؛ والإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق، المجلد: 18، العدد: 2، 2002م، ص153- 154.

(2) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين شحاتة، سلسلة الندوات 4، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1435هـ/ 2014م، ص153.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق: 6- 11 مارس 2004م، قرار رقم: 140 (15/ 6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، البند أولًا، رقم: 9.

(4) منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، الفترة من: 10- 12 جمادى الآخرة 1432هـ، الموافق: 13- 15 مايو 2011م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1433هـ/ 2012م، قرارات وتوصيات الموضوع الثالث، ص508.

(5) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص32.

الإشرافية والمجتمع. وأن يتضمن الموقع الإلكتروني للوقف جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بحسب طبيعة عمل الوقف، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يخالف ذلك سرية أعمال الوقف ومستفيديه»[1].

إن الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، وما يتصل به من الرقابة على الأصول الوقفية، وسلوكيات العاملين في الإدارات الوقفية، يحقق مصالح الوقف بجميع أطرافه، ويسهم في تطوير النظارة على أمواله وفق المبادئ التي تؤدي إلى حفظها وصيانتها وحسن استثمارها؛ فالنظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا[2]. كما يعد الالتزام بذلك من كفاءة ناظر الوقف وأمانته المشترطة في هذا العمل[3].

ومسألة إفصاح النظار على الأوقاف عن ممتلكاتهم، والكشف عن ذممهم المالية، لها أصل شرعي من فعل عمر بن الخطاب ﷺ[4]، وتعد من الإجراءات الوقائية التي تحفظ المسؤول مسبقًا من الوقوع في جريمة استغلال النظارة على الأموال الموقوفة، والإثراء منها بطريقة أو بأخرى، ذلك أنه إذا أصبحت ثروتهم تحت الضوء امتنع عليهم مضاعفتها بعد تولي أعمال النظارة[5]. وفي ذلك يقول القرافي بشأن الولاة: «الأدب الرابع عشر: التزام سد ذريعة الخيانة والمهانة...قال ابن حبيب: وللإمام أخذ ما أفاد العمال كما فعله ﷺ -مع ابن اللتبية-[6]، وكان عمر ﷺ إذا ولّى أحدًا أحصى ماله؛ لينظر ما يزيد فيأخذه منه[7]»[8].

إن وجود الشفافية في العمل الوقفي مطلب مهم جدًا في ترشيد النظارة على الأوقاف، وحسن سير أداء استثمار الموارد الوقفية. وبات من الضروري أن تقدم بصفة دورية تقارير دقيقة تحكمها معايير متميزة يصدرها الناظر، بالاعتماد على مدقق مالي وشرعي معتمد من خارج المؤسسة الوقفية، يبين فيها موارد تلك المؤسسة وطرق إدارتها وكيفياته، وخطط متابعتها وتسييرها أثناء الأنشطة الاستثمارية لها، مع بيان الأداء المالي[9].

ويؤدي تطبيق معيار الشفافية والإفصاح في المؤسسة الوقفية إلى الآتي:

1- التزام إدارات المؤسسات الوقفية بالمعايير المحاسبية والأسس الإدارية ذات الطبيعة

(1) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(2) انظر: ضابط (النظارة على الوقف تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا) في البحث.
(3) انظر: ضابط (يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته) في البحث.
(4) سيأتي قريبًا تخريج الأثر في الدليل السادس من مشروعية الشفافية والإفصاح.
(5) انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، السبهاني، ص219.
(6) صحيح البخاري، محمد البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم: 6979؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832.
(7) سيأتي قريبًا تخريج الأثر في الدليل السادس من مشروعية الشفافية والإفصاح.
(8) الذخيرة، القرافي، ج10، ص81.
(9) انظر: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، مومني، وعويسي، ص77.

الخاصة بالأصول الوقفية، وتُصدر -وفق ذلك- التقارير الإدارية والمالية الدورية المتصلة بالنشاط الوقفي؛ تحقيقًا لمبدأ الإفصاح والشفافية.

2- إصدار تقارير الرقابة المالية والإدارية والشرعية على أنشطة النظارة الوقفية، سواء كانت رقابة داخلية تصدر عن القسم المعني في المؤسسة الوقفية، أو رقابة خارجية تصدر عن مكتب التدقيق الخارجي أو جهات حكومية أخرى. مع اعتماد أكبر قدر من الرقابة الشعبية، من خلال مبدأ الشفافية، وتيسير نفوذ الإعلام، ونشر الموازنات لكل الإدارات الوقفية المحلية.

3- تقديم رئيس وأعضاء مجلس إدارة (نظارة) المؤسسة الوقفية كشوفًا تفصح عن ذممهم المالية عند بداية توليهم للعمل الوقفي، ثم في فترات دورية؛ بهدف تحقيق الشفافية، وسد ذريعة الخيانة، وحماية المال الوقفي.

وتعد الشفافية والإفصاح عن البيانات المالية للمؤسسات الوقفية بصورة دورية من المؤشرات المالية الهامة لتلك المؤسسات، لا سيما أنها خاضعة للقياس ومتاحة للاطلاع عليها في أي وقت وحين. ومن المهم على الجهة الوقفية أن تدرك أن الإفصاح والشفافية في أصولها المالية وأعمالها الإدارية يحقق عدة أمور إيجابية هامة منها[1]:

أ- القياس الصحيح لبيان قدرة المؤسسة الوقفية على سلامة موقفها المالي.

ب- يؤدي الإفصاح بصورة ضرورية للكشف عن الأداء الصحيح للتدقيق الداخلي للعمليات بصورة عامة، لا سيما العمليات المالية والاستثمارية.

ج- الإفصاح عن البيانات المالية الهامة بشفافية، يؤدي بالضرورة إلى صناعة قرار مالي صحيح قائم على معطيات دقيقة.

د- تعزيز ثقة الواقفين والمساهمين في المؤسسة الوقفية، فيؤدي هذا إلى تعظيم الأصول الوقفية وريعها.

والالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، وما يتصل به من الرقابة على الأصول الموقوفة، يسهم في تطوير النظارة على أموال الوقف، وتحسينها، مما يؤدي إلى حفظها وصيانتها وحسن استثمارها، وبالتالي يعظم مردودها.

من جانب آخر، فإن إفصاح النظار على الأوقاف عن ذممهم المالية، والرقابة على سلوكياتهم في النظارة، علاوةً على وجود العقوبات المتعلقة بالمال الوقفي، يؤدي إلى الالتزام المنشود في النظارة على الوقف، مما له دور جوهري في صيانة أمواله وحفظها.

(1) انظر: معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية أوقاف جامعة هارفارد نموذجًا، د. سامي الصلاحات، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو 2019م، ص16.

الفرع الثالث: مشروعية معيار الشفافية والإفصاح:

يتطلب معيار الإفصاح والشفافية الإعلام عن المعلومات والقرارات والبيانات بصورة واضحة وحقيقية، مما يوجب التزام الصدق والأمانة وإتقان العمل، وهذه قواعد شرعية يجب تطبيقها في أعمال النظارة على الوقف. ومصدر ذلك من النصوص الشرعية الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1]، قال الطبري: «الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره... الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدّة والرخاء، والـمَكْرَه والـمَنْشَط، وذلك هو أداء فرائضه»[2]. وفي الجامع، هو: «إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار»[3]. ويستفاد من الآية أن الشفافية في أعمال النظارة على الوقف وما يتصل بها من الإفصاح المناسب وتوفير المعلومات الهامة التي تمكن من إنجاز الأعمال الرقابية وما يؤدي إليه ذلك من حماية الوقف وأصوله وتنميته واستمرار ثمرته ووصولها إلى مستحقيها وتحقيق مقاصد الوقف والواقفين، فإن ذلك يعد من العبادة التي يجب فيها الإحسان، لأن من أدى أعماله الواجبة على الوجه الأكمل فقد أحسن، وإذا أحسن العامل عمله، فقد أجاده وجاء به حسناً[4].

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[5]. نهى الله تعالى في هذه الآية عن تلبيس الحق بالباطل وتمويهه به، وعن كتمان الحق وإظهار الباطل؛ بل أمر بإظهار الحق والتصريح به[6]، كما نهى عن كتمان ما يعلم، مما يدل على تغليظ الذنب على من واقعه على علم، وأنه أعصى من الجاهل[7].

3- قوله ﷻ: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[8]. قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾، أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ قال السدي: يعني: فاجر

---

(1) سورة النحل، جزء من الآية: 90.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج17، ص279.

(3) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج10، ص167.

(4) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ/ 1995م، ج2، ص437.

(5) سورة البقرة، الآية: 42.

(6) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ/ 1999م، ج1، ص245.

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج1، ص342.

(8) سورة البقرة، جزء من الآية: 283.

قلبه»(1). وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، أي: في ألا يكتم من الحق شيئًا. وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ تفسير لقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾... نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر... وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله... ولما عزم على ألا يؤديها وترك أداءها باللسان، رجع المأثم إلى الوجهين جميعًا. فقوله تعالى: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ مجاز، وهو آكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد»(2). ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين أنه يجب على من يتولى النظارة على الأصول الموقوفة الإفصاح عما يجب العلم به من معلومات مهمة، تتيح الرقابة على جميع الأعمال الخاصة بها، فمن توفرت لديه المعلومات أو الحقيقة، فيجب عليه أن يكشفها لمن يستفيد منها بالحق، ولا يكتمها أو يلبسها بلباس الباطل.

4- عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا(3)، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غَلُولًا(4) يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(5). معنى الحديث أن من أخفى شيئًا من عمله المكلف به مما ينبغي الإفصاح عنه ولو بقدر الإبرة أو ما فوقها في الصغر فقد وقع في الخيانة التي يستحق عليها العقاب يوم القيامة(6). قال ابن رسلان: «وكل من خان في شيء خفية فهو غلّ... وفيه توعد شديد، وزجر أكيد في خيانة العامل في القليل والكثير، وأنه من الكبائر العظام»(7). فيفيد الحديث أنه لا يجوز للعامل كتمان شيء يتعلق بوظيفته المكلف بها، وأن إخفاء المعلومات اللازمة لعمل النظارة على الوقف يعد من الخيانة التي يستحق صاحبها العقاب يوم القيامة.

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(8). قوله ﷺ: «من غش»، أي: من خان، والغش ستر حال

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص728.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج3، ص415.

(3) المخيط: بكسر الميم وفتح الياء، هو: الإبرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج2، ص92.

(4) الغلول هو: «الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولًا فهو غالّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل». النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج3، ص380.

(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج3، ص1465، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، حديث رقم: 1833.

(6) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج6، ص56؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج9، ص360.

(7) شرح سنن أبي داود، أحمد بن رسلان الرملي، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط1، 1437هـ/ 2016م، ج14، ص620.

(8) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج1، ص99، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم: 102.

الشيء، وقوله ﷺ: «فليس منا»، أي: من متابعينا»[1]. «ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا، وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني»[2]. ووجه الدلالة أن عدم الإفصاح والشفافية في العمل الوقفي، وكتمان الحق والمعلومات الهامة التي يحتاجها المختصون من الغش المحرم.

6- ما جاء في الأثر عن الشعبي: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ مَالَه»[3]، وفي أثر آخر: «وكانَ عُمَر رضي الله عنه إِذَا بَعَثَ عَامِلًا لَه عَلَى مَدِينَةٍ كَتَبَ مَالَهُ..»[4]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ عُمَّالَهُ فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ، مِنْهُمْ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ..»[5]. وعن نافع أن عمر رضي الله عنه لما ولي أمر المسلمين كتب إلى بعض عماله: «إِنْ رَضِيتُمْ بِالرِّزْقِ الأَوَّلِ وَإِلَّا فَاعْتَزِلُوا عَمَلَنَا». قال: فأما معاوية وعمرو رضي الله عنهما فرضيا، وأما خالد رضي الله عنه فاعتزل. قال: فكتب إليهما عمر رضي الله عنه: «أَن اكْتُبَا لِي كُلَّ مَالٍ هُوَ لَكُمَا»، فَفَعَلَا. قال: فجعل لا يقدر لهما بعدُ على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال»[6]. والشاهد من هذا الأثر ظاهر في المطالبة الصريحة من أمير المؤمنين رضي الله عنه بإفصاح الولاة بمختلف ما يُستعملون عليه من شؤون المسلمين عن أموالهم وكتابتها؛ حتى يراقب تغيرات ممتلكاتهم مع توليهم لتلك المناصب. فكلمة «عامل» جاءت نكرة، فهي تفيد العموم، ورواية «أمر عماله» جاءت مطلقة، ويكون المعنى كافة عماله، ويدل كل ذلك على أنه رضي الله عنه ما كان يولّي عاملًا في أي ولاية من الولايات إلا كتب عليه ماله، أو استكتبه ماله. كما أن هذا العمل من الفاروق رضي الله عنه هو أمر واجب؛ بدلالة النصوص التي وردت واضحة في هذا المعنى، مما يقتضي الإلزام الذي يكون لغرض المراقبة والمحاسبة بناءً على تلك الإقرارات[7]. وهذا أمر في غاية الأهمية في تأسيس مبدأ إفصاح المسؤول عن ثروته قبل توليه منصبه، وإعلان ذمته المالية. ويؤسس هذا الأثر لمبدأ يُفرض على من يتولى أمرًا من شؤون المسلمين، وهو مبدأ: من أين لك هذا؟ وهو ما قرره رسول الله ﷺ

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج6، ص185.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج1، ص109.

(3) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ج3، ص307، في ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه.

(4) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج3، ص280؛ ومسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط1، 1430هـ/ 2009م، ج2، ص395؛ وقال: «إسناد جيد».

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج3، ص307، في ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه.

(6) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م، ج1، ص292، حديث رقم: 384.

(7) انظر: إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د. علي حماد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 19، العدد:37، ص214– 215.

في حديث ابن اللتيبة عندما سأله عما في يديه من أموال[1]، علاوة على ما جاء في رواية أخرى، فيها قوله ﷺ عن بعض عمّاله: «فإن سئل: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي. فهلّا إن كان صادقًا أهدي له ذلك وهو في بيت أبيه أو أمه»[2][3].

المطلب الثاني: المسؤولية والمساءلة

الفرع الأول: تعريف المسؤولية والمساءلة:

أ- **في اللغة**: المسؤولية مصدر صناعي من الاسم المفعول: مسؤول. والمساءلة اسم مصاغ من الاسم المفعول: مُساءل. وأصلهما سأل. و»السين والهمزة واللام كلمة واحدة. يقال سأل يسأل سؤالًا ومسألة. ورجل سؤلة: كثير السؤال»[4]. وفي اللسان: «تساءلوا: سأل بعضهم بعضًا... وسألته عن الشيء: استخبرته»[5]. و»ساءل يسائل، مُساءَلة. ساءَله عن أمر: استخبره عنه، سأله عنه، استعلمه عنه»[6]. فالسؤال في اللغة يأتي بمعنى الاستخبار والاستعلام والمحاسبة.

ب- **في الاصطلاح**: تعرف المسؤولية بأنها: «الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن فرّط فيها حصل له العقاب»[7]. وجاء مفهوم المسؤولية في إطار قواعد الحوكمة بأنه: «توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة، ومحاسبة مجلس الإدارة ومتخذي القرارات عن مسؤوليتهم تجاه الشركة والمساهمين. فضلًا عن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية. وتعمل الشركة في إطار أنظمة وقوانين ولوائح تنظيمية تتم مراجعتها بشكل دوري. كما يجب أن يتوفر نظام سلوك أخلاقي ومهني فعال»[8].

وأما المساءلة فهي في إطار قواعد الحوكمة عبارة عن: «قاعدة تقضي بمحاسبة الذين يتخذون القرارات في الشركة أو المؤسسة، أو الذين ينفذون الأعمال، عن نتائج قراراتهم وأعمالهم تجاه

(1) سبق تخريجه؛ وهو في الصحيحين.
(2) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م، ج2، ص1146، كتاب: الزكاة، باب: حمل الصدقة من المدن..، حديث رقم: 2382؛ والآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج4، ص96، حديث رقم: 2067؛ والمسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسرافييني، تحقيق: د. هاني بن عمر فقيه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1435هـ/ 2014م، ج15، ص151، مبتدأ كتاب الأمراء، بيان الخبر الموجب محاسبة الإمام عامله..، حديث رقم: 7510.
(3) إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، حماد، ص236- 237.
(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3، ص124، مادة: سأل.
(5) لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص318 و319، مادة: سأل.
(6) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج2، ص1019، مادة: س أ ل.
(7) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، سجاد أحمد محمد أفضل، رسالة ماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، 1428هـ/ 2007م، نشرتها شبكة الألوكة، ص13.
(8) الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مها محمود ريحاوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008م، ص97.

الشركة والمساهمين، وإيجاد آلية لتحقيقها»[1]. كما عرفت بأنها: ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة للمُجد ومعاقبة للمقصر[2]. وعرفها دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر بقوله: «هي التزام الإدارة التنفيذية واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات المجلس -إدارة الجمعية- بمعلومات دقيقة وواضحة وملائمة، والتزام المجلس بذلك أيضًا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة»[3].

والمساءلة في الإدارة هي: «وسيلة يتم بواسطتها متابعة العاملين عن كيفية استخدامهم للصلاحيات والسلطات والمسؤوليات الموكلة إليهم»[4].

الفرع الثاني: مشروعية معيار المسؤولية والمساءلة:

لقد جاءت العديد من الأدلة الشرعية التي تثبت حكم تحمل المسؤولية، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5]، قال ابن كثير: «معناه: كل نفس مرتهنة بعملها السيئ»[6]. فدلت الآية على أن كل نفس مسؤولة عن أعمالها.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[7]، كل هذه الصفات والأعمال التي عملها العبد بتلك الجوارح سيسأل عنها يوم القيامة[8]. ودلالة الآية ظاهرة في تحمل العبد مسؤولية ما يصدر منه من أقوال أو أعمال.

3- قوله ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»[9]. ووجه الدلالة أن كل عبدٍ استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها أمام الله تعالى.

---

(1) الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العمانية، ريحاوي، ص97.

(2) الحوكمة في المؤسسات الإسلامية، نجاح أبو العنين، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد الأردن، في الفترة 17-18 أبريل 2013م، ص629.

(3) دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ص7.

(4) أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة، حنين الشريف، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ/ 2013م، ص10.

(5) سورة المدثر، الآية: 38.

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص384.

(7) سورة الإسراء، آية: 36.

(8) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج5، ص75.

(9) صحيح البخاري، محمد البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم: 1829.

ولا شك في أن المؤسسة الوقفية والعاملين فيها داخلون في عموم هذه الأدلة، ويتحملون مسؤولية ما استرعاهم الله من أعمالها كل من موقعه وحسب ما وكل إليه من مهام في جميع مراحل إدارة الأصول الوقفية، بدءًا من تسجيل الوقف وتوثيقه وما يتعلق بإدارته واستثماره وصولًا إلى انتفاع الموقوف عليهم وصرف ريعه إليهم.

وأما المساءلة التي هي بمعنى الجزاء والمحاسبة فقد ورد بشأنها الكثير من النصوص الشرعية، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[1]، قال النسفي: «وقفوهم، أي: احبسوهم، إنهم مسؤولون: عن أقوالهم وأفعالهم»[2]. ووجه الدلالة من الآية ظاهر في أن الإنسان محاسب عما يصدر عنه من قول أو فعل.

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[3]، ومعنى الآية «أي: يحاسبكم على كل شيء»[4]، سواء فيما يزيد الإنسان أو ينقص أو يوفي قدر ما يجيء به[5]. والآية أصل في مساءلة البشر عن أعمالهم.

3- قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[6]، قال ابن كثير: «طائره: هو ما طار عنه من عمله... من خير وشر، يلزم به ويجازى عليه... والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه، قليله وكثيره، ويكتب عليه ليلًا ونهارًا، صباحًا ومساء»[7]. ووجه الدلالة من الآية أن الإنسان مساءل عن عمله، ومجازى عليه من خير أو شر. ويدخل في عموم هذه الآيات أعمال المؤسسة الوقفية والقائمين عليها.

4- عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو

(1) سورة الصافات، آية: 24.
(2) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ج3، ص120.
(3) سورة النساء، جزء من الآية: 86.
(4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ج1، ص381.
(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص305.
(6) سورة الإسراء، جزء من الآية: 13.
(7) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج5، ص50-51.

شاة تيعر» ثم رفع يده حتى رُئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت»[1]. وجه الشاهد من الحديث: «قوله (فلما جاء حاسبه)، وفيه: محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا»[2]. قال ابن الملقن: «فيه من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته»[3]. ودلالة الحديث ظاهرة في تأصيل مبدأ المساءلة والمحاسبة التي مارسها النبي ﷺ مع ذلك العامل. كما أن الحديث فيه دلالة أيضًا على تحمل النبي ﷺ مسؤوليته في الدفاع عن أموال المسلمين وحفظها.

المطلب الثالث: الكفاءة والملاءمة

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة والملاءمة:

أ- **في اللغة**: الكفاءة مصدر من كافأ. وأصله كفأ. قال ابن فارس: «الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين... كافأت فلانًا، إذا قابلته بمثل صنيعه. والكفء: المثل... والتكافؤ: التساوي»[4]. «ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك... وفلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلًا»[5]. إذًا تعني الكفاءة التساوي والمماثلة والصلاح.

والملاءمة مصدر لاءم. وأصله لَأَمَ. قال ابن فارس: «اللام والألف والميم أصلان: أحدهما الاتفاق والاجتماع... وإذا اتفق الشيئان فقد التأما»[6]. وفي المحكم: «تلاءم القوم والتأموا اجتمعوا واتفقوا... ولاءمني الأمر وافقني»[7]. فالملاءمة في اللغة هي التوافق والاجتماع.

ب- **في الاصطلاح. الكفاءة هي**: «أهليّة للقيام بعمل وحسن تصرُّف فيه. قدرة وحسن تصريف»[8]. و«الكفاءة في العمل: القدرة على أدائه كما يؤديه المحترفون له عادة»[9]. وأوضح معناها دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر: «بأن تتوافر فيه -عضو مجلس الإدارة- المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الجمعية الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو

(1) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج12، ص220.
(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج10، ص606.
(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص189، مادة: كفء.
(5) لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص139، مادة: كفأ.
(6) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص226، مادة: لأم.
(7) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، تحقيق: عبدالحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج10، ص413.
(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج3، ص1942، مادة: ك ف أ.
(9) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص382.

الشريعة أو الحوكمة، فضلًا عن الرغبة في التعلم والتدريب»[1].

والملاءمة هي: «الموافقة، وايجاد المناسبة»[2]. وعرفت الملاءمة في ضوء الحوكمة المؤسسية بأنها: «توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة البنك، وإدارته التنفيذية العليا، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك»[3].

وكل ذلك يوضح كفاءة أي عضو يشترك في النظارة على الأوقاف وإدارتها بمختلف أنواعها وقدرته على أداء أعماله باحتراف وحسن تصرف، ويبين أيضًا ملاءمة مؤهلاته وخبراته وسمعته الحسنة وموافقتها وتناسبها مع مكانة وأعمال المؤسسة الوقفية.

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة والملاءمة:

إن اشتراط الكفاءة والملاءمة والأهلية فيمن يناط إليه الأعمال والمسؤوليات مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ذلك أن إسناد الوظائف إلى أصحابها في الإسلام لا يكون عبثًا إنما يكون وفق كفاءة مناسبة وملاءمة واضحة، ومصدر ذلك من الأدلة الشرعية الآتي:

1- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[4]، جاء في تفسير ابن كثير: «مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره، للحاجة. وذكر أنه (حفيظ)، أي: خازن أمين، (عليم) ذو علم وبصر بما يتولاه... وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه، وتكرمة له»[5]. ووجه الدلالة من الآية ظاهر في أن من يتولى الأعمال والمسؤوليات المهمة يشترط فيه أن يكون أهلًا لها، وأن يتصف بالكفاءة والعلم بما يؤهله للقيام بتلك المهام والمسؤوليات.

2- قوله تعالى -على لسان ابنة شعيب عليه السلام-: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[6]، قال النسفي: «قولها: إن خير من استأجرت القوي الأمين، كلام جامع؛ لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم

(1) دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ص24.

(2) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص457؛ وانظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي، طاهر، والطناحي، محمود، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، 1399هـ/ 1979م، ج4، ص278.

(3) التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (64/ 2016)، تاريخ 25/ 9/ 2016م، البنك المركزي الأردني، ص4.

(4) سورة يوسف، الآية: 55.

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4، ص395-396.

(6) سورة القصص، جزء من الآية: 26.

مرادك، وقيل: القوي في دينه الأمين في جوارحه»[1]. وفي تفسير السعدي: «أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملًا بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل»[2]. ووجه الدلالة من الآية أن القوة والأمانة أهم صفات أعضاء الإدارة الوقفية بأنواعها، ولا يستطيعون القيام بأعمال النظارة وإتمامها إلا بتوافر الكفاءة والملاءمة وإلا وقع النقص والخلل.

3- عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[3]. قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلًا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة... وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا»[4]. دل الحديث على أن عدم الأهلية الذي يمنع من أداء الأمانة في الوظائف وأخذها بحقها ويناقض الكفاءة والملاءمة من أسباب منع تقلد هذه الوظائف، وهو ما حذر منه ﷺ، والنظار على الأوقاف داخلون في هذا المعنى.

4- قوله ﷺ: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[5]. جاء في إرشاد الساري: «(إذا وسد) بضم الواو وتشديد السين، أي: جعل (الأمر) المتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله)، أي: بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة)... أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة»[6]. وقال ابن بطال: «معناه: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين... فقد ضيعوا الأمانة التي فرض

(1) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ج2، ص638.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/ 2000م، ص614

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 1825.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج12، ص211.

(5) صحيح البخاري، محمد البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علمًا ...، حديث رقم: 59.

(6) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج1، ص155.

الله عليهم»[1]. ووجه الدلالة من الحديث أن اشتراط الكفاءة والملاءمة والعلم في أعضاء إدارة المؤسسة الوقفية والنظارة على أصولها أمر واجب، بل خلافه يعني توسيد الأمر إلى غير أهله، وتضييع للأمانة التي أمر النبي ﷺ بحفظها.

المطلب الرابع: الاستقلالية

الفرع الأول: مفهوم الاستقلالية:

أ- **في اللغة**: الاستقلالية مصدر صناعيّ من استقلال. وأصله قلّ. قال ابن فارس: القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار»[2]. و»استقلَّ: استبد في أمره وضبطه بنفسه»[3]، و»تحرُّر من أيّة سُلطة خارجيَّة»[4]. و»استقلَّ الشَّخصُ بالحكم: تحرَّر، وانفردَ بتدبير أمره»[5]. «واستقل به وحده وليس معه فيه شريك»[6]. و»الاستقلالية: مصدر صناعي من استقلال، وهو: حقّ فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شؤونها الداخليّة بحرِّيَّة مطلقة دون التأثُّر بعامل خارجيّ»[7].

ب- **في الاصطلاح**: عرفت الاستقلالية في ضوء قواعد الحوكمة بأنها: «الآلية التي تقلل أو تلغي تضارب المصالح، مثل الهيمنة من رئيس قوي للشركة، أو مساهم كبير على مجلس الإدارة، وهذه الآلية تبدأ من كيفية تشكيل المجالس، وتعيين اللجان، إلى تعيين مدقق خارجي مستقل كفء مؤهل، يقوم بممارسة عمله بما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة، ويقدم تأكيدات خارجية بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة»[8]. كما عرفت الاستقلالية في حوكمة المؤسسة الوقفية بأنها تعني: «عدم وجود مؤثرات تؤثر في الموضوعية والنزاهة من ناحية الشكل أو المضمون، سواء على مستوى المجلس -مجلس نظارة الوقف- أو اللجنة، أو الوحدة التنظيمية أو الفرد»[9].

الفرع الثاني: الاستقلالية في العمل الوقفي:

من أبرز مجالات الاستقلالية هو عضوية مجلس نظارة الوقف، ولكي تتحقق لا بد من التزام الآتي:

---

(1) شرح صحيح البخاري، علي بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ/ 2003م، ج1، ص138.
(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص3، مادة: قل.
(3) معجم متن اللغة، رضا، ج4، ص638، مادة: ق ل ل.
(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج3، ص1853، مادة: ق ل ل.
(5) المرجع السابق، ج3، ص1853، مادة: ق ل ل.
(6) معجم متن اللغة، رضا، ج4، ص379، مادة: ف ر د.
(7) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج3، ص1853، مادة: ق ل ل.
(8) الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات...، ريحاوي، ص98.
(9) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص6.

«1- يراعى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين؛ لتحقيق ضمان اتخاذ القرارات المناسبة لمصلحة الوقف.

2-لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الوقف.

3-لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في المداولة في التصويت على القرارات التي يوجد فيها تعارض المصالح.

4-في جميع الأحوال، لا ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الوقف»[1].

ولتحقيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية لا بد من فصل السلطات التنفيذية في إدارة الوقف على النحو الآتي[2]:

- **مجلس نظارة الوقف**: وتحدد مهامه وصلاحياته وفق شرط الواقف، ويراعى في تشكيله تنوع الوظائف حسب حاجة الوقف.
- **تكوين لجنة أو مجلس أو شركة للاستثمار**: وتحدد مهامها وصلاحياتها، وتكون مرجعيتها مجلس النظارة، مع التركيز على الجانب المهني المالي والاستثماري فيها، مع الحرص على صيانة واستدامة الوقف.
- **المصرف الوقفي**: وهو جهة تابعة لمجلس النظارة تعنى بالصرف على الأوقاف وفق مهام وصلاحيات محددة، وقد تتعدد صور هذا المصرف وأنواعه (مؤسسة مانحة، مؤسسة وقفية، شركة وقفية، مكتب خيري)، ويمتاز هذا الأسلوب بفصل السلطات وتعزيز الرقابة والحوكمة أكثر.

ومن جوانب الاستقلالية المهمة في نشاط المؤسسة الوقفية ما يتعلق بأعمال التدقيق والرقابة، سواء أكانت المالية والإدارية أم الشرعية، الداخلية أم الخارجية، فلا بد من تحقق استقلالية التدقيق الشرعي عن الإدارة التنفيذية في هيكلية المؤسسة الوقفية وفي تقديم مكافآتها وفيما يتعلق بالتعيين أو العزل، وكذلك الحال بالنسبة إلى الرقابة المالية والإدارية، إلا أن المراقب الداخلي له استقلالية جزئية بخلاف الخارجي الذي لا بد أن يتمتع باستقلالية تامة عن المؤسسة الوقفية، كما يتأكد الفصل بين أعمال المراقب الداخلي عن الخارجي[3]، لذلك نص دليل حوكمة المؤسسات الوقفية العماني على أنه: «لا يجوز للمدقق الخارجي أثناء قيامه بتدقيق البيانات المالية للمؤسسة الوقفية تنفيذ أية خدمات فنية أو إدارية أو استشارية أو أعمال تتعلق بمهامه الموكلة إليه، والتي قد تؤثر على قراراته واستقلاليته»[4].

(1) مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، ص9.
(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص113-114.
(3) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص153.
(4) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف بسلطنة عمان، ص78.

وتبرز الاستقلالية أيضًا في مجال تطوير البنية القانونية لمؤسسة الوقف، فلا بد أن يكون أولًا القانون الذي يوضع لمؤسسة الوقف قانونًا مستقلًا؛ ليتمكن مجلس النظارة من العمل على وضع اللوائح الداخلية بصورة تناسب طبيعة العمل الوقفي المؤسسي، إذ تحقق الحوكمة لواقع قانون مؤسسة الوقف ولوائحها الداخلية الاستقلالية عن الآخر. ذلك أن الإشكاليات التي تصاحب عمل الوقف معقدة ومتداخلة، وتشكل البيئة الخارجية لواقع الوقف القانوني في الدولة تحديًا كبيرًا في تطور قوانين الأوقاف وتشريعاتها، وهذا يستلزم استقلالية مرجعية قانون المؤسسة الوقفية عن أي إطار يعوق تطوير قوانينها ولوائحها الداخلية[1].

ويستلزم معيار الاستقلالية حرية متخذ القرار في المؤسسة الوقفية ومن يتعامل معها بهدف تحقيق الشفافية وعدم وجود مؤثرات خارجية تقدح في الموضوعية والنزاهة في أعمال مؤسسات الوقف، كتعارض المصالح أو ضغوطات أخرى، بما يؤكد سلامة معاملات المؤسسة وأنشطتها ويعزز ثقة الواقفين والمتعاملين معها.

الفرع الثالث: مشروعية معيار الاستقلالية:

إن تحقيق ما يقتضيه معيار الاستقلالية يعد من أداء الأمانة الموكلة لصاحب القرار والإحسان في العمل وإتقانه المطلوب في الشريعة، ومن الأدلة الشرعية التي تسند ذلك الآتي:

1- عموم الأدلة المؤكدة على إتقان العمل وإحسانه، وعلى تحمل المسؤولية، واستحقاق المساءلة والتي سبق ذكرها. وهذا ينطبق على النظار والمتولين في تحقيق تلك الاستقلالية.

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2]، قال القرطبي: «الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء... والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وسميت أمانة؛ لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذ من الأمن... ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أي: ما في الخيانة من القبح والعار»[3]. ودلالة الآية ظاهرة في وجوب الأمانة في أداء الأعمال المناطة بالنظار وجميع القائمين على المؤسسة الوقفية.

3- قوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا»[4]. والمقسطون: العادلون، ودل الحديث على هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة، وإمارة، أو ولاية يتيم، أو صدقة، أو غير ذلك. أو فيما يلزمه من حقوق أهله، أو من يقوم به[5]. ولا شك في أن ولاية الوقف داخلة في ذلك، وأن

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص121.

(2) سورة الأنفال، الآية: 27.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص395.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم: 1827.

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى، تحقيق: إسماعيل، يحيى، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج6، ص227.

عدم تحقيق الاستقلالية بمعناها المتقدم ينافي العدل الواجب.

المطلب الخامس: حفظ حقوق الواقفين

الفرع الأول: مفهوم حفظ حقوق الواقفين:

من معايير حوكمة الشركات حفظ حقوق المساهمين، وفي المؤسسة الوقفية ينطبق ذلك على فئة الواقفين؛ لأنهم المساهم الرئيس في المؤسسة وبصورة أساسية، ويراد بحفظ حقوق الواقفين الآتي[1]:

1- مراعاة تأمين نقل ملكيات الواقفين للأصول الموقوفة إلى المؤسسة الوقفية، وتزويدهم بالمعلومات الكافية عن كيفية إدارتها والصرف منها، وكيفية الاستفادة من الريع الفائض عن طريق التقارير الدورية المقدمة لهم. كما يمكن أن يكون لهم دور أساسي في الإشراف والمتابعة من خلال عضوية مجلس إدارة النظارة.

2- حماية الأصول الوقفية بأنواعها من الاعتداءات الخارجية، وحمايتها داخليًا من الإهمال أو التقصير من الناظر في الإدارة الحصيفة والرعاية المطلوبة والاحتياط الواجب، مما يستوجب مساءلته ومحاسبته في حال تقصيره مثلًا في إدارة الوقف المباشر مما أثر في انتفاع الموقوف لهم، أو قصر في حفظ غلة الوقف الاستثماري واستمرارها أو أهمل في توزيعها دون مسوغ، أو استدان دون إذن القاضي، أو دون شرط الواقف، أو استبدل أعيان الوقف دون مصلحة فوقع في تفريط الثمن، أو وظف الغلة في زيادة أصل الوقف دون شرط الواقف أو رضا المستحقين. ويمكن عزله حال كونه مسؤولًا عن وقف خاص، ونقلها إلى النظارة العامة. ويشمل ذلك أيضًا إفصاح الناظر عن ذمته المالية عند استلام المنصب وتركه.

3- حماية استثمارات الأصول الوقفية الاستثمارية وريعها؛ لأن العمليات الوقفية الصحيحة تنتج في النهاية أصلًا وقفيًا من الوقف القائم.

4- فرض الرقابة الفعالة على أداء المؤسسة الوقفية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها، والعمل على ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي للمؤسسة، وتعزيز تقويم أداء الإدارة العليا، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.

5- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.

وكل ما سبق يسهم في تحسين قدرة المؤسسة الوقفية وزيادة قيمتها السوقية، وتعظم أرباحها، وتزيد من ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين، وتسهم في الحصول على التمويل المناسب، والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة[2].

---

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص60-61.

(2) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص62؛ وحوكمة الوقف الإسلامي، الأسرج، ص18 و27.

الفرع الثاني: مشروعية معيار حفظ حقوق الواقفين:

إن الأدلة الواردة في المعايير السابقة تدل على مشروعية ما يشمله هذا المعيار، إذ تؤكد على حماية الأصول الوقفية بمختلف أنواعها وحفظها وتنميتها واستمرار ثمرتها، وضمان الالتزام بشروط الواقف واستيفاء حقوق الموقوف عليهم، علاوة على القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالوقف آنفة الذكر.

المبحث السادس

المتطلبات الرئيسة لتنفيذ حوكمة المؤسسات الوقفية

إن أهم المتطلبات الرئيسة لتنفيذ حوكمة مؤسسة الوقف تتمثل في الآتي[1]:

1- وضع مجموعة من القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لمؤسسة الوقف، والتي توضح حقوق وواجبات أطراف الوقف: (الناظر، الواقف، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة والرقابية على الأوقاف والمجتمع)؛ لضمان تحقيق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.

2- توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لإتمام عملية تنمية الأوقاف، وهذا يستدعي عدم التضليل فيها، وهو أن تتوفر المعلومات لدى الإدارة وصياغتها، ومن ثم نشر ما يتلاءم مع مصالحها، في حين لا يمتلك بقية المساهمين القدرة على الوصول إلى هذه المعلومات.

3- وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكّن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف، ويحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات.

4- المؤسسية في إدارة الأوقاف، وألا تكون مؤسسات مركزية حيث ينتشر الفساد، والالتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة الوقف وخصائصه، ووضع الخطط اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.

5- المشاركة في تأسيس السلطة التي تقود مؤسسة الأوقاف، من خلال اختيار الأكفأ للمنصب، وإلغاء أي تعيينات تأتي من خارج أسوار مؤسسة الأوقاف، بما يحقق الكفاءة في الموارد البشرية.

6- توافر هيكل تنظيمي واضح، وبيان المسؤوليات فيه للمشروعات الوقفية بصورة ظاهرة، فكلما كان المستوى التنظيمي والهيكلي محددًا بالمسؤوليات والصلاحيات، كان ذلك أسهل

(1) انظر: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، الصلاحات، ص53-54؛ وحوكمة الوقف الإسلامي، الأسرج، ص26-27؛ وحوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين فكري تهامي، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقدة في كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من 2 - 3 جمادى الآخرة 1433هـ، الموافق 23-24 أبريل 2012م، ص29.

وأدعى لأن يتم تنفيذ معايير الحوكمة، حيث لا يحصل تداخل في الصلاحيات أو نزاعات إدارية، علاوة على تمكين تطبيق محاسبة المسؤولية.

7- وجود مرجعية رقابية مستقلة، تراقب أداء المؤسسة الوقفية وتشرف عليها، وتعزز أهمية الرقابة الداخلية مع تطور حجم المشروعات الوقفية، بما تشمله من رقابة مالية محاسبية وإدارية تشغيلية، وضبط داخلي، وتأسيس الإدارة لنظامها لأجل تأمين سلامة تنفيذ عملياتها، والتأكد من دقة المعلومات لاتخاذ قرار الإدارة والاستثمار.

8- نشر الوعي المؤسسي بين موظفي المؤسسة الوقفية بأهمية حوكمة العمليات والإجراءات، والالتزام بمعايير الحوكمة في الأداء الوظيفي.

9- الانتقال من فكرة الإدارة الحكومية أو الحوكمة التقليدية إلى حالة من التكامل ما بين الأركان الأساسية المكونة للحوكمة، وهي: الإدارة الحكومية للقطاع العام، إدارة القطاع الخاص، إدارة مؤسسات المجتمع المدني.

10- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقاعدة السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.

المبحث السابع

تطبيقات الحوكمة في جمعية العون المباشر بدولة الكويت

المطلب الأول: نبذة عن جمعية العون المباشر

بدأت جمعية العون المباشر أعمالها باسم (لجنة مسلمي إفريقيا) في عام 1981م، كمؤسسة تطوعية غير حكومية، تعنى بالتنمية في الأماكن الأكثر احتياجًا في إفريقيا، وتقوم بأعمالها بأسلوب علمي محايد، وتهتم بالتعليم بكل أنواعه كوسيلة أساسية لتحسين الوضع الذي يعيشه الإنسان في إفريقيا، ونظرًا لتوسع أعمالها ونطاق مشاريعها الخيرية التي عمت المسلمين وغيرهم، واستمرار أنشطتها لمدة ثمانية عشر عامًا، تم اعتماد اسم (جمعية العون المباشر)، وذلك في يوم الإثنين الموافق 17 مايو 1999م.

وأشهرت الجمعية بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 81/ 1999م، وكانت من أوائل الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي التي أنشأت المشروعات الوقفية الصغيرة، مع تركيزها على الأنشطة التنموية التي تحقق الاستدامة[1]، وقدمت جميع خدماتها بصورة مباشرة عن طريق موظفيها في الميدان؛ لضمان جودة الخدمة المقدمة للمستفيد، واستمر نشاطها لمدة اثنين وأربعين

(1) انظر: الموقع الالكتروني لجمعية العون المباشر، نبذة عن الجمعية، وهو متاح على الرابط التالي: نبذة عن الجمعية - جمعية العون المباشر (direct-aid.org)

عامًا، وتمددت أعمالها في إحدى وثلاثين دولة في إفريقيا واليمن[1].

وقد حدد النظام الأساسي لجمعية العون المباشر المعتمد من جمعيتها التأسيسية بتاريخ 27 أبريل 1999م، بأن هدفها هو القيام بالعمل الخيري، وأعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظًا، من خلال برامج ومشاريع تنموية وخدمية وخيرية وإنسانية واستثمارية وغيرها، كما يحق لها إقامة الأوقاف وتنميتها والتي تخدم أغراضها، ولها حق النظارة عليها، ولها التعاون مع الجمعيات المحلية والخارجية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المقاصد والأهداف المشتركة. كما حدد الإطار القانوني لتأسيس الجمعية وتبعيته ونطاق عمله، مع تحديد الجهة الرقابية المسؤولة عنها، وهي الجمعية العمومية[2].

المطلب الثاني: تطبيقات الحوكمة الوقفية في جمعية العون المباشر

يمكن تقسيم تطبيقات الحوكمة في جمعية العون المباشر إلى ثلاث مراحل، حسب التطور الإداري الذي مرت به الجمعية خلال أعمالها الخيرية والوقفية، وهي:

أولًا: مرحلة التأسيس (منذ انطلاق لجنة مسلمي إفريقيا 1981م حتى إشهار جمعية العون المباشر عام 1999م). وأبرز تطبيقات الحوكمة في هذه المرحلة هو تنظيم عمل إدارة اللجنة من خلال تطبيقات الرقابة الإدارية والمالية والإشراف على أعمال تلك الإدارة؛ للتأكد من تحقيق خطة العمل وموافقتها للقوانين واللوائح، ونظرًا لاعتماد نموذج عمل يستبعد وجود طرف ثالث في إدارة كافة عملياتها الخيرية، افتتحت مكاتب ميدانية في دول إفريقيا، ونظم العمل بوضوح وحددت العلاقة بين الموظف الخارجي والموظف المحلي، وأصدرت اللوائح الإدارية ذات الصلة، ومما أسهم في تعزيز الشفافية والاستقلالية الإلزام بأن يكون الموظف الخارجي (مدير المكتب الميداني والمحاسب العام للمكتب) من خارج البلد الموجود فيه، ولا يحمل جنسيته، ولا يكون الموظفون معه من الجنسية نفسها[3].

ثانيًا: مرحلة التطوير الإداري (ما بعد إشهار الجمعية عام 1999م حتى الاتفاق على تطبيق الحوكمة الحديثة عام 2018م). وأهم تطبيقات الحوكمة في هذه المرحلة هو تكوين إدارة خاصة بالتدقيق الداخلي، يكون مديرها مسؤولًا عن الرقابة على كافة العمليات، وذلك عام 2000م، قبل البدء بوضع الهيكل التنظيمي والشروع في السياسات والإجراءات عام 2008م[4]. كما تمت الاستعانة بالعديد من الاستشاريين المتطوعين ذوي الخبرة في مجال إدارة الأوقاف واستثماراتها، ثم شكلت لجان متخصصة بعد استقرار العمل وتوسعه وظهور الحاجة إلى إعانة مجلس الإدارة

(1) انظر: التقرير الإداري السنوي، جمعية العون المباشر، للعام 2023م، ص2.

(2) انظر: دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ص12.

(3) انظر: تاريخ الرقابة والحوكمة بجمعية العون المباشر من القرارات الإدارية إلى مؤشرات الحوكمة، إعداد لجنة الحوكمة بالجمعية بإشراف: جابر بدر الدين جاه الرسول، جمعية العون المباشر، ديسمبر 2013م. (تقرير غير منشور)، ص4.

(4) انظر: تاريخ الرقابة والحوكمة بجمعية العون المباشر من القرارات الإدارية إلى مؤشرات الحوكمة، ص4 و6.

في أداء مهامه، إذ تكونت لجنة الاستثمار ولجنة التدقيق من أولئك الخبراء[1]. وصدرت بعد ذلك جملة من القرارات الإدارية المتعلقة بالرقابة والتدقيق الداخلي، ومن ذلك صدور قرار يؤكد على ضرورة استقلالية إدارة التدقيق الداخلي، ونقل تبعيتها لمجلس الإدارة مباشرة، وفك أي نوع ارتباط بين موظفيها وبقية الإدارات الأخرى، وقرار آخر يزيد رقعة التدقيق لتشمل جميع مكاتب الجمعية في إفريقيا، وكافة أقسامها بالمقر الرئيس في الكويت[2].

وتحقيقًا للشفافية، صدر في هذه المرحلة تعميم إداري يؤكد على كافة المكاتب الميدانية بضرورة إرسال جميع كشوف الحسابات البنكية؛ لضمان مراجعتها من المقر الرئيس، كما أُصدر قرار إداري ينص على إشراك مكتب التدقيق الداخلي في أعمال لجنة دراسة آلية تطبيق معايير المحاسبة المالية المعتمدة، وقرار آخر يشركه في أعمال لجنة دراسة اللوائح وتعديلها وتنظيمها وإخراجها بصورتها النهائية، كما ألزم مدير إدارة التدقيق الداخلي تسليمها إجراءات عمل محاسبي المكاتب الميدانية[3].

وتطبيقًا لمبدأ المسؤولية، تم إصدار اللوائح التنظيمية التي توضح مسؤوليات الموظفين وصلاحياتهم، ومن ذلك اعتماد لائحة شؤون الموظفين؛ تعرف التوصيف الوظيفي ومسؤوليات كل موظف، سواء كان داخليًا أو خارجيًا، وما تبع ذلك من تعديلات توضح تلك المسؤوليات بصورة أفضل[4]. كما اعتمد جدول تفويض الصلاحيات، موضحًا دواعي ذلك التفويض وأهم المبادئ الحاكمة له، وقد قسم هذا الجدول إلى: (الصلاحيات العامة، الصلاحيات الخاصة بشؤون الموظفين، الصلاحيات المالية، الصلاحيات الخاصة بالاستثمار، الصلاحيات الخاصة بالتدريب والتطوير والتنظيم)، وتم تعديلها لاحقًا بعد النقلة النوعية في تطبيقات الحوكمة في المرحلة التالية لتشمل، زيادة على ما سبق: (صلاحيات نائب المدير العام للشؤون الإدارية، صلاحيات نائب المدير العام للشؤون المالية، صلاحيات نائب المدير العام لتنمية الموارد، صلاحيات نائب المدير العام للعمليات، صلاحيات مكتب المشتريات، صلاحيات الخطط والتقارير)[5].

وتأكيدًا لمبدأ الاستقلالية، اعتُمد عمل الإدارات في الهيكل الإداري، وأدرجت إدارة التدقيق الداخلي تحت مجلس الإدارة العليا مباشرة، والذي تم تعديله لاحقًا ليكون ضمن لجان مجلس الإدارة[6].

ثالثًا: مرحلة التميز المؤسسي (ما بعد إعداد دليل الحوكمة عام 2018م حتى نهاية 2023م)، وأهم تطبيقات الحوكمة في هذه المرحلة تبرز في ما حظيت به كل من إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي

(1) انظر: المرجع السابق، ص5.
(2) انظر: المرجع نفسه، ص6.
(3) انظر: المرجع نفسه، ص7.
(4) انظر: المرجع نفسه، ص11 – 12.
(5) انظر: المرجع نفسه، ص13.
(6) انظر: تاريخ الرقابة والحوكمة بجمعية العون المباشر من القرارات الإدارية إلى مؤشرات الحوكمة، ص7 و9.

والإدارة المالية من اهتمام بالغ؛ لأنها تمثل اللبنة الأولى للحوكمة وإدارة المخاطر. وقرر مجلس الإدارة تطبيق لائحة الحوكمة في 2018م، واعتمد إعداد مسودة تخص الحوكمة الرشيدة بالإضافة إلى مؤشرات تعكس قراءة عجلة الحوكمة، والعمل على إعداد دليل للحوكمة، وتم تشكيل لجنة من المختصين (لجنة الحكومة) تندرج تحت مجلس الإدارة العليا، للبدء في ذلك العمل[1]. كما تم تطوير الهيكل التنظيمي الإداري ليكون أكثر استقلالية ومرونة، كما استحدث دليل المهام والاختصاصات ليحتوي على نوعية المهام ونطاق الإشراف لكل وحدة تنظيمية؛ بهدف تحديد المطلوب تنفيذه من هذه الوحدات[2]. وفي عام 2020م استحدثت أقسام للمراقبة المالية الميدانية؛ لتحسين الضبط الداخلي ميدانيًا، تلتزم بالسياسات والإجراءات المالية الهادفة إلى المحافظة على أموال الجمعية، وتنظيم قواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية. كما تم تفعيل منصب رئيس الإقليم المالي تحت الإدارة المالية؛ بهدف حماية الأصول المالية وضبط العمليات ومراجعتها في الميدان، بعد أن طبقت خطة الزيارات الميدانية من خلال تكوين قسم المراجعة الميدانية[3]. وفي الشكل التالي آخر تنظيم للهيكل الإداري.

الهيكل التنظيمي 2023
1
مجلس الإدارة
لجان مجلس الإدارة
الحوكمة
التنفيذية
التدقيق وإدارة المخاطر
مكتب التدقيق الداخلي
لجنة الرقابة الشرعية
رئيس مجلس الإدارة
لجنة التعليم العالي
المدير العام
2
مكتب إدارة المخاطر
مكتب الجودة والتميز المؤسسي
مكتب المشتريات
مكتب كبار المتبرعين
مكتب الشؤون القانونية
مكتب التخطيط
مكتب الإستدامة
مكتب العلاقات الخارجية
3
نائب المدير العام للشئون الإدارية
نائب المدير العام للشئون المالية
نائب المدير العام لتنمية الموارد
نائب المدير العام للعمليات
4
إدارة تقنية المعلومات
إدارة الخدمات والدعم اللوجستي
إدارة الموارد البشرية
إدارة الشئون المالية
ادارة العلاقات العامة و الإعلام و التسويق
ادارة شئون المتبرعين
ادارة الأقاليم الجغرافية
ادارة البرامج التخصصية
5
قسم النظم و الشبكات
قسم البرامج و المعلومات
قسم المخازن والدعم اللوجستي
قسم المنشآت والصيانة
قسم المندوبين والضيافة
قسم الرواتب و التعويضات
قسم التوظيف
قسم علاقات الموظفين
قسم شئون المتطوعين
قسم التدريب
قسم المحاسبة
قسم الميزانية و التكاليف
وحدة الاستقطاعات
إقليم الشرق المالي
إقليم الجنوب المالي
إقليم البحيرات المالي
إقليم الغرب المالي
إقليم الساحل المالي
إقليم الدول العربية المالي
الجامعات
إقليم السهل المالي
قسم العلاقات العامة و الاعلام
قسم التسويق
قسم التسويق الإلكتروني
مركز الاتصال
مراكز خدمة المتبرعين
قسم تقارير المتبرعين
إقليم الشرق الإداري
إقليم الجنوب الإداري
إقليم البحيرات الإداري
إقليم الغرب الإداري
إقليم الساحل الإداري
إقليم الدول العربية الإداري
إقليم السهل الإداري
قسم التوعية
قسم المشاريع الإنشائية
قسم التعليم و التدريب المهني
قسم المشاريع التنموية
قسم الرعاية الصحية والاغاثة
قسم رعاية الأيتام
قسم المياه


وفيما يخص الاستدامة المالية، أسست الجمعية، منذ عام 1996م، أوقافًا خاصة بها، تشرف

(1) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، إعداد لجنة الحوكمة بجمعية العون المباشر بإشراف: جابر بدر الدين جاه الرسول، ورقة مقدمة للمشاركة في ملتقى إنسان الدولي لحوكمة العمل الخيري، المنعقد في الكويت بتاريخ 15 نوفمبر 2023م، ص15.

(3) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص15.

عليها الإدارة المالية، وفي عام 2016م أنشئ مكتب الأوقاف والاستثمار، وبعد عام تم إشهار وقف العون المباشر بمجلس نظارة منفصل عن مجلس الإدارة، وفي عام 2020م نقلت اختصاصات مكتب الاستثمار والأوقاف إلى وقف العون ليكون الذراع الاستثماري للجمعية(1). ولتطوير إدارة الاستثمارات الوقفية أسست شركة (سما كابيتال) في عام 2023م وفق نموذج شركة الشخص الواحد، وأصبحت مملوكة لوقف العون المباشر، وتختص باستثمارات إيرادات الأوقاف وتنمية ريعها، وقد نصت وثيقة تأسيس الشركة على الأغراض التي أسست الشركة من أجلها وهي: (1- إدارة وتطوير الأراضي والعقارات. 2- إيجار واستئجار الأراضي والعقارات. 3- بيع وشراء الأراضي والعقارات. 4- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط. 5- بيع وشراء العقارات والأسهم لصالح الشركة. 6- تجارة عامة لمواد ومعدات البناء والعقارات. 7- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة. 8- حجز العقارات)(2).

وقد بيّن دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر بأنه أُعدّ بعد استعراض أفضل الممارسات والتجارب الدولية في هذا المجال والاستفادة منها، حيث تضمن الدليل عناصر الحوكمة بناءً على ما ورد في القوانين الكويتية ذات الصلة واللوائح التنظيمية في الجمعية المتعلقة بالحوكمة. كما أوضح أسس إعداده، ومن ذلك: الحرص على ضمان سلامة إدارة الجمعية، وفاعلية أدائها عبر الالتزام بالقوانين السارية والنظام الأساسي للجمعية، وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات والحقوق وتنظيم العلاقات، كما حدد الدليل إيرادات الجمعية وأوجه إنفاق أموالها وأساليبه، وتنمية مواردها وأصولها وحسن استثمارها وحمايتها من المخاطر، وتعزيز مبادئ الرقابة والتدقيق والمساءلة والشفافية والإفصاح والمشاركة وحفظ السجلات، وتحسين الأداء وتقويمه، والسلوك المهني، وحماية حقوق أصحاب المصالح من المانحين والمتبرعين والداعمين وخصوصيتهم، وكذلك المستحقين لمساعدات الجمعية(3)، مما يوضح تطبيقات معايير الحوكمة الواردة في مبحث سابق.

وتم اختيار نموذج حوكمة الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية؛ لشموليته وجودته وتوفر أدوات قياسه، وبدأت اللجنة بتصميم دليل للحوكمة الرشيدة خاص بجمعية العون المباشر، وبنت معايير ومؤشرات قياس الحوكمة المتناسبة مع عملها، ثم قامت بإجراء تقييم أولي للمؤشرات من خلال إفادات الإدارات والموظفين المختصين، وإدخال التعديلات اللازمة والمناسبة، ثم اعتمد مجلس الإدارة دليل الحوكمة ونموذج معايير ومؤشرات قياسها الخاصة، وتم إنشاء رابط إلكتروني

(1) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص16.

(2) أفدت ذلك من السيد: جابر بدر الدين جاه الرسول، مدير الاستدامة في جمعية العون المباشر وعضو لجنة الحوكمة، خلال مقابلة شخصية، وقد أطلعني على نسخة من وثيقة تأسيس الشركة.

(3) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص18؛ ودليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ص4.

لتجميع المستندات الدالة على صحة ممارسات مؤشرات الحوكمة، وتم تحديد ما يحتاج منها إلى اعتماد السياسات المطبقة حاليًا، والتي تحتاج إلى وضع سياسات ولوائح جديدة لتعتمد لاحقًا[1].

والسياسات المعتمدة بجمعية العون المباشر المرتبطة بالحوكمة هي: (سياسة التبرع، سياسة الشفافية والإفصاح، مبادئ ومعايير السلوك المهني وأخلاقيات العمل، سياسة تعارض المصالح، سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، سياسة خصوصية البيانات، سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)[2].

وروعي في إعداد دليل الحوكمة الرشيدة كونه متوافقًا مع الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارة الجمعية للفترة 2020/ 2024م، لتوحيد النهج والتركيز على الأهداف والمشاريع المبنية على الركائز الأساسية للاستراتيجية. ومن هذا المنطلق، فإن القيم الجوهرية المعتمدة تقوم على قيمة رئيسة هي الإحسان، إذ يهدف العاملون والمتطوعون في الجمعية إلى تقديم الإحسان للمجتمع بلذة، بصرف النظر عن الاعتبارات المالية والإدارية المقدمة ابتغاء مرضاة الله. إلا أنه في الوقت نفسه هم مطالبون بتطبيق أسس الشفافية والحيادية والمساءلة والمصداقية والمشاركة والعدالة عند تنفيذ الأنشطة الإدارية والمالية. ولذا، فقد تم إعداد دليل الحوكمة من أجل مساندة أعضاء الجمعية العمومية والمجلس والإدارة التنفيذية للجمعية في أداء مهامهما وواجباتها بصورة فعالة وكفء[3].

كما يعد الدليل وسيلة مناسبة للجهات الداعمة للجمعية من المانحين أو المتبرعين في اتخاذ القرار المناسب والصائب في دعمهم للجمعية[4]، علاوة على التقارير الخاصة التي تصدر للأوقاف سنويًا، وما تقدمه الجمعية من تقرير خاص لكل واقف عن وقفه الذي يبلغ عشرة آلاف دينار وأكثر، وتهتم بشؤونهم إدارة كبار المتبرعين، بخلاف مكتب شؤون المتبرعين[5].

وقد جاء دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر في عشرين فصلًا، بيّن فيه بنود الحوكمة لكل منها، وهي: (حوكمة الجمعية العمومية، حوكمة مجلس الإدارة، حوكمة الإدارة التنفيذية، شؤون الحوكمة، الشؤون المالية، الموارد البشرية، الرقابة والتدقيق الداخلي، سياسة التبرع، الرقابة الشرعية، إدارة المخاطر، العلاقات والمكاتب الخارجية، الشفافية والإفصاح، تنظيم العلاقات مع المستفيدين وباقي أصحاب المصالح، مبادئ ومعايير السلوك المهني وأخلاقيات العمل، سياسة تعارض المصالح، سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، سياسة

(1) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص24.
(2) انظر: المرجع السابق، ص19.
(3) انظر: المرجع نفسه، ص15؛ ودليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ص4-5.
(4) انظر: المرجعين السابقين.
(5) أفدت ذلك من السيد: جابر بدر الدين جاه الرسول، مدير الاستدامة في جمعية العون المباشر وعضو لجنة الحوكمة، خلال مقابلة شخصية، وقد أطلعني على نسخ من تقارير الأوقاف العامة والخاصة.

الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، سياسة خصوصية البيانات، قياس ومراجعة الأداء، تطبيق الحوكمة الفعالة)[1].

والمتأمل في بنود الحوكمة الواردة في فصول هذا الدليل يجد أنها احتوت على العديد من تطبيقات معايير حوكمة المؤسسة الوقفية الواردة في مبحث سابق، لا يتسع المجال لبسطها، إلا أن معايير الحوكمة ومؤشراتها ومجالاتها المعتمدة في جمعية العون المباشر يمكن إيضاحها في الآتي[2]:

أولاً: معيار الامتثال والالتزام: ويقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لعملها، والوزن النسبي المخصص لهذا المعيار هو 40٪، ويتكون من أربعة (4) مجالات رئيسة، ويندرج تحتها ثلاثة عشر (13) مؤشر رئيس، تحتوي على أسئلة يبلغ مجموعها في كل المؤشرات مائة وأربعة وخمسين (154) سؤالًا، ولكل مؤشر وزنه النسبي، وكل سؤال في نطاق المؤشر له وزن نسبي أيضًا.

ثانيًا: معيار السلامة المالية: ويقيس أداء الجمعيات من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية، علاوة على كفاءة التنظيم المالي، والوزن النسبي المخصص لهذا المعيار 40٪، ويتكون من مجالين رئيسين، ويندرج تحتهما عشر (10) مؤشرات رئيسة، ويبلغ مجموع الأسئلة فيها سبعة وستون (67) سؤالًا، ولكل مؤشر وزنه النسبي أيضًا، ولكل سؤال في نطاق المؤشر وزنه النسبي أيضًا.

ثالثًا: معيار الشفافية والإفصاح: ويقيس استعداد الجمعية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها، وعن أنشطتها المنفذة، وبياناتها المالية، واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة، ويتكون من مجالين رئيسين، ويندرج تحتهما ستة (6) مؤشرات رئيسة، وتتضمن تلك المؤشرات ثمانية وأربعين (48) سؤالًا، ولكل مؤشر وزنه النسبي أيضًا، ولكل سؤال في نطاق المؤشر وزنه النسبي أيضًا. ويظهر بذلك أن عدد المجالات الرئيسة في المعايير الثلاثة ثمانية (8) مجالات، يندرج تحتها تسعة وعشرون (29) مؤشرًا فرعيًا، ومجموع الأسئلة فيها يبلغ مائتان وتسعة وستون (269) سؤالًا.

وفي الجدول التالي توضيح موجز لكل معيار وما يحتويه من مؤشرات وأعداد أسئلة وأوزانها النسبية.

(1) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص20-23.
(2) انظر: المرجع السابق، ص24.

جدول معايير الحوكمة ومجالاتها ومؤشراتها وأوزانها النسبية(1)

المعيار الأول

المعيار	المجال	الوزن للمجال	تسلسل المؤشر	المؤشرات الرئيسة	وزن المؤشر	عدد الأسئلة
معيار الامتثال والالتزام (40٪)	مبدأ التأسيس والغرض التنظيمي	17٪	1	التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي	10٪	9
			2	التزام أمين الصندوق بمسؤولياته واختصاصاته المحددة في الأنظمة واللوائح	2٪	2
			3	التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح	5٪	4
	القيادة والنزاهة	55٪	4	قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام لزيادة فاعليتها	20٪	24
			5	التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته	25٪	49
			6	التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة وبضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة	10٪	10
	البرامج وتنمية الموارد	13٪	7	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة والفعاليات والتعاقدات	5٪	9
			8	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة لتنمية الموارد واستثمارها	5٪	9
			9	التزام الجمعية بترشيد نشاطات جمع الموارد والرشد في الإنفاق	3٪	5
	الرقابة والوعي	15٪	10	التزام الجمعية بأنظمة الرقابة والتدقيق والمساءلة	3٪	5
			11	التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال	5٪	8
			12	التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بالسلوك المهني والقيم الأخلاقية وحماية أصحاب المصالح	2٪	6
			13	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات	5٪	14
المجموع		100٪			100٪	154

(1) انظر: المرجع السابق، ص25-26.

المعيار الثاني

المعيار	المجال	وزن المجال	تسلسل المؤشر	المؤشرات الرئيسة	وزن المؤشر	عدد الأسئلة
معيار السلامة المالية (40٪)	الأداء المالي	50٪	14	نسبة مصاريف البرامج والأنشطة	22,5٪	2
			15	نسبة المصاريف الإدارية	10٪	2
			16	القدرة على تغطية الالتزامات المستقبلية	7,5٪	1
			17	نسبة مصاريف جمع الأموال والتبرعات	5٪	2
			18	نسبة الاستدامة المالية من أوقاف واستثمارات	5٪	5
	التنظيم المالي	50٪	19	التزام الجمعية بإعداد السياسات المالية وتفعيلها داخلها	17,5٪	30
			20	التزام الجمعية بإعداد هيكلها التنظيمي وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المالية	12,5٪	16
			21	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإجراءات المالية والمحاسبية فيها	10٪	3
			22	التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للسجلات والمستندات	5٪	2
			23	التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للوزارة خلال المدد المحددة	5٪	4
المجموع		100٪			100٪	67

المعيار الثالث

المعيار	المجال	وزن المجال	تسلسل المؤشر	المؤشرات الرئيسة	وزن المؤشر	عدد الأسئلة
الشفافية والإفصاح والمساءلة (20٪)	النشر والإفصاح	65٪	24	نشر الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة وإتاحتها للمستهدفين منها	25٪	16
			25	الإفصاح عن بيانات القائمين على شؤون الجمعية ونشر بيانات الجمعية وفروعها ومكاتبها	25٪	19
			26	نشر أهداف الجمعية وتقارير البرامج والأنشطة المنفذة في جميع فروعها ومكاتبها	15٪	5
	التقويم والمساءلة	35٪	27	إعداد ونشر القوائم المالية المدققة من المجلس	15٪	2
			28	إعداد ونشر النموذج الشامل المعتمد من مجلس الإدارة والمتطابق مع واقع الجمعية	10٪	3
			29	تحسين وتقويم الأداء والحصول على التغذية الراجعة من أصحاب العلاقة	10٪	3
المجموع		100٪			100٪	48

المطلب الثالث: أهم آثار تطبيقات الحوكمة الوقفية على الأداء الإداري لجمعية العون المباشر

بعد اعتماد دليل الحوكمة الرشيدة في جمعية العون المباشر ومؤشراتها في عام 2018م، والبدء بتطبيق تعليمات الحوكمة الحديثة بعد ذلك، قامت الجمعية بتقييم مؤشرات الحوكمة لديها في المرة الأولى في شهر يوليو من عام 2020م، وكانت نتائجه على النحو الآتي[1]:

أولًا: أسئلة المؤشرات المستوفية للإجابة:

- بلغ عدد أسئلة المؤشرات المستوفية بنسبة إجابة 100٪ مائة وسبعة وتسعين (197) سؤالًا، من مجموع مائتين وتسعة وستين (269) سؤالًا، بنسبة تمثل 67٪.
- الأسئلة غير المستوفية للإجابة هي اثنان وسبعون (72) سؤالًا، بنسبة تمثل 27٪ من مجموع أسئلة المؤشرات

ثانيًا: نتائج المعايير الثلاثة:

- تطبيق معيار الامتثال والالتزام كان بنسبة 84٪.
- بلغت نسبة تطبيق معيار السلامة المالية 3 ,94٪
- تطبيق معيار الشفافية والإفصاح وصل إلى 5 ,58٪
- المجموع العام: 82٪

وبعد الاطلاع على نتائج تقييم الحوكمة ومؤشراتها والنظر في الجوانب التي يجب العمل على تطويرها واستكمالها في الفترة التالية، اتضح أن معيار الشفافية والإفصاح هو أكثر المعايير بحاجة إلى التركيز والمعالجة. وتم عمل خطة مستقبلية لمعالجة أوجه القصور وتقليص عدد الأسئلة غير المستوفاة في الإجابة عليها؛ لوصول المؤشر العام للحوكمة إلى ما يزيد عن 90٪، كمرحلة أولية، وذلك عن طريق: اعتماد كافة السياسات المطبقة فعليًا، واستحداث سياسات جديدة مناسبة واعتمادها من مجلس الإدارة، بالإضافة إلى نشر اللوائح والسياسات على الموقع الإلكتروني للجمعية، ونشر المركز المالي ليكون متاحًا للجميع[2].

وبعد القيام بأهم الخطوات العلاجية، ونشر دليل الحوكمة الذي تضمن الكثير من السياسات واللوائح، علاوة على نشر البيانات المالية على موقع الجمعية الإلكتروني، تم إعادة تقييم مؤشرات الحوكمة في شهر نوفمبر عام 2020م، وكانت النتائج على النحو الآتي[3]:

(1) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص27.
(2) انظر: المرجع السابق، ص27.
(3) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص28.

أولًا: ارتفاع نسب الإجابة على الأسئلة غير المستوفية للإجابة بنسبة 100٪، دون تغير عددها.

ثانيًا: نتائج المعايير الثلاثة

- تطبيق معيار الامتثال والالتزام ارتفع إلى 87٪
- زيادة نسبة تطبيق معيار السلامة المالية لتصل إلى 8, 97٪
- ارتفاع نسبة تطبيق معيار الشفافية والإفصاح والمساءلة إلى 3, 81٪
- المجموع العام 91٪

واستمر التطوير في تطبيق معايير الحوكمة وتقييمها سنويًا، وفي كل مرة يتم تقليص الأسئلة غير المستوفية للإجابة الكاملة حتى بلغ المؤشر العام للحوكمة نسبة 78, 98٪ في تقييم يونيو 2023م.

والجدول الآتي يوضح نتائج مؤشرات الحوكمة ومعاييرها وتغيراتها خلال سنوات التطبيق.

جدول مؤشرات مجالات معايير الحوكمة خلال سنوات التطبيق[1]

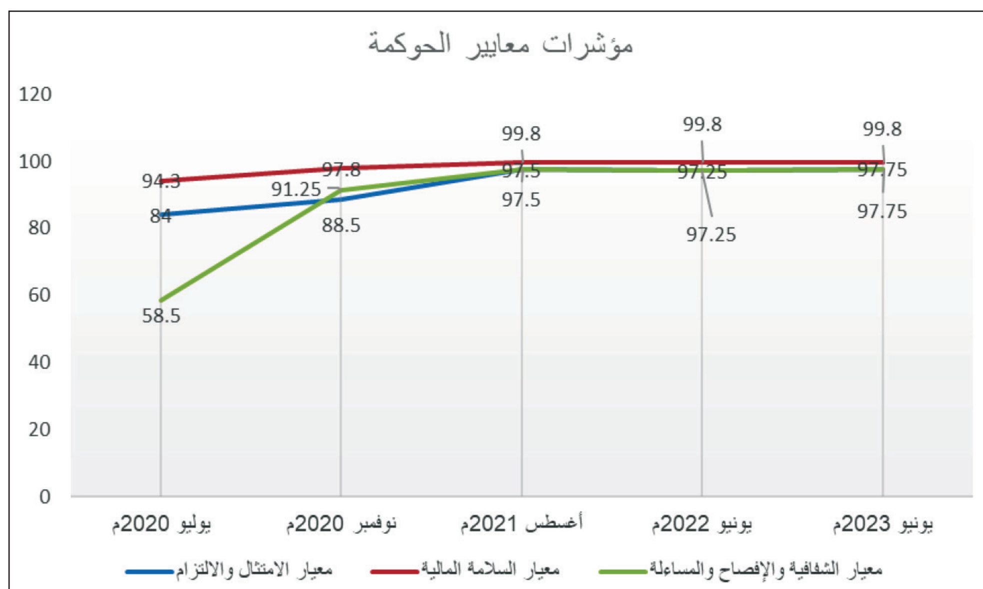
المعيار	مجالاته	نسب المؤشر	مجموع المؤشر	تقييم يوليو 2020م	تقييم نوفمبر 2020م	تقييم أغسطس 2021م	تقييم يونيو 2022م	تقييم يونيو 2023م
الامتثال والالتزام (40٪)	التأسيس والغرض التنظيمي	17٪	17	17	17	17	17	17
	القيادة والنزاهة	55٪	54,75	45,13	48,75	53,25	52,75	53,25
	البرامج وتنمية الموارد	13٪	13	11,5	12	12	12,25	12,5
	الرقابة والوعي	15٪	15,25	10,38	10,75	15	15	15
	المجموع	100٪	100	84	88,5	97,25	97	97,75
السلامة المالية (40٪)	الأداء المالي	50٪	100	99,6	99,6	99,6	99,6	99,6
	التنظيم المالي	50٪	100	89	96	100	100	100
	المجموع	100٪	200	188,6	195,6	199,6	199,6	199,6
الشفافية والإفصاح والمساءلة (20٪)	النشر والإفصاح	65٪	65	33,5	56,25	62,5	62,75	62,75
	التقويم والمساءلة	35٪	35	25	35	35	35	35
	المجموع	100٪	100	58,5	91,25	97,5	97,75	97,75
مجموع مؤشر الحوكمة (100٪)			400	331,1	375,35	394,35	394,35	395,1
				82,78	93,84	98,59	98,59	98,78

(1) انظر: المرجع السابق، ص30.

جدول مؤشرات معايير الحوكمة خلال سنوات التطبيق[1]

المعيار	تقييم يوليو 2020م	تقييم نوفمبر 2020م	تقييم أغسطس 2021م	تقييم يونيو 2022م	تقييم يونيو 2023م
الامتثال والالتزام	84	88,5	97,25	97	97,75
السلامة المالية	94,30	97,8	99,8	99,8	99,8
الشفافية والإفصاح والمساءلة	58,5	91,25	97,5	97,75	97,75
النسبة العامة لمؤشر الحوكمة	82,78	93,84	98,59	98,59	98,78

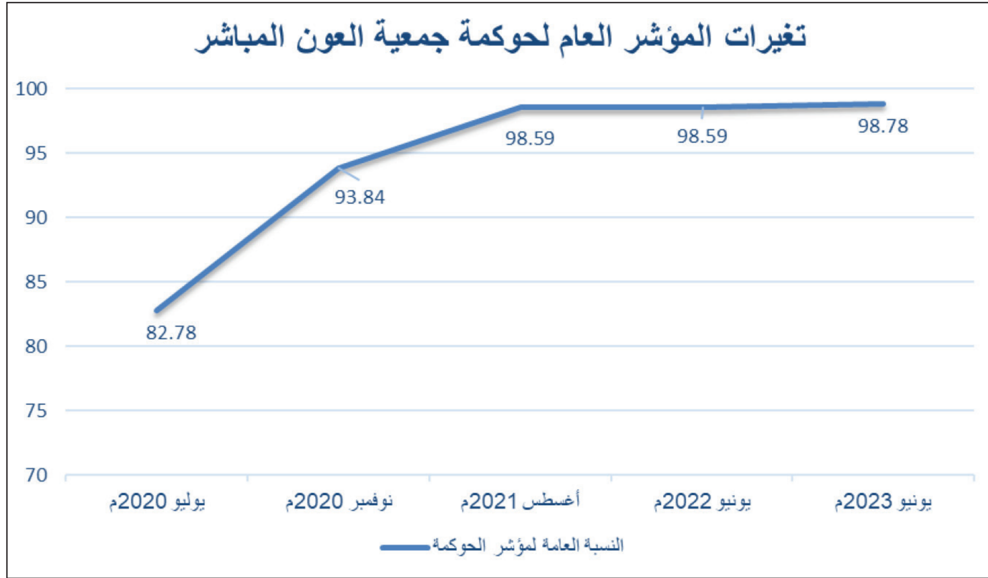
والشكل التالي يوضح التغيرات في مؤشرات معايير الحوكمة خلال سنوات التطبيق:



ويلحظ فيه تطور تطبيق معايير الحوكمة وتحسينها خلال سنوات التطبيق، وأظهرها التحسين في معيار الشفافية والإفصاح الذي قفز من 5, 58٪ في يوليو 2020م إلى 75, 97٪ في يونيو 2023م، مما يعكس حرص الجمعية على تطبيق الحوكمة في أعمالها.

(1) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص30.

والشكل الآتي يوضح التغيرات في مؤشر الحوكمة العام خلال سنوات تطبيق الحوكمة بصورتها الحديثة:



ويلحظ في الشكل السابق تطور مؤشر الحوكمة في الجمعية وتزايد قيمته خلال سنوات تطبيق الحوكمة الحديثة، إذ ارتفع من 78 ,82٪ في يوليو 2020م، ليصل في يونيو 2023م إلى 78 ,98٪ وهي نسبة عالية تعكس قوة تطبيق معايير الحوكمة وقواعدها في الجمعية.

ويمكن توضيح أهم آثار تطبيق الحوكمة في أداء جمعية العون المباشر الإداري من خلال انعكاساتها على علاقات الجمعية مع الأطراف الرئيسة وأصحاب المصلحة على النحو الآتي[1]:

أولًا: الجهات الرقابية في الكويت:

أدى تطبيق معايير الحوكمة في الجمعية إلى تعزيز مفهوم الرقابة والمساءلة لدى جميع العاملين فيها، وأظهرت مدى التزام الجمعية بكافة القوانين والأنظمة ذات الصلة وضمان تطبيقها، بالإضافة إلى تطوير الأسلوب الرقابي والإشرافي في الجمعية ليكون أسلوبًا سليمًا ومتوافقًا مع متطلبات الحوكمة.

ثانيًا: الجهات الرقابية الدولية:

أثمرت الحوكمة ضمان نزاهة التقارير المالية للجمعية تجاه مكاتب دولية معترف بها عالميًا، وضمان التزام الجمعية بجميع بنود عقود الشراكات الدولية، علاوة على تعزيز أهمية المسؤولية الاجتماعية الدولية من خلال الحملات الدولية الإغاثية والصحية.

(1) انظر: حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، ص31-32.

ثالثًا: الجهات الرقابية في دول الميدان (إفريقيا واليمن):

نتج عن تطبيق الحوكمة في الجمعية ضمان نزاهة التقارير المالية تجاه مكاتب رقابية محلية هي أفرع لمكاتب عالمية، وضمان التزام الجمعية بكافة قوانين الدول التي تعمل فيها، وتعزيز الشفافية والمصداقية في المجتمع المحلي وأمام الحكومات المحلية والمنظمات العاملة بتلك الدول، بالإضافة إلى تعزيز أهمية المسؤولية الاجتماعية للجمعية من خلال مساعداتها للدولة في تنفيذ بعض مشاريعها التنموية التي تتوافق مع رؤية الجمعية.

رابعًا: المتبرعون:

عزز تطبيق معايير الحوكمة الثقة أمام المتبرعين من خلال الشفافية والإفصاح عن أداء الجمعية وتقاريرها المالية بصدق ووضوح، كما أدى إلى تعزيز احترام حقوق أصحاب العلاقة ودورهم في التعامل مع الجمعية، ومصداقيتها تجاههم، علاوة على ضمان نزاهة التقارير الإدارية المرسلة إلى المتبرعين، مما انعكس على تنشيط تعاملات المتبرعين وزيادة معدلات أوقافهم وتبرعاتهم المقدمة للجمعية، حيث حققت نموًا خلال عام 2023م بمعدل 2,9٪ عن العام السابق، وقد تم توجيه المتبرعين إلى مشاريع العون التي حققت تغطية بنسبة 100٪ من خطة الجمعية، وفيما يتعلق برفع ولاء المتبرعين فقد حققت الجمعية نسبة 5,45٪ من المتبرعين العائدين للتبرع مرة أخرى خلال عام 2023م[1].

خامسًا: الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية:

عززت تطبيقات الحوكمة في الجمعية مفاهيم الشفافية بينها وبين الأطراف الدولية والمحلية، كما أكدت ضمان نزاهة التقارير الإدارية المرسلة للشركاء والمانحين، مما رفع مستوى الثقة تجاه الجمعية من قبل هؤلاء الشركاء، وزاد من معدل الاتفاقيات المبرمة مع شركاء جدد، وتجديد العديد من الشراكات السابقة، فقد كشف التقرير الإداري السنوي للجمعية عام 2023م عن إبرام إحدى عشرة (11) شراكة مع منظمات دولية من دول مختلفة في مجالات المياه والصحة والتعليم[2].

سادسًا: الحملات العدائية من قبل الجهات العلمانية والليبرالية:

أيدت الحوكمة المطبقة في الجمعية المصداقية في عملها من خلال نشر كافة التقارير المالية في التوقيتات المناسبة وإتاحتها للجميع، ونشر التقارير الإدارية للأنشطة الخيرية فور الانتهاء منها وربطها بالحملات التي تم تنفيذها، كما عززت الشفافية والثقة بين الجمعية والأطراف الدولية والمحلية، مما أدى إلى تضييق الخناق أمام أي انتقادات سلبية أو اتهامات باطلة يتم توجيهها إلى الأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعية.

---

(1) انظر: التقرير الإداري السنوي لعام 2022م، ص70-71؛ والتقرير الإداري السنوي لعام 2023م، ص59؛ والتقرير المالي للجمعية عام 2022م، ص16-17؛ وتقرير الأوقاف السنوي للجمعية عام 2023م، ص11 وما بعدها.

(2) انظر: التقرير الإداري السنوي لعام 2023م، ص60.

سابعًا: مجلس الإدارة:

أسهم تطبيق الحوكمة في الجمعية في بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة تتنوع فيه خبرات الأعضاء، وعززت شروط تعيين عضو مجلس الإدارة من مبدأ الكفاءة والملائمة، كما ساعدت الحوكمة أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين في تحقيق الأهداف واتخاذ القرارات المناسبة بأفضل الطرق، وتعزيز الإفصاح والشفافية بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب، وتعزيز مبدأ الاستقلالية من خلال اعتماد سياسة تعارض المصالح، وتطوير الهيكل الإداري للجمعية والجهاز الإداري والاختيار السليم لفريق الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى ضمان نزاهة التقارير المالية المعتمدة من قبل المجلس، ووضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة وحماية الأصول.

ثامنًا: الإدارة التنفيذية:

أدت حوكمة العمل في الجمعية إلى تطوير هيكلها الإداري، وسلامة اختيار موظفي الجمعية وفق الكفاءة والملاءمة، الذين بلغ عددهم في نهاية عام 2023م نحو عشرة آلاف وتسعمائة واثنان (10,902) من الموظفين محليًا ودوليًا، تحرص الجمعية على تطويرهم وتحسين كفاءتهم، ومن ذلك تقديمها مجموعة من الدورات التدريبية ذات الصلة بعمل الجمعية، حيث حصل خلال عام 2023م ألف وسبعون (1070) موظفًا على ثلاثة وعشرين ألفًا ومائتين وثلاث وعشرين (23,223) ساعة تدريبية، منها: ستة آلاف وستمائة واثنتان وسبعون (6,672) ساعة للموظفين داخل دولة الكويت، وستة عشر ألفًا وخمسمائة وست وعشرون (16,526) ساعة تدريبية لموظفي دول الميدان[1]، كما أدت تطبيقات الحوكمة إلى سلامة التنظيم الإداري والتحديد المناسب والصحيح للمهام والمسؤوليات، وتحسين الأداء الإداري بشتى الإدارات والأقسام، لا سيما بعد تطبيق العمل على الحاسب الآلي وفق الأنظمة الحديثة، حيث اعتمدت الجمعية برنامج (Microsoft Dynamic Ax)، وكل ذلك أدى إلى توفير الوقت والجهد، وتسريع إجراءات القرارات وتوفير المصروفات، والفرص الجيدة لعقد صفقات أكثر نجاحًا، خاصة تلك التي تتعلق بصيانة الأوقاف وتطويرها، علاوة على تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية، وتبني بيئة عمل وعلاقات متميزة وناجحة[2].

(1) انظر: التقرير الإداري السنوي لعام 2023م، ص15.

(2) أفدته من السيد: جابر بدرالدين جاه الرسول، مدير الاستدامة في جمعية العون المباشر وعضو لجنة الحوكمة، خلال مقابلة شخصية.

المبحث الثامن

قواعد عامة في حوكمة المؤسسات الوقفية

بعد عرض معايير الحوكمة الوقفية وما يتصل بقواعد الوقف وضوابطه الفقهية وعرض تجربة جمعية العون المباشر في تطبيق الحوكمة الرشيدة، وما سبق بيانه في المباحث الآنفة، فإنه يمكن صياغة بعض القواعد العامة في حوكمة المؤسسة الوقفية الآتية:

أولًا: يلتزم في إدارة الأصول الوقفية بالشفافية والإفصاح عن جميع الأنشطة الإدارية والمالية بصدق ووضوح وفي الوقت المناسب. (معيار الشفافية والإفصاح)

ثانيًا: يتحمل أعضاء إدارة المؤسسة الوقفية بأنواعها ومستوياتها مسؤولياتهم المناطة بهم. (معيار المسؤولية)

ثالثًا: يحاسب كل مقصر في مسؤولياته الوقفية المناطة به ويساءل عنها. (معيار المساءلة والمحاسبة)

رابعًا: يلتزم في المؤسسة الوقفية باستقلالية إداراتها وعضوياتها ورقابتها وقوانينها. (معيار الاستقلالية)

خامسًا: يقدم في إدارة المؤسسة الوقفية بمختلف أنواعها ومستوياتها من تحققت فيه شروط الكفاءة والملاءمة. (معيار الكفاءة والملاءمة)

سادسًا: يتوجب على إدارة المؤسسة الوقفية بذل كل ما يحقق حفظ حقوق الواقفين، من أسباب حماية الوقف وصيانته وتطبيق شروط الواقف وضمان انتفاع الموقوف عليهم من الوقف واستيفاء ما يستحقونه منه. (معيار حفظ حقوق الواقفين)

سابعًا: يلتزم في إدارة الأصول الموقوفة للانتفاع المباشر بمعايير الربحية الاجتماعية.

ثامنًا: يلتزم في إدارة الأصول الوقفية الاستثمارية بمعايير الربحية التجارية التي تراعي الجوانب الاجتماعية.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الآتي:

1- إن العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصة ومقاصد الوقف العامة هي في الأصل علاقة توافقية تصب في اتجاه مصلحة الوقف بكافة أطرافه، مما أدى إلى جواز تغيير شرط الواقف إذا ترجحت المصلحة. ولهذه العلاقة أثر إيجابي في إمكانيات الحوكمة وتحقيق أهدافها.

2- أمكن القول إن لفقه الوقف وقواعده وضوابطه دور واضح في توسيع إمكانيات الحوكمة الوقفية وفتح آفاقها.

3- اقتضى المضمون الاقتصادي للوقف التفريق بين إدارة الأصول الموقوفة للانتفاع المباشر التي تتم وفق معايير الربحية الاجتماعية، وإدارة الأوقاف الاستثمارية التي تلتزم بمعايير الربحية التجارية.

4- إن أبرز معايير حوكمة المؤسسة الوقفية هي: الشفافية والإفصاح، المسؤولية والمساءلة، الكفاءة والملاءمة، الاستقلالية، حفظ حقوق الواقفين، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

5- أظهرت تجربة الحوكمة الرشيدة في جمعية العون المباشر بدولة الكويت تطورًا إيجابيًا في أدائها الإداري.

6- لقد أمكن صياغة قواعد عامة لحوكمة المؤسسة الوقفية تضبط العمل وفقها وتسهم في تحقيق الحوكمة وأهدافها في مؤسسات الأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

1- أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية والمستجدات المصرفية ونحوها، علي محيي الدين القرة داغي، بحوث مؤتمر شورى الفقهي الخامس، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 16 – 17 ديسمبر 2013م.

2- أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة، حنين الشريف، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ/ 2013م.

3- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، السنة 6، رجب-شعبان-رمضان 1415هـ/ يناير-فبراير-مارس 1995م.

4- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ/ 1991م.

5- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمّان – الأردن، ط1، 1418هـ/ 1997م.

6- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة؛ ود. حسين شحاتة، سلسلة الندوات 4، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1435هـ/ 2014م.

7- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، دون طبعة، 1397هـ/ 1977م.

8- إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير أنموذجًا)، محمد سعدو الجرف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

9- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.

11- أساس البلاغة، محمود الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

12- استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، عامر العتوم وعدنان ربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد: 11، العدد: 2، 1436هـ/ 2015م.

13- أسس إدارة الوقف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من 11-14 شوال 1423هـ الموافق 15-18 ديسمبر 2002م، تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر؛ والأمانة العامة للأوقاف، الكويت؛ والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

14- أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، حسين شحاته؛ ورقة بحث منشورة في موقع المؤلف وهي متاحة على الرابط التالي:

http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26

15- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، المطبعة الهندية، مصر، 1320هـ/ 1902م.

16- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (19)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1441هـ/ 2019م.

17- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1421هـ/ 2001م.

18- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تخريج وتعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.

19- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

20- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السراج، تحقيق: عبد رب الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

21- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ/ 1995م.

22- إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، عبد الله بن بيّة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م.

23- الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق، المجلد: 18، العدد: 2، 2002م.

24- اقتصاد وتسيير المؤسسة، عبد الرزاق بن حبيب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 2000م.

25- اقتصاديات الوقف، د. عطية صقر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1998م.

26- إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، د. علي حماد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 19، العدد:37.

27- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

28- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى، تحقيق: إسماعيل، يحيى، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م.

29- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م.

30- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

31- أهمية التفويض الإداري والشفافية في ممارسة الإبداع الإداري في القطاع العام الأردني من وجهة نظر الإدارة الإشرافية، أحمد عبد الحليم ورائد عبابنة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإبداع والتحول الإداري والاقتصادي، 27 أبريل 2006م، جامعة اليرموك، الأردن.

32- أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حكيمة بوسلمة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، خلال الفترة 27-29 يونيو 2013م.

33- الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1420هـ/ 1999م.

34- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، دون تاريخ.

35- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (وهو حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على كتابه أقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي تحقيق: أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون طبعة، 1372هـ/ 1952م.

36- البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م.

37- تاريخ الرقابة والحوكمة بجمعية العون المباشر من القرارات الإدارية إلى مؤشرات الحوكمة، إعداد لجنة الحوكمة بالجمعية بإشراف: جابر بدرالدين جاه الرسول، جمعية العون المباشر، ديسمبر 2013م. (تقرير غير منشور).

38- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

39- تحديات الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حياة بن زارع، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 69، شباط/ فبراير 2018م.

40- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر، ترجمة: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، دون طبعة أو تاريخ.

41- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1427هـ/ 2006م.

42- التعليمات المعدلة للحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (64/ 2016)، تاريخ 25/ 9/ 2016م، البنك المركزي الأردني.

43- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، السعودية، ط2، 1420هـ/ 1999م.

44- التقرير الإداري السنوي لجمعية العون المباشر، الكويت، عام 2022م.

45- التقرير الإداري السنوي لجمعية العون المباشر، الكويت، عام 2023م

46- تقرير الأوقاف السنوي لجمعية العون المباشر، الكويت، عام 2023م.

47- التقرير المالي لجمعية العون المباشر، الكويت، عام 2022م.

48- التمويل والاستثمار في الأوقاف، هشام سالم حمزة وآخرون، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1440هـ/ 2019م.

49- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429هـ/ 2008م.

50- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م.

51- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/ 2000م.

52- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، زين الدين محمد المناوي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1418هـ/ 1998م.

53- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/ 2000م.

54- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.

55- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد المشيقح؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ/ 2013م.

56- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

57- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

58- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.

59- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ/ 2010م.

60- حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، سامي الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 2018م.

61- الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، حسين عبد المطلب الأسرج، مقال منشور في موقع أكاديميا، وهو متاح على الرابط الآتي: (97) الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي | Hussein Elasrag - Academia.edu

62- حوكمة العمل الخيري ما بين الأسس النظرية وتطبيق جمعية العون المباشر، إعداد لجنة الحوكمة بجمعية العون المباشر بإشراف: جابر بدر الدين جاه الرسول، ورقة مقدمة للمشاركة في ملتقى إنسان الدولي لحوكمة العمل الخيري، المنعقد في الكويت بتاريخ 15 نوفمبر 2023م.

63- حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين فكري تهامي، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، المنعقدة في كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من 2 – 3 جمادى الآخرة 1433هـ، الموافق 23–24 أبريل 2012م.

64- حوكمة الوقف الإسلامي، حسين الأسرج، ورقة بحثية منشور في أرشيف ميونيخ الشخصي (MPRA)، رقم الورقة: 38708، نشرت في 9 مايو 2012م.

65- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، إسماعيل مومني وأمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2018م.

66- الحوكمة في المؤسسات الإسلامية، نجاح أبو العنين، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد الأردن، في الفترة 17-18 أبريل 2013م.

67- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد المجيد الصلاحين، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م.

68- الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، صالح صالحي ونوال بن عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013م.

69- دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي، ميساء منير ملحم، رسالة دكتوراة، 2009م، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

70- دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، كوثر الأبجي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، 1405هـ/ 1985م.

71- دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية العون المباشر، ديسمبر 2020م، جمعية العون المباشر، الكويت.

72- دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1440هـ/ 2019م.

73- دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري (تجارب دولية)، محمد فلاق وسميرة حدو، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 1، يونيو 2015م.

74- دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010م.

75- دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، جريو كلتوم، ويدو محمد، مجلة الاقتصاد الجديد، 2017م، مجلد 01، عدد 16.

76- الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: حجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

77- رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/ 1992م.

78- الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، فؤاد العمر وباسمة المعود، مجلة أوقاف (عدد خاص للندوة الدولية الرابعة)، العدد: 31، السنة: 16، نوفمبر 2016م.

79- ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، بثينة عبد الله آل عبد الغني، المجلة العربية للإدارة، مج42، ع3، سبتمبر 2022م.

80- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م.

81- سبل حماية الأصول الوقفية الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا، عيسى القدومي، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2021م.

82- سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، مصر، دون طبعة، 1952م.

83- سير الملوك، الحسن نظام ملك، تحقيق: يوسف بكار، دار الثقافة، قطر، ط2، 1407هـ.

84- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة، 1971م.

85- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م/ 1409م.

86- الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ/ 1995م.

87- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ.

88- شرح سنن أبي داود، أحمد بن رسلان الرملي، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط1، 1437هـ/ 2016م.

89- شرح صحيح البخاري، علي بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ/ 2003م.

90- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.

91- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

92- الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية، مها محمود ريحاوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008م.

93- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.

94- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م.

95- الضوابط الفقهية للأعمال الوقفية، عيسى القدومي، بحث غير منشور.

96- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

97- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.

98- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

99- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

100- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.

101- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي، طبع: عبد الحميد حنفي، مصر، دون طبعة، دون تاريخ.

102- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1987م.

103- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1379هـ.

104- فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

105- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.

106- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

107- القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2014م.

108- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، اعتنى به: عبد الله مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م.

109- قواعد الفقه، محمد المقري، تحقيق: محمد الدردابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م.

110- القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف، حبيب الناமليتي، رسالة دكتوراة، (2016م)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية.

111- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، دون طبعة، 1985م.

112- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2003م.

113- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، ص1414هـ.

114- مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد النصر؛ وعبد الله شامية، دار الأمل، اربد- الأردن، دون طبعة، 1989م.

115- مبادئ حوكمة الأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، السعودية.

116- مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1985م.

117- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1414هـ/ 1993م.

118- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ/ 1986م.

119- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط - سلطنة عمان، في الفترة: 14-19 المحرم 1425هـ الموافق: 6- 11 مارس 2004م، قرار رقم: 140 (15/ 6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

120- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، دون طبعة، 1416هـ/ 1995م.

121- المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، محمد المبروك أبو زيد، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.

122- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.

123- مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، ناصر عبد الله الميمان، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ/ 2006م.

124- مختصر القواعد في أحكام المقاصد، العز بن عبد السلام، تحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان، السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997م.

125- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

126- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ/ 1999م.

127- مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة، كمال لدرع، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 22، العدد 2، 1438هـ/ 2007م.

128- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط1، 1419هـ/ 1999م.

129- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

130- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسرافييني، تحقيق: د. هاني بن عمر فقيه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1435هـ/ 2014م.

131- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط1، 1430هـ/ 2009م.

132- المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، سجاد أحمد محمد أفضل، رسالة ماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، 1428هـ/ 2007م، نشرتها شبكة الألوكة.

133- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

134- معايير الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية أوقاف جامعة هارفارد نموذجًا، د. سامي الصلاحات، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو 2019م.

135- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، دون طبعة، 2015م.

136- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، دون طبعة، 2015م.

137- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، أحمد عمر، وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

138- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ورفاقه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م.

139- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/ 2014م.

140- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1408هـ/ 1988م.

141- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون طبعة، 1377هـ/ 1958م.

142- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، 1982م.

143- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1399هـ/ 1979م.

144- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات.

145- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

146- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م.

147- المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، دون طبعة، 1388هـ/ 1968م.

148- الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري، أحمد السعد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج17، ع8، الأردن، 2002م.

149- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت في الفترة من 11-13 أكتوبر 2003م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1425هـ/ 2004م.

150- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، الفترة من 10-12 جمادى الآخرة 1432هـ، الموافق 13-15 مايو 2011م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1433هـ/ 2012م.

151- المنثور في القواعد الفقهية، بدرالدين محمد الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1405هـ/ 1985م.

152- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

153- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

154- المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 13، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، من 7 - 12 شوال 1422هـ.

155- موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

156- الموقع الالكتروني لجمعية العون المباشر، نبذة عن الجمعية، وهو متاح على الرابط الآتي: نبذة عن الجمعية - جمعية العون المباشر (direct-aid.org).

157- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية

20Governance.pdf%20ar_Shariah%10-http://www.ifsb.org/standard/IFSB

158- نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية: الحوكمة أنموذجًا، حسني خيري طه، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2019م.

159- نظرية اقتصادية جزئية، سامي خليل، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، دون تاريخ.

160- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، 1399هـ/ 1979م.

161- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد الرصاع، المكتبة العلمية، دون بلد، ط1، 1350هـ.

162- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة أو تاريخ.

163- الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، ط1، 1433هـ/ 2013م.

164- الوجيز في التمول والاستثمار وضعيًا وإسلاميًا، عبد الجبار حمد السبهاني، مطبعة حلاوة، اربد – الأردن، ط1، 1433هـ/ 2012م.

165- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة أو تاريخ.

166- الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 1427هـ/ 2006م.

167- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1435هـ/ 2014م.

168- الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية عصام الجلاب، رسالة ماجستير، 2009م، كلية القانون، جامعة التحدي، سرت، ليبيا.

169- الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية، محمد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط2، 1439هـ/ 2018م.

تعقيبات السادة العلماء
على أبحاث الموضوع الثاني

«قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية»

1- الشيخ/ علي سعود كليب محمل الهدية.

2- أ. د. منذر قحف.

3- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف.

4- أ. د. علي إبراهيم الراشد.

5- أ. د. علي محيي الدين القره داغي.

6- د. سنايد جمال زايموفيتش.

7- م. بدر سعود الصميط.

8- د. عبد الله مطير الشريكة.

9- أ. د. عائشة أحمد سالم حسن.

10- د. سامي محمد الصلاحات.

11- الشيخ/ عبد الله الغامدي.

12- الشيخ/ أفلح بن أحمد الخليلي.

13- د. حبيب غلام ناميلتي.

مع ردود المحاضرين

التعقيبات[1]

1- الشيخ/ علي سعود كليب محمل الهدية [2]:

أؤكد على ما قاله السيد بدر سعود الصميط وأضيف عليه أنَّ لدينا في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية منتجين عظيمين، وزعناهما عليكم بالأمس، وهما يتعلقان بهذا الموضوع، الأول اسمه: الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ومن ضمنها ما يتعلق بالأوقاف، وضوابط الأوقاف والنظارة وكل ما يتعلق بها، وكذلك مادة: لوائح وأنظمة الأوقاف والوصايا والأثلاث، وهما منتجان متميزان، وظهرًا حديثًا، وبُذِل فيهما جهد كبير.

2- أ. د. منذر قحف[3]:

لديَّ ملاحظة صغيرة على كلام الدكتور مساعد الجمهور: الوقف الاستثماري حقيقةً ينبغي ألا يكون معياره الربح فقط، لأن طبيعة الوقف اجتماعية، فلو كان المعيار الربح فقط، لأمكن أن نقوم بأعمال ربحية كما يسميه الاقتصاديون الربح السلبي، والعائد السلبي، وليس العائد الإيجابي، الذي يكون له أثر اجتماعي اقتصادي أوسع من الأثر المباشر للربح المباشر، والوقف معناه أعمال البر، والمعيار الربح، ولكن مع الأخذ بالاعتبار تأثير هذا الربح، وتأثير هذا الاستثمار على المجتمع، وعلى الاقتصاد والأشياء الجانبية الأخرى.

3- أ. د. محمد عبد الغفار الشريف[4]:

هنالك قضية مهمة، وهي فقه ثقافة الحوكمة عند المؤسسة الخيرية، وكذلك عند المراقبين الذين يراقبون على هذه المؤسسات في تطبيق قواعد الحوكمة التي في الأصل وضعت للمؤسسات الاستثمارية. فأصحاب المؤسسات الخيرية يعتقدون أن هذه المراقبة تعيق عملهم، وأصحاب الحوكمة يطبقون القواعد التي تطبق في الشركات الاستثمارية الربحية، ومثل ما تفضل الدكتور منذر قحف يجب أن نعرف أن الغرض والهدف الأساسي من الوقف هو الخدمة الاجتماعية، وأن حتى الأرباح التي تنتج عن الاستثمار يجب أن تذهب في مصارفها الأصلية، وإذا قامت المؤسسة الوقفية برسالتها في خدمة القطاع الاجتماعي، أو خدمة العمل الخيري فتكون مؤسسة ناجحة.

(1) تم التحرير العلمي والمراجعة اللغوية للتعقيبات وردود المحاضرين بعد تفريغها، وتم فيها الاكتفاء بالملاحظات العلمية والأفكار الأساسية، دون ذكر الاستهلال بالسلام أو البسملة أو الحمدلة...إلخ، ودون ذكر شكر الجهة المنظمة أو الباحثين أو غيرهم، إلا ما اقتضت الحاجة لذكره بما يخدم التعقيب. كما تم دمج أكثر من تعقيب لنفس المتحدث في هذا الموضوع تحت اسمه (ما أمكن) حتى لا يتكرر اسمه أكثر من مرة.

(2) عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(3) خبير في الأوقاف.

(4) أستاذ بقسم الفقه والأصول- كلية الشريعة-جامعة الكويت.

4- أ. د. علي إبراهيم الراشد[1]:

فكرة الحوكمة بدأت في المؤسسات المالية، وأنشئت لها هيئات لتطبق هذه الحوكمة من وضع لوائح وتطبيقها على المؤسسات المالية، إلا أن هذه اللوائح أو الحوكمة لم توجد بفعالية في المؤسسات الخيرية أو القطاع الثالث، ولهذا أقترح من هذا المنتدى أن تنشأ هيئة مركزية لتطبيق اللوائح، ووضع الحوكمة وضوابطها، لأن الوقف كعناصر كثيرة (إنشاءه، الواقف نفسه، الريع، الاستثمار، الأعيان الوقفية)، كل هذا يحتاج إلى لوائح.

الإخوة الباحثون تنظيرهم جيد، لكن كلوائح لم نجد ما يمكن العمل به، ولهذا أقترح أن تكون هناك هيئة وقفية مركزية للحوكمة، أو توصية تخرج من هذا المنتدى، حتى يكون هناك شيء عملي، لأن الأمانة العامة للأوقاف تشرف عليها جهات حكومية، فمشكلتنا ليست في الأمانة، مشكلتنا في اللجان الخيرية التي ليس لها معايير وليس لها ضوابط ولا أحد يشرف عليها ويراقب عليها، فتحتاج إلى هذا حتى تتم المحاسبة.

5- أ. د. علي محيي الدين القره داغي[2](رئيس الجلسة):

يمكن أن يُضَم مقترحك إلى مقترحي العام، فقد اقترحت تشكيل تجمع عالمي للهيئات الخيرية، وهذا التجمع يكون له اجتماعات ولقاءات وبرامج وترتيبات، أنا اعتقد سيغطي جزء من هذا التجمع العناية بالحوكمة على مستوى كل هذه اللجان والجمعيات الخيرية والتعاونية، وإن شاء الله أنا أعتقد الكويت أهل لتقبل هذه المقترحات بكل أجزائها.

6- د. سنايد جمال زايموفيتش[3]:

عندما ندخل إلى مفهوم الحوكمة، نرى أنها تعزيز للشفافية والمساءلة في إدارات الأوقاف مما يسهم في استدامتها وفعالياتها. والسؤال هو: هل الأنظمة البيروقراطية، وكلنا تقريبًا في أنظمة بيروقراطية، تؤثر على تحقيق حوكمة فعالة؟ خاصةً التي تطلبها منا الشريعة اليوم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، (البلوكتشين أو الذكاء الاصطناعي)، كيف نستطيع أن نستخدمها في الحوكمة؟

- أ. د. علي محيي الدين القره داغي (رئيس الجلسة):

أؤيد هذا العمل، وأريد تكليف نفس الإخوة بصياغة معيار بسيط جدًا حول الحوكمة، وكيفية تطبيق هذا المعيار على المؤسسات الخيرية، أما أننا نخرج بمجرد بيان، أو مهما كان، فمهم جدًا، لكنه لن يحقق المطلوب، هؤلاء الإخوة نكلفهم بأن يرتبوا شيئًا مثل المعيار حول الحوكمة، وتطبيق هذا المعيار على المؤسسات الخيرية التي لها خصوصية ولها تميز، وإن شاء الله إخواننا لا يقصرون في هذا المجال.

(1) أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

(2) رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر سابقًا.

(3) مدير الأوقاف في البوسنة والهرسك.

ولدي فقط توضيح بسيط في قضية الاستثمار، لأنه أثيرت هذه المسألة، وقد كتبت بحثًا حول استثمار الوقف، ففرقت بين ثلاث حالات للاستثمار:

الحالة الأولى: وقف النقود للاستثمار، وفيها يشترط الواقف أن يكون ريعها لصالح الأعمال الخيرية، فهنا تطبق عليه قواعد الاستثمار، ويراد منها الربح الكبير، لأن الرجل يريد أن يستفيد من الأرباح العظيمة لتحقيق نتائج إيجابية لصالح كذا، فهو لم يقصد أن يكون الاستثمار نفسه اجتماعيًا.

الحالة الثانية: أن شخصًا يوقف النقود للقرض، فبالتالي المؤسسة في هذه الحالة تستثمر هذه الأموال للقضايا الاجتماعية، وقد يربح قليلًا وقد لا يربح.

الحالة الثالثة: هي استثمار نفس الأموال الموجودة كالفوائض أو الزيادات او ما شابه ذلك.

فوضعت هذه الأمور في بحث سابق مقدم إلى هذا المنتدى المبارك، وفرقت بين هذه الأنواع الثلاثة، ويمكن المراجعة ويمكن الاستفادة، ويمكن أن أكتب بعض التفاصيل في هذا المجال.

وحضراتكم تعرفون أن مسألة الحوكمة كما ظهرت بصورة واضحة بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008م، خاصة في النظام الرأسمالي، وأولوها عناية كبيرة، بعد هذه الأزمة، وبالتأكيد وضعوا مجموعة من هذه المبادئ، وأنا أعتقد أننا يجب أن نُخضع الحوكمة لمبادئنا، فالمقصود بالحوكمة إخضاع الشركات والمؤسسات الاستثمارية أو الوقفية لمجموعة من المبادئ والضوابط، فمن أهم هذه الضوابط: الشفافية والبيان؛ والقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أوليا عناية بهذه المسألة، وبالتالي يمكننا في حوكمتنا الإسلامية أن نركز على هذا الجانب، بالإضافة إلى مسألة الفساد لمحاربته، وكذلك فالفساد ليس ماليًا، فالفساد إداري، واجتماعي، وبيئي، كل هذه الأشياء يدخل فيها، وأيضًا يدخل في الحوكمة العدل، فقضية العدل مهمة جدًا في الحوكمة، سواء كانت في العقود المالية، أم في العقود الخيرية، ويدخل في مسألة الشفافية والبيان مبدأ الرقابة الكبيرة، ونحن نرى أن علماءنا، حتى من أيام العباسيين، كأنه صار اتفاق بين الخلافة وبين العلماء أن يتركوا الوقف للعلماء والقضاة، فلم يكن الوقف تحت إشراف الخليفة، وإنما كان تحت إشراف القضاة مباشرة، بدءًا من القاضي أبي يوسف، رحمه الله، قاضي القضاة، وهذا دليل على أهمية الوقف، وكانت الرقابة رقابتين: رقابة حكومية من خلال القضاة ورقابة على الناظر، ورقابة اجتماعية، وما أشبه ذلك، فانا أرى أن نحيي هذه المبادئ الإسلامية والفقهية ونرتبها ترتيبًا جيدًا بهذه الصورة ونخصصها لمؤسساتنا الخيرية، وإذا كان هناك معيار، فيمكن أن نستفيد من هذا المعيار، فمعظم المعايير، مع الأسف الشديد، لا ينظر فيها إلى الجوانب العملية والتطبيقية، أما الآن، مثل ما أشار إليه أخي م. بدر الصميط، في بعض الأمور، فيجب أن نولي هذه العناية اللازمة.

7- م. بدر سعود الصميط[1]

استفزني موضوع خلط العوائد الاجتماعية في موضوع استثمار الأوقاف، أعتقد أن ما ذكره الدكتور مساعد الجمهور يفصّل الأوقاف إلى أوقاف استثمارية وأوقاف نفع اجتماعي، وأوقاف النفع الاجتماعي هذه، ينظر فيها إلى العائد الاجتماعي أكثر ما ينظر إلى الاستثمار، لكن لا بد ألا تكون خاسرة، لا بد أن يكون فيها استدامة مالية، لكن الوقف الاستثماري في الحقيقة هو استثمار، وأرقام الاستثمار هي التي تحكم، والهدف هو تعظيم العائد المالي من هذا الاستثمار، ولذلك أنادي بفصل العملين أو المجالين، وحتى فصل الإدارات العاملة على هذين التخصصين، حتى يتم التركيز، فكل مجال له متخصصون.

أما تعليقي على موضوع حوكمة الوقف، فلا بد أن تكون هناك جهة تفرض مبادئ الحوكمة على الجهات الوقفية، خصوصًا غير الحكومية، لأن هذه هي الثغرة الموجودة حاليًا، أنا أتكلم في دولة الكويت، لا بد أن يكون هناك تنظيم لموضوع الوقف للجهات غير الحكومية، لأنه يوجد فراغ، وسد هذا الفراغ يكون بوجود جهة تنظيمية، تضع القواعد وتلزم الجهات بالالتزام بها.

كما أن عندي تعقيب بسيط على ما ذكر من حصر موضوع الحوكمة على منع الفساد، أنا اعتقد أن هذا تعريف سلبي للحوكمة، إنما هناك جوانب كثيرة إيجابية، وآفاق عظيمة للحوكمة لا تقتصر فقط على منع الفساد، هي باختصار تمكين المؤسسة من تحقيق رؤيتها وأهدافها الإستراتيجية، فبالتالي التركيز فقط على هذا الجانب يفقدنا فوائد عظيمة للحوكمة، لو فتحنا آفاقها إلى أبعد من ذلك.

كما أود التعقيب على أمرين، وأريد أن أشارك إخواني في تجربة الهيئة فيهما، لأن النقطة الأخيرة حول: كم نحتاج من الحوكمة؟، هل هي وسيلة أم غاية؟ ما هو واجب وما هو مستحب وما هو أقل استحبابًا وما هو غير مستحب من الحوكمة؟، هذه نقطة خطيرة جدًا، لأنَّ، مع كل تقديري لخبراء الحوكمة، إذا استقطبت خبير حوكمة، يريد أن يعطيك كل ما عنده، فكل هذا يعتبره واجب، وانا كمسؤول عن المؤسسة، يجب تقويم كل هذه المطلوبات، والتقويم يكون على التكلفة مقابل العائد، هذا القيد الجديد الذي أضيفه، أنت تدرأ مخاطر بالحوكمة، الخطر الذي يدرأه هذا القيد، كم تكلفة درئه، وإذا كانت تكلفة درئه أكثر من الخطر نفسه، فهذا تضييع للأموال، وهذا مقياس مهم جدًا ويجب أن ننتبه له عند وضع الحوكمة، فلا نتحمس كثيرًا كأنها غاية.

الأمر الثاني، وهو لا يقل أهمية، ضرب الدكتور أمين عويسي الوتر الحساس، في موضوع كون الوقف استثماريًا أم وقفًا اجتماعيًا، طبعًا النقطة الأولى لنا تجربة فيها، يريد أن يتحدث في موضوع الموازنة، يعني كم من الحوكمة مطلوب، بالنسبة للعوائد، سواء وقف استثماري أم وقف عائد اجتماعي، في كلا الحالين الاستدامة واجبة، وليس المقصود بقولنا أننا في الوقف الاستثماري ننظر

(1) المدير العام للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

فقط للربحية أنك تنسى الاستدامة، ولذلك اختصارًا: إن تجربة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في موضوع الأوقاف أنها ابتدعت أمرًا، أنا أعتقد أنه موجود ربما في مؤسسات أخرى، وهو: مخصص تنمية الأوقاف، يقتطع من الريع سنويًا، هدفه: حماية هذا الوقف من تدهور حالته، وتصحيح وضع الوقف دائمًا وتنمية صحة الوقف. أعطي مثالًا واحدًا، في وقف هدمناه بالكامل وبنيناه بالكامل من المخصص لتنمية الأوقاف، فهذا الذي أدعو إليه، فليس المقصود بالأرباح أننا ننسى الاستدامة.

8- د. عبد الله مطير الشريكة[1]

أقترح على الإخوة في اللجنة العلمية أن يقوموا تكرمًا بصياغة ميثاق للحوكمة في المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ويُعرض هذا الميثاق على المؤسسات في العالم الإسلامي وغير الإسلامي كافةً حتى تكون مرجعًا لضبط الحوكمة في المؤسسات الخيرية، كما أقترح توحيد وضبط مصطلحات الحوكمة حتى تكون جامعة مانعة، وهذا من الأهمية بمكان لإمكانية تفعيل الحوكمة في المؤسسات الخيرية، على أن يُنتبه إلى قضية حماية الأموال الوقفية من أي محاولة للعبث بها، سواء من الحكومات أم من الأفراد، أم من القائمين عليها، فالبعض يتجرأ على هذه الأموال وعلى الصناديق الوقفية مع الأسف الشديد إرضاءً للسلطان أو إرضاءً للناس بعيدًا عن المقاصد الشرعية.

كما أؤكد على المقترح السابق بأن تقوم الأمانة العامة بإعداد ميثاق الحوكمة، خصوصًا وهي الجهة المعنية بالتنسيق بين مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي وغيره، الذي صدر فيه قرار من مجلس وزراء الأوقاف للدول الإسلامية في تسعينيَّات القرن الماضي الميلادي.

أيضًا قضية أشرت إليها البارحة، والحقيقة أجد في نفسي حاجة للتأكيد عليها، وهي تحرير الوقف من القيود التي وضعت دون مستندات شرعية، وإن كانت وضعت بأقوال فقهاء وأئمة وعلماء أجلاء، لكن خالفهم فيها غيرهم، وهذا من مرونة الشريعة أن تختلف الفتوى باختلاف المكان والزمان كما لا يخفى عليكم، فالفتاوى غير الأحكام كما أشار القرافي رحمه الله في كتابه، ولكن قد تختلف، فالشافعي رحمه الله فقيه الدنيا له مذهب جديد ومذهب قديم، وأحمد أحيانًا تأتي عنه اثنتا عشرة رواية في المسألة الواحدة.

9- أ. د. عائشة أحمد سالم حسن[2]:

من خلال أبحاث السادة الباحثين، تراءى لدي أن هناك نوعين من الوقف: وقف خيري، ووقف استثماري، والوقف الاستثماري طبعًا هو وقف مؤسسي، أما الخيري فقد يكون مؤسسي وقد يكون فردي، والحوكمة هي عبارة عن أنظمة أو تنظيم إداري للوقف، وعندما يكون الوقف خيريًّا فرديًّا (وخاصة أننا قلنا في جلسة الأمس أن توثيق الوقف على سبيل الاستحباب هو الأرجح وليس على سبيل الوجوب)، فبهذه الحالة، كيف نوظف الوقف الفردي الخيري تحت إدارة الحوكمة؟، فيصبح

(1) مدير مركز تعزيز الوسطية بوزارة الشؤون الإسلامية، وعضو اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف.
(2) عميد كلية الشريعة بجامعة الزاوية بالجمهورية الليبية.

هناك تناقض، حوكمة إدارية مؤسسية، وحوكمة إدارية فردية، أرجو التوضيح في هذه النقطة.

وأريد أن أبني على ما قدمت من مقترحات الالتزام بالحوكمة، ونعلم أن قضية الحوكمة الآن هي الأهم، والشغل الشاغل لكل المؤسسات، الحكومية وغير الحكومية، في القطاع المالي وغير المالي، وفي القطاعات المدنية والخيرية.

وعليه، أقول إن الحوكمة هي جودة الأداء، وهي مناط العمل المؤسسي، فكيف تكون جودة الأداء؟ بضبط الواجبات والالتزامات وتحديد الصلاحيات لكل موظف في كل مؤسسة، ففي مؤسسة الأوقاف نريد أن يكون أول مبادئها هو توفر الموارد البشرية ذات الكفاءة في الاختصاص.

وكيف سيكون الإفصاح والشفافية والمتابعة والمراقبة؟، نقترح أولًا، وبناءً على مقترحكم أمس، أن توجد كلية لتدريس الوقف وعلومه، وهكذا نوفر للسوق موارد بشرية أكفاء تستفيد منها المؤسسات الوقفية ويكون الأداء جيدًا.

10- د. سامي محمد الصلاحات[1]:

عندي فقط ملاحظة قبل السؤال، أولًا: الملاحظة يا دكتور علي، نشرت ثلاث معايير لحوكمة الأوقاف: معيار شرعي، ومحاسبي، ومعيار محاسبة الأوقاف (IUV)، قبل ثلاث سنوات تقريبًا، وللعلم تم الاستفادة من أبحاث المنتدى الفقهي أيما استفادة، هذا أولًا.

ثانيًا: في موضوع الحوكمة، الحوكمة باختصار هي منع الفساد في المؤسسة الوقفية، والمنتدى يواكب المستجدات والنوازل التي تلوح للأوقاف، لكن الحوكمة عمليًا مستخدمة في عدة دول، يعني حتى الدول المتقدمة في الأوقاف، خصوصًا الدول التي تمارس الصيرفة الإسلامية، تجاوزت مراحل الحوكمة وأنظمة الحوكمة وبدأت تنظم ذلك. المشكلة أنه حتى في هذه الدول التي تمارس الحوكمة، يقع فساد.

وقد تكون توصية، إذا الدولة المنسقة للأوقاف، دولة الكويت، تصيغ مؤشرًا لقياس أداء الحوكمة في الدول الإسلامية، خصوصًا في الأوقاف العامة، التي تشرف عليها الحكومات.

11- الشيخ/ عبد الله الغامدي[2]:

اليوم يقسم المختصين الأوقاف إلى كبيرة ومتوسطة وصغيرة ومتناهية الصغر، وأعتقد أن الحوكمة للكبيرة والمتوسطة أمر واضح، وبالنسبة للصغيرة ومتناهية الصغر قد يكون فيه كلفة حقيقة على مثل هذه الجهات، فهل يمكن أن يكون هناك أنواع من الحوكمة نقسمها على هذه الأنواع من الأوقاف.

(1) رئيس المجلس الاستشاري للمعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا.
(2) أمين اللجنة الشرعية بالهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

أيضًا نجد اليوم مصطلحات جديدة بالنسبة للمؤسسات، المؤسسة الرشيقة، أو التي تعنى بالمرونة، وهي ربما قد تخالف قليلًا الحوكمة، فأخشى أن العمق في الحوكمة يتعارض مع مثل هذه المرونة والرشاقة التي ظهرت حديثًا، فأعتقد أن الحوكمة قد تكون مبادئ عامة، لا تتعارض مع مثل هذه الممارسات الجديدة.

12- الشيخ/ أفلح بن أحمد الخليلي[1]:

أود أن أشير إلى نقاط يسيرة مختصرة، أولها: الحوكمة وسيلة وليست غاية، وبما أنها وسيلة، فقد يسقط اعتبارها في بعض التعقيدات، بمعنى أننا، فيما أتصور، عندنا الوقف قد يكون وقف مصحف في مسجد، وهذا الوقف لا يحتاج إلى جملة من الإجراءات والتعقيدات وما إلى ذلك من التبعات، بل قد تعود تلك التعقيدات على أصل الوقف بالإبطال، وكما قرر علماء المقاصد بأن الوسائل يسقط اعتبارها إذا لم تحقق غايتها.

وأؤكد، وهذا سؤال أود أن أسأله أهل العلم، ما هو المعيار الأساسي للحوكمة التي لا تتم الحوكمة إلا به؟ بمعنى الأركان الأساسية لهذه الحوكمة، لأنه قد يكون بعضها واجب وبعضها مندوب وبعضها في أدنى درجات الاستحباب، فسؤالي عن الضابط الأساسي للتفريق بينها؟

وأؤكد في هذا الأمر بأن الحوكمة بتفاصيلها الدقيقة هذه التي تظهر للجماهير لا تنفع المؤسسة الوقفية فقط، ولا القائمين عليها فقط، ولا تحول دون اتهامهم واتهام أعراضهم فقط، بل قد تنفع الناس في الوقف، وتشجعهم عليه، كما أن عدم وضوح المعيارية الدقيقة قد يحول دون وقف الواقفين.

13- د. حبيب غلام ناميلتي[2]:

مداخلتي مع الدكتور أسامة من خلال ما ذكره في تفاصيل البحث، فيما يتعلق بشروط الواقفين، أن من الحوكمة الالتزام بشروط الواقفين، هذه مسألة مهمة وخاصة بالأوقاف، لأن المؤسسات الخيرية بشكل عام ممكن أن تضع نظام حوكمة عام لجميع أعمالها وتنطلق من هذا النظام، لكن في المؤسسات الوقفية لها شروط خاصة، فمتى يكون الالتزام بشروط الواقفين من الحوكمة، ومتى يكون مخالفة شروط الواقفين من الحوكمة.

(1) عضو هيئة الإفتاء بسلطنة عمان.

(2) رئيس البحوث والإرشاد الديني بإدارة الاوقاف السنية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

ردود المحاضـرين

1- رد أ. د. أسامة عبد المجيد العاني:

بالنسبة لتعقيب أستاذنا الدكتور محمد عبد الغفار الشريف حول تعارض الآراء بين المؤسسة الخيرية وبين الجهات الرقابية، هذا موضوع مهم جدًا وقد أشرت إليه، وأحاول أن أربط مع تعقيب أخي الدكتور علي الراشد حول وجود هيئة لتوحيد المعايير من أجل تطبيقها، هذا ما اجتهد به العبد الفقير، حيث ذكرت بضرورة توحيد جهود الفنيين والفقهاء والقانونيين والإداريين العاملين في مجال الوقف لتقويم واختيار قواعد حوكمة الوقف، وتحديد الأفضل فاعلية في تحسين كفاءة وأداء الوقف، واقتراح نظام لتطوير حوكمة الوقف. وأيضًا أوصيت بأن تقوم الأمانة العامة للأوقاف بإعداد دليل استرشادي يكون عامًا للحوكمة لوزارات وأمانات الأوقاف الإسلامية، على أن تراعي كل دولة خصوصيتها في إعداد دليلها.

2- رد د. مساعد راشد الجمهور

لي توضيح بسيط على ما قاله الدكتور منذر، فيما يتعلق بمعيار الربحية التجارية للأصول الوقفية الاستثمارية وأنا أتفق معه، بل أستفيد منه في هذه المعلومة بأن الأصول الاستثمارية الوقفية لها طبيعتها في جانب الاستثمار، يعني فلسفة استثمار الوقف تراعي تدني المخاطر والحرص على هذه الأصول الوقفية وتراعي أيضًا الجوانب الاجتماعية التي يقدمها الوقف بحيث لا يؤثر على الأضرار الاجتماعية مع الحرص على تحقيق أعلى الودائع وأعلى الأرباح في هذا المجال، وليس معنى أن هذا أصل وقفي، أننا نقصر في استثماراته ونرضى بالقليل من العوائد، ليس هذا مبرر لهذه الطريقة في الإدارة.

جانب آخر تطرق له أخي م. بدر الصميط، ما يتعلق بمخصصات الاستدامة للأصول الوقفية، هذا كان لها ارتباط في الضابط الفقهي (يحتاط للمال الموقوف)، وأيضًا (الأصل بقاء الوقف واستمرار ثمرته)، وهذا أيضًا ولو كان مصطلح اقتصادي، وطريقة اقتصادية في إدارة الأوقاف، إلا أن لها أصول في الفقه الإسلامي.

أعضاء اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
1	د. خالد مذكور عبد الله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
2	أ. لينه فيصل المطوع	عضو اللجنة العلمية
3	د. عيسى زكي عيسى شقره	عضو اللجنة العلمية
4	د. أحمد حسين أحمد محمد	عضو اللجنة العلمية
5	أ. د. علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
6	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية

مشروعات «الدولة المنسقة»
لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف
التي تشرف عليها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف:

يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة، سعيًا لإثراء المكتبة الإسلامية بشتى ألوان المعرفة الوقفية، مما يتيح للدارسين والباحثين الاطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات في مجال تخصصهم، من خلال طباعة عدد من السلاسل العلمية المتمثلة في: سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراة)، وسلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وسلسلة الكتب، وسلسلة الندوات، وسلسلة الكتيبات، وسلسلة الترجمات (ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال البريد الإلكتروني الآتي:

publishing14-15@awqaf.org

2- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

يهدف المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي للطلبة الذين يعدون رسائلهم الجامعية (الماجستير أو الدكتوراة)، بمختلف اللغات، وفي جميع أنحاء العالم، ومن جميع الفئات، بمن فيهم الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، شريطة أن تبحث الرسالة في موضوع جديد في مجال الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط وآلية التقديم من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال البريد الإلكتروني الآتي:

hscommittee@awqaf.org

3- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين، أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. وقد استهلت انطلاقة المسابقة في دورتها الأولى عام 1999م، وتوزعت موضوعات المسابقة على عدة مجالات كبرى ومتنوعة. كما فاز بالمسابقة في دوراتها المختلفة باحثون من عدة دول، وتم نشر الأبحاث المتميزة الفائزة بالمسابقة.

ويمكن الاطلاع على شروط المسابقة والتقديم لها عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمسابقة:

serd@awqaf.org

4- مشروع «مجلة أوقاف»:

هي مجلة علمية محكّمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية. وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وتكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق الربط المنشود بين الفكر وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية وبين التطبيق العملي لسنة الوقف، وإثراء المكتبة العربية في موضوع الوقف والعمل الخيري، ولها موقع إلكتروني للتواصل مع أكبر عدد من الباحثين والمهتمين، والاطلاع على أعدادها وشروط النشر هو:

http://www.awqafjournal.net

كما أقامت المجلة ندوات دولية تحت عناوين متنوعة مثل: «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف»، «الوقف والتعليم: تجارب رائدة»، «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، «حوكمة الوقف»، «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة حضارية إنسانية». وتقام الندوة مرة كل 3 سنوات. ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة وتحميلها من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللتواصل مع المجلة يمكن إرسال الأبحاث عبر البريد الإلكتروني:

awqafjournal@awqaf.org

5- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وتُطرح من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية، يناقشها عدد من المفكرين والعلماء المرموقين، والتي تصدر لاحقًا في مطبوع؛ بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، والاستفادة من مواده؛ لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف، لتصبح مرجعًا شاملًا ومعتمدًا لجميع مواضيع الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط المشاركة في المنتدى وآلية التقديم، وكذلك الاطلاع على إصدارات المنتدى وتحميلها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

wjif@awqaf.org

6- مدونة أحكام الوقف الفقهية:

هي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، تراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملًا ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي: آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة، وآراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وآراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه، والأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب، مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل، والقضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها. وقد صدرت منها نسخة ورقية وإلكترونية.

وللاطلاع على المدونة وتحميلها، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف. كما يمكن التواصل والاستفسار حول المدونة عبر البريد الإلكتروني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية:

wjif@awqaf.org

7- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية:

يهدف إلى تنفيذ برامج متخصصة لتنمية المؤسسات الوقفية، من خلال تأهيل ورفع قدرات العاملين فيها في برامج وقفية مكثفة؛ لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وعقدت من خلاله برامج تدريبية، توزعت على عدة دول وأقاليم محققةً أكبر استفادة.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

8- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية:

يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للتأسي والاقتداء بها وتعميم نجاحها. وعقدت من خلال المشروع ندوات وورش عمل، توزعت على عدة دول وأقاليم.

وللمزيد من المعلومات، يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

9- مشروع القانون الاسترشادي للوقف:

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي، يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حاليًا في دول العالم الإسلامي. وقد تم من خلاله صياغة مسودة المشروع، وإعداد لائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية، كما تم تنظيم جلسة استماع لمشروع القانون في جدة لمناقشة نص القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، وجرى تلقي ملاحظات الجهات المشاركة في جلسة الاستماع، ومن ثَمَّ تم إصدار النسخة التجريبية من نص القانون الاسترشادي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، في نوفمبر 2014م، وتم توزيعها على الجهات المعنية بشؤون الوقف في العالم الإسلامي لتلقي ملاحظاتها. وتم بناءً على الملاحظات الواردة تنقيح القانون الاسترشادي في طبعته الثانية. ويمكن تحميل مشروع القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

ويمكن الاستفسار والتواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

منتدى قضايا الوقف الفقهية

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف. وهو أحد المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر 1997م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، أُسست بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

وتتمثل رؤيتها وفقًا لإستراتيجيتها الجديدة (2022–2028م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته من خلال شراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «تعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وتنويع مصارفها بما يحقق الأصول الوقفية والتنمية المجتمعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية».

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

واحدة من كبرى المنظمات الخيرية والإنسانية العالمية، يقع مقرها الرئيس في دولة الكويت، وانطلقت في النهوض برسالتها منذ تأسيسها بناء على فكرة وقفية بإنشاء وقف المليار دولار لتمكين المجتمعات وتنميتها، بمكافحة الفقر والجهل اللذين يشكِّلان عائقين رئيسين أمام التنمية الإنسانية في كثير من البلدان، فأسِّست بناءً على قانون من مجلس الأمة الكويتي في العام 1984م، وصدور المرسوم الأميري بنظامها الأساسي من سمو الأمير الراحل الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح – طيب الله ثراه.

وتعمل الهيئة في مختلف المجالات التنموية والإغاثية الإنسانية حول العالم، وركزت رؤيتها خلال إستراتيجيتها الأخيرة (2022–2026م)، على: «إحداث الأثر الأكبر في تمكين الإنسان بالمجتمعات التي تعمل بها»، وتمحورت رسالتها في: «تمكين الإنسان تعليميًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا، ليكون قادرًا على إحداث التأثير الإيجابي في مجتمعه، عبر برامج نوعية عالية الجودة، وشراكات فاعلة».

رئاسة الشؤون الدينية التركية

أنشئت في 3 مارس 1924م لتقوم وفقًا لقانون التأسيس رقم 429 بالمهام الآتية: «تسيير الأعمال الخاصة بمجال العبادات والاعتقاد في دين الإسلام، وإدارة المؤسسات الدينية». ومنح لها القانون مسؤولية إدارة كافة المساجد والجوامع الموجودة في الدولة مع موظفيها، وكذلك مسؤولية إدارة شؤون التكايا والزوايا مع شيوخها. لكن مع إغلاق الزوايا والتكايا عام 1925م، تم إلغاء مهام الرئاسة المتعلقة بإدارة شؤونها.

وفي القانون رقم 633، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15/ 8/ 1965م، أوكل لها (القانون الخاص بتأسيس ومهام رئاسة الشؤون الدينية) إدارة شؤون الأخلاق الإسلامية، وبيَّنَ أن من ضمن مهامها: «تسيير الأعمال المتعلقة بأصول العقائد والعبادات والأسس الأخلاقية لدين الإسلام، وتوعية الشعب في مجال الأمور الدينية وإدارة دور العبادة».

تم بحمد الله


الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

